الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة احمد دراية –أدرار–
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية
قسم: العلوم الاسلامية

الصُّلح في المواد الجنائية في القانون الجزائري
دراسة مقارنة بالفِقه الإسلامي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في العلوم الإسلامية
شعبة الشريعة – تخصص شريعة وقانون

إعداد الطالب: إشراف:

- عثمان قاشوش
- أ.د : عبد الله حاج أحمد

نوقشت يوم : 08 شوال 1442 هـ الموافق لـ :20 ماي 2021م

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الدرجة	الجامعة	الصفة
أ.د عبد الحميد كرومي	أستاذ	جامعة أحمد دراية – أدرار	رئيساً
أ. د عبد الله حاج أحمد	أستاذ	جامعة أحمد دراية – أدرار	مشرفاً ومقرراً
د.عبد الله بكراوي	أستاذ محاضر أ	جامعة أحمد دراية – أدرار	مناقشاً
د. إبراهيم بلبالي	أستاذ محاضر أ	جامعة أحمد دراية – أدرار	مناقشاً
د. عبد الهادي بن زيطة	أستاذ محاضر أ	جامعة أحمد دراية – أدرار	مناقشاً
د. يحياوي لعلى	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة – 1–	مناقشاً

السنة الجامعية: 1442هـ– 1443هـ/ 2020م–2021م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة احمد دراية –أدرار–
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية
قسم: العلوم الاسلامية

الصُّلح في المواد الجنائية في القانون الجزائري
دراسة مقارنة بالفِقه الإسلامي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في العلوم الإسلامية
شعبة الشريعة – تخصص شريعة وقانون

إعدادالطالب:إشراف:

➢ عثمان قاشوش ➢ أ.د : عبد الله حاج أحمد

نوقشت يوم : 08 شوال 1442 هـ الموافق لـ :20 ماي 2021م

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الدرجة	الجامعة	الصفة
أ.د عبد الحميد كرومي	أستاذ	جامعة أحمد دراية – أدرار	رئيساً
أ. د عبد الله حاج أحمد	أستاذ	جامعة أحمد دراية – أدرار	مشرفاً ومقرراً
د.عبد الله بكراوي	أستاذ محاضر أ	جامعة أحمد دراية – أدرار	مناقشاً
د. إبراهيم بلبالي	أستاذ محاضر أ	جامعة أحمد دراية – أدرار	مناقشاً
د. عبد الهادي بن زيطة	أستاذ محاضر أ	جامعة أحمد دراية – أدرار	مناقشاً
د. يحياوي لعلى	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة – 1–	مناقشاً

السنة الجامعية: 1442هـ– 1443هـ/ 2020م–2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ ﴾

سورة النساء: الآية 128

شكر وتقديـــــــــــر

قال الله تعـــــالى: ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهۡتَدِىَ لَوۡلَآ أَنۡ هَدَىٰنَا ٱللَّهُۖ ﴿٤٣﴾ ﴾ سورة الأعراف : الآية 43

أحمد الله عزّ وجلّ على أن وفقني لإتمام هذا البحث، وأسأله أن يتقبله مني ويجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلبة العلم.

أتقدم بخالص الشكر وجزيل العرفان لأستاذي الفاضل: **عبد الله حاج أحمد**، لقاء تفضُّله بالإشراف على هذه الرِّسالة، ووقف إلى جانبي طيلة مراحل إعدادها، حيث لم يبخل عليَّ بتوجيهاته وملاحظاته، مِن بدايتها حتى نهايتها، فجزاه الله عني كل خير، وجعل جهوده في ميزان الحسنات...آمين

كما أتقدم بالشكر الجزيل وكريم الامتنان لأساتذتي الذين ساعدوني في إنجاز هذا العمل، وأشكرهم على تنويرهم وتوجيههم لي بملاحظاتهم القيمة، وأخص بالذِّكر الأساتذة: الدباغي أحمادو، حمدون الشيخ، طيبي عبد المجيد، وزميل الدراسة أخي: أولاد حمادي عبد الجليل.

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم المشاركة في مناقشة هذه الرِّسالة.

والشكر موصول لجميع أساتذتي الذين رافقوني خلال مشواري الدراسي، والطاقم الإداري لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية بجامعة ادرار وموظفي المكتبة المركزية، ومختلف المصالح الإدارية والأمنية بولاية أدرار، وكل مَن ساعدني وشجعني مِن قريب أو بعيد في إنجاز هذه الرِّسالة.

الطالب: عثمان قاشــوش

إهـــــــــــداء

أهدي ثمرة عملي إلى:

الرجل الذي عاش حياته مضحيا، وباذ من أجل إسعادنا وتربيتنا، حتى لحق بربه صابرا محتسبا، **والدي الكريم** الذي أتضرع إلى المولى عزَّ وجلَّ أنْ يتغمَّده برحمته الواسعة وأنْ يسكنه فسيح جناته، ويجعله ممن خلَّف وراءه صدقة جارية وولداً صالحاً يدعوا له، تتجدد عليه بذلك الرحمات إلى يوم اللقاء...

إلى **والدتي وعتبة جنتي** أطال الله في عمرها وبارك فيه ورزقها وافر الصِّحة والعافية.

إلى **زوجتي الغالية** وبناتي"**أروى، أريج، مريم هبة الله، آمنة**" أسأل المولى عز وجل أن يحفظهن ويبارك لهن.

إلى إخواني وأخواتي وأبنائهن.

إلى جميع أساتذتي الكرام الذين رافقوني خلال مشواري الدراسي.

إلى جميع أصدقائي.

إلى زملاء الدراسة والعمل.

الطالب: عثمان قاشـــــوش

الرموز المستعملة في البحث

ج: جزء.

ج. ر.ج.ج.د.ش: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د.ط، د.ن: دون طبعة ودون سنة نشر.

د.ط، د.د.ن: دون طبعة دون دار نشر.

س:سنة.

ص: صفحة

ط: طبعة.

ع:عدد.

ق.إ.ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.إ.م.إ ج: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصّلاة والسَّلام على رسول الله ρ وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد:

إنّ الإنسان اجتماعي بطبعه لا يُمكنه أنْ يعيش بمعزل عن الآخرين، فهو يحتاج للتعامل مع غيره من بني البشر، لإشباع حاجاته المادية والمعنوية، وممّا لا شك فيه أنّ هذا التّعامل يحدث فيه تأثّر وتأثير للإنسان على نفسه وعلى غيره،ممّا يُؤدي في الكثير من الأحيان إلى التصادم، وحدوث نزاعات وخصومات إما عن جهلٍ بالقوانين والنُّظم، أو بالتّعمُّد نظراً لطبيعة النّفس البشرية المجبولة على حب التّملك، والأنانية في الاستئثار بالأشياء في كثير من الأحيان ولو على حساب الآخرين.

هذه النّزاعات التي تحدث بين الإنسان وأخيه تُنشئ حق الدولة في العقاب لحماية المصالح العامة للمجتمع، وحماية الحقوق والحريات الفردية من كل اعتداء جرمي، لضمان العيش في هناء واستقرار وسلام دائم، هذا وقد عرفت الجريمة انتشاراً مُتسارعاً وخطيرا في المجتمعات المعاصرة، بالرغم من الترسانة القانونية التي رصدها المشرّع لتجريم التصرفات العدوانية والمعاقبة عليها، وتحيينها مِن حين لآخر تبعا للمستجدات كي تتمكن مِن مواكبة التطورات المتعاقبة، بالإضافة لتخصيص الدول نفقات مالية ضخمة لتمويل تجسيد السياسة الجنائية في مختلف أبعادها الوقائية والعلاجية لمحاربة كل أشكال الإجرام.

وبالنّظر إلى الواقع نجد أزمة عدالة جنائية بادية مظاهرها وعميقا أثرها، حيث تقضي المحاكِم وقتا طويلا في معالجة القضايا وإصدار الأحكام، مقابل شح في النتائج من حيث تحقيق الردع الجنائي وتحجيم نطاق الإجرام، ممّا جعل العديد يُشكِّك في نجاعة السياسة العقابية المنتهجة التي ترتكز على توقيع العقاب لغاية الردع، وجعل الجاني عبرة لغيره، للترهيب من اقتراف الأفعال الجرمية.

هذا التّشكيك في فشل السّياسة الجنائية التقليدية أدى إلى ظهور اتجاهات فكرية حديثة تُنادي بالبحث عن وسائل بديلة ونُظم قانونية تحقق إصلاح الجُناة، والتسوية الودية للخصومات،

بعيدا عن المتابعات الجزائية، التي تنتهي في كثير من الأحيان بالجناة إلى غرف المؤسسات العقابية التي تعاني ضغطا واكتظاظا بسبب كثرة نزلائِها.

وتشهد الجزائر كغيرها من دول العالم مظاهر تلك الأزمة المتمثلة في استمرار ارتفاع معدلات الجريمة، بالتوازي مع كثرة الأحكام القضائية الصادرة بشأنها، مما دفع بالمشرّع الجزائري للبحث عن بدائل لتعديل النصوص الجنائية في ضوئها، سواءً في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له وكذا الأحكام المتعلقة بقانون الإجراءات الجزائية، وهذا لتحقيق عدالة سريعة خاصة في القضايا التي تُوصف بأنها بسيطة والتي يمكن الفصل فيها دون متابعات جزائية، والتخفيف من الضغط الذي تشهده المحاكِم، بالإضافة لتحقيق مقصد التآخي بين الأفراد ونشر السّلم في المجتمع، ومِن تلك البدائل ما يُصطلح عليه بالصُّلح الجنائي.

وانطلاقاً من هذه الأهداف النبيلة الرامية إلى تحقيق عدالة جنائية تصالحية بعيداً عن المتابعات الجزائية، أدْخل المشرّع الجزائري تعديلات في العديد من النّصوص القانونية لمواكبة السياسة الجنائية الحديثة التي خطت خطوات كبيرة نحو التقليل من المتابعات الجزائية في عدد من الجرائم، من خلال التنصيص على بدائل قانونية لذلك، على غرار التشريعات المقارنة والشريعة الإسلامية.

فأقر المشرع الجزائري نظام الصُّلح الجنائي ، بحيث أصبح من حق المجني عليه طلب الصُّلح وإنهاء الخصومة الجنائية مع الجاني، بعد أنْ كان ذلك غير ممكن في المسائل الجنائية، وتتولى النيابة العامة العرض على طرفي الدعوى القيام بالصُّلح في الجرائم البسيطة والتي لا تشكل خطراً كبيرا على الأمن والنظام العام، طبقا للمادة 4/6 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على جواز انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة.

والمشرّع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة أخذ بنظام الصُّلح في المادة الجنائية نظراً للأهمية الكبيرة لهذا النظام القانوني الودي في تقوية الروابط الاجتماعية بين ذوي الصِّلات الحميمية وإزالة آثار الجريمة، وفتح المجال أمام أطراف الخصومة للتفاوض والوصول لحل ودي لحل النزاع القائم، هذا ما يُوفِّر على مرفق القضاء جُهداً يُوجَّه لمعالجة القضايا الخطرة، ويُحسن من نوعية

الخدمات المقدَّمة لمرتفقيه، كما أنه يُخفِّف الضغط على المؤسسات العقابية لكثرة نزلائها وتجنيب المتورطين في قضايا بسيطة مِن الاختلاط بمحترفي الإجرام، ومِن الآثار السلبية المترتبة على دخول هذه المؤسسات.

وأمام هذه المقتضيات وسَّع المشرّع الجزائري مِن نطاق تطبيق الصُّلح الجنائي ليشمل حتى المنازعات المتعلقة بالمصَالح العامَّة، والمتمثلة في المنازعات التي تكون الدولة طرفاً فيها، مثل المجال الجمركي والممارسات التجارية ومخالفات الطُّرق والمخالفات المصرفية ومخالفات الصيد...فأصبحت إجراءات المتابعة في هذه المجالات بسيطة ويمكن تسويتها بطريق ودي.

وإذا كان الفقه الجنائي الحديث اتجه نحو البحث عن بدائل للسياسة الجنائية السابقة، هذه البدائل ترمي لإصلاح الجناة بعيدا عن المتابعات الجزائية، وحصول المجني عليه على حقوقه من خلال نظام الصُّلح الجنائي، فقد كانت الشريعة الإسلامية السبَّاقة للأخذ بهذا النِّظام في العديد مِن الجرائم، مِن خلال نظام قانوني متكامل.

– وسنركز في الدراسة على نطاق الصُّلح الجنائي في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها في التشريع الجزائري على الجرائم الاقتصادية (الجمارك والتجارة) والمخالفات التنظيمية(المخالفات المتعلقة بمخالفة قواعد حركة المرور عبر الطُّرق)، وهذا نظراً لتحيين القوانين المتعلقة بها في مجال الصُّلح الجنائي ، وعدم تطرقنا لبعض المجالات التي يجوز فيها الصلح كونها كانت محل دراسة مِن طرف باحثين سبقوني في هذا المجال، كمخالفات الصيد، الصرف، المنازعات الضريبية...

ثانيا: إشكالية الدراسة:

وإسهاماً في إثراء الجهود العلمية لخدمة الموضوع تأتي هذه الدراسة التي نطرح من خلالها الإشكالي الآتي:

؟ ما هي الضوابط اللازمة لتحقيق آثاره في التشريع الجزائري والفِقه الإسلامي؟

وتقودنا دراسة هذا الإشكال إلى تساؤلات فرعية تُبرز أهم أفكار البحث وعناصره التي تُبنى عليها الدراسة وهي كما يلي:

– ما هو مفهوم الصُّلح الجنائي؟

- كيف يمكن التمييز بين نظام الصُّلح الجنائي وغيره من الأنظمة المشابهة له؟
- ما هي الطبيعة القانونية لنظام الصُّلح الجنائي؟
- ما هي الشروط المتعلقة بنظام الصُّلح الجنائي والإجراءات المتعلقة به؟
- أين تظهر آثار الصُّلح الجنائي؟
- ما مدى فعالية نظام الصُّلح الجنائي في حل النزاعات، وما مدى تأثر المشرّع الجزائري بأحكام الشريعة الإسلامية في الأخذ بهذا النظام؟

ثالثا: أهمية الدراسة:

يكتسي الموضوع أهمية من جانبين: أولهما علمي: وثانيهما: عملي، فالأهمية العلمية يستقيها من طبيعة الإشكالات التي يطرحها والتي تخدم آثار الصُّلح الجنائي في بُعديه النظري والتطبيقي، وتبين مدى انشغال الفقه والتّشريع بنظام الصُّلح الجنائي ، لِما له مِن أهمية في التخفيف عن جهاز العدالة من الضغط الذي يعرفه بسبب كثرة القضايا المحالة عليه، وتجنيب المتخاصمين نفقات إضافية كرسوم القضاء وأتعاب المحامين، بالإضافة إلى إصلاح ذات البين وتقوية الصِّلات الحميمة بين الأفراد وخاصة بين ذوي القربى والجيران...

والأهمية العملية لموضوع الدراسة تتجلى في خدمة القانون مقارنة بالشريعة الإسلامية لاسيما في المسائل المرتبطة بإصلاح ذات البين بعيداً عن المتابعات الجزائية، التي تُورِّث الضغائن والأحقاد، فكل الشَّرائع السّماوية والقوانين الوضعية حببت ورغَّبت في الصُّلح.

رابعا: أهــداف الدراسة:

وأهدف من خلال دراستي لتحقيق الأهداف التالية:

- محاولة العمل على تمييز مصطلح الصُّلح الجنائي عن غيره من المصطلحات التي تُنتِج آثاراً إيجابية في وقف سير الدعوى العمومية وحل النزاعات بطريق ودي.
- تبيان مدى أهمية الصُّلح الجنائي في إصلاح ذات البين، وتحقيق الأهداف المرجوة مِن العقوبة بعيداً عن المتابعة الجزائية.
- تبيان مدى ارتباط نظام الصُّلح الجنائي بتحقيق الأهداف والمقاصد المرجوة منه.

– تبيان مدى اهتمام المشرّع الجزائري بنظام الصُّلح الجنائي ومُسايرة السياسة الجنائية الحديثة، التي تعمل على إيجاد بدائل عن المتابعة الجزائية، وإصلاح الجُناة بعيدا عن توقيع العقوبات التقليدية والزَّج بهم في المؤسسات العقابية.

– بيان سبق الشريعة الإسلامية لجميع القوانين الوضعية في الأخذ بنظام الصُّلح الجنائي ، وإن كان القانون الجنائي لمْ يعرفه إلا في القرنيين الأخيرين فقط.

– بيان مدى مُلاءمة النصوص القانونية الجزائرية في تحقيق أهداف الصلح الجنائي والعَقَبات التي تعترضه.

خامسا: أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختياري لهذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية

1: أسباب ذاتية:

الرَّغبة الشخصية في بحث المسائل الجنائية، وزيادة الرّغبة في البحث وتنمية المعارف في هذا المجال.

2: أسباب موضوعية:

هناك العديد من الأسباب الموضوعية ولّدت الرغبة في البحث في موضوع الصُّلح الجنائي ، نذكر منها:

– الأهمية التي يكتسيها موضوع البحث تُعدُّ سبباً من أسباب اختيار الموضوع وذلك لإبراز مزايا نظام الصُّلح الجنائي الذي أخذت به التشريعات المقارنة، والتوسيع من نطاق تطبيقه في التشريع الجزائري لما له من أهمية والتي سبقت الإشارة إليها.

– تبيين إلى أي مدى حَقَّق الصُّلح الجنائي آثاره في الخصومة الجنائية في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، وللوقوف على مدى استفادة المجني عليه والجاني والمجتمع مِن هذا النظام.

سادسا: المنهج المُتبع في الدراسة:

وللإجابة على إشكالية البحث، اعتمدت في بحثي على المنهج المقارن الذي تقتضيه الدراسة، مع الاستعانة بالمنهج الاستقرائي التحليلي الذي من خلاله أرصد أفكار البحث والأحكام القانونية والآراء الفقهية فيه، وتتبُّع جزئياته حتى أتمكّن من المقارنة، والخلوص إلى النتائج العلمية المرجوة، إضافة إلى المنهج المتّبع التزمت بالنقاط المنهجية التالية:

أ- الالتزام بوضع توطئة لكل فصل تسهيلاً على القارئ الكريم في فهم المضمون.

ب- في الدراسة لموضوع البحث تناولت إبراز المسائل القانونية المتعلقة به قانوناً ثم في الفقه الإسلامي.

ت- المقارنة الخارجية: حيث أبرزت رأي القانون ثم الفقه الإسلامي والمقارنة بينهما داخل كل فصل.

ث- عدم الالتزام بذكر النتائج الجزئية في كل فصل تفادياً للتكرار، وقمت بعرضها في خاتمة البحث.

ج- عرض أقوال الفقهاء في المسائل الخلافية والترجيح بينها.

ح- بحكم حداثة موضوع البحث حاولت الاعتماد في الدراسة على المراجع المعاصرة.

خ- الالتزام بتوثيق المادة العلمية لهذا البحث، مع مُراعاة الفوارق المنهجية في تهميش المصادر والمراجع حسب نوعها، والاقتصار على ذكر المؤَلِّف والمؤلَّف في توثيق المادة العِلمية، وهذا بعد ذكر كامل بيانات المصدر أو المرجع في أول استعمال له.

د-الالتزام بتخريج الأحاديث مِن كُتب الصِّحَاح والحُكم على صِحة الأحاديث غير الموجودة في الصَّحيحين.

ذ-الالتزام بالترجمة للأعلام المغمورين.

سابعا: الصُّعوبات:

على الرّغم مِن كون موضوع الدِّراسة ذا أهمية وواقعية، وتفاعلاته حيّة ومُستمرة، الأمر الذي يُثير شهية البحث والمعالجة إلا أنني واجهت في إعداده جُملة مِن الصعوبات أورد أهمها فيما يلي:

أ- شساعة الموضوع وغزارة أفكاره وتشعُّب جزئياته هذا ما جعلني في تحدٍ كبير في دراسة الموضوع وتلخيص مضامينه.

ب- صعوبة الاتصال ببعض الجهات الإدارية المركزية للحصول على إحصائيات تخْدم موضوع البحث، وهذا بسبب تفشي جائحة كورونا (كوفيد -19)، وتوقيف نشاطات النقل العمومي للأشخاص مابين الولايات، وهذا ما لم يُمكِّن لي الوقوف على آثار الصلح الجنائي وتقييمه.

ثامنا: الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات القانونية والبحوث الأكاديمية لموضوع الصلح الجنائي منها:

أ- رسالة دكتوراه والتي نوقِشت على مستوى كلية أصول الدين والشريعة والحضارة بجامعة قسنطينة، للباحث: بلقاسم شتوان، تحت عنوان:"**الصُّلح في الشريعة والقانون:دراسة مقارنة** " وتتميز دراستي عنها في تناول الموضوع في المادة الجنائية.

ب- رسالة دكتوراه والتي نوقِشت على مستوى جامعة القاهرة، للباحث: سر الختم عثمان إدريس، تحت عنوان:"**النظرية العامة للصُّلح في القانون الجنائي:دراسة تأ يلية ت بيقية مقارنة**" وتميز دراستي عنها بكونها في دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفقه الإسلامي .

ت- رسالة دكتوراه والتي نوقشت على مستوى جامعة مصر، للباحث:يس مُحَمَّد يحي، تحت عنوان:"**عقد الصُّلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني**"، وتتميز دراستي عنها في تناول الموضوع في المادة الجنائية.

ث- رسالة ماجستير والتي نوقِشت على مستوى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قسنطينة، للباحثة: بو الزيت ندى، تحت عنوان:" **الصُّلح الجنائي**"، وتتميز دراستي بتناول الموضوع من زاوية المقارنة بالفقه الإسلامي، كما أن بعض المواد الجنائية التي كانت محل دراسة تمَّ تحيينها.

تاسعا: العرض المُجمل للخ ة:

وللإحاطة بتفاصيل الموضوع والتحكم في دراسته قمت بتقسيمه لثلاثة فصول، الفصل الأول تناولت فيه مفهوم الصُّلح الجنائي، وذلك من خلال تعريفه والتمييز بينه وبين الأنظمة البديلة للمتابعة الجزائية بالإضافة لطبيعته القانونية وموقف الفقه الإسلامي منه، وأهمية هذا النِّظام.

الفصل الثاني تطرقت فيه لشروط إعمال الصُّلح الجنائي في التشريع الجزائري والفِقه الإسلامي، من خلال التعرض لتلك الشروط ونطاق تطبيقه.

أما الفصل الثالث فكان دراسة لآثار الصُّلح الجنائي سواءً بالنسبة للجاني أو المجني عليه، وهذا في التشريع الجزائري والفِقه الإسلامي.

وقُمت بتقسيم كل فصل إلى مباحث ومطالب وفروع بما يضمن استيعاب جزئيات الموضوع وتوازن الخطَّة من ناحية الشكل وتسلسل الأفكار من ناحية الموضوع.

ختمت هذه الدراسة بجملة من النتائج والتوصيات والتي تُمثِّل ثمار مساهمتي في إثراء الموضوع.

الفصل الأول: مفهوم الصُّلح الجنائي

- المبحث الأول: تعريف الصُّلح الجنائي
- المبحث الثاني:مشروعية الصُّلح الجنائي
- المبحث الثالث:تمييز الصُّلح الجنائي عن الأنظمة المشابهة له
- المبحث الرابع: خصائص الصُّلح الجنائي
- المبحث الخامس: طبيعة الصُّلح الجنائي
- المبحث السادس:أهميـــــة الصُّلح الجنائي

تـــــــوطئة:

يُعدُّ الصُّلح الجنائي أحد البدائل عن الدعوى العمومية الذي أخذت به العديد من التشريعات الوضعية ومنها التشريع الجزائري، وقبلها الشريعة الإسلامية.

ففي هذا الفصل سأتطرق لدراسة مفهوم الصُّلح الجنائي مِن خلال تعريفه وبيان مشروعيته، وتَمَيُّزِه عن ما يُشابهه مِن أنظمة بديلة عن المتابعات الجزائية، وإبراز خصائصه وطبيعته وكذاأهميته، وهذا لوضع أرضية لفهم نظام الصُّلح الجنائي في التشريع الجزائري والفِقه الإسلامي.

المبحث الأول: تعريف الصُّلح الجنائي:

نتعرض في هذا المبحث لتعريف الصُّلح الجنائي في اللّغة وفي الاصطلاح، حيث يؤثر على تعريف الصُّلح في المواد الجنائية عدة عوامل أولها أنّ الصُّلح عموما ظاهرة اجتماعية أكثر منها قانونية[1]، وثانيها أنّ الصُّلح في المواد الجزائية نظام حديث لم تكتمل معالمه بعد لذلك فهو دائما عرضة للتعديل والتبديل[2].

المـ لمب الأول: تعريف الصُّلح والجناية في اللغة.

الفرع الأول: تعريف الصُّلح والجناية في اللغة العربية:

أولا:تعريف الصُّلح في اللغة العربية:

جاء في القاموس المحيط ما يأتي:الصَّلاح ضِدَّ الفسادِ، كصَلوح، صَلَح: كمَنَعَ وكَرُم، وهو صِلْح بالكسر، وصَالِح وأصْلَحَه: ضِدُّ أفْسَده، و-إليه أحسَن، والصُّلح بالضم: السِّلم[3].

كما أشار صاحب لِسان العرب إلى أنّ كلمة صُلح: الصَّلاح: ضد الفسَاد؛ وأصْلَح الشيء بعد فسادِه: أقامه، وأصْلَح الدّابة: أحسن إليها، والصُّلْح: السِّلم، وقد اصطلحوا وصَالحوا وأصَّالحُوا وتَصَالحوا واصّالحوا مشددة الصاد، وقوم صُلُوح: مُتصالحون، كأنهم وصفوا بالمصدر.

والصِّلاح، بكسر الصاد: مصدر المصالحة، والعرب تؤنثها، والاسم الصُّلح، يذكر ويؤنث. وأصْلح مابينهم وصالحهم مُصالحة وصِلاحاً. وصَلَاحِ وصَلاَحٌ: من أسماء مكة شرَّفها الله تعالى، يجوز أنْ يكون مِن الصُّلْح لقول الله عز وجل:﴿ **حَرَمًا ءَامِنًا** ﴾[4]، ويجوز أنْ يكون من الصَّلاحِ[5].

وجاء في مختار الصِّحاح: "(الصَّلاح) ضِدُّ الفساد، و(الصِّلاح) بالكسر مصدر (المصالحة) والاسْم (الصُّلح) يُذكَّر ويؤنث، وقد (اصْطَلَحا) و(تَصَالحا) و(صَّالحَا) بتشديد الصاد، و(الإصْلاح) ضد الإفساد، و(المصْلَحة) واحدةُ (المِصالِح) و(الاسْتِصلاحُ) ضِدُّ الاسْتِفساد[1]".

---

[1] شفيقة بن صاولة، الصلح في المادة الإدارية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 27.

[2] ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية-مصر، 2001، ص 24.

[3] الفيروز أبادي (مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب)، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة-مصر، سنة2008، ص939.

[4] سورة العنكبوت:الآية 67..

[5] أبو الفضل مُحَمَّد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت-لبنان، مج2، ص 517.

وجاء في المصباح المنير: صَلُح الشيء صلوحاً، وصُلح بالضم هو: خلاف فَسَد، وأصلحته فصلح، وأصلح: أتى بالصَّلاح وهو الخير والصواب، وفي الأمر مصلحة؛ أي خير، وأصلحت بين القوم: وفّقت، وتصالح القوم واصطلحوا: زَال ما بينهم من خِلاف، وهو صالح للولاية: له أهلية القيام بها[2].

وجاء في مُجمل اللّغة: صُلح: الصّلاحُ: ضدّ الفساد، وصَلَحَ (الشيء) بفتح اللام، ويُقال إنّ من أسماء مكة صَلاَح، والصِّلْح نهر، والصّلُوح: مصدر صَلَحَ، قال الشّاعر:

وكيف بأطرافي إذا ما شتمتني وما بعد شتْمِ الوالدين صُلُوحُ[3].

وهناك من علماء اللغة مَن عرَّف الصُّلح بالسِّلم بكسر السِّين معناه الإسلام، واستدلوا بذلك بقوله تعالى﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ**﴾[4]، فمن قرأ الآية بكسر "السين" فإنهم مختلفون في تأويله، فمنهم من يوجهه إلى الإسلام، بمعنى ادخلوا في الإسلام كافة، ومهم من يوجهه إلى الصُّلح، ويستشهد على أن "السين" تكسر وهي بمعنى الصُّلح، بقول هير بن أبي سلمى:

وقَدْ قُلْتما إنْ نُدرك السِّلْمَ وَاسِعاً بمالٍ ومعرُوفٍ مِنَ الأمْرِ نَسْلَمُ[5].

ثانيا: تعريف الجناية في اللغة العربية:

جَنَى: جَنَى الذَّنْب عليه جِنايَةٌ، جَرَّة، وأجْناء جمع جانٍ.

الجِناية:الذَّنب والجُرم وما يفعله الإنسان بما يُوجب عليه العقاب أو القِصاص في الدنيا والآخرة، وتَجَنَّى فلان على فلان ذنباً إذا تَقَوَّله عليه وهو بريء، وتَجَـنى عليه وجانى: ادَّعى عليه جِنايةً [6].

---

[1] الرازي (مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت- لبنان، 1995، باب الصاد، ج1، ص 154.

[2] الفيومي (أحمد بن مُحَمَّد بن علي المقري الفيومي)، المصباح المنير، المكتبة العالمية، بيروت –لبنان، ج 1، كتاب الصاد، ص 154.

[3] ابن فارس (أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي)، مُجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 1986، ج2، ص 539.

[4] سورة البقرة: الآية 208.

[5] الطبري (أبي جعفر مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري)، جامع البيان في تأويل القرآن، دار ابن الجوي، القاهرة –مصر، ج4، ص 253.

.

[6] ابن منظور: أبو الفضل مُحَمَّد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، مج14، ص 154.

جَني: جَنَى الذَّنْب عليه يَجْنِيه جِنايةً: جَرَّه إليه،و- الثَمرة: أجْتَنَاها، كَتَجَنَّاها، وهو جان ج: جُناة وجُنَّاة، وأجْنَاء نَادِر.[1]

الفرع الثاني: تعريف الصُّلح والجِناية في اللغات الأخرى:

أولا: تعريف الصُّلح في اللغات الأخرى:

1: الصُّلح في اللغة الإنجليزية:في اللغة الإنجليزية كلمة" Peace" تعني سَلاَم، سِلم : أمن وهدوء[2].

ومصطلح " Reconcilation " تعني مُصالحة ووفاق ، ومصطلح" Reconciler" بمعنى يُوفّق، "Reconcil " يُصالح، ومصطلح " Settelement "يعني تسوية.

2: تعريف الصُّلح في اللغة الفرنسية:

- Le paix : تعني سِلم و سَلام ، صُلح.

- Fair la paix:يعني التوفيق بين الناس للسِّلم والصُّلح[3].

انطلاقا مما سبق يتجلى أن مُصطلح " La paix " لفظَة تدل على السِّلم والصُّلح في اللغة الفرنسية.

ثانيا: تعريف الجناية في اللغات الأخرى:

1: الجناية في اللغة الإنجليزية:

في اللغة الإنجليزية كلمة " Crime" تعني جريمة جناية، وكلمة " Criminal" فيُقصد بها مُجرم، وعبارة " a criminal wasta of taxpayers money" تعني غير أخلاقي، وعبارة " usually **a crime**". عمل لا أخلاقي.[4]

2: الجناية في اللغة الفرنسية:

---

[1] الفيروز أبادي (مجد الدين مُحَّد بن يعقوب)، القاموس المحيط، ص 303.

[2] قاموس اكسفورد الحديث: قاموس انكليزي–انكليزي– عربي، ط10، جمهورية الصين الشعبية، 2015، ص650،575 و 715.

[3] سهيل إدريس، المنهل : قاموس فرنسي – عربي، ط38، دار الأدب، بيروت – لبنان، 2007، ص 861 .

[4] قاموس اكسفورد الحديث: قاموس انكليزي–انكليزي– عربي، ص 190.

في اللغة الفرنسية كلمة " Criminel" تعني مُجْرِم، جانٍ؛ وكلمة " Criminellement" يُقصد بها "جنائياً"، و "Criminogène " فهو المشجّع على انتشار الإجرام، ومُصطلح" Criminoloiste "فيعني: عِلْم الإجْرام [1].

ممَّا سبق يتبن أنّ مُصطلح " Criminel" له معاني كلها تدور حول الجناية.

المـ لمب الثاني:تعريف الصُّلح الجنائي في التشريع الجزائري والمقارن:

نتطرق في هذا المطلب لتعريف الصُّلح الجنائي في التشريع الجزائري وكذا في بعض التشريعات العربية التي تأخذ بنظام الصُّلح الجنائي وهذا على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الصُّلح الجنائي في التشريع الجزائري:

تضمّن قانون الإجراءات الجزائية الصادر سنة 1966[2] أنّ الصُّلح سبب مِن أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وهذا ما جاءت به أحكام المادة 4/6 منه التي تنص على أنه:"... **كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية[3] بالمُصا ـة إذا كان القانون يجيزها صراحة.**" ، غير أنّ المشرّع لم يُعرِّف الصُّلح الجنائي ، وقد عُرِّف الصُّلح في القانون المدني من خلال المادة 459 والتي جاء فيها:" **الصُّلح عقد ينهي به الـ رفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأنْ يتنازل كل طرف منهما على وجه التبادل عن حقه** "[4].

---

[1] سهيل إدريس المنهل : قاموس فرنسي – عربي ، ص 331.

[2] أمر رقم 155/66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 10 يونيو 1966، س 3، ع48)، المعدَّل والمتمم بالأمر رقم 04/20 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت 2020 (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 31 غشت 2020، س 57، ع 51) (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 29 ديسمبر 2020، س 57، ع 80).

[3] هناك مِن الفقه مَن عَرّف الدعوى العمومية بأنها:"ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة إلى المحكمة بغرض توقيع العقاب على المتهم الذي أرتكب جريمة في حق المجتمع"(عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة– الجزائر، 2010، ص 88)، ويتوافق هذا التعريف مع ما ورد في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي" **تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتـ مالب بتـ بيق القانون**..."

[4] أمر رقم 58/75 مؤرخ 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المتضمن القانون المدني (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، س 12، ع 78، ص 29)، المعدَّل والمتمَّم بالقانون رقم 05/07

من خلال نص هذه المادة نستنتج أنّ الصُّلح في المادة المدنية يُنهي به الخصمان النزاع القائم أو المحتمل الوقوع، على خلاف الصُّلح في المادة الجزائية الذي لا يكون إلا في حالة النزاع القائم.

ومن خلال تعريف المشرّع الجزائري للصُّلح في المادة المدنية نستنج أنَّ له ثلاث مقومات وهي[1]:

أ- وجود نزاع قائم أو محتمل بين المتخاصمين:

يُشترط لإجراء الصُّلح وفقا للقانون المدني أنْ يكون هناك نزاع قائم أو محتمل قيامه بين طرفين، وقد يكون هؤلاء الأشخاص طبيعيين أو اعتباريين، والفرق بين النِّزاع القائم والمحتمل أنّ النِّزاع القائم يتضمن أمرين هما تعارض المصالح، والمطالبة القضائية، أما النزاع المحتمل فيتضمن تعارض المصالح ومجرد إمكان المطالبة القضائية، فإذا لم يكن هناك نزاع قائم أو محتمل فلا حاجة للصُّلح، وإذا حُسِم النزاع بالصُّلح أمام القضاء كان صُلحا قضائيا وهذا هو النِّزاع القائم الذي تحدثت عليه المادة 459 ق.م.ج، أما إذا كان النزاع لم يُعرض بعد على القضاء فهذا أيضا يجوز الصُّلح فيه إذا كان هذا النوع محتملا حسب النص الصريح للمادة السالفة الذكر.

ب- معيار النزاع ا تمل الذي يحسِمه الصُّلح:

قد ينْصب النزاع على وجود الحق في ذاته كما قد ينصب على مضمون الحق مثل الالتزام بالتعويض الناشئ عن العمل غير المشروع، فقد يتفق الطرفان على وجود هذا الالتزام ولكنهما يختلفان حول تحديد مبلغ التعويض الواجب أداؤه، فذهبت طائفة من الفقهاء إلى أنّ المعيار ذاتي محض، أي أنّ العبرة بما يقوم في ذهن كل الطرفين لا بوضوح الحق في ذاته، فالمهم أنْ يكون هناك نزاع جدي ولو كان أحد الطرفين هو المحق دون الآخر وكان حقه واضحا مادام هو متأكد من حقه.

وذهب البعض إلى أنّ النِّزاع يوجد في حالة وجود مسألة قانونية محل خلاف بين الطرفين، وأنه لا يهم بعد ذلك أنْ يكون الصُّلح الذي أبرمه الطرفان بشأن هذه المسألة قد وافق حُكم القانون أم خالفه، ويعبرون عن هذا بأنه لا يجوز الطعن في الصُّلح بسبب غلط في القانون[2].

مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 ماي سنة 2007 (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 13 ماي 2007، س44، ع31).

[1] ابراهيم سيد احمد، عقد الصلح فقهاً و قضاءً، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى-مصر، 2012، ص 9 ، 10.

[2] يس مُحَّد يحي، عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني: دراسة مقارنة فقهية، قضائية تشريعية، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، ص 83.

بينما يرى البعض الآخر مِن الفقهاء أنّ المعيار المميز لفكرة النزاع المحتمل هو الذي يستمد وجوده من مدى توافر عناصر الدعوى، بمعنى أنه لا يجوز الصُّلح على أمر احتمالي.

ت- يجب أنْ تتصرف نية الـ رفين ِسم النزاع:

فلا يُعتبر صُلحا اتفاق الطرفين على بيع المنقول المتنازع عليه وإيداع ثمنه لدى خزينة المحكمة حتى يصدر الحُكم ببيان المستحق فيكون الثمن من حقِّه، وقد يَحسم الصُّلح بعض المسائل ويترك بعضها الآخر للمحكمة لتبت فيه.

ج- يجب أنْ ينزل كل مِن المتصا ين على وجه التقابل عن جزء مِن ادعائه:

فإذا لم يتنازل كل مِن المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه لم يكن هذا صلحاً .

فالتنازل المتبادل يكون عن "حق" كقاعدة عامة، وذلك في الحالات التي يتضمن التنازل فيها عن"حق" تنازلا عن الدعوى التي تحميه، ويكون هذا النزول المتبادل استثناء عن "الدعوى" في الحالات التي يبقى فيها الحق بالرغم من التنازل عن الدعوى وهي حالات نادرة.

والصُّلح في المادة الجزائية في التشريع الجزائري معمول به في العديد من القوانين كقانون: الجمارك، المنافسة والممارسات التجارية، الصَّرف، قانون حركة المرور عبر الطرق....

الفرع الثاني: تعريف الصُّلح الجنائي في التشريع العراقي:

المشرّع العراقي لم يُعرف الصلح الجنائي لكن نصَّ عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 بالمؤرخ في 1971/05/31 الذي يجيز المصالحة في جرائم الإيذاء الشديد الأمر الذي لم يقره القانون الجديد يستشف ذلك من نص الفقرة (أ) من المادة 255 من القانون الملغى والمادة 3 في فقرتها الثانية من اصول المحاكمات الجزائة الجديد والمعدلة بالقانون رقم 9 لسنة 1992 في فقرتها الثانية التي نصت على جرائم الايذاء بشكل عام بينما كان سابقا مقتصرا على الايذاء البسيط[1].

والجرائم التي أجاز المشرع العراقي الصُّلح الجنائي نصّ عليها حصراً، وهي الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة أقل مِن سنة أو بغرامة مالية فيقبل الصُّلح دون موافقة القاضي أو المحكمة، وإذا كانت الجريمة مُعاقباً عليها بالحبس مدة تزيد عن السنة فالصُّلح لا يُقبل إلا بموافقة القاضي أو المحكمة،

[1] وطفة ضياء ياسين، الصلح الجنائي: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الاسكندرية –مصر، 2014، ص 41.

ويُقبل الصُّلح في جميع مراحل التحقيق أو المحاكمة حتى صدور قرار في الدعوى، ويترتب عن قرار الصُّلح نفس الأثر المترتب عن البراءة، وهذا ما نصت عليه المواد من 194 إلى 198 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي[1].

الفرع الثالث: تعريف الصُّلح الجنائي في التشريع الجنائي السوري:

عرَّف المشرع السوري الصُّلح الجنائي مِن خلال قانون العقوبات الصادر سنة1949 المعدل بقانون 85 لسنة 1953 وذلك في المادة 133 التي نصت على أنّ:" إذا تبين لقاضي التحقيق أن الفعل مخالفةاحال المدعى عليه على المحكمة الصلحية وامر باطلاق سراحه إن كان موقوفاً"[2].

والمشرّع السوري أجاز الصُّلح في بعض الجرائم التي تشكل مخالفة أو جنحة واقعة على الأنظمة البلدية والصحية والسير، كما أن المُشرع السوري أجاز الصُّلح في قانون الضرائب والجمارك.

الفرع الرابع:تعريف الصُّلح الجنائي في التشريع الجنائي المصري:

المشرع المصري لم يُورد تعريفاً للصُّلح الجنائي، غير أنّ محكمة النقض المصرية عرَّفته بأنه:" بمثابة النزول مِن الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل ما قام عليه الصلح "[3]

فالصُّلح الجنائي هو تنازل من النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع، وهذا عن حقها في المتابعة وذلك بمقابل، وهذا التنازل يكون في أي مرحلة من مراحل المتابعة، سواء في مرحلة التحقيق

---

[1] قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971، شبكة الانترنت موقع: http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/4895.html تاريخ المشاهدة يوم 2021/03/24 على الساعة 20:40

[2] طه أحمد عبد العليم، المرشد في الصلح الجنائي، دار علام للإصدارات القانونية، القاهرة- مصر، سنة 2014، ص 89 ،90.

[3] فايز السيد اللمساوي، أشرف فايز اللمساوي، الصلح الجنائي في الجنح والمخالفات وقانون التجارة والجرائم الضريبية والجمركية، ط3، المركز القومي للإصدارات القانونية، سنة 2003، ص 139.

أو المحاكمة، ويُلاحظ أنّ القضاء المصري اشترط لقيام الصُّلح أنْ يكون هناك مقابل، غير أنّ المشرع المصري لم يحدد نوع هذا المقابل، وإن كان الراجح هو المقابل المالي.

والمشرع المصري يأخذ بنظام الصُّلح الجنائي في بعض القوانين الاقتصادية والمالية، ومن هذا القبيل نجد قانون الجمارك بالإضافة لقانون الضرائب وقانون المرور وفي المخالفات والجنح المنصوص عليها بالغرامة فقط، وهذا ما نصت عليه المادة (18/أ) مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المصري المضافة بالقانون رقم 174 لسنة 1998[1]، كون الأساس في هذه القوانين أنه لا يهم المجتمع أنْ ينزل بمرتكب الجريمة مِن الألم المتمثل في العقوبة بقدر ما يَهمُّه تحقيق نفع المجتمع مِن مراعاة مصالحه المالية[2]، ليتوسع في هذا النظام بموجب القانون 145 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية والذي أجاز الصُّلح في جرائم القتل الخطأ والنصب وخيانة الأمانة، وانتهاك حرمة ملك الغير وبعض المخالفات الأخرى، وبموجب القانون 74 لسنة 2008 والذي أجاز التَّصالح في الجرائم التي لا يُعاقب عليها وجوباً بغير الغرامة أو التي يعاقب عليها جوازاً بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر .

المـ لمب الثالث: تعريف الصُّلح الجنائي في التشريعات الوضعية الغربية:

الفرع الأول: تعريف الصُّلح الجنائي في التشريع الجنائي الفرنسي:

المشرع الفرنسي أخذ بالصُّلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية وذلك بموجب الفقرة الثالثة من المادة السادسة مِن قانون الإجراءات الجزائية الصادر سنة 1958، إلا أنه أُلغى العمل بنظام غرامة الصُّلح بموجب القانون الصادر في 3 يناير 1972، وبموجب القانون رقم 469/89 الصادر في 10

[1] مُحَمَّد صلاح السيد، الصلح الجنائي، ط1، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، سنة 2018، ص 85.

[2] طه أحمد عبد العليم، المرشد في الصلح الجنائي، ص 87.

يوليو 1989 أجاز المشرع الفرنسي الصُّلح في بعض المخالفات والجرائم المعاقب عليها بالغرامة كمخالفات الطرق والجرائم المنصوص عليها في قانون الغابات ، ومخالفة قواعد الصيد...[1]

وبموجب قانون التسوية الجنائية (la composition penal) رقم 2004/204 وَسَّع المشرع الفرنسي مِن نطاق الصُّلح الجنائي، فسمح للنيابة العامة أنْ تقترح على المتهم بارتكاب جرائم محددة القيام بأعمال معينة يترتب عليها انتهاء الدعوى العمومية، والجرائم التي يمكن أنْ تكون محلا للصُّلح الجزائي هي: كل المخالفات وفي الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس لمدة لا تزيد عن خمس(5) سنوات.

وقد حظر المشرّع الفرنسي الصُّلح في الجنح المتعلقة بالصحافة والجنح السياسية والتعدي على رجال السلطة العامة أو المكلفة بالخدمة العامة، لكون هذه الجرائم أو الأفعال تشكل خطرا على النظام العام والأمن العام[2].

الفرع الثاني: تعريف الصُّلح الجنائي في التشريع الجنائي الإنجليزي:

المشرع الانجليزي لم يُعرِّف الصُّلح الجنائي ، وضيّق مِن مجال تطبيقه فهو لا يُجيز الصُّلح في المسائل الجنائية، واستثنى مِن ذلك الجرائم الجمركية والضريبة وبعض جرائم الأفراد، شريطة أنْ تكون قليلة الأهمية وحصول المجني عليه على تعويض[3].

الفرع الثالث: تعريف الصُلح الجنائي في التشريع الجنائي الأمريكي:

المشرّع الأمريكي حذا حذو المشرّع الإنجليزي فلم يُعرِّف الصُّلح الجنائي ، كونه لا يُقِر بهذا النِّظام، إلا أنّ هناك توجُّها جديداً في السياسة الجنائية الأمريكية يُقِر بنظام تحويل مسار الدعوى أو ما يُعرف بالوساطة القضائية، وذلك عن طريق قيام الجاني بإعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل الجريمة أو بتعويض الأضرار الناجمة عنها.

---

[1] طه احمد عبد العليم، المرشد في الصلح الجنائي، ص 84 ، 85 .

[2] إيمان مُحَمَّد الجابري، الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001، ص 49 ،50.

[3] طه أحمد عبد العليم، المرشد في القانون الجنائي، ص 80.

مِن خلال جملة هذه التعريفات للصُّلح الجزائي ورغم الاختلافات في الصياغة، إلا أنها تشترك في كون الصُّلح يهدف لإنهاء النزاع القائم وذلك بالتنازل من طرف الخصمين عن حقهما في المتابعة الجزائية.

المطلب الرابع: التعريف القضائي للصُّلح الجنائي:

المشرّع الجنائي لمْ يُعرِّف الصُّلح الجنائي كما بينا ذلك، وترك ذلك للقضاء والفقه، ومِن خلال تتبعنا لقرارات المحكمة العليا في الجزائر لم نقف على أي قرار قضائي يعُرِّف الصُّلح الجنائي، شأنها في ذلك شأن العديد مِن المحاكم العربية والغربية.

ومحكمة النقض المصرية عرَّفت الصُّلح الجنائي: "بمثابة نزول مِن الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مُقابل الجُعل الذي قام عليه الصُّلح، ويحدث أثره بقوة القانون، مما يقضي مِن المحكمة إذا تمَّ التَّصالح أثناء نظر الدعوى أنْ تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية، أما إذا تراخى إلى ما بعد الفصل في الدعوى الجنائية فإنه يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها"[1]، ويرى البعض أنّ هذا التعريف ليس كاملا بل يقتصر على الصُّلح في المخالفات والجرائم الاقتصادية والمالية، والتي يقوم فيها المتهم بدفع مقابل الصُّلح، كما أنّ محكمة النقض لا تميل لتعميم هذا التعريف على كافة صور الصُّلح وهذا ما تدل عليه عبارة" ...فالصُّلح في حدود تطبيق هذا القانون..." التي سبقت تعريف محكمة النقض للصُّلح الجنائي في أحد أحكامها، حيث كان الصُّلح يستند إلى القانون رقم 623 لسنة 1955 الذي أجاز الصُّلح في بعض جرائم التهريب الجمركي بشرط دفع مقابل الصُّلح[2].

المطلب الخامس: تعريف الصُّلح الجنائي في الفقه:

نتطرق في هذا المطلب لتعريف الصُّلح الجنائي في الفقه القانوني والفقه الإسلامي.

الفرع الأول : تعريف الصُّلح الجنائي في الفقه القانوني:

[1] نقض 1963/12/16 مجموعة أحكام النقض السنة 14 رقم 166 ص 927 ، نقض 1963/11/18 رقم 185 ص 892، نقلا عن طه أحمد عبد العليم، المرشد في القانون الجنائي، ص 16.

[2] ليلي قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، ص28.

تَعدّدت تعريفات فقهاء القانون للصُّلح الجنائي ، فهناك مَن عرَّفه ب" الصُّلح إجراء يتم عن طريقه التراضي على الجريمة بين المجني عليه ومرتكبها خارج المحكمة، والذي يمكن اتخاذه أساساً لسحب الاتهام في الجريمة" [1].

هذا التعريف يُؤخذ عليه للأسباب التالية:

– ركّز على عنصر التراضي على الجريمة، ولكن الصُّلح الجنائي لا يهدف للتراضي على الجريمة، بل يهدف لوقف المتابعة ووقف الدعوى العمومية.

– أشار إلى أنّ الصُّلح يهدف لسحب الاتهام في الجريمة، لكن الصُّلح الجنائي لا يهدف لسحب الاتهام بل يهدف لوضع حد للمتابعة ووقف الدعوى العمومية.

– لم تتم الإشارة في التعريف للمُقابل المالي الذي يدفعه الجاني للمجني عليه مقابل تنازل المجني عليه عن دعواه .

وعليه يمكن إعادة صياغة التعريف على النحو التالي: الصُّلح الجنائي عقد يتم من خلاله التراضي على وقف الدعوى العمومية مقابل دفع مبلغ مالي من طرف الجاني للمجني عليه.

وهناك مَن عرَّف الصُّلح الجنائي ب" الإجراء الذي بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني عليه مع إرادة المتهم في وضع حد للدعوى الجنائية، ويخضع هذا الإجراء لتقييم الجهة القائمة على الأخذ به، فإنْ قبلته ترتّب عليه انقضاء الدعوى العمومية دون تأثير على حقوق المضرور من الجريمة"[2].

هذا التعريف بيّن أنّ الصُّلح يخضع لتقييم الجهة القائمة عليه دون المساس بحقوق الطرف المتضرر مِن الجريمة، لكن لم يُشِر للمقابل المالي الذي يتم به الصُّلح.

وهناك مَن عرَّف الصُّلح الجنائي بأنه:"اتفاق بين صاحب السُّلطة الإجرائية في ملاحقة الجاني وبين هذا الأخير، يترتب عليه إنهاء سير الدعوى الجنائية شريطة قيامه بتدابير معينة"[3]، هذا التعريف اقتصر على أنّ الصُّلح يكون باتفاق بين السلطة الإجرائية والجاني في جميع الجرائم، غير أنّ الصُّلح في

---

[1] أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة و الخصومة الجنائية: دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي والفقه الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، ط1 الإسكندرية– مصر، سنة 2018، ص 53.

[2] مدحت مُحَّد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجزائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة–مصر، 2004، ص 27.

[3] أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية:ماهيته والنظم القانونية المرتبطة به، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر، 2005، ص 15.

الكثير مِن الحالات يكون بين الأفراد فيما بينهم، أما الصُّلح بين السُّلطة الإجرائية والجاني فهو في جرائم محددة قانونا، كما أنّ هذا التعريف اشترط لعملية الصُّلح القيام بتدابير معينة، لكن لم يُحدِّد نوع وطبيعة هذه التدابير .

وهناك من الفقهاء مَن عرّف الصُّلح الجنائي بأنه:"تلاقي إرادة المتهم والمجني عليه، وهو الصُّلح بالمعنى الضيق أو هو تخلص المتهم من الدعوى الجنائية إذا دفع مبلغا معينا خلال مدة معينة "[1]، وعرَّفه آخرون بأنه:" أسلوب لإنهاء المنازعات بطريقة ودية"[2].

فمن خلال جملة هذه التعريفات للفقه القانوني للصُّلح الجنائي التي اختلفت في الصياغة، إلا أنها كانت تتقارب في المعنى، وعليه يمكننا تعريف الصُّلح الجنائي بأنه: " عقد رضائي يتم بمقتضاه التوفيق بين الخصمين في جرائم معينة على وضع حد للمتابعة الجزائية مقابل عِوض مالي يقدِّمه له الجاني تحت إشراف الجهة المختصة التي تضع حدا للمتابعة الجزائية ".

شـــــــرح التعريف:

عقد: الصُّلح يُبرم بين متخاصمين وفق عقد، والعقد يُعرَّف على أنه: توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني.

رضائي: كون الصُّلح أساسه الرِّضا بين الخصمين، فإذا انتفى الرِّضا ينتفي الصُّلح.

التوفيق بين الخصمين: وهما طرفا العقد (الجاني والمجني عليه أو أولياءه).

جرائم معينة:للدلالة على أنّ الصُّلح الجنائي يكون في نوع محدد من الجرائم التي توصف بالمخالفات والجنح، فلا يمكن التَّصالح في الجنايات وهذا نظرا لخطورتها وفيها مساس بالأمن والنظام والصحة العامة.

وضع حد للمتابعة الجزائية:إشارة إلى أنّ الصُّلح يُوقف المتابعة الجزائية التي كانت مقررة قبل الصُّلح، ويتم تسوية الجريمة المتصالح بشأنها بطريقة ودية.

مقابل عوض مادي: كون الصُّلح الجنائي يكون بمقابل مادي يدفعه الجاني للمجني مقابل التنازل عن دعواه، في غالب الأحيان.

---

[1] عوض مُحَّد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية–مصر، 1999، ص 131.

[2] سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي: دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، إشراف: عمر السعيد رمضان، جامعة القاهرة– مصر، 1979، ص1.

تحت إشراف جهة معينة: كون الصُّلح تديره جهة معينة، فقد تكون إدارية أو قضائية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الصُّلح الجنائي في النزاع الذي تكون الإدارة طرفاً فيه يُعتبر إجراء غير قضائي يُخولها عرض الصُّلح على الشخص المرتكب لجريمة نصّ عليها المشرع صراحة، الذي له قبوله أو رفضه، على أنْ تقبل الجهة الإدارية الصُّلح والتخلي عن الدعوى العمومية أو عن تنفيذ العقوبات المحكوم بها، ويكون ذلك التخلي كلياً إذا ما تمّ الصُّلح قبل صدور حكم بات،أو جزئياً إذا كان بعد صدور الحكم مُقابل دفعه مبلغاً مُحدّداً من قِبل الإدارة أو المشرّع[1].

الفرع الثاني : تعريف الصُّلح الجنائي في الفقه الإسلامي:

عَرَفت الشّريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر (14) قرنا نظام الصلح الجنائي، ورغَّبت فيه، وقد اهتم فقهاء المسلمين بالصُّلح في مؤلفاتهم وهناك من أورد له باباً خاصاً.

أولا: الصُّلح عند ا نفية:

قال ابن عابدين[2] إنّ الصُّلح: لغة مِن اسم المصالحة وأصْلَحه من الصَّلاح وهو استقامة الحال على ما يدعو إليه العقل ومعناه دلّ على حُسن الذّات، وشرعا "عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة"[3].

فقولهم[4]:

عقد: أفاد أنّ رُكنَيْه الإيجاب والقبول.

---

[1] عماد سعايدية، الصلح في الجرائم الجبائية، ط1، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2014، ص 15.

[2] مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي[1198 - 1252 ﻫ / 1784 - 1836 م] مولده ووفاته في دمشق: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، له " رد المحتار على الدر المختار"خمس مجلدات، فقه، ويُعرف بحاشية ابن عابدين، و" رفع النظار عما أورده الحلبي على الدر المختار" و " العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية" جزآن، و " سمات الأسحار على شرح المنار" أصول، و " حاشية على المطول" في البلاغة، و" الرحيق المختوم" في الفرائض، و " حواشي على تفسير البيضاوي" و" مجموعة رسائل" مجلدان و 22 رسالة، و" عقود الآلي في الأسانيد الغوالي". خير الدين الزركلي، الأعلام:قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ج6، ص 42.

[3] ابن عابدين (مُحَمَّد أمين بن عمر)، رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين) شرح تنوير الأبصار، تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود و علي مُحَمَّد معوض، دار عالم الكتب ، الرياض- السعودية، ج8، ص 405.

[4] عبد الله بن الشيخ بن مُحَمَّد بن سليمان: داماد افندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ج2، ص 307.

يرفع : بالتراضي.

النِّزاع: بين المدّعي والمدّعى عليه.

أما الصُّلح عند فقهاء الحنفية في الأصل ثلاثة أوجه: صُلْحٌ عن إقرار المدّعى عليه وصُلْحٌ عن إنكار، وصُلْحٌ عن سكوته من إقرار ولا إنكار، وكل نوع من ذلك لا يخلو إما أنْ يكون بين المدّعي والمدَّعى عليه، وإما أنْ يكون بين المدّعي والأجنبي المتوسِّط، فكل نوع من الأنواع الثلاثة مشروع[1].

ففقهاء الحنفية يعتبرون الصُّلح عقد، ومن أركانه الرِّضا الذي هو عنصر جوهري فيه بالإضافة للصيغة (الإيجاب و القبول)، فالإيجاب ما صدر من أحد المتعاقدين أولا والقبول ما صدر من العاقد الثاني[2].

إذًا الصُّلح عند الأحناف عقد يرفع النزاع ويزيله لأنه صادر من متخاصمين، وهذا برضًا بينهما لوضع حد للنزاع القائم بينهما.

ثانيا: الصُّلح عند المالكية:

قال ابن عرفة[3]:" الصُّلح انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه"[4].

والصُّلح بهذا المفهوم يدخل فيه صُلح الإقرار و صُلح الإنكار، ولتبيين ذلك نتناول تعريف ابن عَرفة بالشرح:

فقوله (انتقال عن حق) يدخل فيه صلح الإقرار، أي إقرار المدعى عليه بالحق للمدعي بما ادعاه، فيتصالحون على ذلك، ويكون الصُّلح هنا بتقرير حق للمقرر له.

---

[1] الزيعلي (فخر الدين عثمان بن علي الزيعلي الحنفي)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ج5، ص 29 ، 30.

[2] مُحَمَّد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر، 1996، ص 176.

[3] مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عرفة الوغمي أبو عبد الله، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، مولده ووفاته فيها [716 - 803 هـ / 1316 - 1400 م]، مِن كتبه "المختصر الكبير" في فقه المالكية، و"المختصر الشامل" في التوحيد، و"مختصر الفرائض" و"المبسوط"، في الفقه.خير الدين الزركلي، الأعلام:قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط15، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، 2002، ج7، ص43.

[4] الحطاب الرعيني (أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمان المغربي)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، بيروت- لبنان، ج5، ص 80.

وقوله (أو دعوى[1]) يدخل فيه الصُّلح عن الإنكار أي إنكار المدعى عليه للحق المدعى به (أي موضوع النِّزاع)، كأن يدعي شخص قِبَل آخر دينًا أو منفعةً، فيُنكر المدعى عليه ذلك، ثم يتصالح معه بُغية قطع النزاع، على شيء يتفقان عليه[2].

وقوله (بعوض) متعلق بانتقال ويخرج به الانتقال بغير عوض فلا يسمى صلحًا.

وقوله (أو خوف وقوعه) إشارة إلى جواز الصُّلح لتوقي منازعة غير قائمة بالفعل، لكنها محتملة الوقوع، فيدخل فيه الصُّلح عن الإقرار والإنكار لصدق الحد على كل منهما[3].

وعرَّفه القاضي عياض[4] بقوله: " مُعاوضة عن دعوى "، فبهذا التعريف يُخرج القاضي عيّاض الصُّلح عن الإقرار، كون الغالب في الصُّلح يكون عن إنكار.

وعرَّفه ابن رُشد[5] بـ:" قبض شيء عن عوض"، وهذا التعريف يشمل محض البيع ويخرج عنه صُلْح الإنكار[1].

---

[1] الدعوى هي: "قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء، يقصد به إنسان طلب حق له أو لمن يمثله، أو حمايته" مُحَمَّد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار عالم الكتب، الرياض- السعودية، ص 83. والدعوى الجزائية هي: "وسيلة طلب حق جزائي عام أو مشترك أمام من وكِّل إليه النظر فيه"، أسامة علي مصطفى الفقير الربابعة، أصول المحاكمات الشرعية الجزائية، ط1، دار النفائس، الأردن، ص 228.

[2] أحمد بن سعد الجريد، دور الصلح في فض المنازعات التجارية في المملكة العربية السعودية، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض-العربية السعودية، سنة 2016، ص 51.

[3] أحمد بن غنيم (أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي)، الفواكه الدواني، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1993، ص 230.

[4] عياض: عياض بن موسى بن عمرون بن موسى بن عياض بن عبد الله ابن مُحَمَّد بن عياض اليَحْصِبِيَّ، الإمام العلامة، ولد بسبْتَة في شهر شعبان سنة ستة وسبيعين وأربعمائة (476 هـ)، اندلسي الأصل، أخذ عن أبي عبد الله المازري، كتب إليه يُجيزه، وأجازه الشيخ أبو بكر الطرطوشي، ومن شيوخه القاضي أبو الوليد بن رشد، له التصانيف المفيدة منها :" إكمال المعلم في شرح مسلم" ومنها" الشفا بتعريف حقوق المصطفى"،وكتاب" التنبيهات المستنبطة على كتلب المدونة" وكتاب "ترتيب المدارك وتقريب المسالك"...قيل أنه مات مسموماً سمَّه يهودي بمراكش في شهر جمادى الآخر وقيل في رمضان سنة أربعةوأربعين وخمسمائة (544 هـ)، دُفِن رحمه الله بباب إيلان داخل المدينة. الدَّاوودي (شمس الدين مُحَمَّد بن علي بن أحمد الدَّاوودي)، طبقات المفسرين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1983، ص 21 ، 25.

[5] ابن رشد: العلامة شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن احمد بن رُشد القرطبي المالكي [450هـ - 520 هـ / 1058 - 1126 م] تفقه بأبي جعفر أحمد بن رزق، وحدث عنه، وعن أبي مروان بن سراج ، ومُحَمَّد بن فرح الطلاعي، والحافظ أبي علي، و مِن تصانيفه: كتاب "المقدمات" ، و" البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل" و" اختصار المبسوطة " و اختصار " مشكل الآثار"، عاش سبغعين سنة ومات في ذي القعدة سنة عشرين وخمس مئة . الذهبي:

ونشير إلى وجود خِلاف بين فقهاء المالكيّة في التكييف الفقهي للصُّلح في حالة السكوت، فالمسألة فيها قولان[2]:

القول الأول: وهو منسوب للإمام مالك وابن القاسم رضي الله عنهما، وكذا عيّاض والفاكهاني، ويرون أنّ حُكم السّكوت حُكم الإقرار مِن اعتبار حُكم المعاوضة فيهما بالنّظر إلى دعوى المدّعي، وهذا القول هو المشهور في المذهب المالكي، وقد رجّحه فقهاء المذهب.

القول الثاني: لابن محرز[3] ويرى أنّ الصُّلح عن سكوت مِن المدعى عليه كالإقرار والإنكار، وحجّته في اعتبار الصُّلح عن سكوت كالإقرار والإنكار أنه يحتملهما، فأعطى حكمهما، ومن ذلك أنه يعتبر في الصُّلح عن سكوت حكم المعاوضة في الإقرار، وهذا قول غير راجح في المذهب.

ثالثا: الصُّلح عند الشافعية:

الصُّلح عند فقهاء الشافعية هناك مَن عرَّفه ب: " عقد يحصل به قطع النزاع "[4]، وجاء في المهذّب: الصُّلح بضم الصاد الاسم من المصالحة تُذكر وتُؤنث، والصِّلاح بكسر الصّاد مصدر المصالح ويُقال صالحَ صِلاحاً قاتَل قِتالاً وقد اصْطلحوا صّالحا مُشدّدة الصاد، وهو نوع من البيع لقطع الخصومة[5].

فالصُّلح عند الشافعية عقد لقطع النزاع الحاصل بين المتخاصمين، والعقد عندهم هو:ارتباط الإيجاب بالقبول الإلزامي.

شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي (748 هـ-1374م)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت- لبنان، 1984، ج19، 501 و 502.

[1] الحطاب الرعيني (أبي عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمان المغربي)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج7، ص3.

[2] يس مُحَمَّد يحي، عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، ص 535.

[3] ابن محرز:[المتوفى: 605 هـ]، عبد الرحمان بن القاسم بن محرز القيرواني، سَمِعَ من صهره أَبِي الحَسَن بْن هُذَيل فأكثر، ومن أبي الحسن ابن النّعمة، وأبي عَبْد اللَّه بْن سعادة وجماعة. قال: الأبّار: كَانَ لَهُ حظٌّ مِن الفقه والقراءات. أخذ عَنْهُ ابنُه أَبُو بَكْر مُحَمَّد، وأَبُو عَبْد الله بْن أَبِي البقاء، ورأيتُه وأنا صغير. الذهبي(شمس الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن احمد بن عثمان الذَّهبي)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 2003، ج13، ص121.

[4] البجريمي، حاشية البجريمي على شرح منهج الطلاب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة –مصر، 1920، ج3، ص 2.

[5] الشيرازي (أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي)، المهذّب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ج2، ص 349.

رابعا: الصُّلح عند ا نابلة:

عرَّف فقهاء الحنابلة الصُّلح بأنه: "مُعاقدة يتوصل بها إلى التوفيق بين مختلفين"[1]، وهناك من عرّفه بـــ: "مُعاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين مختلفين"[2].

فتعريف الصُّلح في المذهب الحنبلي مطابق لتعريف الشافعية وما أورده الحنفية.

مِن خلال هذه التعريفات للصُّلح في هذه المذاهب الفقهية نجد أنّ هناك تقارباً بينها في المعنى مع الاختلاف في الصِّياغة، فالتعريف الاصطلاحي للصُّلح لم يخرج عن التعريف اللغوي، فالصُّلح هو إزالة للخلاف باتفاق بين المتخاصمين، فتعريف الشافعية والحنابلة والحنفية للصُّلح أغفل العوض في عقد الصُّلح، والراجح من التعريفات هو تعريف المالكية لأنه جامع لكل حالات النزاع سواء قبل الوقوع أو بعده، كما أنه شامل لكل الحالات سواء بالإقرار أو الإنكار، كما أنّ الصُّلح يكون بِعِوَض، وهذا شرط جوهري في الصُّلح وهو ما يميزه عن غيره كالوساطة والتحكيم و الإبراء- التي سنتعرض للفروق بينها وبين الصلح في المبحث الثالث من هذا الفصل.

الم لمب السادس:مقارنة بين التّشريع الوضعي والفِقه الإسلامي بالنسبة لتعريف الصُّلح الجنائي:

بَعد هذا العرض لتعريف الصُّلح الجنائي، توصَّلنا إلى نتيجة مفادها وجود نقاط للتشابه والاختلاف بين التشريعات الوضعية والفِقه الإسلامي بالنسبة لتعريف الصُّلح الجنائي تتمثل في:

الفرع الأول : أوجه الاتفاق:

المشرّع الجزائري لم يعرِّف الصُّلح الجنائي، إلا أنّ التعريف الفقهي القانوني له ورغم الاختلاف في الصيَّاغة إلا أنها تشترك في كون الصُّلح الجنائي يهدف لوضع حد للنِّزاع القائم، ويتفق ذلك مع

[1] المقدسي (أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي)، الإقناع في فقه الإمام أحمد، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف مُحَمَّد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ج2، ص 192.

[2] ابن قدامة:شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمان بن أبي عمر مُحَمَّد ابن قدامة المقدسي)، المغني، دار الكتاب العربي، القاهرة-مصر، ج5، ص 2.

التعريفات التي جاء بها فقهاء الشريعة الإسلامية، وخاصة تعريف فقهاء المالكية، باعتبار الصُّلح اتفاق بين الجاني والمجني عليه يهدف لوضع حد للخصومة مقابل عوض يقدِّمه الجاني للمجني عليه أو أوليائه.

الفرع الثاني : أوجه الاختلاف:

يختلف تعريف فقهاء القانون عن تعريف جمهور الفقهاء للصُّلح الجنائي ، حيث أعتبر بعض فقهاء القانون بأنّ الصُّلح الجنائي تصرف قانوني وهناك مَن اعتبره عملاً قانونياً، في حين جمهور الفقهاء مِن الشافعية والحنفية والحنابلة يعتبرون الصُّلح عقداً، وهم بذلك يتفقون مع تعريف المشرّع الجزائري للصلح في المواد المدنية- المادة 459 ق.م.ج-

المبحث الثاني:مشروعية الصُّلح الجنائي:

أتناول في هذا المبحث بيان مشروعية الصُّلح الجنائي في التشريع الجزائري والفِقه الإسلامي.

الم لمب الأول: مشروعية الصُّلح الجنائي في التشريع الجزائري:

يستمد الصُّلح الجنائي مشروعيته في التشريع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص المادة 4/6 منه على أنه:"... **كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمُصا ة إذا كان القانون يجيزها صراحة**"، فهذه المادة تُعتبر أساس مشروعية الصُلح الجنائي في التشريع الجزائري،

وتطبيقا لأحكام هذه المادة يُجيز المشرّع الجزائري الصُّلح في العديد من القوانين ونذكر منها على سبيل المثال:

- **ميثاق السِّلم والمُصا ة الوطنية**:الذي صادق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 29 سبتمبر 2005[1]، وفي هذا الصدد صدر أمر رقم 01/06 يتضمن تنفيذ ميثاق السِّلم والمصالحة الوطنية، حيث نصت المواد 4، 5، 6، 7،8 و9 منه على انقضاء الدعوى العمومية في حق كل شخص تورَط في الأعمال التي توصف بالإرهاب مالم يكن قد ارتكب جرائم تتنافي وأحكام هذا الأمر، ونذكر على سبيل المثال الحالات التي تنقضي بها الدعوى العمومية في إطار ميثاق السِّلم والمصالحة الوطنية ما جاءت به أحكام المادة 4 من هذا الأمر التي تنص على أنه:"**تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص ارتكب فعل أو أكثر مِن الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، أو كان شريكا فيها وسلَّم نفسه إلى السُّل ات المختصة أثناء الفترة الممتدة بين 13 يناير 2000 وتاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية.**"[2] .

- **قانون العقوبات:** المشرّع الجزائري أجاز الصُّلح الجنائي في عديد من المخالفات والجنح البسيطة وهذا في الجرائم الواقعة بين الأفراد المنصوص عليها في قانون العقوبات[3]، والتي فيها مساس بالجانب المعنوي أو المادي للضَّحية، أو في الجرائم المرتكبة ضِد الأسرة، والتي سأتعرض لبعضها بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

---

[1] إعلان رقم 01/إ.م.د/05 مؤرخ في 27 شعبان عام 1426 الموافق أول أكتوبر سنة 2005، يتعلق بنتائج استفتاء 29 سبتمبر 2005 حول الميثاق من أجل السِّلم والمصالحة الوطنية (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 5 أكتوبر 2005، س42، ع67، ص 4).

[2] أمر رقم 01/06 مؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 28 فبراير 2006، س43، ع11، ص 4).

[3] أمر رقم 156/66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 11 يونيو 1966، س 3، ع 49)، المعدَّل والمتمم بالأمر رقم 01/20 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام1441 الموافق 30 يوليو 2020 (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 30 يوليو 2020، س 57، ع 44) الموافق عليه بالقانون رقم 11/20 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1442 الموافق 22 أكتوبر 2020 (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 29 ديسمبر 2020، س 57، ع 80).

- **قانون الجمارك**:تنص المادة 2/265 مِن القانون رقم 10/98 المتعلق الجمارك[1] على أنه:" **...غير أنه يُرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصا ة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناءعلى طلبهم**."، فهذه المادة تشير صراحة إلى جواز المصالحة في المخالفات الجمركية بناء على طلب من المخالف.

- **قانون حركة المرور عبر الـ رق**:تنص المادة 2/118 من قانون حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها[2] على أنه:"...**في حالة عدم دفع الغرامة الجزافية في الآجال المذكورة أعلاه، يُرسل محضر المخالفة إلى الجهات القضائية المختصة**."، فبمفهوم المخالفة يُفهم أنّ تسديد الغرامة الجزافية في الآجال المنصوص عليها قانونا يضع حداً للمتابعة الجزائية.

- **قانون الممارسات التجارية**:تنص المادة 2/60 مِن القانون المتعلق بالممارسات التجارية[3] على أنه: "...**غير أنه يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصا ة...**"، فهذه المادة تنص صراحة على إمكانية إجراء المصالحة في عدد من المخالفات في مادة الممارسات التجارية.

قانون مكافحة التهريب: قبل سنة 2020 كانت الجرائم المتعلقة بالتهريب لا تقبل المصالحة وهذا بموجب المادة 21 من القانون المتعلق بالتهريب[4] والتي جاء فيها:"**تُستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر من إجراءات المُصا ة المبيَّنة في التشريع الجمركي**."، غير أنه بصدور قانون

---

[1] قانون رقم 07/79 مؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 سوليو سنة 1979، المعدَّل والمتمَّم (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 23 غشت 1998، س 16، ع30)، المعدَّل والمتمَّم بالقانون رقم 04/17 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير 2017 (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 19 فبراير 2017، س54، ع11).

[2] قانون رقم 14/01 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها (ج ر ج ج د ش مؤرخة 19 غشت 2001، س 38، ع 46، ص18)، المعدَّل والمتمَّم بالقانون 05/17 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير 2017 (ج ر ج ج د ش مؤرخة 22 فبراير 2017، س 54، ع 12).

[3] قانون رقم 02/04 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 27 يونيو 2004، س 41، ع 41، ص10)، المعدَّل والمتمم بالقانون رقم 06/10 مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت 2010 (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 18 غشت 2010، س 47، ع 46).

[4] أمر رقم 06/05 مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 28 غشت 2005، س 42، ع59، ص6).

المالية لسنة 2020[1] أصبحت المصالحة مُمكنة في جرائم التهريب وهذا بموجب المادة 87 منه التي عدلَّت المادة المادة 21 من قانون مكافحة التهريب والتي أصبحت كما يلي: "**يمكن إجراء المصا ة في جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر وفقا لما هو معمول به في التشريع والتنظيم الجمركيين.**" مع بعض الإستثناءات التي سنتعرض لها بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

الم لمب الثاني: مشروعية الصُّلح الجنائي في الفِقه الإسلامي:

الفرع الأول: مشروعية الصُّلح الجنائي من القرآن الكريم:

إنّ المتتبع لألفاظ القرآن يجد العديد من الآيات التي ورد فيها لفظ الصُّلح وهذا ما يدل على أهمية هذا الإجراء، ومن الآيات الدالة على مشروعية الصُّلح:

1-قال الله تعالى: ﴿ **وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ** ﴾[2]، قال ابن كثير[3] إنّ الأوس والخزرج كان بينهما قتال بالسَّعف والنِّعال، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فأمر بالصُّلح بينهما[4]، ففي الآية أمر مِن الله تعالى بالإصلاح بين الناس ، والصُّلح ورد في الآية الكريمة ثلاث (3) مرات، فالصُّلح من واقع الآية الكريمة مِن

---

[1] قانون رقم 14/19 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020 (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 30 ديسمبر 2019، س 56،ع 81، ص 34).

[2] سورة الحجرات: الآيتين 9، 10.

[3] ابن كثير(اسماعيل بن عمر بن ضو بن درع القرشي البصروي ثن الدمشقي)، أبو الفداء عماد الدين [701 – 774 ﻫ / 1302 – 1373 م]، مؤرّخ، مفسِّر، محدِّث، من فقهاء الشافعية، ولد في قرية شرقي بصرى الشام، وبها تعلم وننشأ، اشتهر بالضبط والتحرير، وانتهت إليه رياسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير، توفي بدمشق، من كتبه:" تفسير القرآن الكريم". عادل نويهض، معجم المفسرين :من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، ط3، مؤسسة نويهض الثقافية، 1988، لبنان، مج1، ص 92،93.

[4] ابن كثير (الإمام أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم)، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط1، 2002، ج4، ص 1755.

القواعد الإسلامية لحماية المجتمع الإسلامي مِن التفكك والتفرقة، لذلك حثّت الآية على التدخل للإصلاح بين المسلمين المتقاتلين، لأن ذلك هو طريق الفوز والنجاح[1].

2-قال الله تعالى: ﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾[2]، قال الطبري[3]: الإصلاح بين المتخاصمين والمتباينين بما أباح الله الإصلاح بينهما ليتراجعا إلى ما فيه الألفة واجتماع الكلمة على ما أذن وأمر به الله[4]، وسوف نعطيه جزاء ما فعل من ذلك عظيما ولا حدّ لمبلغ ما سمي الله عظيما يعلمه سواه[5].

3-قال الله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾[6]، الآية الكريمة جاءت حاثَّة ومُرغِّبة في الإصلاح بين الزوجين، ووصفه الله تعالى بالخيرية، فلا يوصف بها إلا ما كان مشروعا، ومادام أنّ الصُّلح بين الزوجين فيه خير كثير فلا ريب أنّ الصُّلح بين عامة الناس والأمم والشعوب فيه الخير الأكْثر بحيث يضمن لهم السلامة وعدم الشِّقاق[7]، والإمام القرطبي[1] قال: (والصُّلح خير) لفظٌ عامٌ مطلَقٌ يقضي أنّ

---

[1] سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت- لبنان، ط10، 1980، ج26، ص 136.

[2] سورة النساء: الآية 114.

[3] ابن جرير الطبري [224 - 310 هـ / 839 - 923 م] مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، أبو جعفر الإمام:من مشاهير المؤرخين والمفسرين وأئمة العلماء، ولد في آمل طبرستان، وبها نشأ وحفظ القرآن صغيرا، ثم رحل في طلب العلم، فسمع بالري وبغداد والبصرة والكوفة والشام ومصر، وعاد، فاستوطن بغدادوأقام بها إلى حين وفاته، واعتنق المذهب الشافعي، وعارض الحنابلة، وأسس مذهب "الجريرية" في الفقه، وهو فرع من الشافعية، فلم يعمر طويلا، من مؤلفاته: كتاب " تفسير القرأن" الذي يم يُصنِّف أحد مثله، وكتاب" اختلاف علماء الأمصار" وكتاب :الغرائب"و" التنزيل" و" تاريخ الرجال"...: الدَّاوودي: شمس الدين مُحَمَّد بن علي بن أحمد الدَّاوودي)، طبقات المفسرين، ص 110-115.

[4] الطبري (أبي جعفر مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري)، تفسير الطبري، ط3، دار التوفيقية، مصر،ج2، ص 32.

[5] الطبري (أبي جعفر مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري)، جامع البيان في تأويل القرآن، دار الفكر، بيروت –لبنان، 1979، ج5، ص 276.

[6] سورة النساء: الآية 128.

[7] الجصاص (أحمد بن علي الرازي الجصاص)، أحكام القرآن الكريم، تحقيق: مُحَمَّد الصادق قحاوي، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، 1994، ج2، ص 284.

أنّ الصَّلح الذي تسكُنُ إليه النفوس ويزولُ به الخلاف خيرٌ على الإطلاق، ويدخُل في هذا المعنى جميعُ ما يقعُ عليه الصُّلح بين الرجل وامرأته في مالٍ أو وَطْء أو غير ذلك، "خيرٌ" أي: خيرٌ مِن الفُرقة، فإنّ التمادِي على الخلاف والشَّحْناء والمباغضة هي قواعد الشَّر[2].

4-قال الله تعالى:﴿ **فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ** ﴾[3] قال ابن كثير: أي اتقوا الله في أموركم وأصلحوا فيما بينكم ولا تظلموا ولا تخاصموا ولا تتشاجروا، فما آتاكم الله مِن الهدى والعلم خيرٌ مما تختصمون بسببه[4].

5- قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ** ﴾[5]،قال ابن كثير: لا تجعلوا أيمانكم بالله تعالى مانعة لكم مِن البِر وصِلة الرّحم إذا حلفتم على تركها[6].

الفرع الثاني: مشروعية الصُّلح الجنائي من السنة النبويـة:

ورد في السنة النبوية العديد مِن الأحاديث الدّالة على مشروعية الصُّلح والترغيب فيه، ومنها:

---

[1] القرطبي (مُحَمَّد بن أحمد بن ابي بكر بن فرْح الأنصاري الخزرجي المالكي أبو عبد الله القرطبي)، كان من عبد الله الصَّالحين والعلماء العارفين الورعين الزَّاهدين في الدنيا المشغولين بما يعنيهم من أمور الآخرة، سمع من أبي رواج ، ومن ابن الجميزي والشيخ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي شارح مسلم، جمع في تفسير القرآن كتابا كبيراً في خمسة عشر مجلداً سمَّاه " جامع القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن" وله "شرح السماء الحسنى" و " الكتاب الأسني في شرح أسماء الله الحسنى" و " التذكار في فضل الأذكار"...قال الخطيب: اتصل بنا نعيه في شهر محرم عام تسعة وخمسين وسبعمائة، وأراه توفي في ذي الحجة من العام قبله. الدَّاوودي (شمس الدين مُحَمَّد بن علي بن أحمد الدَّاوودي)، طبقات المفسرين، ص 69 ، 71.

[2] القرطبي (أبي عبد الله مُحَمَّد بن احمد بن أبي بكر القُرطبي)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 2006، ج 7، ص 165 ، 166.

[3] سورة الأنفال: الآية 1.

[4] ابن كثير (الإمام أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي)، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص 510.

[5] سورة البقرة: الآية 224.

[6] ابن كثير (الإمام أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي)، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص 792.

1- عن أبي هريرة τ أنّ رسول الله ρ قال: « **الصُّلْحُ جَائِزٌ بينَ المُسْلِمينَ–زاد أحمد بن عبد الواحد الدمشقي– إلا صُلحا أحَلَّ حَراماً أو حَرَّمَ حَلاَلاً** ». وزاد سليمان بن داود بن حماد بن سعد المهري ابو الربيع المهري الرشديني المصري:وقال رسول الله ρ: «**والمسلمون على شُروطهم**.»[1].

فالصُّلح جائز بين المسلمين وخصهم لا لإخراج غيرهم مِن الصُّلح، بل لدخولهم في ذلك دخولا أوليًّا ، اهتماما بشأنهم ، فالصُّلح جائز (إلا صلحا حرّم حلالا)، كمُصالحة الزوجة للزوج على أنْ لا يطلقها أو أنْ لا يتزوج عليها أو أنْ لا يبيت عند ضرّتها وهو غير جائز، (أحل حراما) كالصُّلح على أكل مال لا يُحل أكله أو نحو ذلك، و (المسلمون عند شروطهم) أي ثابتون عليها لا يرجعون عنها،(إلا شرطا حرَّم حلالا) فهو باطل، كأن يشترط أنْ لا يطأ أَمَتَهُ أو نحو ذلك، (أو أحل حراماً) كأن يشترط نصرة الظالم أو الباغي أو غزو المسلمين[2] .

2- عن سَهل بن سعدٍ[3] τ قال:أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله ρ بذلك فقال: « **أذهبوا بنا نُصلِح بينهم**.» [1].

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و مُحَمَّد كامل قروبللي، ط1 طبعة خاصة، دار الرسالة العالمية، 2009، كتاب الأقضية، باب الصلح، ح 3594، ج5 ،ص 446، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن النبي ﷺ في الصلح بين الناس، ح1356، والحديث صحيح صححه الترمذي في سننه 3/ 625، أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، ط3، 1968، 3ج، ص 626. رواه الحاكم في المستدرك برقم: 57/7050: أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله الحاكم النيسبوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، 2002،ج 4، ص 113.

[2] الشوكاني، نيل الأوطار، ط1، دار الحديث، القاهرة –مصر، 1993، ج5، ص 304 ، 305.

[3] سَهْلُ بْنُ سعد بن مالك، أبو العباس الساعدي[الوفاة: 100 هـ]،صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِأَبِيهِ أَيْضًا صُحْبة،رَوَى عَن: النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَغَيْرِه،رَوَى عَنْهُ: ابْنُهُ عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ، وَالزُّهْرِيُّ، وأبو حازم الأعرج، وآخرون،وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْمَدِينَةِ وقد قارب المائة سنة، وقد شهد المتلاعنين عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وله خمس عشرة سَنَةٍ، وَقَالَ عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ اسْمُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (حَزَنًا)، فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْلا.. الذهبي (شمس الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن احمد بن عثمان الذَّهبي)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشار عواد معروف، ج2 ، ص1112.

في هذا الحديث بيان لفضل الإصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة وحسم القطيعة، وتوجه الإمام لبعض رعيته لذلك، وتقديم مثل ذلك على مصلحة الإمامة بنفسه.

3- عن أبي الدّرداء[2] τ عنه قال: قال رسول الله ρ «**آلا أخبركم بأفضل مِن درجة الصِّيام والصَّلاة والصَّدقة**» قالوا بلى يا رسول الله، قال: «**إصْلاَحُ ذَات البين فإنَّ فَسَادَ ذات البين هي ا ـَالِقَة.**»[3].

الحديث فيه حَثٌ وترغيب في إصْلاح ذات البين، لأن الإصلاح يؤدي للاعتصام بحبل الله وعدم التفرق بين المسلمين. وفساد ذات البين ثلمة في الدين، فمن تعاطى إصلاحها ورفع فسادها بالتوسط بين الناس والتوفيق بينهم نال درجة فوق ما يناله الصائم والقائم المشتغل بخويصة نفسه[4].

4- عن أم كلثوم[5] بنت عقبة ψ قالت:سمعت رسول الله ρ يقول « **لَيسَ بالكاذِبِ مَنْ أصْلَحَ بَينَ النَّاسِ فقالَ خَيرًا أو نَمَى خَيرًا** »[6].

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب قول الإمام لأصحابه هي بنا نُصلح، ح 2693، صحيح البخاري، تحقيق: ديب البغا، ط3، دار ابن كثير ،بيروت- لبنان، 1987، ج3 ، ص 183.

[2] أبو الدَّرداء، عُوَيمِر بن زيد، ويُقال: عُوَيمر بنُ عبد اللَّه، ويُقال: ابنُ ثعلبة، الأنصاري، الخَزْرجيّ. الإمام الربّاني، حكيم الْأمة. أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصَّالحي، طبقات علماء الحديث، تحقيق:أكرم البوشي و ابراهيم الزيبق، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 1996، ج1، 85.

[3] أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1 طبعة خاصة، دار الرسالة العالمية، 2009، ح 4919، ج7، ص280. الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة، باب 56، ح 2509، قال الترمذي هذا حديث صحيح، أبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي كتاب: صفة القيامة، ج 4، ص 663.

[4]أبي العُلا مُحَمَّد عبد الرحمان ابن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأخوذي بشرح جامع الترمذي، تحقيق:عبد الرحمان مُحَمَّد عثمان، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1990،ج7، ص 179.

[5] أُمُّ كُلْثُومَ بِنْت عُقْبة بْن أَبِي مُعَيْط [الوفاة: 41 - 50 هـ]،لها حديث في الصحيحين، وَهِيَ أخت عُثْمَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأمه، المهاجرات الأُوَلُ. الذهبي (شمس الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن احمد بن عثمان الذَّهبي)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشار عواد معروف، ج2 ، 449.

[6]رواه البخاري برقم: 2692 كتاب الصلح، باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، ج3، ص183. ورواه البيهقي برقم: 20831، كتاب: الشهادات، باب:من يُظن به الكذب وله مخرج منه لم يلزم اسم كذاب. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي برقم: 20831، السنن الكبرى تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 2003، ج

الحديث يبين أنّ الذي يُصلح بين الناس ويتوسط بينهم فيُخبر بما سمعه مِن الخير ويسكت عما علِمه مِن الشر، لا يكون كذابا، لأن الكَذِب الإخبار بالشيء على خِلاف ما هو، وهذا ساكِت ولا ينسب لساكت قول، قال الطبري:ذهبت طائفة إلى جواز الكذب لقصد الصُّلح، وقالوا إنّ الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرّة، أو ما ليس مصلحة، وحمل الكذب هنا على التورية والتعريض[1].

5- عن سهل بن سَعْد السَّاعِدي قال: «**كان قتال بين بني عمرو، فبلغ ذلك النبي ρ فصلى الظهر ثم أتاهم يُصلح بينهم، فلما حضرت صلاة العصر فأذن بلال وأقام وأمر أبا بكر فتقدم وجاء النبي ρ وأبو بكر في الصلاة فشَقَّ الناس حتى أقام خلف أبي بكر فتقدم في الصف الذي يليه قال وصَفَّح القوم وكان أبو بكر إذا دخل في الصلاة لم يلتفت حتى يفرغ فلما رأى التَّصْفِيحَ لا يمسك عليه التفت فرأى النبي ρ خلفه فأوْمأ إليه النبي ρ بيده أنْ أمضه وأومأ بيده هكذا ولبث أبو بكر هُنِيَّة يحمد الله على قول النبي ρ ثم مشى القهقرى فلما رأى النبي ρ ذلك تقدم فصلى النبي ρ بالناس فلما قضى صلاته قال يا أبا بكر ما منعك إذ أومأت إليك أنْ لا تكون مَضَيتَ قال لم يكن لابن أبي قحافة أن يؤم النبي ρ وقال للقوم إذا رأيتم أمراً فليُسبّح الرِّجال ولْيُصَفِّح النساء.**»[2].

في هذا الحديث دلالة على فضل الإصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة وحسم مادة القطيعة، و توجه الإمام إلى بعض رعيته لذلك وتقديم مثل ذلك على مصلحة الإمامة بنفسه [3].

من خلال هذه الأحاديث يتبين أن السنة النبوية المطهرة دعت للعمل بالصُّلح والحثِّ عليه، فكل الأحاديث التي ذكرناها تبين مشروعية الصلح في الشريعة الإسلامية والدعوة للعمل به.

الفرع الثالث: مشروعية الصُّلح الجنائي مِن الإجماع:

المتتبع لآثار الصَّحابة يجد الكثير مِن الآثار التي تُرغِّب في الصلح وتبين مشروعيته وأهميته ومنها:

10، ص 333. ورواه أبو داود برقم: 4920، باب في إصلاح ذات البين، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، 7ج ، ص 281.

[1] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية، المدينة المنورة– المملكة العربية السعودية، ج5، ص 300.

[2] أخرجه البخاري، البخاري: أبي عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: ديب البغا،كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قوما فيُصلح بينهم، ح 7190، ج 9، ص 74.

[3] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ص 297.

1- عن عمر بن الخطاب **τ**: أنه قال: « **رُدُّوا الْخُصُومَ حَتَّى يَصْ لِحُوا، فَإِنَّ فَصْلَ الْقَضَاءِ يُورِثُ الضَّغَائِنَ بَيْنَ النَّاسِ**» قَالَ سُفْيَانُ الثوري – عَقب الحديث-: «**وَلَكِنَّا وَضَعْنَا هَذَا إِذَا كَانَتْ شُبْهَةٌ، وَكَانَتْ قَرَابَةٌ، فَأَمَّا إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْقَضَاءُ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرُدَّهُم.**»[1].

أي اصرفوا الذين جاؤوا للتخاصم ليصْطلحوا، فإن قطع الحكم قد يظهر بينهم الأحقاد، والضَّغائن جمع ضغينة وهي الحقد، وكذلك الضغن، وكان ذلك بحضور الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم[2]، وفي في هذا الأثر دليل على أنّ القاضي لا ينبغي له أنْ يُعجِّل بالحكم وأنه مندوب إلى أنْ يرُد الخصوم ليصطلحوا على شيء ويدعوهم لذلك، فالفصل بطريق الصُّلح يكون أقرب إلى بقاء المودة والتَّحرز عن النفـرة بين المسلمين، ولكن هذا قبل أنْ يستبين وجه القضاء، فأما بعد ما استبان ذلك فلا يفعله إلا برضاء الخصمين[3].

2-عن ابن عباس **ψ**: قال « **لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَخَارَجَ أَهْلُ الْمِيرَاثِ مِنَ الدَّيْنِ، يَخْرُجُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ**»[4]، يعني يخرج بعضهم بعضاً بطريق الصُّلح وذلك جائز لما فيه تيسير القسمة عليهم[5].

3- عن علي بن أبي طالب **τ**: قال: « **جاء رجلان يختصمان في بغل فجاء أحدهما بخمسة شهود على أنه أنتجه، وجاء الآخر بشاهدين يشهدان أنه نتجه، فقال علي τ للقوم وهم عنده: ماذا ترون أقضي بأكثرهما شهودا فلعل الشاهدين خير من الخمسة ثم قال: فيها قضاء وصُلْح، وسأنبئكم بالقضاء والصُّلح، أما الصُّلح فيقسم بينهما لهذا خمسة أسهم ولهذا سهمان، و أما القضاء فيحلف أحدهما مع شهـــوده و يأخذ البغل وإنْ شاء أنْ يغلظ في اليمين ثم يأخذ البغل فبينهما.** »[6].

---

[1] **حديث موقوف منقطع**": رواه عبد الرزاق في "مصنفه"– بهذا اللفظ– ، في: البيوع، بَابٌ: هَلْ يَرُدُّ الْقَاضِي الْخُصُومَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا؟، رقم: (15304) (303/08)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" –بنحوه– في: البيوع والأقضية فِي الصُّلْحِ بَيْنَ الْخُصُومِ. رقم: (23349)، (11/ 576) ، والبيهقي في: "السننه الكبرى" – بنحوه– في الصُّلح، باب ما جاء في التحلل وما يحتج بن من أجاز الصُّلح على الإنكار، رقم: (11479 و11481)، ج06، ص66.

[2] ابن قدامة (شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمان بن أبي عمر مُحَمَّد ابن قدامة المقدسي)، المغني، ج10، ص 102.

[3] السرخسي (شمس الدين السرخسي)، المبسوط، ، دار المعرفة، بيروت – لبنان، (د.ط، د.ت)، ج 20، ص 136.

[4] عبد الرزاق (أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، جوهانسبرق– جنوب إفريقيا، رقم 15253، 1972، ج8، ص289.

[5] السرخسي (شمس الدين السرخسي)، المبسوط، ص 136.

[6] عبد الرزاق، مصنف الإمام عبد الرزاق، ح 15207، ص 277.

في هذا الأثر دلالة على أنّ الصُّلح جائز على الوجه الذي يقتضيه الحَكم، وأنّ الصُّلح بين الخصمين مع الإنكار جائز، ثم بيّن وجه الصُّلح وهو أنْ يكون بينهما على عدد الشهود لأحدهما خمسة أسْباعه وللآخر سِبعاه وكأنه اعتبرها الظاهر الذي أشار إليه القوم ولكن لما كان لا يؤخذ به إلا باتفاق الخصمين عليه سمَّاه صُلْحاً[1].

فهذه الجملة من الآثار المروية عن صحابة رسول الله ρ تبين مشروعية الصُّلح وضرورة الأخذ به لما فيه من توحيد القلوب ونبذ الضغينة بين المسلمين.

الفرع الرابع: مشروعية الصُّلح الجنائي من المعقول:

في ترك الصُّلح نزاع، لأنه إذا طَلَب صاحِب الحق جميع حقوقه فأنكره المدعى عليه وأقام المدعي البينة، يكون ذلك باعثا للنزاع ولاسيما إذا حصل ذلك في وقت الإعسار ووجب ذلك لحصول سبب لتهييج الفتن بين المدعي و المدعي عليه وتزداد العداوة بينهما، وهذا مما يستلزم الفساد العظيم، أي في الصُّلح خير ومنفعة[2]، ورفعٌ لفساد واقع أو مُتوقع بين المؤمنين، إذ أكثر ما يكون الصُّلح عند النِّزاع، والنِّزاع سبب الفساد والصُّلح يهدِمه ويرفعه[3].

المـ لمب الثالث: مقارنة بين مشروعية الصُّلح في التشريع الجزائري والفِقه الإسلامي:

يتفق التّشريع الجزائري مع الفقه الإسلامي في مشروعية الصُّلح الجنائي، وكلاهما رغَّبا فيه وحثّا على إعماله في بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر، ففي الشريعة الإسلامية جائز ذلك بالكتاب والسنة وإجماع الفقهاء ومِن العقل كذلك، ومُحرَّم في جرائم أخرى، والمشرّع الجزائري أقرّ بمشروعيته في جرائم مُحددة على سبيل الحصر، سواء في المنازعات بين الأفراد أو في المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها، وهذا مِن خلال قانون الإجراءات الجزائية في المادة 4/6 منه، وفي قانون العقوبات وبعض فروع القانون الإداري كقانون الجمارك والممارسات التجارية وحركة المرور عبر الطرق...

المبحث الثالث: تمييز الصُّلح الجنائي عن الأنظمة المشابهة له.

للصُّلح الجنائي خصائص ومميزات تميزه عن العديد من الأنظمة القضائية التي تهدف للتقريب بين وجهات المتخاصمين لوضع حد للنزاع القائم بينهما بعيدا عن أروقة المحاكِم، وهذا ما سنتطرق له في هذا المبحث ببيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينه وبعض المفاهيم التي تهدف لوضع حد للمتابعة الجزائية في القانون وفي الفقه الإسلامي .

---

[1] السرخسي (شمس الدين السرخسي)، المبسوط، ج20، ص 138.

[2] علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار عالم الكتب، الرياض- المملكة العربية السعودية، سنة 2002، ج4، ص4.

[3] الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ج27، ص 325.

المـلب الأول: التمييز بين الصُّلح الجنائي والمفاهيم ذات الصلة في القانون الوضعي:

الصُّلح الجنائي قد يتشابه بغيره مِن الأنظمة القانونية التي تهدف للتقريب بين المتخاصمين، بغرض وضع حد للمتابعات الجزائية، فالصُّلح الجنائي لا يُعدُّ النظام القانوني الوحيد الذي يحقق تلك الأهداف، بل هناك عدة أنظمة تحقق ذلك و تتشابه معه.

الفرع الأول: تمييز الصُّلح الجنائي عن الصُّلح المدني.

أولا:تعريف الصُّلح المدني وخصائصه:

1:تعريف الصُّلح المدني:

الصُّلح نظام معمول به في المادة المدنية والجزائية، والمشرّع الجزائري أخذ بنظام الصُّلح في القانون المدني وخصّص له فصلاً كاملاً وهو الفصل الخامس من الكتاب الثاني المعنون ب" الالتزامات والعقود" وذلك في المواد من 459 إلى 466، و جاء بتعريف الصُّلح في المادة 459 منه التي تنص على أن:" **الصُّلح عقد ينهي به الـ ـرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأنْ يتنازل كل طرف منهما على وجه التبادل عن حَقِّه** "، فهو إذاً عقد يتفق بمقتضاه الخصوم على إنهاء ما بينهما من نزاع:

2:خصائص الصُّلح المدني: من خصائص الصُّلح المدني نجد:

- عقد رضائي، بمعنى أنه ينشأ بمجرد تلاقي إرادتي الطرفين المتعاقدين.
- عقد تبادلي، باعتبار أنّ كُلاً مِن طرفيه يتنازل بمقتضى العقد على جزء من الحقوق التي يدعيها.
- عقد ملزم للجانبين، فلا يستطيع أحدهما أن يُعدل من شروطه بإرادته المنفردة.

ثانيا:أوجه التشابه والاختلاف بين الصُّلح الجنائي والصُّلح المدني:

من خلال الخصائص المميزة للصُّلح المدني يمكننا تحديد أوجه الاتفاق بين الصُّلح المدني والصُّلح الجنائي وأوجه الإختلاف بينهما.

1: أوجه التشابه بين الصُّلح المدني والصُّلح الجنائي:مِن خلال التعريف التشريعي للصُّلح المدني يظهر تشابه كبير بين الصُّلح في المواد المدنية والجنائية يتمثل في:

- يكون أحد طرفي الصُّلح الجنائي شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً من أشخاص القانون الخاص، ونفس الشيء في الصُّلح في المواد المدنية، وأساس الصُّلح فيهما هو الرضائية كسائر العقود، وتقتضي القواعد العامة بأنْ يكون الرضاء سليما خالياً من العيوب حتى يرتب الصُّلح آثاره القانونية.
- يعتبر الصُّلح في المواد المدنية والجنائية طريقاً بديلاً لحسم النزاع، ويترتب على ذلك[1]:

- انقضاء الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها كل مِن المتصالحين.
- تثبيت ما اعترف به كل مِن المتصالحين للآخر مِن حقوق.

- يهدف تطبيق نظام الصُّلح في المواد المدنية والجنائية لتخفيف العبء عن مرفق القضاء واختصار الوقت في حل النزاع القائم.
- إذا كان الصُّلح في المسائل المدنية ينصب على حقوق غير مستقرة بصفة نهائية، فإن الصُّلح في القانون الجنائي ينصب بدوره على حقوق غير مستقرة، ذلك أنّ الجريمة بمجرد وقوعها لا ترتب إلا حق الدولة في العقاب وحق المتضرر في التعويض، والدولة لا تبادر باستيفاء حقها في معاقبة المتهم إلا بعد صدور حكم من جهة قضائية مختصة تقرر إدانة المتهم وتحدد مقدار ما يستحقه من عقاب[2]، وإذا كان الحكم نهائياً في النزاع مْن شأنه أنْ يُقرر الحق المتنازع عليه بصفة نهائية، وهذا يدعو للقول بعدم خضوع هذا الحق للصُّلح، وهذا ما يُسلِّم به التشريع الجزائري الذي لا يجيز الصُّلح بعد صدور حكم بات ونهائي في الدعوى.
- كُلاً مِن الصُّلح في المواد المدنية والجزائية يقوم على التنازل التبادلي، أي كِلاهما يقوم على تنازل عن الحقوق مقابل تعويض يتمثل في مبلغ من المال أو أي شيء آخر يدفعه المتهم للمجني عليه.
- للصُّلح في المواد المدنية والجزائية أثر نسبي، بمعنى أنه لا يَستفيد ولا يُضار مِن آثار الصُّلح الإ طرفيه المتصالحين اللذين كانا في عقد الصُّلح وهذا ما سنتطرق له بالتفصيل في الفصل الثالث من هذا البحث عند دراسة آثار الصلح.

2: أوجه الاختلاف بين الصُّلح الجنائي والصُّلح المدني:

---

[1] أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 259.

[2] سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي: دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، ص 135.

بالرَّغم مِن التَّشابه الكبير بين الصُّلح في المواد الجنائية والمدنية، إلا أنّ هناك اختلافاً بينهما ويظهر ذلك في:

- ينشأ النِّزاع في الصُّلح الجنائي مِن مخالفة قاعدة مِن قواعد القانون الجنائي أي قواعد التجريم والعِقاب، والمصلحة التي يحميها هذه القاعدة هي في الغالب مصلحة عامة يترتب على مخالفتها نشوء حق المجتمع في العَقاب، أما الصُّلح المدني فينشأ النزاع نتيجة مخالفة قاعدة مِن قواعد القانون المدني والقواعد التي تنظم علاقات خاصة بالأفراد، والمصلحة التي تحميها هذه القاعدة هي مصلحة خاصة يترتب على مخالفتها حق الفرد المضرور في التعويض عمَّا أصابه من ضرر[1] .
- يكمن الاختلاف بين الصُّلح في المواد المدنية والجنائية في موضوع الصُّلح كما أشرنا، بالإضافة إلى اختلاف أساسي بين الصُّلحين يتمثل في الوقت الذي يمكن فيه إعمال الصُّلح؛ ففي المواد الجنائية: الصُّلح لا يكون إلا بعد وقوع الجريمة سواء قبل رفع الدعوى الجنائية أم بعد رفعها، بخلاف الصُّلح المدني الذي يجوز إبرامه لحسم نزاع قائم بين طرفي الخصومة أو ليتَّقِيا به نزاعاً محتملا[2]، فالهدف مِن الصُّلح في المواد المدنية أنْ يأمل المتصالحان ألا يحدث نزاع والسَّعي مِن أجل تفاديه في غالب الأحيان، فالمتعاقدون يحتاطون دائما لذلك[3].
- تقييد أطراف الصُّلح الجنائي ببعض الشروط التي يحددها القانون لإجراء الصُّلح، فليس لهم مُطلق الاتفاق على الصُّلح، بخلاف الصُّلح المدني حيث يتمتع المتعاقدون بحرية الاتفاق وتحديد شروط الصُّلح وآثاره و ذلك بما لهم مِن سلطة في التصرف وِفقاً لمصالحهم الخاصة[4].
- يتناول الصُّلح المدني منازعات عديدة لا يمكن حصرها، في حين الصُّلح الجنائي لا يكون إلا بصدد جرائم معينة حصرها القانون وحدَّد قواعد الصلح بشأنها[5].

---

[1] مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة–مصر، 2000، ص 82.

[2] أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في الخصومة الجنائية:دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، ص55، نقلا عن:حمدي رجب عطيه، دور المجني عليه في إنهاء الخصومة الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1990، ص 312.

[3] أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ص265.

[4] أمال عبد الرحيم عثمان، جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة–مصر، 1983، ص 180.

[5] أمين مصطفى مُحَمَّد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية– مصر، ص 26.

– الدعوى العمومية المتعقلة بنطاق الصلح الجنائي تُرفع ضد الجاني وشركائه فقط، في حين الدعوى المدنية في الحالات التي يجوز فيها الصُّلح يمكن رفعها على ورثة المدّعى عليه.

– يختلف الصُّلح الجنائي عن المدني في أطراف النزاع، ففي الصُّلح المدني الدعوى المدنية تتكون من طرفين أساسيين هما المدعي والمدعى عليه، في حين نجد أطراف الدعوى العمومية تمتد لتشمل النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع ومدافعة عنه[1].

الفرع الثاني:تمييز الصُّلح الجنائي عن الوساطة الجنائية:

إنّ تداخل العلاقات الإنسانية وتشابكها بسبب تعقيدات الحياة اليومية كان له أثر في ظهور أنظمة بديلة لتسوية المنازعات التي تحدث بين الأفراد، وهذا بعيداً عن المتابعات الجزائية التي تترك أثراً سلبيا في غالب الأحيان، ومِن بين هذه الأنظمة البديلة نظام الوساطة القضائية الذي له دور مهم في إيجاد مساحة للنقاش والحوار بين طرفي الخصومة، فالوساطة القضائية أسلوب من أساليب الحلول البديلة لفض النزاعات، تقوم على توفير ملتقى للأطراف المتنازعة للاجتماع والتحاور وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد، وذلك في محاولة منه للتوصل إلى حل ودي يقبله أطراف النزاع[2]، وقد عَرَّف بعض الفِقه الوَساطة الجنائية بأنها:"**إجراء يتم بموجبه عرض كل النزاع أو جزءٍ منه على شخص طبيعي أو جمعية يكون خارج الخصومة القضائية محاولة منه إيجاد حل للنزاع القائم**"[3].

والمشرّع الجزائري استحدث نظام الوساطة الجنائية من خلال الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدِّل لقانون الإجراءات الجزائية حيث نص في المادة 37 مكرر على أنه :"**يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أنْ يُقرر بمبادرة منه أو بناءً على طلب الضحية أو المُشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون مِن شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضَّرر المترتب عليها** "[4].

---

[1] دمان ذبيح عماد و حقاص أسماء، الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور– خنشلة، ع 8، ج 2، جوان 2017، ص 740.

[2] أبو الهيجاء و مُحَّد إبراهيم، التحكيم الإلكتروني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، سنة 2011، ص 26.

[3] رشيد مزاري، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ص 495

[4] أمر رقم 02/15 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 يعدِّل ويتمِّم الأمر رقم 155/66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 23 يوليو 2015، س52، عدد 40، ص 30).

وعرَّف المشــرّع الجزائري الوساطة في المادة الجزائية مِن خلال قانون حماية الطفل، حيث نصت المادة 02 منه على أنّ: "**الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الـ فل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعة وجبر الضّرر الذي تعرَّضت له الضّحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الـ فل**"[1].

أولا:شروط تعيين الوسيـ القضائي:

يجب أنْ يُعين الشخص الطبيعي المكلَّف بالوساطة من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة وأنْ تتوفر فيهم مجموعة من الشروط نصّ عليها المشرّع الجزائري في المادة 998 ق إ م إ[2] والمتمثلة في :

- ألا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مُخلة بالشّرف، وألا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية.
- أن يكون مُؤهلا للنّظر في المنازعات المعروضة عليه.
- أن يكون محايداً ومُستقلا عن ممارسة الوساطة.

وأضاف المشرع مجموعة من الشروط كذلك بأن لا يكون[3]:

- قد حُكِم عليه بسبب جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية.
- قد حُكِم عليه كمسير من أجل جنحة إفلاس ولم يرد اعتباره.
- ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شُطِب اسمه أو موظفا عموميا عُزِل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.

ويتم اختيار الوسيط القضائي من بين الأشخاص المعروف لهم بالنزاهة والكفاءة، والقدرة على حل النزاعات وتسويتها بالنظر إلى مكانتهم الاجتماعية،كما يمكن اختيارهم من بين الأشخاص الحائزين على شهادة جامعية أو دبلوم و/أو تكوين متخصص و/أو أي وثيقة أخرى، تؤهله لتولي الوساطة في نوع معين من النزاعات.

---

[1] قانون رقم 02/15 مؤرخ 28 رمضان عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل(ج ر ج ج د ش مؤرخة في 19 يوليو 2015، س 52، ع 39، ص 5).

[2] قانون رقم 06/08 مؤرخ 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 23 ابريل 2008، س 45، ع 21 ، ص90).

[3] المادتين 02 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 100/09 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1430 الموافق 10 مارس سنة 2009، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 15 مارس 2009، س 46، ع 16، ص4).

ثانيا:مزايا الوساطة:

للوساطة العديد من المزايا من بينها[1]:

- الوساطة تتميز بالخصوصية والسرية مابين الأطراف المتنازعة.
- السرعة في اللجوء إلى حل ودي ما بين الأطراف و استغلال الوقت.
- تنفيذ اتفاقية التسوية الرضائي بين الأطراف، وعدم تحمل أي نوع من أنواع المخاطرة.

واتفاق الوساطة يتضمن على الخصوص ما يأتي[2]:

- إعادة الحال إلى ما كان عليه.
- تعويض مالي أو عيني عن الضرر.
- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

ثالثا: أوجه التشابه والاختلاف بين الصُّلح الجنائي والوساطة القضائية:

الصُّلح الجنائي والوساطة الجنائية وجهان للعدالة الجنائية الرضائية، فهناك تشابه كبير بينهما، كون الوساطة قد تكون إحدى مراحل الصلح الجنائي، باعتبار أنّ الوساطة تُعتبر تطبيقاً لنظام الصُّلح أو بالأحرى هي بمثابة مجالِس للصلح[3]، إلا أن هناك اختلاف بينهما.

1: أوجه التشابه بين الصُّلح الجنائي والوساطة القضائية:

يتشابه نظام الصُّلح الجنائي مع الوساطة القضائية في أمور عديدة منها:

- أنهما بمثابة طرق بديلة لحسم المناعات بطريق ودي وهذا في الجرائم التي توصف بالبسيطة وقليلة الخطورة، وبالتالي تجنيب الجاني الآثار السلبية للحبس القصير المدة.
- كلاهما يقوم على رضاء أطراف الخصومة.
- الجرائم التي يجوز فيها إعمال الصُّلح والوساطة توصف بالبسيطة والتي لا تشكل خطورة إجرامية كبيرة، وليس فيها مَساس بالأمن والنِّظام العام .

---

[1] أحمد بن سعد الجريد، دور الصلح في فض المنازعات التجارية في المملكة العربية السعودية، ص101.

[2] المادة 37 مكرر 4 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدِّل و المتمِّم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] مُحَّد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 40 و41.

– يؤدي نظامي الصُّلح الجنائي والوساطة القضائية لحسم النزاع من خلال محضر يحرر ويوقع عليه طرفا النزاع و وكيل الجمهورية وأمين الضبط، مع عرض موجز للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه، وهوية وعنوان الأطراف وهذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر 3 من الأمر رقم 02/15 المذكور أعلاه.

– يهدف تطبيق نظامي الصُّلح الجنائي والوساطة لتخفيف العبء عن مرفق القضاء واختصار الوقت في حل النزاع.

2: أوجه الاختلاف بين الصُّلح الجنائي والوساطة القضائية:

بالرغم من التَّشابه الكبير بين الصُّلح الجنائي والوساطة القضائية، وكون هذه الأخيرة مرحلة مهمة مراحل إبرام عقد الصُّلح، إلا أنّ هناك اختلافاً بينهما يكمن في:

– إعمال الصُّلح الجنائي يكون في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، وقبل صدور حكم بات ونهائي فيها، أما الوساطة القضائية فتكون خلال مرحلة تحريك الدعوى العمومية وقبل إحالتها لجهات التحقيق والحُكم.

– الوساطة وجوبية حيث يعرضها وكيل الجمهورية على الأطراف وجوباً، أما الصُّلح الجنائي فهو أمر جوازي يمكن أنْ يعرضه القاضي كما يمكن للخصوم أنْ يتصالحوا فيما بينهم.

– المشرّع الجزائري لم يحدد نطاق تطبيق الوساطة القضائية، فهو يخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، أما الجرائم التي يجوز فيها الصُّلح الجنائي فقد وردت على سبيل الحصر.

– مهمة الوساطة مُسندة لشخص معين قانونا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 100/09 المؤرخ في 10 مارس 2009 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي– التي تمت الإشارة إليها–[1] ، أما مهمة الصُّلح الجنائي فالمشرّع لم يحصرها في شخص معين، فيمكن أنْ يقوم بها القاضي أو شخص خارج النزاع أو الخصوم بأنفُسُهم.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 100/09 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1430 الموافق 10 مارس سنة 2009، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، ص4.

– يترتب على الصُّلح الجنائي أثرٌ مهمٌّ يتمثل في وضع حد للمتابعة الجزائية وإطلاق سراح الجاني إنْ كان في الحبس، أما الوساطة القضائية فتنتهي بتقرير يرفعه الوسيط القضائي للنيابة العامة التي طلبت منه إجراء الوساطة بين طرفي النّزاع.

– من ناحية التنفيذ: فعقد الصُّلح الجنائي إذا تمّ توثيقه مِن القاضي المختص فإنه يُعد عقداً ملزماً للجانبين وسنداً تنفيذياً، أما الوساطة فهي الحل الذي يتم التوصل إليه مِن الوسيط، ولا يُعتبر سنداً تنفيذياً إلا إذا تمَّ على صورة عقد[1]، أو كان الوسيط هو وكيل الجمهورية وهذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر 6 من الأمر رقم 02/15.

هذا ويجب التمييز بين الوسيط القضائي ووسيط الجمهورية الذي أُستُحْدِث بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20/ 45 الذي يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية[2].

- **الـ بيعة القانونية لوسيـ الجمهورية:**

استُحدِث منصب وسيط الجمهورية في الجزائر لأول مرة سنة 1996 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 113/96 الذي يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية[3]، ثُمّ تَمَّ حل هذه المؤسسة، وفي سنة 2020 تمَّ إعادة بعث هيئة وساطة الجمهورية من جديد، والمشّرع الجزائري لم يضع تعريفاً لوسيط الجمهورية، غير أنه وبالرجوع لعرض مشروع الحكومة الفرنسية الخاص بإنشاء مؤسسة الوساطة (institution du médiateur) عرَّف وزير العدل في الحكومة الفرنسية وسيط الجمهورية بأنه:" شخصية ذات سُمعة عالية، سهل الاتصال به، يُمكن له وفقط بوساطة توصياته– عند الحاجة– المساعدة على حل القضايا التي استنفدت الطرق العادية الإدارية منها والقضائية"[4].

مِن هذا التعريف يمكن القول أنّ المشرّع الجزائري تأثر بالمشرّع الفرنسي في استحداثه لمنصب وسيط الجمهورية الذي يتم تعيينه بمرسوم رئاسي وهو ما يؤكد تبعيته للسلطة التنفيذية ولا رقابة للبرلمان على أعماله، فهو تحت وصاية رئاسة الجمهورية، وهذا ما أكدته المادة 7 من المرسوم الرئاسي

---

[1] أحمد بن سعد الجريد، دور الصلح في فض المنازعات التجارية في المملكة العربية السعودية، ص 102.

[2] مرسوم رئاسي رقم 45/20 مؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1441 الموافق 15 فبراير سنة 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 19فبراير 2020، س57، ع 9، ص 4).

3 مرسوم تنفيذي رقم 113/96 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1416 الموافق 23 مارس سنة 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 31 مارس 1996 ، س 33، ع 20، ص4).

4 شفيقة بن صاولة، الصلح في المادة الإدارية، ص 49.

45/20 الذي يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية والتي جاء فيها:" **يعدّ وسيـ الجمهورية حصيلة سنوية عن أعماله، ويرفع تقريرا بشأنها لرئيس الجمهورية**".

وثار النِّقاش حول الطبيعة القانونية لهذه الهيئة هل هي هيئة ذات صِبغة إدارية أم قضائية؟ فبالرجوع للمادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 45/20 المذكور أعلاه والتي تنص صراحة على أنه:" **وسيـ الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تُساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية**"، وكذا المادة 2/4 التي جاء فيها:" ... **كما لا يمكنه أنْ يتدخل في أي إجراء قضائي أو أنْ يُعيد النَّظر في أي مقرر قضائي**"، يتبين مِن هاتين المادتين أنّ وسيط الجمهورية شخصية قانونية لها مركز سامٍ تابع لرئاسة الجمهورية ومنه يستمد سلطته، مخول له التحري والتعاون مع مختلف المؤسسات والإدارات العمومية في المسائل التي أُخْطِر بها من طرف المواطنين بعد استنفادِهم لطرق الطعن ويرون أنهم وقعوا ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي.

مِن خلال القراءة المتأنية للمرسوم الرئاسي رقم 45/20 يتبين أنّ المشرّع الجزائري مَنَح العديد مِن الصلاحيات لوسيط الجمهورية غير أنه يفتقر إلى أي سُلطة مادية تمكّنه مِن إجبار المؤسسات والإدارات العمومية للانصياع لطلباته، كونه في نهاية الأمر يرفع تقارير تُسلَّم لرئيس الجمهورية تتضمن تقديراته فيما يخص جودة الخدمات التي تقدمها المرافق العمومية وباقتراحاته وتوصياته لتحسين الخدمة، كما يُرسل تقريراً إلى مختلف الإدارات يتضمن الصعوبات التي يُخطر بها أو أي توصية أو اقتراح كفيل بتحسين سير المرفق العمومي أو تنظيمه وهذا ما جاءت به المادتان 2/7 و 9 من المرسوم الرئاسي 45/20.

- **مهام وسيـ الجمهورية:**

لوسيط الجمهورية صلاحيات واسعة في عديد المجالات باستثناء الميادين التي ترتبط بأمن الدولة، والدفاع الوطني، والسياسة الخارجية (المادة 4/5 من المرسوم 45/20)، وتتمثل هذه المهام في:

– صلاحيات المتابعة والرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقات الإدارة بالمواطنين (المادة 3 من المرسوم 45/20).

- صلاحيات التحريات التي تسمح له بالتعاون مع الإدارات والمؤسسات المعنية، وأنْ يقوم بالأعمال اللازمة لإنجاز مهامه (المادة 5 من المرسوم 45/20).
- الإطلاع على أي وثيقة أو ملف لهما صِلة بالأعمال السابقة الذكر (المادة 3/5 من المرسوم 45/20).
- اقتراح على رئيس الجمهورية التدابير والقرارات التي ينبغي اتخاذها ضد الإدارة المعنية و/أو موظفيها المقصِّرين (المادة 6 من المرسوم 45/20).
- إرسال للإدارات المعنية الصُّعوبات التي يُخطر بها أي توصية أو اقتراح كفيل بتحسين سير المرفق المعني أو تنظيمه (المادة 8 من المرسوم 45/20).

مِن خلال هذه المهام المسندة لوسيط الجمهورية يتبين أنها تختلف اختلافا كليا عن مهام الوسيط القضائي، ولا علاقة لها بنظام الصُّلح الجنائي الذي يتشابه لحدٍّ بعيد مع الوساطة القضائية، فمهام وسيط الجمهورية ترتبط بالخدمة العمومية التي تقدمها مختلف المرافق العمومية، ولا تعتبر ذات صبغة قضائية وهذا ما نصّ عليه المشرّع الجزائري صراحة في أحكام المرسوم الرئاسي 45/20، كما أنّ اتفاق الوساطة القضائية الذي يبرمه أطراف الخصومة ووكيل الجمهورية يُعتبر سنداً تنفيذا وحتى اتفاق الوساطة الذي يتوصل له الوسيط القضائي له أثر في وضع حد للمنازعة القائمة، أما وسيط الجمهورية فيفتقر اسلطة الإجبار الإدارات العمومية على الانصياع لمقترحاته وتوصياته التي يرقعها.

الفرع الثالث: التمييز بين الصُّلح الجنائي والعفو:

العفو هو تنازل المجتمع عن حقه في معاقبة الجاني، وقد يكون عاما، كما قد يكون خاصا قاصرا على العقوبة فقط، ويتعلق بشخص معين، فهو وسيلة لانقضاء الدعوى العمومية ويترتب عليه التجاوز عن اتخاذ إجراءات العقاب مع استمرار سريان تجريم الفِعل في ذاته[1].

يُتشرط لتطبيق العفو الخاص وجود حكم نهائي بات غير قابل للطعن فيه بأي طريق، والعفو الشامل لا يكون إلا بقانون ولا يكون بصدد أشخاص معينين و إنما يتعلق بالجريمة ذاتها، ويُلجأ إليه عادة بسبب ظروف سياسية أو أحداث قومية شاهدتها البلاد، ومِن آثاره محو الصِّفة الإجرامية عن الفعل.

أولا: نماذج لنظام العفو في التشريع الجزائري:

شهدت الجزائر في التسعينيات من القرن الماضي مأساة وطنية بسبب ظاهرة الإرهاب بأبشع صورها من قتل وحرق وتخريب للممتلكات والمنشآت وترويع للمواطنين، ومِن أجل وضع حد لهذه الظاهرة لم يكن أمام السُّلطات سوى البحث عن وسائل للسِّلم والمصالحة بين الجزائريين بدءاً بقانون الرَّحمة الذي صدر بموجب الأمر رقم 12/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995[2]، والذي تضمن العديد مِن التدابير الرامية للإعفاء مِن المتابعات الجزائية والتَّخفيف مِن العقوبات في حق الأشخاص المتورطين في أعمال إرهابية ما لم يرتكبوا جرائم قتل أو التي سبَّبت عجزاً دائماً أو مسَّت بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين، أو خَرَّبت أملاك عمومية أو خاصة... ولتوسيع هذه التدبير الرامية لوقف ظاهرة الإرهاب جاء المشرع الجزائري بالقانون رقم 08/99 المؤرخ في 13 يوليو 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني[3]، والذي تضمن العديد من التدابير للإسهام في حقنِ الدِّماء وتعزيز السِّلم، كالإعفاء مِن المتابعات الجزائية والتخفيف مِن العقوبات في حق كل شخص انتمى إلى إحدى المنظمات الإرهابية

[1] وطفة ضياء ياسين، الصلح الجنائي، دار الفكري الجامعي، الإسكندرية–مصر، 2014، ص 92.

[2] أمر رقم 12/95 مؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 يتضمن تدابير الرحمة (ج ر ج ج د ش مؤرخة في أول مارس 1995، س 32، ع 11).

[3] قانون رقم08/99 مؤرخ 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 يتعلق باستعادة الوئام المدني (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 13 يوليو سنة 1999، س 36، ع46).

ولم يرتكب أي جريمة منصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[1] أدت إلى بث الرُّعب في أوساط السُّكان وخلق جو انعدام الأمن مِن خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو امنهم للخطر او المس بممتلكاتهم، أو لم يستعمل متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردَّد عليها الجمهور...ولاستكمال إجراءات السِّلم والمصالحة الوطنية صدر القانون رقم 01/06 المؤرخ في 27 فبراير 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السِّلم والمصالحة الوطنية[2] الذي تضمّن عديد الإجراءات في حق الأشخاص الذين يقومون بتسليم أنفسهم للسُّلطات المختصة والذين تورطوا في أعمال إرهابية ما لم يرتكبوا مجازر جماعية أو انتهاك الحُرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية أو شاركوا فيها أو حرَّضوا عليها، ومن بين الإجراءات التي جاء بها ميثاق السِّلم و المصالحة الوطنية: انقضاء الدعوى العمومية، العفو، استبدال العقوبات أو التخفيف منها، بالإضافة لإجراءات في حق الأشخاص الذين كانوا محل تسريح إداري مِن العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية، كما نصَّ ميثاق السِّلم والمصالحة الوطنية على تدابير في حق الأشخاص المفقودين بسبب هاته المأساة.

هذا بالنسبة للعفو الشامل، أما العفو الخاص فهو مِن صَلاحيات رئيس الجمهورية، فالمادة 91 من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري نصّ فيها المؤسِّس الدستوري على:" **يضْ َلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السل ات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسُّل ات والصَّلاحيات الآتية...له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها...**" [3].

---

[1] أمر رقم 11/95 مؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 يعدِّل و يتمِّم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 13 يوليو سنة 1995، س 36، ع46، ص8).

[2] أمر رقم 01/06 مؤرخ 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 28 فبراير 2006، س 43، ع 11) .

[3] مرسوم رئلسي رقم 442/20 مؤرخ في مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 30 ديسمبر 2020، س 57، ع 82، ص 21).

ثانيا: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الصُّلح الجنائي والعفو:

1: أوجه الاتفاق بين الصُّلح الجنائي والعفو:

يتفق الصُّلح الجنائي مع العفو في أنّ كليهما يضع حداً لتنفيذ العقوبة، كما أنّ العفو الخاص يتفق مع الصُّلح الجنائي في أنهما ذا صفة شخصية، أي قاصر على من يستفيد منه فقط.

2: أوجه الاختلاف بين الصُّلح الجنائي والعفو:

يختلف الصُّلح الجنائي عن العفو في أمور عديدة مِن بينها:

- العفو العام يكون بقانون يصدر عن السُّلطة التشريعية في حالات معينة، والعفو الخاص إجراء مُقتصر على رئيس الجمهورية دون غيره، أما الصُّلح الجنائي فالمشرّع لم يحدد له جِهة أو شخصاً معينا مختصا بإجرائه كما أشرنا إلى ذلك سابقا، كما أنه غير مرتبط بظروف معينة.
- الصُّلح لا يكون إلا بمقابل أيا كانت قيمته أو طبيعته، ويترتب على ذلك أن المصالح يمكنه أن يلجأ للقضاء طالبا إجبار الطرف الآخر ليفي بالتزاماته مقابل الصُّلح و إلا طلب فسخه[1]، أما العفو فالأصل فيه يكون بلا مقابل.
- الصُّلح الجنائي لا ينشأ إلا بموافقة الطرفين (المتهم والطرف المجني عليه)، أما العفو بنوعيه إجراء فردي من جانب واحد تترتب آثاره دون اعتبار لرغبة المتهم أو أي جهة أخرى[2]، فهو بمثابة مِنحة للمحكوم عليه وليس حقاً له.
- لا يترتب أثر الصُّلح الجنائي إلا بالنسبة لمن كان طرفاً في عقد الصُّلح، أما العفو الشامل يترتب أثره بالنسبة لجميع المساهمين في الجريمة سواء كانوا فاعلين أم شركاء في حالة ما إذا كان العفو عيناً (عن جريمة بعينها).
- قرار العفو يُعتبر من أعمال السيادة لا يخضع لرقابة القضاء، ويحدد آثاره فور صدوره، في حين أنّ محضر الصُّلح الجنائي أو الحكم بالصُّلح حسب الحالة- يخضع لرقابة القضاء، فيمكن أنْ يخالف قاعدة جوهرية أو نصاً قانونياً فيكون قابلاً للطعن والإلغاء.

---

[1] سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي: دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، ص 137.

[2] أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية: دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي والفقه الإسلامي، ص 95.

– قرار العفو يسري على المحكوم عليهم فقط بأحكام نهائية، أما الصُّلح الجنائي فيمكن إعماله قبل النُّطق بالحكم وبعده بشرط أنْ لا يكون الحكم باتاً ونهائياً.

– المجني عليه لا دور له في العفو لأنه ليس مَن يُقرِّره، على خِلاف الصُّلح فالمجني عليه له دور تفاوضي هام في قبول الصُّلح مِن عدمه وفي تحديد مقدار مُقابل الصُّلح.

الفرع الرابع:التمييز بين الصُّلح الجنائي والتنازل عن الشكوى:

التنازل هو التخلي أو الترك، وهو يرِد كقاعدة عامة على الحقوق الخاصة، ففي القانون المدني ترك الدعوى يُقصد به التخلي عنها، أما في القانون الجنائي فإن التنازل لا يرِد على الدعوى الجنائية في ذاتها وإنما يرد على المطالبة برفعها، وذلك في الأحوال التي يجيزها القانون، كون تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم يخضع لتقديم شكوى مِن المجني عليه، أو تقديم طلب من جهة معينة، فهذا الإجراء (الشكوى أو الطلب) قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية[1].

أولا: التنازل عن الشكوى في التَّشريع الجزائري:

نصّ المشرّع الجزائري في المادة 29 من قانون الإجراءات على أنه:" **تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتُ مالب بة بيق القانون...**" ، غير أنّ المشرّع قيَّد مِن حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية في بعض الجرائم كما في حالة الشكوى، والمشرّع الجزائري لم يعرف الشكوى لكن أورد هذا المصطلح في قانون العقوبات في المادة 164 منه والمتعلقة بجنايات وجنح متعهدي تموين الجيش التي جاء فيها:"**وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم، لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناءً على شكوى مِن وزير الدفاع الوطني**" وكذا في المادة 369 منه والتي تنص على أنه:"**لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب وا واشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور، والتنازل على الشكوى يضع حداً لهذه الإجراءات**".

[1] طه احمد مُحَّد عبد العليم، الصلح الجنائي في القانون المصري طبقا لآخر تعديلاته، ط3، نادي القضاة، القاهرة–مصر، 2018، ص 17.

وتُعرَّف الشكوى بأنها:" إجراء يُباشر مِن شخص معين، وهو المجني عليه، في جرائم محددة يُعبِّر عن إرادته الصريحة في تحريك ورفع الدعوى الجنائية لإثبات المسئولية الجنائية وتوقيع العقوبة بالنسبة للمشكو في حقه"[1].

والمشرّع الجزائري نصَّ على نظام التنازل عن الشكوى مِن خلال المادة 3/6 مِن قانون الإجراءات الجزائية رقم 02/15 والتي تنص على أنه:"**تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطاً لازما للمتابعة.**"

ثانيا: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الصُّلح الجنائي والتنازل عن الشكوى:

1: أوجه الاتفاق بين الصُّلح الجنائي والتنازل عن الشكوى:

يتفق الصُّلح الجنائي والتنازل عن الشكوى في:

- يعتبر الصُّلح الجنائي والتنازل عن الشكوى مِن الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية وهذا ما نص عليه المشرّع الجزائري صراحة في الفقرتين 3 و 4 مِن المادة 6 على التوالي من قانون الإجراءات الجزائية.
- مِن مقاصد إعمال نظامي الصُّلح والتنازل عن الشكوى في المادة الجنائية توطيد الصِّلة والعلاقات الحميمية بين أفراد المجتمع وخاصة بين ذوي القرابات.
- كلٌّ مِن نظامي الصُّلح الجنائي والتنازل عن الشكوى يمكن إجراؤه خلال سير الدعوى العمومية، وحتى بعد صدور حكم بات ونهائي في النزاع في بعض التشريعات-التشريع المصري مثلا-، ويتمثل أثرهما في وقف تنفيذ العقوبة[2]، غير أنّ المشرّع الجزائري لم ينص على إمكانية إجراء الصُّلح الجنائي بعد صدور حكم بات ونهائي في الدعوى في الجرائم الواقعة بين الأفراد.
- الصُّلح الجنائي يُقيِّد سُلطة النيابة العامة في احتكار الدعوى العمومية، بمعنى أن إعمال نظام الصلح الجنائي في الجرائم التي يجوز فيها يُغل يد النيابة العامة مِن الاستمرار في إجراءات الدعوى العمومية والمطالبة بتوقيع الجزاء ونفس الشيء في التنازل عن الشكوى.

---

[1] مأمون مُحَمَّد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه والقضاء، طبعة نادي القضاة، القاهرة-مصر، 1980، ج1، ص 47.

[2] أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية:دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي والفقه الإسلامي، ص 76.

– يشترك الصلح الجنائي والتنازل عن الشكوى في كونهما تصرفاً قانونياً يحدث أثره فور صدوره، ولا يمكن الرجوع فيه لأي سبب مِن الأسباب[1].

2: أوجه الاختلاف بين الصُّلح الجنائي والتنازل عن الشكوى:

– أنّ الصُّلح الجنائي يبدأ مِن المتهم في الجريمة ويقتضي أنْ تتجه إرادته إليه، أما التنازل عن الشكوى فيبدأ مِن المجني عليه ولا يلزم أنْ تتّجه إرادة المتهم لقبوله، أي أن التنازل عن الشكوى هو تصرف قانوني مِن جانب واحد، فهو حق لمن يخوله القانون تقديم الشكوى.

– أنّ الصُّلح الجنائي غالباً ما يكون بمقابل، في حين التنازل عن الشكوى لا يُشترط أنْ يكون بمقابل[2]، فالمقابل عنصر أساسي في الصُّلح يُدفع للإدارة المختصة أو المجني عليه.

– لا يَشْترِط المشرّع شكلا معينا للتنازل عن الشكوى، فيستوي أن يتنازل مُقدِّم الشكوى شفويا أو كتابيا، أو صريحا أو ضمنيا، طالما كان دالاً بطريقة قاطعة على رغبته في عدم استمرار إنتاج الشكوى لآثارها، أما بالنسبة للصُّلح الجنائي فينبغي أنْ يكون كتابيا، لأن الكتابة شرط جوهري لإثباته[3].

– الشكوى تُقدّم ضد شخص معلوم أو مجهول، لكن الصُّلح الجنائي لا يكون إلا مع متهم معلوم الهوية والموطن.

– الشكوى نظام إداري يتم مِن خلاله تحريك الدعوى العمومية في جرائم محددة على سبيل الحصر، و الصُّلح الجنائي حل ودي لإنهاء الخصومة وَوَضع حد للمتابعة الجزائية.

---

[1] بلولهي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، رسالة دكتوراه تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2018، 2019، ص 103.

[2] مُحَمَّد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- مصر، 2008، ص 21.

[3] أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية: دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي والفقه الإسلامي، ص 77.

الفرع الخامس: التمييز بين الصُّلح الجنائي والأمر الجزائي:

عَرَّف بعض الفقه الأمر الجزائي بأنه:"عمل قضائي جنائي تتحدد طبيعته القانونية بحسب المرحلة التي صدر فيها والحالة التي يواجهها، وهو يُعتبر نوع مِن التسوية المقترحة لإنهاء الدعوى الجنائية بإجراءات موجزة سريعة إنْ شاء الخصوم ارتضوها، وإن شاءوا اعترضوا عليها، ومتى أصبح الأمر نهائيا واجب النفاذ فإنه يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية"[1].

في حين يرى جانب آخر مِن الفقه بأن الأمر الجزائي:" قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية أصلا، أو نتيجة مُحاكمة شديدة الإيجاز، وإذا أصبح الأمر نهائيا انقضت به الدعوى وصار واجب التنفيذ، وبهذا يقترب الأمر الجنائي من الحكم إلى درجة كبيرة"[2].

فالأمر الجزائي هو قرار أو أمر قضائي تُصدِره السُّلطة القضائية المختصة وهو نوع من الإجراءات الجنائية المقررة لإنهاء الدعوى العمومية بصورة موجزة وسريعة وفي نوع من القضايا، وللخصوم مُطلق الحرية في رفضه أو قبوله، وفي حالة قبوله يحوز قوة تنفيذية ويصبح واجب النفاذ.

أولا: نظام الأمر الجزائي في التشريع الجزائري:

نظرًا لنجاح هذا النظام في العديد من الأنظمة القضائية الدولية، أخذ به المشرّع الجزائري من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 من خلال نص المادة 380 مكرر في القسم السادس مكرر بعنوان بـ" في إجراءات الأمر الجزائي" فنصّت هذه المادة على أنه:" **يمكن أن تُحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم، الجنح المعاقب عليها بغرامة و/أو با بس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين عندما تكون:**

- **هوية مرتكبها معلومة.**
- **الوقائع المنسوبة للمتهم بسي ة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية.**

---

[1] مُحَمَّد عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجنائي:دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة–مصر، 2006، ص 179.

[2] عوض مُحَمَّد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ص 571.

- **الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخ ورة ويُرجَّح أنْ يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فق .**

كما أنّ المشرّع الجزائري استثنى بعض الحالات من تطبيق إجراءات الأمر الجزائي في بعض الحالات، حسب نص المادة 380 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

- إذا كان المتهم حَدثاً.
- إذا اقترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي.
- إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.

ثانيا: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الصُّلح الجنائي والأمر الجزائي:

1: أوجه الاتفاق بين الصُّلح الجنائي والأمر الجزائي:

يتفق الصُّلح الجنائي مع الأمر الجزائي في:

- مِن مقاصِد إعمال نظامي الصُّلح الجنائي والأمر الجزائي التخفيف على مرفق القضاء من الضغط الذي يشهده بسبب كثرة القضايا المعروضة عليه للفصل فيها ونفس الشيء بالنسبة للخصوم مِن خلال تجنيبهم نفقات الدفاع، بالإضافة لتوفير الجهد واختصار الوقت.
- يُستثنى تطبيق الصُّلح الجنائي والأمر الجزائي في الجرائم الموصوفة بالجنايات، نظراً لخطورتها على النِّظام والأمن والصحة العامة.
- يتفق الصُّلح الجنائي والأمر الجزائي في الأثر المترتب عليهما، وهو إنهاء الدعوى العمومية بغير محاكمة، حيث أنّ الصُّلح الجنائي في المخالفة يستهدف إنهاء الدعوى الجنائية بغير رفعها، في حين أنّ الأمر الجزائي لا يرمي إلى إنهاء الدعوى العمومية بغير رفعها، وإنما يرمي إلى الحكم بالعقوبة، ولكن بإجراءات مبسطة[1].

2: أوجه الاختلاف بين الصُّلح الجنائي و الأمر الجزائي:

يختلف الصُّلح الجنائي عن الأمر الجزائي في:

- نظام الصُّلح الجنائي يُطبق في الجرائم البسيطة(مخالفات وجنح)، في حين أنّ الأمر الجزائي لا يطبق سِوى في الجنح المعاقب عليها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، وهذا ما نصت عليه المادة 380 مكرر ق.إ.ج المشار إليها أعلاه.

[1] أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية: دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي والفقه الإسلامي، ص 86.

– الصُّلح الجنائي يتطلَّب لانعقاده توافق إرادتين، هما إرادة المجني عليه والمتهم، ويقتصر دور النيابة العامة إذا كانت الدعوى في حوزتها على التحقق مِن انعقاد الصُّلح وتوافر شروطه، في حين الأمر الجزائي يخضع للسُّلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، الذي يمكن له أنْ يحيل للمَحكمة الجُنح المعاقب عليها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، وهـــذا ما نصت عليه المادة 380 مكرر ق.إ.ج المشار إليها أعلاه.

– الصُّلح الجنائي يكتسب حجّيته بمجرد اتفاق الإرادتين عليه (الجاني والمجني عليه)، وهو غير قابل لأي وجه مِن أوجه الطَّعن، في حين أنّ الأمر الجزائي لا يحوز على الحجية في إنهاء الدعوى فور صدوه، بل حُجيته تبقى مُعلقة على موافقة المتهم الذي صدر الأمر الجزائي بشأنه، الذي يمكنه الاعتراض عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 380 مكرر 2/4 من الأمر 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها:"**يُبلَّغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية، مع إخباره بأن لديه أجل شهر واحد(1) ابتداءً مِن يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر مما يترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية**".

– غرامة الصُّلح في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها تكون مُحدَّدة مسبقا من طرف المشرّع، ولا يمكن تخفيضها أو الزيادة عليها، في حين يخضع تحديد الغرامة في الأمر الجزائي للسلطة التقديرية للجهة المختصة بإصداره على ضوء حديها الأدنى والأقصى المنصوص عليه في الجريمة موضوع الأمر[1].

– الأمر الجزائي إذا صدر يجوز تنفيذ الغرامة المقررة بموجبه بطرق التنفيذ الجبري، أما غرامة الصُّلح الجنائي فلا يجوز ذلك فيها، إذ إنه عند عدم سداد غرامة الصُّلح لا يكون أمام النيابة العامة إلا السير في إجراءات الدعوى العمومية العادية[2] .

[1] طه احمد مُحَمَّد عبد العليم، الصلح لجنائي في القانون المصري طبقا لآخر تعديلاته، ص16 و 17.

[2] طه احمد مُحَمَّد عبد العليم، الصلح لجنائي في القانون المصري طبقا لآخر تعديلاته، ص 17.

الفرع السادس: التمييز بين الصُّلح الجنائي والصَّفح الجزائي:

الصَّفح الجزائي نظام لحل النزاعات بين الأفراد ومُسقط للعقوبة، والمشرّع الجزائري تناوله في قانون العقوبات في مجموعة منامل‌واد، على سبيل المثال:326، 320، 330، 331...

أولا: تعريف الصَّفح الجزائي:

الصَّفح في اللغة يأتي بمعنى الجانب، صَفَحَ: أعرض وترك وعنه عفا[1]، (الصّفح) الجَنْبُ، وصَفَحَ الإنسان جنبه وصَفْح كل شيء جانبه، وصَفَحَ عنه يصفحُ صَفْحاً أعرض عنه ذنبه وهو صَفُوح وصَفَّاحاً عَفُو، والصفوحُ الكريم لأنه يصفح عمَّن جَنى عليه واستصْفَحَه ذنبه:استغفره أياه وطلب أنْ يَصْفح له عنه[2].

وفي الفقه القانوني يُعرَّف الصَّفح بأنه:" تنازل المتضرر مِن الجريمة عن حقه الشخصي في الجرائم التي تتطلب لتحريكها تقديم إدعاء بالحق الشخصي"[3].

من هذا التعريف نجد أنّ الصَّفح في جوهره صُلح، فهناك تشابه كبير بينهما.

ثانيا: مقارنة بين نظامي الصُّلح الجنائي والصَّفح الجزائي:

يتداخل نظام الصُّلح الجنائي مع الصَّفح الجزائي مِن ناحية الغرض والجهة التي لها حق تقديمه، يكاد الأمر يلتبس الأمر بينهما.

1: أوجه التَّشابه بين الصُّلح الجنائي والصَّفح الجزائي:

- يغلب الحق الشخصي على الحق العام في الجرائم التي يجوز فيها الصُّلح والصَّفح، بمعنى أنّ يد النيابة مُقيدة في الجرائم التي يجوز فيها إعمال الصُّلح والصَّفح، فلا يمكن متابعة الدعوى العمومية في حالة موافقة أطراف الخصومة على وضع حد لها.
- يهدف تطبيق نظامي الصُّلح والصَّفح لوضح حد للنِّزاع بعيداً عن المتابعة الجزائية بطريق ودي، وذلك فيه صفاء للقلوب، كون القضاء يُورَّث الضغائن بين الناس.
- طلب الصَّفح أو الصُّلح يُقدم من الضَّحية أو مَن يقوم مقامه.
- لا يجوز الرجوع عن طلب الصَّفح، ولا يُقبل إذا كان مقترنا بشرط أو معلقاً على شرط، كما هو الحال في الصُّلح؛ لوحدة الغرض منهما[4].

---

[1] الفيروز أبادي: مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب، القاموس المحيط، ص 933.

[2] ابن منظور:مُحَمَّد بن مكرم بن منظور جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، ج 3، ص 346،

[3] وطفة ضياء ياسين، الصلح الجنائي: دراسة مقارنة، ص 83.

[4] وطفة ضياء ياسين، الصلح الجنائي: دراسة مقارنة، ص 86.

2: أوجه الاختلاف بين الصُّلح الجنائي والصَّفح الجزائي:

- طلب الصَّفح لا يكون إلا بعد صدور حُكم يتضمن عقوبة مقيدة للحرية، فإن كان الحُكم صادراً بعقوبة الغرامة فقط لا يجوز قبول الصَّفح، إلا إذا اقترن الحكم الصادر بعقوبة مقيدة للحرية بعقوبة الغرامة، فيجوز عند ذلك التَّقدم بطلب الصَّفح[1]، أما طلب الصُّلح الجنائي يُقدَّم بغض النظر عن نوع العقوبة، سواءً كانت مقيدة للحرية أو مالية.
- الصُّلح الجنائي يُشْترط فيه تطابق إرادتي طرفي الخصومة(الضحية والجاني) لإبرام اتفاق الصُّلح، غير أنّ الصَّفح يتوقف على إرادة الضحية فقط، وإرادة الجاني غير معتبرة في ذلك.
- الصُّلح الجنائي لا يكون إلا بمقابل مالي أو عيني، في حين أن الصَّفح يكون دون مقابل.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع الجزائري استعمل مُصطلح **الصَّفح** في الجرائم الواقعة على الأفراد، واعتبره سبباً لوضع حد للمتابعة الجزائية، ولم يُشر في ذلك للصُّلح، وهناك مِن فقهاء القانون مَن اعتبر أنّ نظام الصّفح المستحدث في قانون العقوبات الجزائري صُلحاً، بالرّغم مِن كون الصُّلح يفترض وجود إرادتين، والصّفح يصدر عن إرادة واحدة – إرادة المجني عليه- إنّ صفح المجني عليه في الجرائم التي أجاز المشرع الجزائري فيها ذلك، لا يُعتبر مِن حيث جوهره سوى تطبيق مِن تطبيقات الصُّلح في المواد الجنائية بصفة عامة وفي جرائم الأفراد بصفة خاصة[2].

فالمشرّع الجزائري في استحداثه لنظام الصَّفح في قانون العقوبات كان يهدف مِن ذلك إلى استحداث نظام إجرائي قائم بذاته يُطبِّق فكرة الصُّلح، الذي يختلف اختلافاً كُليا عن نظام التنازل عن الشكوى وذلك للحجج التالية:

- إذا فرضنا أنّ صَفْح المجني عليه في القانون الجزائري هو مجرد سحب أو تنازل عن الشكوى المقدمة مِن طرف الضّحية، فكيف نُفسِّر تطبيقه على بعض الجرائم التي لا يُشترط فيها هذا القيد، كجريمتي القذف والسّب، اللّتان أجاز المشرع الجزائري فيهما صَفح الضحية عن المتهم[3]- هذا ما سنتطرق له بالتفصيل في الفصل الثاني من هاته الدراسة-.

---

[1] المرجع نفسه، ص 86.

[2] ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، ص 257.

[3] المرجع نفسه، ص 257 ، 258.

- اعتبر المشرع الجزائري التنازل عن الشكوى سبباً مــن أسباب انقضاء الدعوى العمومية في الفقرة 3 من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، ونصّ في الفقرة 4 من ذات المادة على أنّ المصالحة سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وهذا في فقرتين منفصلتين، يُفهم من ذلك أنّ الصّفْح والتنازل عن الشكوى نظامان مختلفان، وأنّ الصَّفح صورة من صور الصُّلح.

ومن ذلك نخلُص إلى أنّ صَفْح المجني عليه في التَّشريع الجزائري ما هو إلا صُلْح في حقيقة الأمر، وليس تنازلاً عن الشكوى، واشترط المشرع الجزائري تطابق إرادتي المجني عليه والمتهم حتى ينتج آثاره، ونفس الشيء في نظام الصُّلح الجنائي، وأنّ رضاء المجني عليه مُعتبر فهو يدور وجوداً وعدماً مع الصّفْح، فمن البديهي أنْ لا يرضى المجني عليه بالصُّلح إلا بعد اقتناعه بأنه قد حَصَل على جميع حقوقه المادية والأدبية مِن الجاني، ومِن ثمّ فإنّ قيام المجني عليه بطلب إثبات صُلحه مع المتهم لا يتم إلا بعد اتفاق هذين الطرفين (المجني عليه والجاني) والتقاء إرادتيهما على إزالة آثار جميع الخلافات المستحكمة بينهم[1].

مما سبق عرضه مِن مفاهيم مجاورة للصُّلح يمكن القول أنّ هناك اختلافاً بينها وبين الصُّلح الجنائي، ويُعْزى ذلك للطبيعة القانونية لكل نظام ومجال تطبيقه، ورغم ذلك يُلاحظ أنّ هناك قَاسِماً مشتركاً بينهم يتمثل في إنهاء الدعوى العمومية ووضع حد للنزاع بعيدا عن جهاز القضاء.

[1] فايز السيد اللمساوي و أشرف فايز اللمساوي، الصلح الجنائي في الجنح والمخالفات وقانون التجارة والجرائم الضريبية والجمركية، ص 138.

المـ لمب الثاني: التمييز بين الصُّلح الجنائي والمفاهيم ذات الصِّلة في الفِقه الإسلامي:

الصُّلح إجراء يهدف لإنهاء الخصومة بين المتخاصمين، والصُّلح بهذا المعنى قد يتشابه مع بعض الألفاظ ذات الصِّلة في الفقه الإسلامي والتي تهدف لإنهاء الخصومة، كالتَّحكيم، العفو، والإبراء

الفرع الأول: التمييز بين الصُّلح الجنائي والتّحكيم:

أولا: مفهوم التَّحكيم:

التّحكيم لغة: ح ك م:حَكَّم يُحكِّم تحكيماً، فهو مُحَكِّم، يُحكِّم فلاناً في الأمر: فوَّض إليه الفصل، القضاء فيه[1].

وفي الاصطلاح الفقهي هو:" تولية الخصمين حَاكِما يحكم بينهما"[2]، أو هو:" تولية حَكَم لفصل خصومة بين مختلفين، وهذه التولية قد تكون مِن القاضي، وقد تكون من قبل الخصمين."[3].

والتَّحكيم مشروع بالكتاب و السنة والإجماع، أما من الكتاب فقول الله تعالى: ﴿**وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا** ﴾[4]، قال القرطبي في تفسير هذه الآية: في هذه الآية دليل على إثبات التَّحكيم، وليس كما تقول الخوارج: إنه ليس التَّحكيم لأحدٍ سِوى الله تعالى[5].

وقول الله تعالى: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا**﴾[6]، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: يُقْسِم الله تعالى بنفسه الكريمة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكِّم الرسول ρ في جميع الأمور، فما حكَم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنا وظاهرا[7].

---

[1] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، دار عالم الكتب، ط1، 2008، مج 2، ص 538.

[2] زين الدين بن ابراهيم بن مُحَمَّد بن بكر، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ج7، ص 25.

[3] الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ج27، ص 324 ، 324.

[4] سورة النساء: الآية 35.

[5] القرطبي (أبي عبد الله بن مُحَمَّد بن أحمد بن ابي بكر القرطبي)، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص 297

[6] سورة النساء: الآية 65.

[7] ابن كثير (الإمام أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي)، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص 471.

ومن السُّنة ما روي عن شُريح بن هانئ عن أبيه قال: أنه لما وفد النبي ρ مع قومه، سمعهم يكنونه بأبي الحَكم فدعاه رسول الله ρ:« **أنَّ الله هو ا َكَم وإليه ا ُكْم فَلِم تُكَّنى أبَا ا َكَم؟ فقال: إنّ قومي إذا اخْتَلَفوا في شَيء أتوني فَحَكَمت بينهم فَرَضِي عليَّ كِلا ا ّرفين، فقال النبي ρ: مَا أحْسَن هذا، ثُمَّ قال: فَما لَكَ مِن الوَلَد؟ قال: شُرَيح وعَبد لله ومُسْلم، قال: فَمَنْ أكْبرهم؟ قُلتُ :شُرَيح، قال: فأنت أبو شُريح، ودَعَا لَه ولِوَلَده.** »[1]

وقد أجمع الكثير من العلماء على مشروعية التَّحكيم، فالإمام مالك أجاز حُكم المحكِّم، وهناك مِن الفقهاء من أجازه في الموضِع الذي لمْ يكُن معه قاضٍ، لِما للناس في ذلك من الرُّفق والإنصاف إذا حَكم بعد اجتهاده ومشُورة أهل العِلم[2]، وجاء في المهذَّب:" ولا يجوز ولاية القضاء إلا بتولية الإمام أو تولية مَن فوض إليه الإمام لأنه مِن المصالِح العِظام، فلا يجوز إلا مِن جهة الإمام، فإن تحاكم رَجُلان إلى مَن يَصلُح أنْ يكون حَكَماً ليحكُم بينهما جَاز، لأنه تحَاكَم عمر وأُبيُّ بن كعب إلى زيد بن ثابت، وتَحاكَم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم، واخْتلِف في حُكْمِه فهناك مِن الفقهاء مَن قال يجوز في كل مَا تحاكَم فيه الخصمان كما يجوز حكم القاضي الذي ولاّه الإمام، ومنهم من قال يجوز في الأموال، أما في النِّكاح والقِصاص واللِّعان والقذف فلا يجوز فيهما التحكيم لأنها حقوق بُنيت على الاحتياط فلم يجز فيها التَّحكيم[3].

ثانيا: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الصُّلح الجنائي والتّحكيم:

1:أوجه الاتفاق بين الصُّلح الجنائي والتّحكيم:

يتفق الصُّلح الجنائي والتّحكيم في عدة أوجه من بينها:

- كلاهما يكون برضا الطرفين.
- كلاهما يؤدي للفصل في الدعوى بطريق ودي.

ويختلف الصُّلح عن التّحكيم في[4]:

---

[1] النسائي (أحمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي)، سنن النسائي: تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ج3، 1991، حديث رقم 5940، ص 466.

[2] مُحَمَّد بن فرحون (برهان الدين أبي الوفاء ابراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن فرحون اليعمري المالكي)، تبصرة الحكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، خرّج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه الشيخ: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض- المملكة العربية السعودية، ج1، 2003، ص 18.

[3] الشيرازي (أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي)، المهذّب في فقه الإمام الشافعي، ج3، ص 349.

[4] محمود علي السرطاوي، التحكيم في الشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر، عمان-الأردن، 2007، ص 15.

– أن عقد التّحكيم عقد غير لازم حيث يحق لكل مِن طرفيه فسخه بالرجوع عنه ما لم يُصدر المحكِّم حكمه، ويُصبح لازما إذا أصدر حُكمه ولا يجوز لأي منهما الرجوع عنه، أما عقد الصُّلح فهو عقد لازم إذا انعقد صحيحا، فلا يجوز لأي مِن طرفيه الرجوع عنه.

– المحكِّم يُصدر حُكمه في عقد التحكيم دون أنْ يعلم طرفي النزاع بما سيقضي به، أما في عقد الصُّلح فيكون كل طرفيه على بيِّنة مما سيتم التنازل عنه وما سيقضي له به أو عليه.

– الصُّلح يتنزَّل فيه أحد الطرفين أو كلاهما عن حق، بخلاف التحكيم فليس فيه نزول عن حق، كما أنّ التحكيم ينتج عنه حُكم قضائي، بخلاف الصُّلح فإنه ينتج عنه عقد يتراضى عليه الطرفان المتنازعان[1].

الفرع الثاني: التمييز بين الصُّلح الجنائي والعفو الجنائي:

العفو عن العقوبة جائز شرعاً، فقد رَغَّبت الشَّريعة الإسلامية فيه لحقن الدِّماء وصيانة أعراض الناس والحفاظ على أموالهم، الأمر الذي يؤدي لزرع المحبة بين أفراد المجتمع وتقوية الصّلة بينهم، وإزالة كل أسباب التفرقة والبغضاء والكراهية بينهم.

أولا: تعريف العفو الجنائي :

العفو في اللغة هو التَّجاوز عن الذنب وترك العِقاب عليه وأصله المحو والطَّمس، وعفا عن ذنبه عفوا :أي صَفح[2]، العفو: ما زاد من المال عن الحاجة، فضل المال[3] قال الله تعالى﴿ **وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ** ﴾[4].

وفي الاصطلاح الفقهي يُعرَّف على أنه: " صُلح على غير مقابل دنيوي، أي أنه نزول وإسقاط للحقوق بغير مقابل"[5]، ويُعرَّف كذلك بأنه: "إسقاط العقوبة المترتبة شرعاً على فعل الجناية مِن قِبل الشَّرع أو العبد:، ويشمل:[1]

---

[1] الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج27، ص 323.

[2] ابن منظور (أبي الفضل مُحَّد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري)، لسان العرب، ج 15، ص 74.

3 أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية، ص 1523.

[4] سورة البقرة: الآية 219.

[5] الكاساني (أبو بكر بن مسعود بن احمد)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، 1986، ج7، ص 246 و 247.

–العفو الجنائي في القصاص: نزول مَن له الحق شرعاً عن حقه قبل آخر بلا عوض، كإسقاط المكلف حقه في القِصاص والدِّية بلا عِوض وهذا عفو كامل، أو بعوض وهذا عفو جزئي.

–العفو الجنائي في ا لمدود:إسقاط المكلَّف حقه في الحقوق الآدمية قِبل مَن تعلق الحق بذمته، كإسقاط المسروق حقه في المال المسروق وفي المطالبة بالقطع قبل وصوله للإمام.

–العفو الجنائي في التعزيـــر : إسقاط المكلَّف حقه قِبل آخر بلا عوض، أو إسقاط الحاكِم حق الله في العقوبة عن الجاني إذا كانت المصلحة الحقيقة في العفو عنه.

والعفو مشروع بالكتاب والسنة، فمن الكتاب يقول الله تعالى: ﴿ **وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ** ﴾[2]، ففي الآية الكريمة بيان أنّ الله سبحانه وتعالى يأمر بالعدل، وهو القصاص وندَب إلى الفضل وهو العفو، أي لا يضيع ذلك عند الله، كما صَحّ ذلك في الحديث: « **ومَا زَادَ الله عَبْداً بِعَفْو إلاَّ عِزّاً.**»[3].

وفي السنة النبوية وردت عديد الأحاديث التي تحث على العفو وتأمر بالأخذ به، فعن انس بن مالك τ قال: «**مَا رأيتُ النبيَّ ρ رُفِعَ إليه شَيءٌ فيه قِصَاصٌ إلا أمَرَ فيه بالعَفْوِ**»[4]، يستفاد مِن هذا الحديث أنّ رسول الله ρ كان يأمر بالعفو في الجنايات التي فيها قصاص، كون القِصاص يولِّد الضَّغائن والأحقاد ويؤدي لتشتيت العائلات، كون الأمر قد يصل إلى قتل الأخ أخاه ويكون ولي الدم هنا هو الأب ومِن مصلحته العفو حتى لا يفقد أبناءه، والعفو يزرع المحبة والأخوة و يوثق الصلات بين أفراد المجتمع الواحد، كما أنَّ في العفو ضماناً لعدم فوات حياة الجاني وفرصة للتوبة وإعادة الاندماج في المجتمع.

---

[1] أيمن جبر ين عطا الله جويلس، العفو في الفقه الإسلامي ضوابطه ومجالاته: دراسة فقهية مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، 2012، ص 235.

[2] سورة الشورى: الآية 40..

[3] ابن كثير (الإمام أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي)، تفسير القرآن العظيم، ج4، ص 1674.

[4] أخرجه أبو داود في السنن وصححه، الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومُحَمَّد كامل قروبللي،كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، ح4497، ج6، ص 547، والنسائي في سننه، كتاب القسامة، باب الأمر بالعفو عن القصاص، ح 4784، ج8، ص 37.

والعفو لا يتنافى مع الردّع، لأن العِقاب في حالة العفو يكون ماديا ومعنويا، فالعفو المادي يتمثل في الدية والأرْش[1]، إنْ طلبها ولي الدَّم مُقابل العفو، وأما العفو المعنوي فهو أمر حياة الجاني قد صار في يد ولي الدم، ويُلاحظ أنّ ولي الدم لم يُجبره أحد على العفو بل اختاره بمحض إرادته، كما أنّ العفو لا يمنع ولي الدم مِن فرض عقوبة تعزيرية على الجاني إذا رأى أنّ العفو لا يحقق الردع[2].

ثانيا: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الصُّلح الجنائي والعفو الجنائي:

1:أوجه الاتفاق بين الصُّلح الجنائي والعفو الجنائي:

يتفق العفو مع الصُّلح الجنائي في:

- يجتمع الصُّلح مع العفو كما في حالة العفو عن القصاص إلى مال[3].
- الصُّلح والعفو مِن أسباب سقوط العقوبة وفي وضع حد للمتابعة الجنائية، فالصُّلح والعفو يمكنان الجاني مِن عدم فوات حياته والحفاظ على سلامة بدنه.

2:أوجه الاختلاف بين الصُّلح الجنائي والعفو الجنائي:

- العفو دائما يكون بلا مُقابل في حين الصُّلح لا يكون إلا بمقابل، فالصُّلح في القتل العمد يكون على غير الدِّية ولو بالزيادة عليها[4].
- الصُّلح يتطلب موافقة الجاني عليه أما العفو لا يتوقف على رضا الجاني.
- العفو يقع ويصدر من طرف واحد بينما الصُّلح إنما يكون من طرفين[5].

---

[1] الأرْش هو اسم للمالِ الواجب على ما دون النفس. الجرجاني (علي بن مُحَمَّد السيد الشريف الجرجاني)، معجم التعريفات، تحقيق: مُحَمَّد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة – مصر، ص 17.

[2] ميلاد بشير ميلاد غويطة، الصُّلح في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية–مصر، 2014، ص 71.

[3] الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج27، ص 324.

[4] السيد سابق، فقه السنة، ط 21، دار الحديث، القاهرة- مصر، 1999، ص 333.

[5] الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج27، ص 324.

الفرع الثالث : التمييز بين الصُّلح الجنائي والإبراء:

أولا: مفهوم الإبراء:

1: تعريف الإبراء:

الإبراء لغة: أبرأ الشخص من الدين ونحوه: خلَّصه منه، ضمنه، برَّأ ذمته منه" أبرأه من الحق الذي عليه- أبرأ ذمته من فلان، تخلَّى له عما عليه وأعفاه منه"[1].

وفي الاصطلاح هو "إسقاط ما في الذمة مِن حق أو دين"[2].

2: مشروعية الإبراء:

الإبراء في الحُكم الغالب له مندوب، لأنه نوع من الإحسان والبِر والصِّلة، لتضمنه إسقاط الحق عن المدين، ولو لم يكن مُعسِرا[3].

3:أقسام الإبراء:

الإبراء على قسمين: احدهما إبراء الإسقاط، وثانيهما إبراء الاستيفاء، أما إبراء الإسقاط فهو أنْ يُبرئ أحد آخر مِن تمام حقه الذي له في ذمته أو يحط مقداراً، أما إبراء الاستيفاء فهو اعتراف أحد بقبض واستيفاء حقه الذي هو في ذمة الآخر وهو نوع من الإقرار[4].

والفرق بين براءة الإسقاط وبراءة الاستيفاء يكمن في أربع صور[5]:

1- **الصورة الأولى**: فرق مِن حيث اللَّفظ:حيث يُستعمل لفظ أسقطت أو حططت أو أبرأتك براءة إسقاط في براءة الإسقاط، وتُستعمل ألفاظ أبرأتك براءة الاستيفاء أو ببراءة القبض أو أبرأتك من الاستيفاء في براءة الإبراء، أما القول أبرأتك بدون تقييد يكون ذلك ببراءة الإسقاط أو براءة الاستيفاء، ويحمل على براءة الإسقاط .

2- **الصورة الثانية**:إبراء الإسقاط إنشاء فلا تسمع فيه دعوى الكذب، أما إبراء الاستيفاء فهو إخبار فتسمع فيه دعوى الكذب.

---

[1] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مج 1، ص 179.

[2] أحمد بن يحي بن مرتضى، البحر الزخار، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة- مصر، ج 6، ص 96.

[3] وهبة الزّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، دار الفكر، دمشق-سوريا، 1985، ج5، ص 327.

[4] علي حيدر، درر الحكام: شرح مجلة الأحكام، ص 14.

[5] المرجع نفسه، ص 15.

3- **الصورة الثالثة:** إذا أبرأ الدائن المدين بعد استيفائه الدَّين إبراء إسقاط فللمدين استرداد الدَّين الذي دفعه، أما إذا أبرأه إبراء استيفاء فليس له استرداده.

4- **الصورة الرابعة:** إبراء الاستيفاء أقل و إبراء الإسقاط أكثر.

ثانيا: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الصُّلح الجنائي والإبراء:

1:أوجه الاتفاق بين الصُّلح الجنائي والإبراء:

يتفق الصُّلح والإبراء في:

- كل مِن الإبراء والصُّلح يتم فيه التنازل عن شيء.
- كل مِن الإبراء والصُّلح يُعدُّ سبباً مِن أسباب انقضاء الدعوى الجنائية.

2:أوجه الاختلاف بين الصُّلح الجنائي والإبراء:

يختلف الصُّلح عن الإبراء[1]:

1- الصُّلح إنما يكون بعد النزاع عادة، أما بالنسبة للإبراء فلا يشترط فيه ذلك، فيستوي أنْ يقع قبل النزاع أم يقع بعده.

2- الصُّلح يُشترط فيه القبول، أمَّا الإبراء فلا يُشترط فيه ذلك.

3- الصُّلح قد يتضمن إبراء وذلك في حالة ما إذا كان فيه إسقاط لجزء من الحق المتنازع فيه، وقد لا يتضمن إبراء وذلك في حالة ما إذا كان الصُّلح مقابل التزام مِن الطرف الآخر دون أي إسقاط.

ومِن ثَمّ وُجِد بين الصُّلح والإبراء عموم وخصوص من وجه فيجتمعان في الإبراء بمقابل في حالة النزاع، وينفرد الإبراء في الإسقاط مجاناً أو في غير حالة النزاع، كما ينفرد الصُّلح فيما إذا كان بدل الصُّلح عوضًا لا إسقاط فيـــــه[2].

[1] أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية: دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي والفقه الإسلامي، ص 110.

[2] الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، ج 27، ص324.

المبحث الرابع: خصائص الصُّلح الجنائي:

من خلال تعريف الصُّلح الجنائي نستنتج أن له خصائص تميزه عن غيره مِن الأنظمة التي تأخذ بها السياسية الجنائية، سواءً في القانون أو في الفقه الإسلامي، هذا ما سنتطرق له في هذا المبحث.

المـ لمب الأول: خصائص الصُّلح الجنائي في القانون:

الفرع الأول: أساس الصُّلح الرِّضائيـــَّـــة:

يستند الصُّلح إلى مبدأ الرضائية، فيكفي لانعقاده توافق الإيجاب والقبول فمتى رفض شخص الصُّلح المعروض عليه سقط الإيجاب، وسكوت أحد الطرفين في مجلس الصُّلح لا يعد قبولاً، والإيجاب بالصُّلح وِحدة لا تتجزأ فلا يجوز قبوله جزئياً، فإذا أخذ المضرور مِن المتسِّبب عطية على سبيل التخفيف عن مصابه فلا يعد ذلك صلحاً مادام المضرور لم يقبلها على أساس التَّصالح بها عن حقه في التعويض، ولا يُعدُّ المتسبِّب مُقِرَّاً بمسؤوليته بهذه العَطِية[1].

إذًا يُشترط في الصُّلح لا بد مِن موافقة المتهم عليه حتى يمكن إجراؤه، كما يُشترط موافقة المجني عليه إضافة إلى موافقة المتهم في بعض الجرائم التي تقع على الأشخاص والأموال، كما لا بد مِن موافقة الجهة الإدارية –النيابة العامة في بعض الأنظمة القانونية – وذلك لِصحة الصُّلح في بعض الجرائم التي تدخل في هذا الإطار[2]، ويجب أنْ يكون عنصر الرضا خالياً مِن العيوب[3] شأنه في ذلك

---

[1] ابراهيم سيد أحمد، عقد الصلح فقهاً و قضاءً، ص 11 .

[2] مُحَمَّد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية: دراسة مقارنة، ص 209.

[3] لصحة عقد مِن العقود لا بد أنْ تكون إرادة المتعاقدين خالية مِن أي عيب مِن العيوب كان، ومِن العيوب التي قد تؤثر على إرادة المتعاقدين سلبا هي: **الغلـ** :وهو تصور الشيء على غير حقيقته، وبسبب هذا الوهم يلجأ الشخص إلى إبرام العقد، فلولا ذلك الوهم لما سعى لإبرام هذا العقد، والغلط في الشريعة الإسلامية هو الخطأ أو الجهل المعارض للنية الحقيقة، والمشرّع الجزائري في نص المادة 81 من القانون المدني نص على أنه:" **يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلـ جوهري وقت إبرام العقد أنْ يـ لمب إبـ ماله"**، وفي المادة 82 من ذات القانون نص على أنّ الغلط يكون جوهريا " **إذا بلغ حداً مِن الجسامة حيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلـ** " . **التـدليس**:استعمال وسائل احتيالية أو كتمان عيب من العيوب بهدف إيقاع المتعاقد الثاني في توهم أو غلط. **الإكـــراه**:هو استعمال وسائل للضغط على شخص معين بحيث يبعث هذا الضغط الرَّهبة أو الخوف في نفسية هذا الشخص ، مما يؤدي به إلى إبرام التعاقد. **الغبـــن**:وهو العيب الذي يشوب إرادة المتعاقدين فيخل التوازن بين ما يأخذه أحد المتعاقدين مقابل ما أعطاه الطرف الثاني (غنية قري، نظرية الالتزام، ط1، دار قرطبة، الجزائر، 2007، ص 58-68).

شأن سائر العقود، فيجب ألاّ يكون مشوباً بغلط أو تدليس أو إكراه أو غُبن، كون جميع هذه العناصر ذات أثر على عقد الصلح في إبطاله.

فالضمان الأساسي في الصُّلح أنْ يترك قبوله لاختيار المتهم بعد عرضه عليه، إذ لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى ضد المتهم قبل عَرضِ الصُّلح عليه في الحالات التي يجوز فيها الصُّلح، غير أن المتهم إذا ما عُرِض عليه الصُّلح فإنه غير ملزم بقبوله إذ أنه يمتلك كامل الحرية في قبوله أو رفضه[1]، كما أنّ أي جهة كانت لا تملك فرض الصُّلح على المتهم بقرار منها، ومن ثَمّ يجب أنْ لا يُفهم أنَّ الصُّلح الجنائي يَصْطدم بمصلحة المتهم بتنازله عن الضمانات القانونية التي يكفُلها له القانون عند تقديمه للمحاكمة، فللمتهم الخيار بين قبول الصُّلح أو رفضه تبعاً لمصلحته الشخصية، فيقبله إذا رجّح الإدانة لِما يحقق الصُّلح له مِن مزايا ويرفضه إذا رجح البراءة.

فكل التشريعات التي تجيز الصُّلح في المسائل الجنائية نجد أنّ توافر عنصر الرضا أمر مُسلّم به، فلا يمكن أنْ يُلزم المتهم أو الطرف المتصالح معه بقبول الصُّلح كُرهاً، بل يجب أنْ يكون حُر الاختيار في قبوله أو رفضه[2].

وبالمقابل فإن الصُّلح في المواد الجنائية يدخل في نطاق السُّلطة التقديرية للجهة الإدارية المجنيِّ عليها، وهي غير ملزمة بقوله إذا طلبه المتهم فلها الحق في قبوله أو رفضه وِفق ما تقتضيه مصلحتها، وبمجرد عرض الصُّلح مِن المتهم، دون أنْ يصادف ذلك قبولاً مِن الإدارة، لا يترتب الأثر الذي قرره القانون، فالصُّلح مِن هذه الناحية رخصة بيد الإدارة قد تمنحها للبعض وترفض منحها للبعض الآخر[3].

هذا واستقراءً لقضاء النقض الفرنسي على أنّ قرار النيابة العامة الصادر في شأن الصُّلح، من القرارات الإدارية التي لا تحوز قوة الشيء المقضي فيه، ومِن ثَمَّ فهو قرار وقتي يُشابه القرار الصادر بالحفظ، حيث يجوز العودة للتحقيق إذا ظهرت عناصر جديدة[4].

---

[1] مُحَمَّد صلاح السيد، الصلح الجنائي، ص 52.

[2] سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي: دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، ص132.

[3] مُحَمَّد صلاح السيد، الصلح الجنائي، ص 53.

[4] أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبة، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر، سنة 1990، ص 259.

فالصُّلح يسمح بانقضاء الدعوى العمومية دون تدخل السُّلطة القضائية التي تباشر الدعوى الجنائية تطبيقا لمبدأ قضائية العقوبة، التي تعني تطبيق القانون مِن خلال السُّلطة القضائية[1].

الفرع الثاني: الصُّلح الجنائي لا يكون إلا بمقابل.

الصُّلح الجنائي لا يكون بحسب الأصل إلا بمقابل يدفعه المخالِف إلى الإدارة المختصة أو المجني عليه، وذلك في صورة عوض اختياري إما لاقتناع المخالف بمسؤوليته عن الفعل الذي ارتكبه، أو لتفضيله هذا الطريق عن المثول أمام السُّلطة القضائية والخضوع لإجراءات المحاكمة [2].

ويُعتبر المقابل في الصُّلح مِن مستلزماته أو بالأحْرى العنصر المميز للصُّلح، والعنصر هو كل ما يُعد مِن مستلزمات الشيء ويمكن تمييزه وتحليله بصفة مُسْتقلة، ولا تكون له قيمة قانونية دون الانضمام إلى غيره من العناصر[3].

هذا وإنْ كان المشرّع الجزائري لم ينُص في المادة 4/6 ق إ ج على مقابل الصُّلح صراحة لكن تَمَّ النص على ذلك في العديد من القوانين على المقابل المالي الذي يدفع نظير الصُّلح في عديد القوانين كقانون الجمارك، قانون الممارسات التِّجاريّة، قانون النَّقْد والقرض، والقانون المتعلق بحركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها...من خلال دفع غرامة الصُّلح، حيث خولت المادة 60 من القانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية لإدارة التجارة على عرض التَّصالح على المخالف بأن يدفع للخزينة غرامة على سبيل التّصالح[4]، وفي القانون المتعلق بالنقد نص في المادة 2/9 على مصطلح المصالحة[5]، وفي القانون المتعلق بحركة المرور تم النص على مقابل الصُّلح من خلال المادة 118 منه، وهذا ما سأتطرق له بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا البحث.

---

[1] بو الزيت ندى، الصلح الجنائي، رسالة دكتوراه في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري –قسنطينة، الموسم الجامعي 2008- 2009، ص 30.

[2] مُحَمَّد صلاح السيد، الصلح الجنائي، ص 53 ، 54، نقلا عن: آمال عثمان، قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ص 182.

[3] مُحَمَّد صلاح السيد، الصلح الجنائي، ص54.

[4] أمر رقم 06/95 مؤرخ في 25 يناير 1995 يتضمن تدابير الرحمة.

[5] أمر 22/96 مؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين برؤوس الأموال من وإلى الخارج (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 10 يوليو 1996، س 33، عدد 43، ص 12).

ولا يُعدُّ المقابِل الذي يلتزم بدفعه مرتكب الجريمة تنازلا مِن جانبه عما يدعيه، وإنما هو مقابل المسؤولية عن جريمته يلتزم به برضائه للتخلص مِن آثار الجريمة ومِن تبعات التعرُّض للإجراءات – الجزائية، وبذلك يُعد المقابل شرطاً ضرورياً لقيام الصُّلح الجنائي وينقضي الصُّلح بانقضائه، ويكون المتهم عُرضة لاتخاذ الإجراءات الجنائية ضِدَّه بما في ذلك تنفيذ الأحكام الجزائية، ويجب أنْ يُحدَّد مُقابل الصُّلح بكل دقة وحذر، بعد دراسة وتحقق مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة، كموارد المتهم وسوابقه وجسامة الوقائع، ويُعتبر المقابل مِنْ مستلزمات الصُّلح[1].

المـ لمب الثاني: خصائص الصُّلح في الفقه الإسلامي:

الفرع الأول: الصُّلح عقد رضائـــي:

الصُّلح يقوم على اقتران الإيجاب بالقبول، حيث أنّ الصُّلح في الفقه الإسلامي يُعتبر عقداً رِضائيًا يتكون بمجرد أنْ يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متقابلتين[2]، ولا يمكن أنْ يتحقق الرضا(التراضي) إلا إذا كان صادرًا مِن شخص يتمتع بأهلية كاملة تُمكِّنه مِن إبرام العقد، وأنْ تكون إرادته خالية مِن عيوب الإرادة كالإكراه والغلط والغبن والاستغلال التي تمنع مِن حدوث آثار الصُّلح، فإذا شابت إرادة العاقد أحد تلك العيوب يكون له حق المطالبة بإبطال العقد[3].

ويُعرِّف مصطفى الزرقاء عيوب الرضاء بأنها"حالات لا يحكم معها بانتفاء الإرادة العقدية الحقيقة، كما لا يحكم معها بسلامة هذه الإرادة مِن كل شائبة، بل يوجد آفة أصابت إرادة العاقد، ولا يُستطاع معها اعتبار رضاه صحيحا كاملا ملزما "[4].

الفرع الثاني: الصُّلح عقـــد لازم:

العقـــد اللاّزم ما لا يكون لأحد العاقدين فيه حق الفسخ دون رضا الآخر، فكما لا يُعقد العقد إلا بالتراضي فلا يُفسخ إلا بالتراضي، ويقابله العقد غير اللازم، وهو ما يكون لأحد العاقدين

---

[1] علي مُحَّد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، 2015، ص95.

[2] خالد عبد حسين الحديثي، عقد الصلح:دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي، بيروت– لبنان، 2015، ص 65.

[3] أحمد محمود أبو هشيش، الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان –الأردن، سنة 2010، ص123.

[4] مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط10، دار القلم، دمشق– سوريا، سنة 1998، ص 449.

فيه حق الفسخ، أي رجوع العاقِد عن العقد ونقضِه بارادته المنفردة دون الحاجة إلى التَّراضي على ذلك النَّقض [1].

إذا انعقد الصُّلح فليس لأحد الطرفين فسخ العقد وإنما يجوز فسخه بتراضيهما، سواء أكان الصُّلح عن إقرار أم سكوت، ويملك المدعي بالصُّلح بدله وتسقط دعواه، وهذا يعني اللزوم في عقد الصُّلح أي لا يقبل الفسخ إلا بتراضي طرفيه[2].

الفرع الثالث: الصُّلح عقد معاوضـــة:

عقد مُعاوضة يعني أنَّ أي مِن المتعاقدين له أنْ يأخذ مُقابلا لما أعطاه، فالمدعي يأخذ بدل الصُّلح أو المصالح عليه، والمدعي عليه يخلُص له المصالح عنه أو الشيء محل النزاع[3].

وقد يكون الصُّلح مِن عقود التبرعات، وهي العقود التي يكون التمليك فيها مِن غير مقابل، إذ المتبرع لا يطلب عوضا عما تبرع به وكذلك الهبة والصدقة والوصية والوقف والإعارة والقرض وإبراء المدين مما عليه، حتى لا يبقى للدائن حق في مطالبته به، والكفالة بأمر المكفول والحوالـــــة، وهي نقل الدين مِن ذمة الأصيل إلى ذمة المحال عليه على سبيل التوثيق به وهي جائزة بالديون لا بالأعيان، وعليه فإذا تمخض الصُّلح عن تبرع كهبة أو قرض أو إبراء من الدين فهو في هذه الحالة يكون من عقود التبرع لا من عقود المعاوضة [4].

الفرع الرابع: الصُّلح عقد مُنجِزًا أو غير منجز:

عقد الصُّلح يوصف بأنه مُنجِز إنْ ترتّب عليه أثره في الحال، وغير منجز إنْ لم يترتب عليه أثره في الحال بأنْ أُضيف الحُكم إلى زمن المستقبل، أو لأنّ العقد قد عُلِّق وجوده على وجود شيء آخر، وبهذا يكون عقد الصُّلح إما: مُنجِزاً أو مُضافا أو مُعلقاً.[5]

فيكون الصُّلح مُنجِزاً إنْ كان في معنى المعاوضة، وهو الصُّلح عن إقرار، وبالتالي يأخذ حُكم البيع أو الإجارة أو السَّلم أو غير ذلك من عقود المعاوضة، فيصِح في هذه الحالة أنْ يكون مُنجزاً،

---

[1] الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج 20، ص 42 ،

[2] خالد عبد حسين الحديثي، عقد الصلح:دراسة مقارنة، ص 65 ، 66.

[3] أحمد محمود أبو هشيش، الصلح و تطبيقاته في الأحوال الشخصية، ص122 .

[4] خالد عبد الحسين الحديثي، عقد الصلح:دراسة مقارنة، ص 64.

[5] يس مُحَمَّد يحي، عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، ص 176.

ولا يجوز أنْ يكون مضافاً إنْ كان يفيد ملك الأعيان في الحال، وذلك إذا كان الصُّلح في معنى البيع أو الهبة أو الإبراء مِن الدين، أما إنْ كان الصُّلح في معنى الإجارة فإنه يجوز أنْ يكون مضافا إلى أجل أو منجزاً، وبذلك يجوز أنْ يكون عقد الصُّلح معلقا أو غير معلقا تبعا لطبيعته، فإذا تضمن الصُّلح إسقاطا كالإبراء من الدين فإنه يصح تعليقه على شرط وإنْ كان الصُّلح في معنى البيع أو الهبة فإنه لا يَصِح تعليقه، لأنه في هذه الحالة يكون من عقود التمليك، و عقود التمليك لا يصِح تعليقها، وعليه إذا صَالح من دين على عين و تفرقا قبل القبض صحَّ الصُّلح [1].

المـ لمب الثالث:المقارنة بين التشريع الوضعي الفِقه الإسلامي مِن حيث خصائص الصُّلح الجنائي:

الفرع الأول : أوجه الاتفاق:

يتفق التشريع الجزائري مع الفقه الإسلامي على أنّ الصُّلح الجنائي يتَّسِم بالرِّضائية فلا يمكن إكراه شخص على قبول الصُّلح، فيُشترط لِقيام صُلْح صحيح توافر أهليه كاملة لطرفيه وأنْ تكون إرادتهما خالية مِن العيوب، كما أنّ عقد الصُّلح عقد لازم ناجِز، فينتج آثاره بمجرد الاتفاق عليه، ومِن خصائص الصُّلح كذلك أنه يتم بمُقابل مادي.

الفرع الثاني : أوجه الاختلاف:

رغم اتفاق التّشريع الجزائري والفِقه الإسلامي على أنّ الصُّلح الجنائي لا يتم إلا بمقابل مادي، غير أنّ طبيعة هذا المقابل المادي تختلف في كلاهما من حيث:

- مُقابل الصُّلح في التشريع الجزائري لا يكون إلا مبلغاً مِن المال يُدفع للمجني عليه إنْ كان شخصاً عادياً، ويُدفع للخزينة العمومية في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها، أما في الفِقه الإسلامي فيمكن أنْ يكون مبلغاً مالياً أو مجموعة مِن الإبل على سبيل المثال في جرائم الديات.
- المقابل المادي في الخصومات بين الأفراد يُمكن مناقشته وحتى التنازل عليه، لكن في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها فهو محدّد مُسبقاً مِن طرف المشرّع ولا يمكن تخفيضه أو الزيادة عليه، فهو أشبه بعقود الإذعان، بينما في الفِقه الإسلامي فالمقابل يختلف مِن جناية لأخرى فيُمكن تخفيضه والزيادة عليه حسب نوع الجناية، كما يمكن دفعه حالاً أو مُؤجلاً، وهذا ما نتطرق له بالدراسة في الفصل الثاني مِن هذه الدراسة.

[1] خالد عبد حسين الحديثي، عقد الصلح:دراسة مقارنة، ص 67.

المبحث الخامس: طبيعة الصُّلح الجنائي:

إنّ تحديد الطبيعة القانونية لأي ظاهرة من الظواهر، يعني القيام بعملية تكييفها بقصد البث في مسألة انتمائها إلى نظام قانوني ما، أكثر مِن انتمائها إلى نظام قانوني آخر[1]، وعليه فالتكييف القانوني للصُّلح يعني تكييفه لمعرفة النظام القانوني الذي ينتمي إليه، وعملية التكييف هاته تتحكم فيها الخصائص والمفترضات التي ينفرد بها الصُّلح [2].

المـ لمب الأول: الـ بيعة القانونية للصُّلح الجنائي:

اختلف فقهاء القانون في تحديد طبيعة الصُّلح الجنائي، ويرجع اختلافهم في ذلك إلى أنّ المشرّع الجنائي لمْ يضع تعريفاً مُحددا للصُّلح، بالإضافة إلى أنّ التشريعات الجنائية نصَّت على جواز الصُّلح في حالات معينة وبشروط محددة ولم تُحدَّد طبيعة هذا الصُّلح تارِكةً المسألة لفقهاء القانون الجنائي.

وانقسم فقهاء القانون الجنائي إلى قسمين بشأن تحديد الطبيعة القانونية للصُّلح الجنائي، قِسم يرى أنه تصرفات قانونــي، وقسم آخر يرى أنه نوع مِن الجزاء الجنائي أو الإداري.

الفرع الأول: الصُّلح الجنائي تصرف قانوني:

يرى الكثير مِن الفقهاء أنّ الصُّلح الجنائي تصرف قانوني[3]، إلا أنهم اختلفوا في طبيعة هذا التصرف إذا ما كان من جانبين أو جانب واحد.

---

[1] جلال ثروت، نظرية الجريمة متعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية–مصر، 2007، ص 282.

[2] ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، ص99.

[3] تقسم الأعمال القانونية إلى تصرفات قانونية وأعمال قانونية بالمعنى الضيق، والفرق بينهما أن العمل القانوني بالمعنى الضيق يُرتب عليه القانون أثره بغض النظر عن اتجاه الإرادة إلى تحقيق هذا الأثر. بل العبرة فقط بمجرد اتجاه الإرادة إلى الواقعة القانونية دون أنْ يكون للإرادة شأن في تحديد مضمون هذا الأثر، أما التصرف القانوني فهو عمل إرادي يرتب عليه القانون الآثار التي تتجه الإرادة إلى تحقيقها، بمعني أن الإرادة لها دخل في تحديد هذه الآثار(أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر، 1959، ص 55).

أولا:الصُّلح تصرف قانوني مِن جانبين:

اتفق أنصار هذا الرأي على أنّ الصُّلح عقد ملزم للجانبين، طرفاه المتهم من ناحية، والمجني عليه فردا كان أو جهة إدارية من ناحية أخرى، إلا أنهم اختلفوا حول التكييف القانوني لهذا العقد، ويمكن رد آرائهم المختلفة إلى ثلاثة أراء[1]:

1- الصُّلح عقد مــدني:

يرى أصحاب هذا الرأي أنّ الصُّلح الجنائي عقد كالصُّلح المدني، يتم بين الجهة الإدارية والمتهم، إذ يتنازل كل طرف عن بعض ما له، فتتنازل جهة الإدارة عن طلب رفع الدعوى الجنائية، ويتنازل مرتكب الجريمة عن ضمانات التحقيق والمحاكمة التي يكفلها له القانون[2]، بالإضافة إلى قبوله لدفع مُقابل مالي يُدفع لجهة الإدارة[3].

كما أنّ الصُّلح بين المجني عليه والمتهم يتم باتفاق بينهما، يُعبِّر كل منهما بإرادته عن رغبته في إنهاء النزاع، فلا يكفي أنْ يُعبِّر المجني عليه وحده عن رغبته في الصُّلح مع المتهم[4]، فالصُّلح الذي يتم بين الجاني والمجني عليه في جرائم الأفراد يقوم أساسا لحَسْم النِّزاع الذي ينشأ بينهما بسبب الجريمة، وبذلك فإن إرادة الطرفين معتبرة، وبهذا الصُّلح الجنائي تصرف قانوني مِن جانبين مثله مثل الصُّلح في القانون المدني.

غير أنّ هذا القول محل نظر، إذ أنّ الصُّلح الجنائي وإنْ كان يشترك مع الصُّلح المدني في انعقاده بتلاقي إرادة الطرفين، وهما المتهم من جهة والمجني علي أو الجهة الإدارية من جهة أخرى، إلا أنّ ذلك لا يعني التسليم للصُّلح الجنائي بذات الطبيعة القانونية للصُّلح المدني، وذلك لاختلاف موضوع الصُّلح في كل منهما، فالصُّلح المدني يدور حول المصالِح الخاصة لطرفي العقد، أما الصُّلح الجنائي فهو نظام يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية التي ترتبط بمصلحة المجتمع[5].

---

[1] طه أحمد عبد العليم، الموسوعة الشاملة في الصلح الجنائي في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء، حيدر جروب للإصدارات القانونية، مصر، 2017، ص 154.

[2] سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي: دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، ص 172.

[3] طه أحمد عبد العليم، الموسوعة الشاملة في الصلح الجنائي في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء، ص 155.

[4] أمين مصطفى مُحَمَّد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ص 22.

[5] طه أحمد عبد العليم، الموسوعة الشاملة في الصلح الجنائي في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء، ص 156.

كما أنّ الصُّلح الجنائي يُرتِّب أثره بمجرد إتمامه، حتى ولو لم تتجه إلى هذا الأثر إرادة الطرفين، أما الصُّلح المدني فتترتب آثاره بحسب رغبة المتعاقدين بما لهم مِن سُلطة في التصرف إزاء مصالحهم الخاصة[1].

ورداً على هذا النقد ذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأن تدخل المشرّع بتحديد الآثار الجنائية للصُّلح والمتمثلة في إسقاط الدعوى الجنائية وعدم اختصاص القضاء بالنَّظر فيها لا يُؤثر على تحديد الطبيعة القانونية للصُّلح الجنائي الذي تكاملت عناصره، ولو لم يكن من بينها إسقاط الدعوى الجنائية، ويُستدل على ذلك بأن الصُّلح الجنائي في بعض الأحيان قد يتعلق بجريمة لا يجوز فيها الصلح أصلا، ويترتب عليه آثار بالنسبة لأطرافه، كما هو الحال بالنسبة لتعويض أهل القتيل على نظام الدية في بعض القبائل، فإنه لا يسقط الدعوى الجنائية ما لم تتدخل النيابة العامة بإصدار قرار بالحفظ لعدم الأهمية، ولكن هذا الصلح قد يؤدي إلى تخفيف العقوبة على المتهم عند إدانته [2].

2- الصُّلح عقد إداري:

يرى أصحاب هذا الرأي أن الصُّلح الجنائي عقد إداري[3]، وذلك بالنسبة للصُّلح في الجرائم الاقتصادية، استنادا لتوافر شروط العقد الإداري فيه[4]، فأحد طرفيه شخص عام (الجهة الإدارية) ويتعلق بنشاط مرفق عام، ويتضمن شروطاً غير مألوفة في القانون الخاص، وتتمثل تلك الشروط في قيام الإدارة بتحديد مبلغ التَّصالح وحدها، وفقاً لجسامة الجريمة وظروف ارتكابها، ولا يجد المتهم أمامه

---

[1] طه أحمد عبد العليم، الموسوعة الشاملة في الصلح الجنائي في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء، ص 157.

[2] سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي: دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، ص 170.

[3] العقد الإداري هو اتفاق يكون أحد طرفيه شخصاً معنويا عاما بقصد إدارة وتسيير أحد المرافق العامة، وتظهر فيه نية الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك من خلال تضمين العقد شروطا استثنائية غير مألوفة في تعاملات الأفراد (صفاء فتوح جمعة، العقد الإداري الإلكتروني، دار الفكر و القانون، المنصورة- مصر، 2014، ص11)، ويستمد العقد الإداري قواعده من نصوص تشريعية تُنظِّم جانبا من جوانبه، وإما من أحكام القضاء الإداري و التي يمارس القاضي مِن خلالها دوراً بارزاً في خلق واستخلاص المبادئ القانونية التي تحكم هذا العقد دون التقيد في ذلك بأحكام القانون المدني(ثروت بدوي، النظرية العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1991، ص 12).

[4] يُشترط لصحة العقد الإداري توافر شروط والمتمثلة في اتصال العقد بمرفق عام، وتضمنه شروط غير مألوفة في القانون الخاص، وظهور الإدارة كأحد أطراف العقد بوصفها سلطة عامة، إذ أنْ المتعاقدين في هذا العقد تحكمهم اللوائح الإدارية التي تنظم عمل جهة الإدارة (علي مُحَمَّد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، ص 32).

أي خيار سوى قبول هذا التقدير لإتمام التَّصالح أو رفضه دون أنْ يملك مناقشتها في ذلك[1]، كما أنّ آجال تسديد مبلغ التصالح مُحدَّدة مُسبقاً ولا يمكن تأخيرها.

لكن رُدَّ على هذا الرأي بالقول أنّ الشروط التي ذكرها أنصاره لا تُعدّ مِن قبيل الشروط غير المألوفة في القانون الخاص، فشرط الميعاد أو تحديد القيمة لا تدل بذاتها على أنّ الإدارة تستعمل سلطتها العامةفي فرض هذه الشروط، وإنما الأمر لا يَعْدُ من جانبها أنْ يكون فرضاً لشروط ترى انها أفضل الشروط لها، يُابلها في ذلك ما قد يراه المخالِف في مصلحته، فإذا رأى هذا الأخير أنّ الميعاد المقترح كشرط للصُّلح مع الإدارة لا يتفق مع مصلحته أوأنه لا يستطيع أنْ يفي بالتزاماته خلاله قد يرفض الصُّلح[2]، كما أنّ العقود الإدارية تستهدف إدارة المرفق العام وتسييره، لكن غاية عقد الصُّلح تكْمن في فرض جزاءات، كما أنّ التسليم بأن عقد الصُّلح عقد إداري يترتب عليه التسليم بتكييف عقد الصُّلح على أنه قرار إداري يخضع لرقابة القضاء الإداري.

بالإضافة إلى أنّ النيابة العامة عندما تقوم بعرض الصُّلح فإنها تقوم بهذا الدور انطلاقا من سلطتها القضائية الممنوحة لها للتصرف في الدعوى الجنائية، وهذه ليست سُلطة إدارية، وهو ما ينتج عنه أن جميع قراراتها في هذا الشأن تكون قرارات قضائية بحتة[3].

فيمكن القول أنّ الصُّلح الجنائي يتخذ صورة العقد الإداري دون أن يخضع لنظامه القانوني الخاص، أي أنّ الصُّلح الجنائي عقد مِن حيث شكله ومظهره، وجزائي في مضمونه وفحواه، لِما يتطلبه مِن توقيع جزاء جنائي، وما يرتبه مِن أثر في الدعوى العمومية[4].

3- الصُّلح عقد جنائي:

إزاء الانتقادات الموجهة إلى الرأيين السابقين اتجه بعض أنصار الصِّفة العقدية للصُّلح إلى القول بأن الصُّلح عقد جنائي وليس عقداً مدنياً أو إدارياً، وذلك باعتبار أنّ الصُّلح في المسائل الجنائية له ذاتية خاصة، فالصُلح هو إجراء يتم بمقتضاه انقضاء الدعوى العمومية مِن غير أنْ تُرفع على المتّهم إذا ما دَفَع مبلغاً مُعيناً للمجني عليه في مدة معينة، لذا يتّجه جانب مِن الفقه إلى القول بأنّ الصُّلح

[1] طه احمد عبد العليم، الموسوعة الشاملة في الصلح الجنائي في ضوء أراء الفقه وأحكام العدالة، ص 157.
[2] سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي: دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، ص 185.
[3] أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية–ماهيته والنظم القانونية المرتبطة به، ص 225.
[4] أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ص 86.

الجنائي عقد جنائي تعويضي حيث يتطلب اجتماع إرادتين[1]، وأنّ العقد الجنائي ليس عقوبة بالمعنى التقليدي لأنه إنما يرمي لإسقاطها، كما أنه ليس بجزاء إداري لأن طبيعته العقدية تتنافى مع الجزاء الإداري[2]، فضلا على أنه رد فعل ناشئ عن جريمة جنائية، وأنّ الصحيح عند أنصار هذا الرأي أنه عقد جنائي تعويضي، فمن حيث أنه عقد لأنه يتطلب اجتماع إرادتين هما إرادة المتهم وإرادة النيابة العامة، ومِن حيث أنه تعويضي لأن محله التزام المتهم بدفع مبلغاً مِن النقود تعويضا عن الأضرار التي سببتها الجريمة.

ثانيا: الصُّلح تصرف قانوني مِن جانب واحد:

ذَهب جانب مِن الفقهاء إلى أنّ الصُّلح الجنائي تصرف قانوني مِن جانب واحد، خاصة في تصالح المتهم مع الجهة الإدارية (الجرائم الاقتصادية والمخالفات التنظيمية)، لأن القانون يحدد شروط الصُّلح، ومنها المبلغ الواجب دفعه كمقابل للصُّلح أو الأشياء التي يلزم تسليمها للإدارة، ولا دخل للمخالف أو الإدارة في تحديدها أو تعديل تلك الشروط، ولا خيار للمتهم في مناقشة ذلك، فله قبولها أو رفضها، وفي حالة الرفض تسير الدعوى العمومية في طريقها العادي، مما يدفع إلى القول بالصُّلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية والمخالفات التنظيمية يُعد تصرفاً قانونيا مِن جانب واحد.

غير أنّ هذا الرأي مردود عليه بأن التصرف القانوني مِن جانب واحد يتطلب اتجاه إرادة هذا الجانب إلى التصرف، وأنْ تتدخل هذه الإرادة في ترتيب آثار التصرف، وبتطبيق ذلك على الصُّلح الجنائي يتبين أنّ إرادة المتهم لا تتدخل في تحديد الآثار المترتبة على الصُّلح، سواء اتجهت إلى هذه الآثار أو لم تتجه، بل يكفي أنْ تتجه إرادة المتصالحين إلى الصُّلح حتى يُرتب آثاره القانونية بمجرد تمامه[3].

ومن ناحية أخرى فإنه ليس صحيحا القول بأنّ الإدارة أو النيابة العامة ليست طرفا في الصُّلح، وأنّ هذا الأخير يقع مِن جانب واحد وهو المتّهم، وأنّ دوره لا يتعدى قبول الإيجاب المقدم إليه مِن طرف الإدارة أو النيابة العامة، إذ أنّ ذلك مردود عليه بأنّ إلزام الإدارة أو النيابة العامة بتقديم هذا الإيجاب لا يفقِده صفته القانونية كإيجاب مُوجه للمتهم، كما أنّ عدم إمكان المتّهم في مناقشة الإدارة

[1] ميلاد بشير ميلاد غويطة، الصلح في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، ص 228 ، 229.

[2] طه أحمد عبد العليم، الموسوعة الشاملة في الصلح الجنائي في ضوء أراء الفقه وأحكام العدالة، ص 159.

[3] طه احمد عبد العليم، الموسوعة الشاملة في الصلح الجنائي في ضوء أراء الفقه وأحكام العدالة، ص 160، 161.

في مبلغ الصُّلح، وكون هذا المبلغ مُحدداً في القانون لا يفقِد الصُّلح طبيعته كعمل قانوني مِن جانبين[1]، ذلك أنّ هذا الوضع القانوني كما يرى البعض يقابل عقود الإذعان[2] المعروفة في مجال التصرفات المدنية، حيث يصدر الإيجاب إلى الناس كافة وبشروط واحدة وعلى نحو مُستمر لمدة غير محددة، ويغلب أنْ يكون ذلك في صيغة مطبوعة تحتوي على شروط مُفصَّلة لا تجوز فيها المناقشة وأكثرها لمصلحة الموجِب[3].

الفرع الثاني: الصُّلح الجنائي جزاء جنائي:

إنّ محاولة استعارة فكرة العقد مِن القانون المدني، وإسباغها على النظام الجنائي سَتبوء بالفشل، وذلك لأن العقد المدني يتطلب لوجوده أركاناً، تتمثل في المحل، السبب والرضا، فقد لا نجد اختلافا جوهريا في الركنين الأولين وهما المحل والسبب، أما الركن الأخير وهو الرّضا والذي يستلزم بدوره سلامة الإرادة من العيوب، والتي من بينها عيب الإكراه حيث أنّ هذا الركن إذا رجعنا إلى نظام الصُّلح الجنائي قد نجد إرادة الجاني يشوبها الإكراه أحيانا[4].

يرى جانب مِن الفِقه بأن العقوبة المتضمنة في طيات التّصالح الجنائي هي عقوبة مالية لما يحويه هذا التّصالح مِن معنى الإيلام، وهو العنصر المميز للعقوبة بوجه عام، وتُحقِّق الردع للجاني أكثر من أي عقوبة أخرى خاصة في الجرائم المالية والاقتصادية، فالمتهم يهدف مِن وراء تلك الجرائم تحقيق الربح والكسب غير المشروع، فكان مِن الضروري رده عن غيّه [5]، ويتمثل الإيلام في مُقابل الصُّلح الذي يتولى الجاني دفعه للمجني عليه أو ورثته، وبالتالي فإن الصُّلح يفترض عادة تطبيق عقوبة مالية تُولِّد أثراً رادعاً في نفوس الذين تُمثِّل النقود لديهم مكانة عالية[6].

---

[1] طه احمد عبد العليم، الموسوعة الشاملة في الصلح الجنائي في ضوء أراء الفقه و أحكام العدالة، ص161.

[2] عقود الإذعان هي العقود التي ينفرد فيها أحد المتعاقدين بوضع الشروط، بحيث لا يمكن للمتعاقد الآخر إلا أن يقبل هذه الشروط جميعا أو أنْ يرفضها جملة، فلا يحق له مناقشتها أو الإضافة إليها أو الإنقاص منها، ومِن أمثلة هذه العقود:عقد النّقل وعقود الاشتراك في توريد المياه والغاز، فعقود الإذعان تتميز بعمومية الإيجاب، أي أن الإيجاب يكون عاماً ودائماً، بحيث يكون موجه للجمهور كافة، أي موجهاً إلى أشخاص غير معينين بذواتهم (غنية قري، نظرية الالتزام، ص 23).

[3] عبد القادر احمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ج1، ص 76.

[4] ميلاد بشير ميلاد غويطة، الصلح في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، ص 230.

[5] مُحَمَّد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية: دراسة مقارنة، ص 125.

[6] ميلاد بشير ميلاد غويطة، الصلح في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، ص 230.

كما يرى البعض مِن الفقهاء أنّ الصُّلح الجنائي يُعتبر عقوبة جنائية وأنّ الإدارة تُوقِّع الجزاء المناسب مِن بين الجزاءات التي ينص عليها القانون، أي أنّ الإدارة تَحل مَحلَّ القضاء، إذ أنها تحكُم بهذا الجزاء بناءً على اختصاصاتها برعاية مَصالح الدولة المالية ورعاية المصلحة العامة، وتحكم به بموجب قرار تصدره بإرادتها المنفردة[1].

ويُؤخذ على هذا الرأي أنّ خصائص العقوبة لا تتوفر في مقابل الصُّلح[2]، وذلك مِن حيث المبادئ التي تحكم العقوبة بوجه عام كمبدأ شرعية العقوبة، إذ لم يرد النّص على التَّصالح بين العقوبات التي يَعْرِفها قانون العقوبات، والقول بأن الصُّلح عقوبة يتعارض مع مبدأ لا عقوبة بغير نص، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فالعقوبة الجنائية لا يجوز توقيعها من الناحية الإجرائية إلا مِن محكمة جنائية مختصة، وفي خصومة جنائية معقدة وبواسطة حُكم قضائي تتوافر شروط معينة[3]، فالصُّلح في المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيه يفتقر لأهم الخصائص التي يمتاز بها الجزاء الجنائي عن باقي الجزاءات ألا وهو صدوره مِن جهة قضائية مختصة، وبفضل المصالحة يتحقق تحويل الاختصاص من القضاء إلى الإدارة، وإنْ كان ذلك يقتضي إرادة المخالف[4].

---

[1] سر الختم عثمان، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي: دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، ص 177، نقلا عن: Fernand Boulan,La Transaction Douanière Etudes de Droit Penal Douaniere annals de La Faculte de droit et des sciences economiques De aix-en-provence.1986.p 232 ,

[2] تتمثل خصائص العقوبة في أنها: **قانونيـة**: أي تخضع لمبدأ الشرعية الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بمقتضى القانون، وأنها **عادلـة**: بمعني العقوبة مناسبة مع الجريمة حتى ترضي الشعور العام بالعدالة، **شخصية**: بمعني لا توقع العقوبة إلا على من تُثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة أو المساهمة فيها فلا يجوز أن تنال أحداً غير هؤلاء أيا كانت صلته بالجاني(أحسن بوسقيعه، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص 214-219). **فرديـة**: فمن المبادئ المسلم بها الآن مبدأ تفريد العقاب، ذلك أن العقوبة لم تعد ثابتة وإنما أصبحت بين حد أدنى وحد أقصى، كما أنها تحتمل التنزيل عن الحد الأدنى أو التشديد عن الحد الأقصى، بتوافر ظروف قانونية أو موضوعية مخففة أو مشددة، **قضائيـة**: أي أن السلطة القضائية هي وحدها التي تختص بتوقيع العقوبات الجنائية. (جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية: دراسة في علم الإجرام والعقاب، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية-مصر، 1979، ص 226-228).

[3] طه أحمد ، الصلح الجنائي في ضوء أراء الفقه و أحكام القضاء، ص 161.

[4] أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ص 299.

وينتقد جانب مِن الفِقه هذا الاتجاه كذلك بحجة أنّ الغرامة الجنائية لا تتوفر في مقابل الصُّلح التي يدفعها المتهم بمناسبة ارتكاب جناية، إذ لا بد من توافر ثلاثة شروط في الغرامة الجنائية وهي:

- أن يكون منصوصاً عليها في القانون.
- أن يحكم بالغرامة بصدد ارتكاب جريمة.
- يتم توقيعها مِن قبل القاضي.

ومُقابل الصُّلح لا يتوفر فيه الشرط الثالث مِن شروط الغرامة الجنائية، حيث لا يقضي فيها قاض.

ومن الانتقادات الموجهة لهذا الرأي كذلك أنّ الصُّلح الجنائي لا يقيد في صحيفة السوابق العدلية ولا يُعد سابقة في العود، في حين الجزاءات الجزائية (السالبة للحرية والغرامات) تدون في صحيفة العدلية وتُعدُّ سابقة في احتساب العود والاستفادة من ظروف التخفيف ورد الاعتبار.

الفرع الثالث: الصُّلح الجنائي جزاء إداري:

هناك مِن الفقهاء مَن يرى أنّ الصُّلح الجنائي جزاء إداري حلّ محل العقوبة الجنائية، وإنْ لم يكن تطبيقا لها، فهو جزاء خفيف ومعتدل، تُطبّقه الإدارة بناءً على اتفاقها مع المتهم، الذي عادة ما يقبل ذلك، حتى يتخلّص مِن العقوبات المشددة التي قد تُوقَّع عليه إذا ما قُدِّم للمُحاكمة، ففي الغالب يقبل المتهم بذلك وهو أفضل الخيارين المطروحين أمامه، فإما يقبلها أو يواجه خصومة جنائية ويتحمل تبعاتها[1]، كما يرى أصحاب هذا الرأي أنّ الغرامة الجبائية عند تحليلها يتضح أنها تتضمن العقاب، فهي ليست تعويضاً خاصاً، وصُلح المتهم مع الإدارة هو بديل عن تلك العقوبة، وعلى هذا فإن الصُّلح عند أنصار هذا الرأي يعتبر جزاء إداريا.[2]

ويُؤخذ على هذا الرأي أن الجزاء الإداري-بحسب طبيعته- لا يتطلب موافقة المتهم عليه بخلاف الصُّلح الجنائي الذي لا ينتج آثاره إلا بتوافق إرادتي المتهم والجهة الإدارية، كما أنّ القول بأن الصُّلح الجنائي له طبيعة الجزاء الإداري، ويَخضع الصُّلح من حيث شروطه وآثاره للقضاء الإداري في حين أنّ

[1] مُحَمَّد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية: دراسة مقارنة، ص 162.
[2] طه احمد عبد العليم، المرشد في الصلح الجنائي، ص 164.

الصُّلح الجنائي يكون في جرائم جنائية تختص المحاكم العادية بنظرها، مما قد يؤدي إلى نتائج غير مقبولة[1].

بعد أن عرضنا مختلف الآراء للتكييف القانوني للصُّلح الجنائي وبيان مختلف الانتقادات الموجهة لكل فريق، فالمسألة كانت مَحلَّ خِلاف لدى فقهاء القانون الجنائي، وذلك تبعاً للزاوية التي يُنظر منها كل فريق من الفقهاء لنظام الصُّلح الجنائي ، وما يُمكن أنْ نخلُصَ إليه مِن هذا الخلاف نتيجة أساسية مُؤداها أنّ مختلف الآراء تتفق على أنّ الصُّلح الجنائي عمل قانوني يتم بمجرد اتجاه الإرادة للقبول به، غير أنّ الخِلاف بين الفقهاء يكْمن في هذا العمل القانوني هل هو مِن جانب واحد أو مِن جانبين، وهنا نفرِّق بين الصُّلح الذي تكون الإدارة طرفا فيه "الجرائم الاقتصادية والمخالفات التنظيمية" فهو عمل قانوني مِن جانب واحد كون المتهم لا يمكنه مناقشة شروط الصُّلح المقررة قانونا أو حتى تعديلها، فهو أشبه بعقود الإذعان، أما بالنسبة للجرائم الواقعة على الأفراد فهو عمل قانوني من جانبين كون المشرِّع ترك كامل الحرية لطرفي الصُّلح (الجاني والمجني عليه) لإجراء عملية الصُّلح والاتفاق على المقابل المادي.

والقول بأنّ الصُّلح الجنائي عمل قانوني من جانبين، فتمتزج فيه بعض خصائص العقد وبعض خصائص العقوبة، فهو عقد يجمع بين الطبيعة المدنية والإدارية والجزائية، فهو عقد مدني من خلال حق المجني عليه في الحصول على تعويض عمّا لحقه مِن ضرر، كما أنّ الصُّلح يُعتبر عقد جنائي تعويضي يتطلب اجتماع إرادتي المتهم والمجني عليه وتوافقهما بصورة تخلو مِن اللبس والغموض والإكراه والتزام المتهم بتعويض المجني عليه عن الأضرار التي خلّفتها جريمته، وهو عقد إداري كون التّصديق على محضر الصُّلح والإشراف على عملية الصُّلح يُعد عملا إداريا، بالإضافة إلى أنّ الصُّلح الذي تكون فيه الإدارة طرفا فمحضر الصُّلح يُعتبر عمل إداري بحت.

وفي كل الحالات هناك التزام مِن الجاني، يتمثل في المقابل المادي للصُّلح الذي يُدْفع للمجني عليه، وهذا التعويض يحمل معنى العقوبة، بالإضافة إلى أنّ الصُّلح الجنائي يخضع للأحكام العامة المتعلقة بالعقد والواردة في القانون المدني.

[1] طه احمد عبد العليم، الموسوعة الشاملة في الصلح الجنائي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، ص 165.

المـ لمب الثاني:طبيعة الصُّلح الجنائي في الفقه الإسلامي:

الصُّلح مِن حيث ذاته مندوب إليه، وقد يعرض وجوبه عند تعيين مصلحته وحرمته وكراهته لاستلزامه مفسدة واجبة الدرء أو راجَحَته[1]، وينقسم الصُّلح الجنائي في الفقه الإسلامي إلى صُلح في الجرائم الاقتصادية والمالية وصُلح في الدماء.

الفرع الأول: الصُّلح في الجرائم الاقتصادية والمالية:

في ظل عجز بيوت المسلمين عن تحمل كل النفقات العمومية التي تعرف زيادة كبيرة نظراً لزيادة الإنفاق العمومي بحكم توسع الدول والزيادة في عدد سكانها والعَمل على إشباع حاجاتهم الضَّرورية، فلهذه المبررات تعمل الدول على فرض ضرائب لخلق توازن في ميزانياتها وتفادي العجز في المالية العامة لها، ولبيان طبيعة الصُّلح في الجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي حريٌّ بنا أولا بيان أساس فرض الضريبة في الفقه الإسلامي وأهميتها في تمويل الميزانيات العامة للدول.

أولا: أهمية الضرائب في الفقه الإسلامي:

1: أساس فرض الضريبة في الفقه الشريعة الإسلامية:

عرفت الدول الإسلامية عِدة صور من الضرائب، ومنها ضريبة العُشور- الضريبة الجمركية في الاصطلاح القانوني – والتي تؤخذ على عروض التجارة الواردة إليها والصَّادرة منها، فلم يعرفها العرب إلا في خلافة عمر بن الخطاب **τ**، بعد أنْ اتسعت الفتوحات الإسلامية، وانتشر التبادل التجاري بين الدول الإسلامية والدول الأخرى، فقامت هذه الدول بفرض ضرائب على التُّجار المسلمين أثناء انتقالهم بتجارتهم في تلك الدول، ممّا دفَعَ بالخليفة الراشد عمر بن الخطاب **τ** لفرض هذه الضريبة على إيرادات الدول، التي تنطلق أساساً من قاعدة المعاملة بالمثل أو بناءً على الاتفاقيات والمواثيق مع الأطراف ذات العلاقة[2].

---

[1] الحطاب الرعيني (أبي عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمان المغربي) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج 7، ص 5.

[2] صلاح الدين حسين خضير، ضريبة عشور التجارة وأراء العلماء في أحكامها ومقاديرها، مجلة سر من رأي، كلية التربية- جامعة سمراء، العراق، المجلد 6، عدد20، السنة 6، ماي 2020، ص 155.

والأصل في ضريبة العشر مارُوي عن عمرو بن شعيب أنّ أهل منبج وراء البحر كتبوا إلى الخليفة عمر بن الخطاب τ: دعنا ندخل أرضك وتُعشرنا، قال: فشاور عمر τ أصحاب رسول الله ρ في ذلك، فأشاروا عليه به، فكان أول من عشّر أهل الحرب[1].

وأخرج أبو يوسف بسنده عن ابي موسى الأشعري أنه كتب إلى الخليفة عمر الراشد عمر بن الخطاب τ مُستفسراً بقوله: أن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر، قال:فكتب إليه عمر τ «**خذ أنت منهم مثل ما يأخذون من تجار المُسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهما درهما، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه.**»[2].

2: أهمية الضريبة في الاقتصاد الإسلامي:

تُعتبر الضريبة مورداً مِن الموارد العامة في مالية للدولة، وأجاز الفقهاء بالأخذ بها شريطة أنْ تكون عادلة وتتوفر فيها الضوابط والمبادئ الشرعية، وضريبة العُشر كما أشرنا لم يحكمها نص شرعي لا في الكتاب ولا في السنة، لكنّها ضريبة موجودة معمول بها، وأول مَن عمل بها هو الخليفة عمر بن الخطاب τ وأقرّها الخلفاء الراشدون مِن بعده وفقهاء الأمة، ومِن مقاصِد فرض ضريبة العشور ما تتطلّبه الدول مِن نفقات كبيرة للدفاع وما يلزم ذلك مِن تكوين جيش قوي وتدريبه تدريباً في المستوى، وإعداد السِّلاح المتطور له كماً وكيفاً، وكذا رواتب الجُند، ونفقات الفقراء والمساكين وأبناء السبيل والموظفين والقضاة والمعلمين وغيرهم ممن يقدمون خدمة يقومون بها في مصالح المسلمين[3]، وصيانة وتجهيز مختلف المرافق العمومية التي لا يُقصد منها تحقيق الرِّبح، فأداء الضريبة يساهم بطريقة

---

[1] أخرجه أبو يوسف في الخراج، د.ط، دار المعرفة، بيروت- لبنان، فصل في العشور، 1979م ، ص 135. عبد الرزاق، المصنف ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المجلس العلمي كراتشي باكستان، 1983، كتاب أهل الكتابين، باب ما يؤخذ من أرضيهم وتجاراتهم، ح 19280، ج10، ص 335.

[2] أخرجه أبو يوسف في الخراج، فصل في العشور، ص 135، قال المناوي إسناده حسن أو صحيح. زين الدين عبد الرؤف المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، ط3، مكتبة الإمام الشافعي،الرياض-المملكة العربية السعودية- 1988، ج 1، ص 727.

[3] ماهر معروف النداف، رائد علي مُحَّد الكردي ومجدي علي غيث، حكم فرض الضرائب والتهرب منها في الفقه الإسلامي، مجلة علوم الشريعة والقانون، تصدر عن عمادة البحث العلمي وضمان الجودة، الجامعة الأردنية، مجلد 44، ملحق 1، سنة 2017، ص 101 و102.

مُباشرة في توفير إعتمادات مالية للدول، لتحمل تلك النفقات العمومية، والتَّهرب مِن أدائها يُعتبر جريمة في الاقتصاديات المعاصرة، وتضع له الدول ترسانة قانونية لُمحاربته وجَبْر المكلَّفين بالضريبة بدفعها في أوقاتها المحددة.

ثانيا: طبيعة الصُّلح في جرائم الضرائب في الفقه الإسلامي:

التّهرب مِن أداء الضرائب يترتب عليه قيام جريمة مِن جرائم التَّعازير التي تتعلق بمصلحة المجتمع، ومن ثَمَّ يخضع تقدير عقوبتها للإمام أو رئيس الدولة، فله أنْ يمنح العفو الشامل أو العفو الجزئي أو العفو بالإبدال بعقوبة أخف، وليس هناك ما يمنع أنْ يتم التنازل عن العقوبة الأصلية ويتم إبدالها بعقوبة بديلة، وهي عقوبة الصُّلح وهي دوماً عقوبة مالية تتناسب مع الجُرم المرتب في تلك الطائفة من الجرائم التي هي من طبيعة مالية، فالمصلحة تقتضي الصُّلح بدلا مِن العفو الذي يعتبر في معناه عقوبة مالية رضائية[1] .

فالصُّلح في الجرائم الاقتصادية والمالية في الفقه الإسلامي يُعتبر عقوبة مالية رضائية، وتلك العقوبة تحقق مصلحة للمجتمع بزجر وردع المتهربين عن أداء الضرائب التي توصف بأنها عادلة، كون الضريبة كما اشرنا تعتبر مِن الموارد الهامة في تمويل ميزانيات الدول، وخلق نوع مِن المساوات بين أفراد المجتمع والمساهمة في تسيير وتجهيز مختلف المرافق العمومية التي تُقدم خدمات مجانية لمرتفقيها.

الفرع الثاني: طبيعة الصُّلح في جرائم الدِّماء:

يتم الصُّلح في الفقه الإسلامي بين الجاني و المجني عليه أو أولياء الدم في جنايات محددة- ولنا تفصيل لهذا الموضوع في الفصل الثاني من البحث عند بحث نطاق الصُّلح الجنائي في الفِقه الإسلامي- حيث تجيز الشريعة الإسلامية الصُّلح في تلك الجنايات.

وأختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد طبيعة الصُّلح في الدماء، فمنهم من يرى بأنه عقد مُستقل بذاته، وفريق آخر يرى أنه فرع عن غيره من العقود، فيجب حملُه على أقرب العقود إليه و أشبهها، وفريق آخر يرى بأن الصُّلح في حُكم المعاوضة، وهناك من يرى ليس بِعَقد، وفريق يرى بأنه عقوبة مالية.

[1] مُحَمَّد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية: دراسة مقارنة، ص 139.

أولا: الصُّلح عقد مُستقل بذاته:

يذهب جمهور الف إلى أنّ الصُّلح عقد ككل العقود، يقوم على الرِّضا، حيث أنّ الصُّلح بين الجاني والمجني عليه أو ولي الدم يكون بمقابل يُقوّم بالمال" الدِّيــَّة" وهو ما يُصطلح عليه بـ **بدل الصُّلح**، والصُّلح لا يتقيد أنْ يكون بقدر الدية، فقد يكون بأقل منها أو بأكثر منها –في جرائم القصاص–، مادام الأساس في الصُّلح الاتفاق، فهو عقد يتضمن أحياناً بذلا وعطاء إذا لم يكن مادياً للدية[1].

ثانيا: الصُّلح فرع من غيره من العقود:

يرى جانب من الفقه الإسلامي بأن عقد الصُّلح فرع من غيره من العقود، أي يأخذ حكم أقرب العقود إليه شبهًا، وتجري عليه أحكام العقد الذي أُعتبِر به وتُراعى فيه شروطه وأركانه، بحسب الشكل الذي يقع فيه، فإذا تمَّ الصُّلح عن مال بمال يُعتبر في حكم البيع، وأما إذا تم الصُّلح عن مال بمنفعة فيُعتبر في حكم الإجارة، أما إذا تصالحا عن دعوى في دَين على أنْ يأخذ المدعي شطراً ويترك دعواه، فإنه يعتبر آخذاً لبعض الحق وإبراءً عن الحق الباقي[2].

ثالثا:الصُّلح في حكم عقود المُعاوضة:

الصُّلح حسب هذا الرأي يأخذ شكل عقد المعاوضة، لأنه بالصّلح يُرفع به النِّزاع وتزول الخصومة في المسائل التي أجاز الشَّرع فيها الصُّلح، وذلك بالنُّزول عن الحق في العقاب كله أو بعضه لقاء عوض مشروع[3]، ويتسم عقد الصُّلح بأنه مِن عقود المعاوضة ومِن ثَمَّ فالعنصر المميز أو الجوهري في هذا العقد هو بدل الصلح وأنّ أساسه هو المعاوضة[4] وبالتالي فالصُّلح عقد مِن عقود المعاوضة.

رابعا: الصُّلح ليس بعقد:

يرى فهاء الحنفية أنّ الصُّلح ليس عقداً وحجتهم في ذلك أنّ الصُّلح إسقاط بعض الحق، والإسقاط يتم بالمسقط، فلا يكون ذلك عقداً إذ يشترط للعقد الإيجاب والقبول[5].

---

[1] مُحَمَّد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة– مصر، ص 482.

[2] ميلاد بشير ميلاد غويطة، الصلح في القانون الجنائي و الفقه الإسلامي، ص 235.

[3] مُحَمَّد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية: دراسة مقارنة، ص 141.

[4] ابن قدامة (شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمان بن أبي عمر مُحَمَّد ابن قدامة المقدسي)، المغني، ج5، ص 3 ، 4.

[5] ميلاد بشير ميلاد غويطة، الصلح في القانون الجنائي و الفقه الإسلامي، ص 235.

خامسا: الصُّلح عقوبة مالية:

يرى بعض المعاصرين أنّ الصُّلح في الدماء يُعتبر عقوبة مالية رضائية التنفيذ، كما تتّسِم تلك العقوبة بأنها عقوبة بديلة، لأنها تحل محل عقوبة أصلية دوماً يمتزج فيها عنصرا العقوبة والتعويض في آن واحد، والصُّلح في الفقه الإسلامي يحقق أهدافاً اجتماعية عقابية متعدِّدة، فالاتفاق بين الجاني والمجني عليه أو وليه يراعى فيه ظروف الجاني والجريمة[1].

بعد هذا العرض لمختلف الأقوال لطبيعة للصُّلح في الفِقه الإسلامي، يميل الباحث إلى الرأي الأخير الذي يعتبر الصُّلح في الفقه الإسلامي عقوبة مالية رضائية التنفيذ في جرائم التنفيذ وإجبارية في الجرائم الاقتصادية والمالية، كون الجاني لا يُجبَر على تنفيذ اتفاق الصُّلح في جرائم الدماء ويختار القصاص، لكن في جرائم التَّهرب الضريبي لا يمكن له التَّهرب مِن تنفيذ اتفاق الصُّلح لأن فيه مضرة بالمصلحة العامة للمجتمع ولا يمكن لولي الأمر العفو عنه، وهذه العقوبة تحمل في معناه الإيلام الذي هو أساس العقاب ويُراعى في تقديرها طبيعة الجريمة وظروف الجاني...

[1] مُحَمَّد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية: دراسة مقارنة، ص 142.

المـ لمب الثالث: المقارنة بين التشريع الوضعي والفِقه الإسلامي مِن حيث طبيعة الصُّلح الجنائي:

الفرع الأول : أوجه الاتفاق:

يُشترط لقيام الصُّلح توافر مجموعة من الأركان والشروط، ويتفِق التّشريع الجزائري والفِقه الإسلامي على أنّ الصُّلح الصّحيح يُشترط فيه توافر إرادة خالية مِن العيوب، ولا عبرة لِصُلح يصدر مِن شخص غير مؤهل بذلك، وهو في كل الحالات يهدف لإنهاء النزاع بطريق ودي، غير أنه في ذات الوقت يحمل معنى العقوبة التي هي بديلة عن العقوبة المقررة سواء في التشريع الوضعي أو الإلآهي، وكان السَّبق في هذا المجال للشريعة الإسلامية التي أخذت بهذا النظام منذ أكثر مِن أربعة عشر (14) قرناً.

الفرع الثاني : أوجه الاختلاف:

الصُّلح في القانون الجنائي هناك مِن الفقهاء مَن يرى أنه عمل قانوني، والبعض الآخر يرى أنه تصرف قانوني مِن جانبين والبعض الآخر يرى أنه تصرف قانوني من جانب واحد، ففي الخصومات التي تحدث بين الأفراد فالصُّلح يُعتبر تصرف قانوني مِن جانبين، وفي منازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها فهو تصرف قانوني من جانب واحد، كون الجاني لا يمكنه مناقشة بنود اتفاق الصُّلح التي تكون محدة مسبقا من طرف الإدارة والتي هي أشبه بعقود الإذعان، بينما في الفِقه الإسلامي فالصُّلح مندوب إليه، ويذهب جمهور الفقهاء للقول بأنّ الصُّلح ليس بعقد مُستقل بذاته، بل مُتفرع عن غيره مِن العقود فيُحمل على معنى المعاوضة أو الإجارة.

المبحث السادس:أهميـــــة الصُّلح الجنائي:

يُعتبر الصُّلح مِن أهم البدائل في السِّياسة الجنائية الحديثة لحسم النزاعات بعيدا عن المتابعات القضائية، وذلك انطلاقا مِن المعنى الشرعي والقانوني للصُّلح الذي يهدف لوضع حد للخصومات، سواء قبل رفع الدعوى أو أثناء سيرها، وللإحاطة بتفاصيل أهمية الصلح الجنائي سنقسم هذا المبحث لمطلبين:

- المطلب الأول:أهمية الصلح الجنائي في القانون الوضعي.
- المطلب الثاني: أهمية الصلح الجنائي في الفقه الإسلامي.

الم لب الأول:أهمية الصُّلح في القانون الوضعي.

أخذت عديد الدول بنظام الصُّلح الجنائي كبديل مهم عن المتابعات الجزائية في مختلف القوانين الخاصة بها، وذلك لاعتبارات عملية وأخرى اقتصادية تتمثل في:

الفرع الأول:أهمية الصُّلح من الناحية العملية:

إذا كان الأصل في القانون الجنائي بوجه عام أنْ يكون توقيع العقوبات بناءً على حكم قضائي تطبيقاً لمبدأ " لا عقوبة بغير حُكم"، وهذا المبدأ من الضمانات الأساسية المقررة لصالح المتَّهم حيث يسبق الحكم إجراءات يتم فيها سماع المتهم ودفاعه عن نفسه ويَصْدر الحُكم في علانية تَكْفل ضمان الرقابة الشعبية، فإن ثمة اعتبارات عملية فرضت على كثير مِن الدول اللجوء للصُّلح بالنسبة لبعض الجرائم قليلة الخطورة[1].

أولا: تخفيف العبء على القضاة والقضاء:

يُعتبر الصُّلح مِن الوسائل التي تحظى بمكانة عملية لا تتوفر عند غيره مِن الوسائل، فمن حيث كونه حاسما للنزاع، وذلك انطلاقا مِن المعنى الشَّرعي والقانوني له، حيث أنه بشتى أنواعه وباختلاف مصالحه، فإنه في الغالب يفضي إلى الهدف المرجو منه، ويتحقّق ذلك مِن خلال وضع حَد لخصومات قائمة منظورة أمام القضاء[2].

فمرافق العدالة اليوم تشكو مِن تزايد عدد القضايا، بسبب التطور الحاصل في المجتمع وما نَجَم عن ذلك مِن تزايد مُضطرد في نسبة الجريمة بمختلف أنواعها، والتي أضحت تأخذ منحى خطير.

---

[1] أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ص 43 و 44.

[2] أحمد بن سعد الجريد، دور الصلح في فض المنازعات التجارية في المملكة العربية السعودي، ص47.

هذا التزايد في عدد القضايا المحالة على مرفق القضاء للبث فيها، لم تواكبها زيادة في عدد القضاة ومساعديهم، ممّا أنجرّ عنه اختلال في نشاط القضاء، وإرهاق القضاة، مما حَذا بالتشريعات الحديثة إلى البحث عن بدائل للعدالة الجنائية، وذلك بإخراج الجرائم قليلة الأهمية من نطاق القانون الجنائي إلى نطاق القانون الإداري وهو ما يُعرف "باتجاه الردة عن التجريم" ، وإما بتخيير المخالف بين التسوية القضائية والتسوية الإدارية لمخالفته[1]، فتنتهي المتابعات في كثير مِن القضايا خارج نطاق القضاء، إذ أنّ مجال تطبيق نظام الصُّلح الجنائي هو الجرائم قليلة الأهمية التي غالبها مِن المخالفات والتي تتميز بازديادها المستمر، الأمر الذي يؤدي إلى شل القضاء واختناق المحاكم لولا إتباع هذا النظام، فقد ورد في أسباب إصدار مرسوم ملكي في بلجيكا سنة 1935 يقرر اللجوء إلى الصُّلح الجنائي، بأن هذا النظام يُقلِّل المصاريف القضائية ويَحول دون ازدحام المحاكم[2]، وتَفرُّغ مرفق القضاء للقضايا الأساسية والخطِرة، وهو ما ينعكس إيجابا على دقة وسلامة الأحكام القضائية.

ومن هذا وذاك تَخفِيف للعبء الواقع على القضاء وتحقيق لمعنى مِن معاني المثل القائل" لو أنصف الناس استراح القاضي وبات كل عن أخيه راض"[3].

فالقضاء يتّسم بالبطء وطول الإجراءات للفصل في الخصومات، بالنظر لما يتطلبه ذلك مِن إجراءات مُعقدة وجلسات مُطولة بين أطراف الخصومة، على العكس مِن هذا فالصُّلح يتميز بالسرعة في إنهاء النزاعات، وعدم إمكانية الطَّعن بأي طريق مِن طرق الطَّعن في محضر الصُّلح ، فمن أهم الاعتبارات التي أدت للأخذ بنظام الصُّلح الجنائي هي السُّرعة في الإجراءات، بحيث تنتهي الجريمة وتنفَّذ العقوبة بسرعة عقِب قبول الصُّلح، دون أن تُثقل كاهل القضاء سواءً في مرحلة التحقيق أو المحاكمة أو التنفيذ، وبذلك يتم التخفيف على مرفق القضاء باستبعاد النظر في القضايا البسيطة التي يتم تسويتها عن طريق الصُّلح .

ثانيا: تخفيف العبء عن الخصوم وإصلاح الجاني:

1: تخفيف العبء عن الخصوم

إنّ في إنهاء النزاع بين الخصوم صُلحاً بدلاً مِن الالتجاء إلى التقاضي والدخول في إجراءات سير الدعوى ابتداءً وإلى حين صدور حكم قضائي بات فيها، يُعتبر تخفيفاً كبيراً على كاهل الخصوم، ولا

---

[1] أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ص 44.

[2] مُحَمَّد صلاح السيد، الصلح الجنائي، ص 81.

[3] يس مُحَمَّد يحي، عقد الصلح بين الشريعة والقانون المدني، ص 22.

يخفى على أحد ما تتّسم به إجراءات التقاضي مِن التعقيد والمشقة، فضلا عن استغراقها للجهد والمال والوقت الطويل بُغية صيرورة الحكم نهائياً[1].

والنتيجة مع ذلك غير مضمونة لأن القاضي بَشر لا يقضي بعلمه، وإنما مِن واقع الأوراق والمستندات المقدمة، وقد يتميز بعض الخصوم بالدَّهاء وسِعة الحِيلة بحيث يلبس الحق بالباطل فيحكُم لصالحه وهو لا حق له، وفي هذا ضياع للحقوق[2].

2: إصلاح الجاني وتجنيبه الآثار السلبية للعقوبة السَّالبة للحرية:

يُمثِّل الصُّلح الجنائي تجسيدا لنظرة جديدة لوظيفة الدولة العقابية، التي لم تعد تهدف لتحقيق الإيلام بالجاني، أكثر مما تسعى لتحقيق أهداف اجتماعية تتمثل في إصلاحه وتأهيل إدماجه في المجتمع[3].

فقبول المتهم بإجراء الصُّلح مع المجني عليه فيه اعتراف بالجريمة وتحمُّل النتائج المترتبة عن الجريمة المقترفة، وهذا ما يُولِّد فيه إحساس بالخجل والنّدم ويبعث فيه الإحساس بالمسؤولية، ويُكوِّن ذلك أثر ايجابي في نفسيته طِول حياته، وفي ذلك إصْلاح له بعدم ارتكاب تلك الأفعال مرة أخرى، ويمكِّنه ذلك مِن إعادة الإدماج في المجتمع بطريقة سَلِسة، وتجنيبه الآثار السلبية المترتبة عن دخول المؤسسات العقابية، وخاصة في الجرائم البسيطة التي تكون مدة العقوبة السالبة للحرية قصيرة، كون هذه المدة القصيرة قد تُسهم في إفساده مِن خلال اختلاطه مع محترفي ومعتادي الإجرام، بالرّغم مِن السياسة المتبعة في المؤسسات العقابية بتجنيب اختلاط السجناء، وتخصيص برامج إصلاحية لهم وتسهيل إدماجهم في المجتمع، غير أنّ الآثار النفسية السلبية للحبس القصيرة المدة تبقى قائمة ويصعب التخلي عنها، بالإضافة لآثار ذلك على عائلة الجاني ومستقبله الوظيفي، والنظرة السلبية للمجتمع للشخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

وهكذا يُمكِّن الصُّلح الجنائي إصلاح الجاني، بعيدا عن تطبيق عقوبات جزائية كالحبس القصير المدة، خاصة إذا كان من غير مُعتادي الإجرام.

---

[1] أحمد بن سعد الجريد، دور الصلح في فض المنازعات التجارية في المملكة العربية السعودية، ص 48

[2] يس مُحَمَّد يحي، عقد الصلح بين الشريعة والقانون المدني، ص 23.

[3] ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، ص 184.

ثالثا: تحقيق العـــــــــدالة:

إنّ حَسم النزاع بين طرفي الخصومة بالصُّلح يؤدي بلا شك إلى الإنصاف وتحقيق العدالة بين المتخاصمين، وذلك لأن المتخاصمين هما أعْلَم مِن غيرهم بمدى استحقاق كل منهما لما يدعيه، لأن كلاًّ منهما يعلم مركزه القانوني في النزاع القائم، وبذلك فإنه إذا تَمَّ بينهما الصُّلح ورضي كل منهما بما توصّل إليه تحققت العدالة بما تراضيا عليه، في حين قد يتعذّر تحقيقه بمقتضى الحُكم القضائي الذي يصدر لصالح أحدهما[1]، الذي يكون ألحن بحجته من خصمه، وهو في حقيقة الأمر مبطل فيما يدعيه أو غير محق في جحوده لحق خصمه، فعن أبي هريرة ψ عن النبي ρ قال: « **إنما أنا بَشَر وأنَّكُم تَخْتَصِمُون إليّ فَلَعلّ بَعضكم أنْ يكون أ ْحَن بحُجَّته مِن بَعْض فَأَقْضِيَ له بِنَحو مَا أسْمع مِنْه فَمَن قَضَيْت له بشيء مِن حقِّ أخيه فإنما أقْ َع لَه قِ عة مِن النَّار.**»[2].

رابعا: نشر السِّلم الاجتماعي والسُّرعة في إنهاء الخصومة:

إن الصُّلح الجنائي بإنهائه للنِّزاع القائم بين طرفي الخصومة يُسْهم في تحقيق السِّلم الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وإشاعة الأمن بينهم، كون الصُّلح يؤلِّف بين القلوب ويُذهب البغضاء والأحقاد بين النفوس، وهذا ما يؤدي لتعزيز قيم العفو والتَّسامح بين أفراد المجتمع، لأن القضاء يُورِّث الأحقاد بين الناس، فعن عمر بن الخطاب τ قال: «**رُدُّوا الْخُصُومَ حَتَّى يَصْ َلِحُوا، فَإِنَّ فَصْلَ الْقَضَاءِ يُورِثُ الضَّغَائِنَ بَيْنَ النَّاسِ.**»[3].

فالصُّلح الجنائي يَنْتزِع الآثار السيئة التي تخلفها الجريمة في نفس المجني عليه وذويه، حيث يُعيد جسور المودة والصَّفاء بين الخصوم، وينعكس ذلك على أمن واستقرار الأسر، فإذا كان التقاضي سلوكاً حضورياً، ويَنُم عن طراز حداثتي في هذه المجتمعات فإن الصُّلح أعمق من ذلك فهو سلوك

---

[1] أحمد بن سعد الجريد، دور الصلح في فض المنازعات التجارية في المملكة العربية السعودية، ص 48.

[2] أخرجه البخاري، تحقيق: ديب البغا، الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، ح7169، ج9،ص 69.

[3] حديث سبق تخريجه.

إنساني أولا وقبل كل شيء وهو وليد المعاملة الحسنة والفضيلة، لهذا امتازت به المجتمعات العشائرية على الخصوص وجعلت منه أساس إنهاء الخلافات التي تَنشَب بينها أو بين أفرادها[1].

الفرع الثاني: أهمية الصُّلح من الناحية الاقتصادية:

إنّ تنمية الموارد المالية للدولة هي الوظيفة الأساسية التي تسعى مختلف المصالح الإدارية في الدولة لبلوغها، ومن المعروف أنَّ الصُّلح الجنائي مِن الوسائل التي تضمن بلوغ هذا مِن خلال تخفيف العبء المالي على الدولة و النّجاعة في تحصيل الإيرادات.

أولا:تخفيف العبء المالي على الدولة والأفراد:

يشكو المتقاضون عادة مِن بطء الإجراءات القضائية وتعقيدها وما يترتب عليها مِن تأخير في الفصل في القضايا المطروحة على القضاء خاصة في المسائل الجزائية والتي تستغرق في بعض الأحيان سنوات، وإثقال كاهل المتقاضي بالمصاريف القضائية والنفقات المرتبطة بها.

ومما لا شك فيه أنّ الصُّلح الجنائي يُجنِّب أطراف الخصومة النفقات الباهظة التي تستغرقها القضايا الجنائية، حيث يوفِّر الوقت والجُهد والمال لأطراف الخصومة، ويَكْفل الصُّلح احترام القوانين الاقتصادية لما له مِن خصيصة عينية[2]، وتخفيف العبء المالي عن المؤسسات العقابية، فمن المعلوم أن هذه المؤسسات تعرف ضغطا كبيرا بسبب كثرة نزلائها نظراً للزيادة الكبيرة في عدد الجرائم المرتكبة، كل ذلك له انعكاسات سلبية في تحمل الدولة لنفقات باهظة في ميزانيات التسيير والتجهيز لهذه المؤسسات، بالإضافة للميزانيات المرصدة سنوياً لتوظيف عدد متزايد من مستخدمي المؤسسات العقابية للإشراف على تسييرها الإشراف على البرامج الإصلاحية لنزلائها .

فإعمال نظام الصُّلح الجنائي في الجرائم البسيطة يُمكِّن الدولة من توجيه الفائض من مواردها لقطاعات أخرى.

ونفس الشيء بالنسبة للجرائم الواقعة بين الأفراد، فالصُّلح فيه تخفيف للأعباء المالية الناجمة عن مصاريف التقاضي ونفقات الدفاع والتنقل، ففي كثير مِن الأحيان دور العدالة تكون بعيدة عن مقر السكن، إذ قد يكون مكان ارتكاب المخالفة بعيدا عن مكان عمل أو إقامة المخالف، بما يكَلِّفه مصاريف إضافية مِن أجل الحضور أمام القاضي وذلك لا يتناسب مع بساطة الغرامة وتفاهة الجُرم[3]،

---

[1] شفيقة بن صاولة، الصلح في المادة الإدارية، ص 12.

[2] مُحَمَّد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، ص 177.

[3] المرجع نفسه، ص 111.

وكذلك نفقات تنفيذ الأحكام والتي تستغرق وقتاً طويلاً، وفي بعض الأحيان تجد الأحكام والقرارات القضائية طريقا مسدودا للتنفيذ، دون أنْ ننسى مصاريف الدِّفاع، كون طرفا الخصومة يلجأن لتعيين محامي للدفاع في غالب الأحيان.

كما أنّ الصُّلح الجنائي يؤدي إلى تفادي الكثير من الآثار الاقتصادية السيئة، التي يُمكن أنْ تترتب على الحُكم الجنائي، المتَولِّد عن إجراءات تقليدية في طائفة مِن الجرائم لا تتسم بالخطورة[1].

ثانيا:النجاعـــــة في التحصيل:

إذا كان المتقاضي يشكو مِن البطء في الفصل في القضايا فإنه يعاني أكثر مِن عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية كذلك.

ومسألة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية شكّلت هاجساً لدى مختلف الوزراء الذين تعاقبوا على وزارة العدل منذ الاستقلال، فكانت دائما في صدارة انشغالاتهم، وانتهى الأمر سنة 1991 إلى إخراج مهمة التنفيذ من صلاحيات جهاز القضاء وعَهِد بها المشرّع إلى محضرين يعْمَلون لحسابهم الخاص[2]، وهذا ما تمّ فعلاً بصدور القانون رقم 03/91 المؤرخ في 8 يناير 1991 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر، حيث نصت المادة 12 على أنْ يتولى المحضر القضائي[3]:

- تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصّادرة في جميع المجالات ما عدا المجال الجزائي، وكذا المحررات أو السندات في شكلها التنفيذي.
- القيام بتحصيل الديون المستحقة ودياً، أو قضائياً أو قبول عرضها أو إيداعها.

فاللجوء للصُّلح يضمن النّجاعة في تحصيل الحقوق المالية للإدارات والأفراد على حد سواء، لذا تلجأ العديد مِن الإدارات لعرض الصُّلح على مرتكب المخالفة بدلاً مِن اللجوء للقضاء لتحصيل المستحقات، كون الصُّلح يسمح بتحصيل المبالغ المستحقة وبسُرعة وبأقل تكلفة وهذا عملا بالحِكمة الشعبية القائلة بأن عصفور في اليد خير مِن اثنين في الشجرة[4]، كما أنّ وكلاء الجمهورية على مستوى

---

[1] مُحَمَّد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية: دراسة مقارنة، ص 177.

[2] أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ص 51.

[3] قانون رقم 03/91 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 2006 يتضمن تنظيم مهنة المحضر (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 9 يناير 1991، س 28، ع 2، ص 4)، الملغى بموجب المادة 67 من القانون رقم 03/06 مؤرخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 8 مارس 2006، س 43، ع 14، ص 28).

[4] أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ص 53.

المحاكم يقومون بعرض الصُّلح على المخالفين في الكثير من الجرائم الموصوفة بالمخالفات أو الجنح من خلال التسوية الودية لها وفق ما يعرف بنظام "**غرامة الصُّلح**" فالصُّلح الجنائي يكفُل للمجني عليه الحصول على التعويض بطريقة أيْسر وأسرع، عكس الحكم القضائي الذي تعترضه الكثير من العقاب في تنفيذه.

كما يُمكِّن الدولة من الحصول على المبالغ المستحقة للإدارة المتملَّص مِن دفعها دون اللجوء إلى التقاضي، مما يُوفِّر لها الجهد والوقت، فتضمن بذلك النَّجاعة في التحصيل، فعلى سبيل المثال يتبين أن متوسط الفصل نهائيا في القضايا الجمركية يدور حول سنتين، فيما يستغرق التنفيذ أحيانا سنتين أخريين[1].

والجدول التالي يبيّن قيمة المبالغ المحصَّلة مِن عملية الصُّلح على مستوى مفتشية أقسام الجمارك بأدرار[2].

السنة	مبلغ غرامة الصُّلح المُحصَّلة(د.ج)
2017	1.695.895,98
2018	764.955,00
2019	660.979,29
إلى غاية 2020/11/01	1.797.970

فهذه المعطيات الإحصائية تُبين مدى نجاعة عملية الاحصيل مِن خلال إجراء المصالحة في المادة الجمركية وهذه في المخالفات التي تقبل ذلك، هذه المبالغ المحصَّلة تُعتبر مورداً مهما من موارد تمويل الخزينة العمومية، غير أنه يُلاحظ انخفاض في قيمة المبالغ المحصُّلة من تطبيق نظام الصُّلح وهذا راجع لإنخاض في عدد المخالفات المسجلة على مستوى مفتشية أقسام الجمارك بأدرار، وحري بالإشارة كذلك أنَّ إجراء الصُّلح في المخالفات الجمركية والضريبية يستجيب لأهداف القانون الجبائي الذي لا يسعى لتسليط العقاب المستوجب بهدف الرَّدع الاجتماعي بقدر ما يسعى إلى جبرِ الأضرار التي أخلت بتوازن المردودية المالية العامة للدولة، فليس الشخص المخالف المستهدف بالزّجر بل الجريمة

[1] أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ص 50 ، 51.

[2] إحصائيات مُسلَّمة مِن طرف مصالح مفتشية أقسام الجمارك بأدرار.

ذاتها باعتبارها تتسبب في حدوث خلل في هذا التوازن، باعتبار أنّ العقوبة تحمل صبغة تعويضية أكثر منها زجرية.

بالرَّغم من هذه المزايا التي يحقِّقها نظام الصُّلح الجنائي غير أنَّ هناك العديد مِن الانتقادات وُجِّهت لهذا النِّظام تتمثل في:

- **الصُّلح الجنائي يخل بمبدأ المُساواة والعدالة:**

يستند البعض في رفضه لنظام الصُّلح الجنائي سواء في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها أو في الخصومات بين الأفراد، إلى حجة مفادها أنّ هذا النظام يخل بمبدأ المساواة بين الأفراد[1]، إذ أنه مِن غير المقبول أنْ يتمكن مُتَّهم مِن الإفلات مِن تطبيق الجزاء الجنائي عليه لمجرد دفعه مبلغاً من المال، في حين يتعرض مُتَذهم في نفس العقوبة للجزاء، وذلك بسبب عدم مقدرته على دفع نفس قيمة المبلغ المالي، وعليه نظام الصُّلح الجنائي لا يُحقِّق مبدأ المساواة بين الأفراد والذي يُعتبر مِن أهم المبادئ والحقوق الدستورية التي اعترفت بها مختلف المواثيق والعهود الدولية وأقرها المؤسِّس الدُّستوري، حيث جاء في المادة 37 من دستور الجزائر:" **كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم ا ق في حماية متساوية، ولا يمكن أنْ يُتَذرَّع بأي تمييز يعود إلى المولد، أو العِرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصيّ أو اجتماعيّ.**"[2] .

فالمقابل المالي في نظام الصُّلح الجنائي يُمكِّن الجاني من الإفلات مِن تطبيق الجزاء الجنائي عليه المقرر في العقوبة، بالرَّغم من اقتناع النيابة العامة –التي تعتبر ممثلة الحق العام– بإدانة المتهم للدّلائل الموجودة أمامها في ملف الدعوى، كما أنّ الفقراء لا يُمكِن لهم الاستفادة مِن نظام الصُّلح الجنائي بسبب عدم مقدرتهم على دفع المقابل المالي، فتبقى الدعوى العمومية قائمة بخصوص هذه الفئة الأخيرة مِن المجتمع لعجزهم عن إرضاء المجني عليه، الذي يلجأ أحياناً للابتزاز[3]، ومِن ثَمّ يكون المتهم الذي يعجز عن دفع مُقابل الصُّلح تحت طائلة العقاب، وهذا كما أشرنا له يُخالف أهم المبادئ

---

[1] أمين مصطفى مُحَمَّد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ص 37.

[2] مرسوم رئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 30 ديسمبر 2020، س 57، ع 82، ص 12).

[3] ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، ص 201، نقلا عن: خالد منبر حسن شعير، الأمر الجنائي: دراسة مقارنة تحليلية–، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة– مصر، 2006، ص 99.

الأساسية في القضاء وهو مبدأ المساواة بين الأفراد، لأن هذا النظام يعتمد متابعة الإجراءات الجزائية والتوقف عنها على مدى ثراء المخالِف[1].

غير أنّ التّسليم بهذا الرأي الذي يعتبر نظام الصُّلح الجنائي فيه خَرْق لمبدأ المساواة بين الأفراد ويستفيد منه الأغنياء وميْسُوري الحال غير صحيح، ذلك لأنه يجب التمييز بين المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها والخصومات التي تقع بين الأفراد على النحو التالي:

– المشرّع لم يجعل مِن مقابل الصُّلح في جرائم الاعتداء على الأفراد شرطاً أساسياً لقبول الصُّلح، فترك كامل الحرية لأطراف الخصومة في تقديره، كما يُمكن للمجني عليه التنازل عليه وإجراء الصُّلح دون مُقابل مالي، كما أنّ دور النيابة العامة في الإشراف على عملية الصُّلح دور إيجابي من خلال التقريب بين طرفي الخصومة والوصول لمبلغ مالي توافقي يدفعه الجاني للمجني عليه، مع الأخذ بعين الاعتبار في ذلك القدرة المالية للجاني وظروفه الاجتماعية والمالية بعيداً عن الابتزاز.

– أما في المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها فإنّ المقابل المالي شرط أساسي في المصالحة، كون تلك الجرائم فيها اعتداء على المصلحة العامة ومجال تطبيق المصالحة يكون في الجرائم البسيطة والتي لا تشكل خطراً على النظام والأمن والصِّحة العامة، فمن مصلحة الدولة إجراء الصُّلح في تلك المنازعات والحصول على مقابل مالي بأيسر الطُّرق، كما أنه لا يمكن إعفاء فئة معينة مِن أفراد المجتمع مِن مُقابل الصُّلح في تلك الجرائم، فجميع أفراد المجتمع سواسية في دفع مقابل الصُّلح في الجرائم التي تقبل الصُّلح في المنازعات الإدارية.

وبالتالي القول بأن نظام الصُّلح الجنائي يخل بمبدأ المساواة مردود كون المساواة التي أقرها المشرّع تتمثل في المساواة أمام القانون، بحيث يخضع جميع أفراد المجتمع لسُلطانه بغض النظر عن مراكزهم القانونية ووضعياتهم المالية، فكل مُخالِف لأحكام القانون يمكن له الاستفادة من إجراءات الصُّلح إذا كان القانون يجيزه صراحة، بشرط دفع المقابل المالي وهذا دون تمييز بينهم، اللهم إذا كان مُعسراً ولا يمكن له دفعه ففي هذه الحالة تطبَّق عليه العقوبات المنصوص عليها قانونا في تلك الجرائم التي يجوز فيها الصُّلح، كون الصُّلح الجنائي استثناء وليس أصلاً.

[1] أمين مصطفى مُحَمَّد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ص 38.

- **تعارض نظام الصُّلح الجنائي مع أغراض العقوبة:**

تجتمع أغراض العقوبة في تحقيق ثلاث غايات على الأقل: الرَّدع والإصلاح والعَدالة، وإنْ كانت الغاية الأولى والثانية تنصرف إلى جبر الضَّرر الذي وقع على المجتمع لأنها تنطوي على تأديب وتأنيب المحكوم عليه، فإن العدالة تتضمن تفعيل الشُّعور بالطمأنينة عند أفراد المجتمع، وما يؤسس ذلك لقوة الدولة وحزمِها وفعاليتها في تأمين المواطن[1].

وللعقوبة أثر في تخويف كل مَن تُسوِّل له نفسه اقتراف الفِعل المجرَّم، وأكثر الوسائل لتحقيق الرَّدع هو قيام القاضي باختيار عقوبة مناسبة للجاني، كون الرَّدع يُكبِّد المجرم مشقة تُشعِره بوطأة الأثر الذي يرتد إليه من جراء جريمته[2].

فيرى البعض أنّ نظام الصُّلح الجنائي يَهدِم أغراض العقوبة فتُنْزَع الرَّهبة مِن العقوبة كون الجاني على دِراية مُسبقة أنه يُمكِنه التَّصالح مع المجني عليه والتَّنصُّل مِن العقوبات الجزائية، وبالتالي لا يكفل تحقيق الرَّدع الخاص أو العام[3]، وخاصة في القوانين الاقتصادية، فالرَّدع الخاص يقتضي أنْ يَقِف المتهم علناً في موقِف الاتهام، وأنْ يصدر ضِدّه حكم يتم تسجيله في صحيفة السوابق الجنائية، أما الرَّدع العام فإنه لا يتحقق بالصُّلح الجنائي، حيث تنقضي الدعوى الجنائية بالاتفاق يتم بعيداً عن بصر الجمهور وسمعه ممّا يجعله في النهاية يَسْتَهين بهذه الجرائم التي يُسمح بالتّصالح بشأنها[4]

غير أنّ القول بأن نظام الصُّلح الجنائي يتعارض مع فكرة الرَّدع العام والخاص هو في حقيقة الأمر تعارض ظاهري، كون معنى العقوبة موجود في مقابل الصُّلح مِن خلال دفع هذا المبلغ الذي فيه إيلام، وأنّ فكرة العقوبة التعويضية أصبحت نوعا مِن الجزاءات المستحدثة في تشريعات كثيرة[5]، والقول بعدم تحقيق الصُّلح الجنائي للرَّدع نتيجة لعدم خضوع المتهم لإجراءات المحاكمة المعتادة فمردود عليه لعدم جدوى هذه الإجراءات مِن قبل مُرتكبي هذا النوع مِن الجرائم البسيطة، والتي لا يكشف

---

[1] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام:دراسة مقارنة، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 430.

[2] سعداوي مُحَمَّد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر،2012، ص 15.

[3] يُقصد بالرَّدع العام تحذير باقي أفراد المجتمع الذين تراودهم فِكرة ارتكاب الجريمة مِن أنهم سَيَنالون نفس العقوبة التي تُوقَّع على المجرم الذي أرتكبها فعلاً، أما الردع الخاص فيُقصد به إيلام الجاني بالقدر اللازم الذي يمنعه من التفكير في العودة إلى ارتكاب الجريمة .(أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام في المادة الجمركية بوجه خاص، ص 290.)

[4] أمين مصطفى مُحَمَّد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ص 39.

[5] مُحَمَّد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية: دراسة مقارنة ، ص 173.

ارتكابها عن خطورة إجرامية لمرتكبيها، ولا أدلّ على ذلك أنّ الجزاء الجنائي المقرَّر لهذه الجرائم التي يُطبَّق فيها نظام الصُّلح الجنائي يتمثل في أغلبية الأحوال في الغرامة المالية، كما أنّ وظيفة العقوبة لم تعُد تنحصِر في تحقيق الرَّدع العام والخاص، بل أضحى تعويض المجني عليه وجبر الضَّرر أحد أهداف السياسة الجنائية المعاصرة، فتعويض المجني عليه عن طريق الصُّلح يُرتِّب آثاراً غاية في الأهمية[1].

- **الصُّلح الجنائي يهدر مبدأ الفصل بين السلـ ات:**

يذهب البعض إلى القول أنّ الصُّلح الجنائي يهدر بمبدأ الفصل بين السّلطات، إذ أنّ الصُّلح الجنائي فيه تقييد للسّلطة القضائية في ممارسة حقها في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وتوقيع الجزاء على المتهم، فكل الدلائل يحملها ملف الدعوى وتُثْبِت إدانة الجاني، لكن مِن خلال إعمال نظام الصُّلح الجنائي في هذه الجريمة لا يمكن للسُّلطة القضائية ممارسة حقها في ذلك، كما أنّ إعمال نظام المصالحة مِن طرف بعض الجهات الإدارية في بعض الجرائم مِن خلال دفع غرامة الصُّلح، يعتبر تدخلا في صلاحيات السُّلطة القضائية باعتبارها الجهة المنوط بها توقيع الجزاءات، فالقاضي الجنائي وحده يحتكر سُلطة القمع، وهذا المبدأ يُنظر إليه كضمان للمواطنين لِما يتمتَّع به القاضي مِن استقلالية في ممارسة نشاطه، ومِن جهة ثانية مبدأ عدم الجمع بين السُّلطات الذي يستبعد أنْ تكون سُلطة إدارية حائزة لسُلطة تنظيمية وتملك في نفس الوقت سُلطة قمعية تمكِّنها مِن مُعاقبة الإفلات بالأنظمة التي وضعتها بنفسها[2].

هذا الرأي مردود عليه كون مقتضيات الفصل بين السُّلطات تقتضي أنْ يسود التكامل بين السّلطات الثلاث – التشريعية، التنفيذية والقضائية– في الدولة، وأنْ تقوم العلاقة بينها على التعاون[3]، كما أنّ الصُّلح الجنائي يُعتبر وسيلة استثنائية وخاصة لإدارة الدعوى العمومية[4]، والمشرّع قيّد سُلطة النيابة العامة في الموائمة في رفع الدعوى الجنائية في حالة الصُّلح تحقيقا لمصلحة أولى بالرِّعاية[5]، والتي تتمثل في الأهداف والمزايا التي يحققها الصلح الجنائي – والتي تمت الإشارة إليها– .

---

[1] مُحَمَّد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية: دراسة مقارنة، ص 173.

[2] أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ص 316.

[3] مُحَمَّد صلاح السيد، الصلح الجنائي، ص75.

[4] مُحَمَّد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية: دراسة مقارنة، ص 173.

[5] أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية: دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي والفقه الإسلامي، ص ص 670.

كما أنّ القول بأن توقيع الجزاء من السلطة التنفيذية يُعتبر تدخلا صارخا في مهام وصلاحيات السُّلطة القضائية غير صحيح، كون الجزاء الإداري يستمد شرعيته مِن نص قانوني صادر عن السلطة التشريعية، كما أنّ الجزاءات التي تطبقها الإدارة ضد المخالفين لتنظيماتها تخضع لرقابة القاضي الذي يملك إلغاء القرار الإداري الذي يتضمن تلك العقوبات إنْ هي تجاوزت حدود التفويض القانوني الذي يستند إليه اللائحة[1].

- **نظام الصُّلح الجنائي يهمل الجانب الشخصي للمتهم:**

الجرائم التي يجوز فيها الصُّلح تنتهي فيها الدعوى العمومية إنْ كانت قائمة مِن خلال إعمال الصُّلح لوضع حد للمتابعة الجزائية قبل صدور حكم بات ونهائي فيها، ويُشترط في ذلك دفع مقابل مالي، هذا المقابل المالي لا يخضع لامتيازات بتخفيضه بالنسبة لمن ارتكب الجريمة التي يجوز فيها الصُّلح لأول مرة، مما يجعل مِن نظام الصُّلح الجنائي لا يتيح فرصة لتطبيق قواعد التفريد العقابي المعمول به في عديد التشريعات، والذي ينص على التّشديد لمعتادي الإجرام والتخفيف على غيرهم ممن يرتكبون الجريمة لأول مرة.

فنظام الصُّلح الجنائي يستفيد منه جميع المخالفين دون قيد، وخاصة في الجرائم والمنازعات التي تكون الدولة طرفا فيها، مِن خلال دفع مبلغ مالِ مُوحَّد، فجميع المخالفين سواسية أمامها ولا يمكن وجود أي امتياز لشخص آخر بإعفاء أشخاص مِن توقيع العقوبة[2]، فهو أشبه بعقود الإذعان بحيث لا يملك الشَّخص المتصالح مع الإدارة مناقشة مُقابل الصُّلح وما عليه سوى الامتثال له أو رفضه ومن تم السير في إجراءات الدعوى العمومية.

هذا الرأي فيه جانب من الصِّحة بالنسبة للمنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها، كون الإدارة التي يتصالح معها الجاني لا يمكن لها وضع امتيازات لمن يرتكب الجريمة لأول مرة، أو مضاعفة قيمة غرامة الصُّلح بالنسبة لمعتادي مخالفة أحكام القوانين التي يجوز فيها الصُّلح، فمقابل الصُّلح مُحدَّد في القوانين التي تجيز المصالحة في هذه الطائفة مِن الجرائم، والمشرّع لم يمنح للإدارة مجالاً لإعمال السُّلطة التقديرية لتخفيضه ومراعاة أحوال المخالفين خاصة الذين يرتكبون مخالفة لأول مرة وإعمال نظام التفريد العقابي، فقواعد العدالة تقتضي التفريق بين المخالفين خاصة فيما يتعلق بالعود.

---

[1] أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ص 322.

[2] أمين مصطفى مُحَمَّد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في قانون الإجراءات الجنائية ، ص 38.

المـ لمب الثاني:أهمية الصُّلح في الفقه الإسلامي:

الصُّلح في الإسلام شُرّع لتحقيق أهداف نبيلة منها ما يعود بالفائدة على الجاني وبعضها فيه منافع للمجني عليه، والبعض الآخر له أهمية كبيرة على الأمة برُمّتها، وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب.

الفرع الأول: الصُّلح له أهمية بالنسبة للمجني عليه.

أولا: الصُّلح يشفي غيظ المجني عليه

يَعْتبر الفقه الإسلامي أنّ الجريمة فيها اعتداء على المجتمع برمّته وليس على الجاني لوحده، ففي جريمة القتل مثلا إعتبر الله تعالى أنّ ذلك اعتداء على حياة الناس جميعا لأن الحق في الحياة حق مُشترك بين جميع الناس، فيقول الله عزّ وجل في كتابه الحكيم:﴿**مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا**﴾[1]، وأنّ الأصل هو تطبيق العقوبة والعفو هو الاستثناء، والشَّريعة الإسلامية جعلت نطاق تطبيق الصُّلح على الجنايات في جرائم معينة ومحددة على سبيل الحصر – سنتعرض لذلك بالتفصيل في الفصل الثاني– وأنّ الغاية مِن العقاب في الفقه الإسلامي أمران أحدهما: حماية الفضيلة وحماية المجتمع مِن أنْ تتحكم الرذيلة فيه، وثانيهما: المنفعة العامة أو المصلحة، فما مِنْ حكم في الإسلام إلا وفيه مصلحة للناس، إذ يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ**﴾[2]، فالشَّريعة الإسلامية رحمة كلها وعدل كلها، وكلُّ حُكم إلا وفيه مصلحة عَلمها مَن عَلِما وجَهِلها مَن جَهِلها، وبالرّغم من إقرار الشريعة الإسلامية أنّ الجريمة فيها اعتداء على المجتمع، فإنها لم تُهمِل الجانب الشَّخصي للمجني عليه وأولته اهتماماً واهتمت به ومنحته حق المطالبة بتطبيق العقاب لقول الله

[1] سورة المائدة: الآية 32.

[2] سورة يونس: الآية 57.

تعالى:﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾[1].

فالمجني عليه لا يُشْفى غليله إلا بالطريقة التي يرضاها، فله حق المطالبة بتطبيق العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها الجاني ضِدّه، كما له العفو عن الجاني أو الصُّلح معه، وفي ذلك حكمة، والقرآن الكريم في عباراته السّامية التي أشارت إلى الترغيب في العفو مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿ **فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ** ﴾[2]، **وقول الله تعالى:** ﴿ **فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ** ﴾[3]، وقول الله رسول الله ρ : « **مَا زَادَ الله عَبْداً بِعَفْوِه إلاَّ عِزّاً.**»[4]، ففي هذه الآيات والحديث الشريف إشعار بأن العفو يكون حيث يكون القصاص قاطِعاً لأخوة وصلها إلى التّغاضي عن الدّم، ولقاء الجريمة القاسية بالسّماحة الهادئة فتهدأ النفوس ويكون النّدم وتكون التوبة، ولذلك عبّر عن المجني بأنه اخو الجاني[5].

ثانيا: الصُّلح يُحقق عوائد مالية ومعنوية للمجني عليه:

الصُّلح يمنحُ المجني عليه فرصة للحصول على منفعة مُقابل العفو عن العقوبة، وهذه المنافع لم يُقيدها الشَّرع إلا بأن تكون حَلالاً، فقد تكون مادية كمبلغ مِن المال، أو رؤوساً مِن الإبل[6]، وقد تكون هذه المنافع معنوية بأن يشترِط أولياء المقتول على الجاني بعد العفو عن القصاص ألاّ يُساكِنَهم في البلد الذي يُقيمون فيه، وفي ذلك راحة لنفوسِهم وإبعاد لغيظ صدورهم[7].

---

[1] سورة الإسراء: الآية 33 .

[2] سورة البقرة: الآية 178.

[3] سورة الشورى: الآية 40.

[4] رواه أبو هريرة ، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، ح 2588، ص 1043.

[5] مُحَمَّد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة، ص 473.

[6] ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، ص 174.

[7] مُحَمَّد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة، ص 484.

ثالثا: الصُّلح فيه ثواب أخروي للمجني عليه:

بالإضافة للمنافع الدنيوية للمجني عليه مِن الصُّلح مع الجاني، ففيه كذلك ثواب أخروي يجنيه المجني عليه من عفوه عن الجاني، فقد روي عن أَبُي الدَّرْداءِ أنه قال:سَمِعت رسول الله ρ أنه قال: « **مَا مِنْ رجلٍ يُصَاب بشيء في جَسَدِهِ فيتَصَدّق بِه إلا رفَعَه الله بِه دَرَجة وحَ ّ به خَ ِيئَته.**»[1].

الفرع الثاني: أهمية الصُّلح بالنسبة للجاني:

ممَّا لا شكّ فيه أنّ الجاني يُبادر بطلب الصُّلح لإدراكه للأهمية التي يجنيها منه، وتتمثَّل تلك الأهمية في:

أولا: الصُّلح يُصلح الجاني بالتّوبة والنّدم:

إنّ إعفاء المجني عليه أو أولياء الدّم عن الجاني يُعطي فرصة للجاني للتّوبة والنّدم، فَيَذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الصُّلح بمثابة تَصالح مع الله عزّ وجلّ عن طريق التوبة[2]، لقول الله تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا** ﴾[3]، وثبت في الصحيحين خبر الإسرائيلي الذي قتل مائة نفس، ثم سئل عالِماً هل لي من توبة؟ فقال: **وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ، اخْرُجْ مِنَ الْقَرْيَةِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّا ِةِ قَرْيَةِ كَذَا وَكَذَا** [4]، ولفظ البخاري: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ

---

[1] أخرجه ابن ماجه في سننه، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء الكتب العربية، بيروت –لبنان، كتاب الديات، باب العفو في القصاص، ح 2692، ج1، ص 898 . والترمذي في سننه، كتاب الديات، باب ما جاء في العفو، ح 1392، قال أبو عيسى الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. سنن الترمذي، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، ط1، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1962، ج4، ص14.

[2] مُحَمَّد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية: دراسة مقارنة، ص 506.

[3] سورة الفرقان: الآيات 68 –70.

[4] أبوبكر عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي شيبة الكوفي العبسي ، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، دار التاج، بيروت– لبنان، ج7، ص63.

النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « **كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لاَ، فَقَتَلَهُ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَأَدْرَكَهُ المَوْتُ، فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلاَئِكَةُ العَذَابِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي، وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي، وَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ، فَغُفِرَ لَهُ.**»[1].

ثانيا: الصُّلح يَزْجُر الجاني:

يُحقّق الصُّلح مِن حيث الزَّجر والتَّكْفِير نفس الأثر الذي تحققه العقوبة، لأن الرَّدع يتحقَّق بمجرد تعرض الجاني للعقوبة[2]، ومِن المؤكد أنَّ العفو يكون خيراً ومصلحة إذا كان القاتل لم يَقتله بإصرار وتصميم، بل كان تحت تأثير نوبة جامحة جعلته يقع في هذا الشّر وليس له فيه تصميم كامل[3]، ومِن ثَمَّ ينْزجِر الجاني ويندم على الجناية التي اقترفها، فالمرحلة التي تكون ما بين إحالة الجاني على القضاء وصدور الحكم لغاية انتظار قرار العفو مِن المجني عليه أو أوليائه فيه تعذيب معنوي كبير، كون الجاني صارت رقبته في يمين ولي الدّم، وهكذا يتحقّق زجر الجاني وردعه بما يحفظ كرامته.

ثالثا: الصُّلح يع ي فرصة لبقاء حياة الجاني:

تكْمُن الحِكمة مِن قَود الجاني إلى المجني عليه أو أولياء الدّم لاسترقاق قلوبهم، فربما في هذا الموقف الرهيب تَرِق القلوب وتتأثر ومِن ثَمّ يتراجعون عن طلب القِصاص ويتم الصُّلح أو العفو، لذا أجازت الشريعة الإسلامية الصُّلح والعفو حتى بعد صدور الحكم وقبل تنفيذ العقوبة- سيتم تناول المسألة بالتفصيل في الفصل الثالث-، ولهذه الحكمة كان رسول الله ρ يدعوا للعفو بعد ثبوت القِصاص، لإدراكه فائدة العفو عن الجاني.

---

1 حديث رقم 3470، باب حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب خدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن حدثه أنه سمع أبى هريرة أنه سمع رسول الله يقول: (بينما امرأة ترضع...) صحيح البخاري، تحقيق: ديب البغا،كتاب الأنبياء ج 4، ص174.

2 ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، ص 174.

3 مُحَمَّد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة، ص 484.

الفرع الثالث: الصُّلح ينشر الأمن والسِّلم داخل المجتمع.

ممّا لا شكّ فيه أنّ الجريمة تُخلِّف آثاراً سلبية في المجتمع، وتؤدي لانتشار الأحقاد والضَّغينة والكراهية بين عائلتي الجاني والمجني عليه، وتُولِّد الرَّغبة في الانتقام في النُّفوس التي تتوارث عبر الأجيال، وفي كثير مِن الأحيان تحدث قطيعة بين العائلات والقبائل في كل المجالات لخلافات تاريخية قديمة، والتي يمكن إثارتها في كل لحظة، ولا سبيل لدرء تلك الفِتن والأحقاد إلا بالصُّلح والعفو، ومِن هذا المنطلق حَثّ الإسلام على التسامح والتآخي بين الناس ونبذ كل أساب الفتن.

ويَعتبِر الإسلام الشخص الذي يتدخل مِنْ أجل الإصْلاح بين اثنين ابتغاء مرضاة الله مِن الأمور والأعمال المحبَّة والتي رغَّب فيها، وجَعلَ أجرها عظيماً عند الله عزّ وجل، فعَنْ عُبَادَةَ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو أَيُّوبَ:قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **يَا أَبَا أَيُّوب، أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى صَدَقَةٍ يُحِبُّهَا اللهُ وَرَسُولُهُ؛ تُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، إِذَا تَبَاغَضُوا، وَتَفَاسَدُوا.**»[1]، وقال الأوزاعيُّ:ما خطوةٌ أحبَّ إلى الله عزَّ وجلَّ من خطوةٍ في إصلاحِ ذاتِ البينِ، ومَنْ أصلحَ بين اثنين كتبَ الله له براءة من النَّار[2].

وأطلق الله تعالى وصْف الأخوة على العلاقة التي تجمع بين الجاني والمجني عليه بعد العفو والصُّلح، قال الله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ** ﴾[3].

فبالصُّلح تتآلف القلوب وتزول الضّغائن والأحقاد التي تُخلِّفها الجريمة، ويسري أثر ذلك لِيَعُم المجتمع كَكُل، وقد أدركت الدول أهمية الصلح لوضع حد لنزاعات وإطفاء نار الفِتن التي حدثت داخل مجتمعها، ومِن النماذج في ذلك المأساة التي عرفتها الجزائر لأكثر مِن عقدين مِن الزمن بسبب ظاهرة الإرهاب التي أصبحت جريمة عابرة للحدود ولها بُعد دولي، والتي تورط فيها أبناء الوطن الواحد، وما خلّفته مِن مآسي إنسانية وأضرار على كل المستويات، فكان السَّبيل الوحيد للقضاء ووضع حد لهذه الفتنة التي أصابت الجزائر هو اللجوء للعفو والتصالح، وهذا مُستوحى من تعاليم ديننا الحنيف، وتجسّد ذلك بصدور القانون رقم 08/99 المؤرخ في 13 يوليو 1999 المتعلق باستعادة الوئام

---

[1] رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ ابْنُ عُبَيْدَةَ وَهُوَ مَتْرُوكٌ. الطبراني(أبي القاسم سليمان بن احمد الطبراني)، المعجم الكبير، حققه وخرَّج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السَّلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة مصر، 1995، حديث رقم 3922، ج4، ص 138.

[2] القرطبي: أبي عبد الله مُحَمَّد بن احمد بن أبي بكر القُرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، ج9، ص 129

[3] سورة البقرة: الآية 178.

المدني[1]، والأمر رقم 01/06 المؤرخ في 27 فبراير 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السِّلم والمصالحة الوطنية[2]، الذي صادق عليه الشّعب الجزائري باستفتاء 29 سبتمبر 2005، والذي يهدف إلى تجسيد تصميم الشعب الجزائري إلى استكمال سياسة السِّلم والمصالحة الوطنية الضرورية لاستقرار الأمة وتطورها.

ممّا سبق يتبين أنّ الصُّلح في الشريعة الإسلامية له معاني سامية وأهداف نبيلة ترمي إلى نشر سياسة الرحمة والتآخي بين النَاس والتأليف بين القلوب.

المـ لمب الثالث: مقارنة بين الفقه الوضعي والفقه الإسلامي من حيث أهمية الصُّلح الجنائي:

الفرع الأول : أوجه الاتفاق

الأخذ بنظام الصُّلح الجنائي له أهمية كبيرة في استقرار المجتمع والمحافظة على الصلات الحميمية بين أفراده والمساهمة في إصلاح الجاني بعيداً عن توقيع العِقاب عليه خاصة في الجرائم التي توصف بالبسيطة، ومِن مبررات الأخذ بنظام الصُّلح الجنائي في التّشريع الجزائري لما له من محَاسِن على الجاني وضمان استقرار المجتمع والقضاء على الضّغائن والأحقاد، بالإضافة للتخفيف عن جهاز العدالة مِن الضغط الذي يعرفه بسبب الزيادة المضطردة في نسبة الجريمة، وفي هذه المبررات تأثر بالفقه الإسلامي الذي سبق كل التشريعات الوضعية في إعمال هذا النِّظام.

الفرع الثاني : أوجه الاختلاف:

رغم وجود اتفاق بين التشريع الجزائري والفقه الإسلامي من حيث أهمية الصُّلح الجنائي ومبررات الأخذ به، غير أنّ مُبررات الأخذ به في الفقه الإسلامي فهي تجمع بين مصلحة الفرد والجماعة، أما في التشريع الجزائري تكون مصلحة الفرد أكبر مِن مصلحة الجماعة، ففي المجالات التي يجوز فيها الصُّلح الجنائي بين الأفراد لا يمكن للنيابة العامة أو جهات التّحقيق والحُكم رفض الصُّلح الذي يوافق عليه المجني عليه، بالرغم من اقتناعها بإدانته، أما في الفقه الإسلامي فالموافقة على إجراء الصُّلح بين الجاني والمجني عليه أو أولياء الدم لا يعني غَل يد الحاكِم في معاقبة الجاني، فإذا رأى الحاكِم مصلحة لمعاقبته فيُعزِّره حتى ينْزجِر ويكون عبرة لغيره، فيبقى حقُّ السَّلطنة في العقاب قائِم، وهذا فيه تغليب لمصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في الفصل الثالث مِن هذه الدراسة.

---

[1] جريدة رسمية رقم 46 صادرة بتاريخ 13 يوليو 2006.

[2] جريدة رسمية رقم 11 صادرة بتاريخ 28 فبراير 2006 ..

الفصل الثاني: شروط إعمال نظام الصُّلح الجنائي

- المبحث الأول:شروط إعمال نظام الصُّلح الجنائي في التشريع الجزائري
- المبحث الثاني:شروط إعمال نظام الصُّلح الجنائي في الفِقه الإسلامي
- المبحث الثالث:مقارنة بين التشريع الجنائي الجزائري والفِقه الإسلامي

بالنسبة لشروط الصُّلح الجنائي

توطئـــــــــة:

يأتي هذا الفصل لبيان شروط نظام إعمال الصُّلح الجنائي، وهذا مِن خلال دراسة نطاق تطبيقه وشروط إجراءه، وهذا في كلٍّ مِن التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، ثم المقارنة بين تلك الشروط.

المبحث الأول: شروط إعمال نظام الصُّلح الجنائي في التشريع الجزائري:

المشرّع الجزائري أجاز تطبيق نظام الصُّلح في المواد الجنائية في مجموعة من الجرائم مُحدَّدة على سبيل الحصر، ويمكن تقسيمها إلى نوعين: الأولى في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها، والنوع الثاني الخصومات التي تقع بين الأفراد.

المطلب الأول: شروط إعمال نظام الصُّلح الجنائي في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها:

أجاز المشرّع الجزائري الصُّلح الجنائي بين الإدارة والأفراد في العديد من القوانين، كقانون الجمارك، الصرف، الممارسات التِّجارية، الضرائب، البيئة، الصيد، حركة المرور عبر الطرق...الخ ، وستقتصر دراستنا على شروط إعمال نظام الصُّلح في المنازعات التي تكون الدولة طرفا فيها في كلٍّ مِن قانون الجمارك، الممارسات التجارية، وقانون حركة المرور عبر الطرق.

الفرع الأول: شروط إعمال الصُّلح في المنازعات الجمركية:

كرَّس المشرّع الجزائري الصُّلح في مادة الجرائم الجمركية مُواصلا بذلك نهجه المتمثل في اعتماده هذا الإجراء في مجال القوانين الماسة بالذمة المالية للدولة، كمجال الضرائب، الصرف، الممارسات التجارية...والصُّلح في المنازعات الجمركية إجراء يتم بين إدارة الجمارك من جهة والشخص المطالِب بالأداء من جهة أخرى، فإنه من البديهي يُستوجب توفر مجموعة مِن الشروط حتى يُنتج الصُّلح آثاره القانونية والمتمثلة أساساً في وضع حد للمتابعة الجزائية، وتنقسم لشروط موضوعية وأخرى إجرائية، والتي تضمنتها المادة 265 من قانون الجمارك[1]، هذه المصالحة تُشكل مُكْنَةٌ وضعها المشرّع لإدارة الجمارك لإنهاء المنازعة الجمركية على مستواها، وحتى بعد تحريك الدعوى العمومية[2] وقبل صدور الحُكم النهائي بالنسبة للعقوبات الجبائية، وتتطلب مُعالجة شروط الصُّلح الجنائي في التشريع الجزائري إلى تقسيمها الى شروط موضوعية وأخرى إجرائية.

---

[1] قانون رقم 04/17 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017 يعدِّل ويتمِّم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1439 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 23 غشت 1998، س 53، عدد 61، ص 51).

[2] ماموني الطاهر و بولعراس الناصر، التهريب في التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا- عدد خاص-، 13 و 14 نوفمبر 2007، ص 210.

أو :الشروط الموضوعية للصُّلح الجنائي في المجال الجمركي:

الشروط الموضوعية لإجراء الصُّلح في المجال الجمركي يُقصد به حصر مُختلف أنواع الجرائم الجمركية التي يمكن أنْ تُشكِّل موضوعاً للصُّلح، فالمشرّع الجزائري في القانون 10/98 المؤرخ في 22 غشت 1998 المعدِّل والمتمِّم للقانون 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المتعلق بالجمارك، حدد نطاق التَّصالح الجمركي، وهذا في الفرع الأول المعنون بـــ "المخالفات الجمركية" في الباب التاسع المعنون بـــ "الأحكام الجزائية"، وهذا في المواد من 319 إلى 328، حيث تمَّ تقسيم الجرائم الجمركية إلى خمس(5) درجات في المخالفات، وقَسّم الجنح الجمركية إلى أربع(4) درجات، وللإحاطة بالشروط الموضوعية للصلح الجمركي يجدُر بنا التّعرض لتحديد المقصود بجرائم التهريب الجمركي، ثم نطاق التصالح الجمركي، كون المنازعات الجمركية تتعلق بالتهريب الجمركي.

1: المقصود بجرائم التّهريب الجمركي:

المشرّع الجزائري لم يُعرِّف التهريب الجمركي لا في قانون المتعلق بالجمارك ولا في قانون مكافحة التهريب، وإنما أورد مجموعة من الصور تأخذ حكم التهريب الجمركي، والتي حددتها المادة 324 ق.ج ، ويُعرَذف التهريب الجمركي فِقهاً بأنه:" كل فِعل يتعارض مع القواعد التي تنظم حركة البضاعة عبر الحدود، سواءً بفرض الضريبة الجمركية على البضائع حال إدخالها أو إخراجها مِن إقليم الدولة، أو بمنع استيراد أو تصدير تلك البضائع"[1].

التهريب الجمركي قد يكون ضريبي أو غير ضريبي، حقيقي أو حُكمي، ويُقصد بالتهريب الضريبي الحقيقي:" إدخال البضائع من وإلى الجمهورية أو إخراجها منه بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعض منها"[2]، أمّا التهريب الضريبي الحُكمي فيقع بأحد الطرق الآتية[3]:

– حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم أنها مهربة.

---

[1] فايز السيد اللمساوي و أشرف فايز اللمساوي، الصلح الجنائي في الجنح والمخالفات وقانون التجارة والجرائم الضريبية والجمركية، ص 189 و 190.

[2] مُحَمَّد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية: دراسة مقارنة، 319.

[3] عوض مُحَمَّد عوض، قانون العقوبات الخاص، ط1، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية- مصر، 1966، ص 147.

– تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مُصْطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع والعلامات بقصد التَّخلص مِن كل أو بعض الضرائب الجمركية المستحَقَّة.
– استرداد الضرائب الجمركية كلها أو بعضها أو الشروع في استردادها أو استيراد المبالغ المدفوعة لحسابها.
– التصرف في الأشياء المعفاة في غير الغرض المخصَّص من أجله الإعفاء.

أما التهريب الجمركي الحقيقي (التام) فيقع بإتمام إخراج السِّلع من إقليم الدولة أو إدخالها فيه حال خضوعها للحظر[1]، والتهريب الجمركي الحكمي(المعنوي) يعتبر في حكم التهريب في جميع الحالات التي لا تكون فيها السلعة قد اجتازت الدائرة الجمركية، ولكن تلازمت مع جلبها أو إخراجها أفعال وصفها المشرع بأنها في حكم التهريب باعتبار أنه مِن شأن هذه الأفعال المؤثمة أنْ تجعل إدخال البضائع أو إخراجها قريب الوقوع في الغالب الأعم مِن الأحوال التي حظرها المشرّع ابتداءً وأخرى عليها حكم الجريمة التامة ولو لم يتم للمُهرب ما أراده، بمعنى أنّ هناك مجموعة من الحالات التي لا تعد في حد ذاتها تهريبا غير أنّ المشرع الجزائري اعتبرها كذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 2/234 من قانون الجمارك، ونذكر على سبيل المثال ما نص عليه المشرع في المواد 25، 26 و 60 من هذا القانون.

إذاً التهريب الحقيقي لا يُقصد منه التهرُّب من الضريبة الجمركية، بل إدخال البضائع أو إخراجها من الإقليم الجمركي، فهو يرد على سلع ممنوع استيرادها أو تصديرها، وفي جميع الحالات سواء في التَّهريب الحقيقي أو الحُكمي فالتَّهريب يتم بإخراج البضائع من الإقليم الجمركي أو إدخالها إليه.

والمشرّع الجزائري عَرَّف كلا مِن البضائع والإقليم الجمركي مِن خلال المادة 4 من القانون 10/98 المتضمن قانون الجمارك، فيُقصد بالبضائع كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك، أما الإقليم الجمركي فيشمل الإقليم الوطني، المياه الداخلية والإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها.

2: المخالفات الجمركية التي تقبل المصالحة:

الأصل العام أنّ كل المخالفات الجمركية تقبل الصُّلح مع الأشخاص المتابعين بسببها، وهذه المخالفات كثيرة ومتعددة ولحصرها يُعتمد على معيارين في تحديدها بناءً على طبيعة الجريمة على أساس وصفها الجنائي[2]، فهذا الأصل العام لا يعني أنّ جميع الجرائم الجمركية تقبل المصالحة، فالمشرّع الجزائري

[1] فايز السيد اللمساوي و أشرف فايز اللمساوي، الصلح الجنائي في الجنح والمخالفات وقانون التجارة والجرائم الضريبية والجمركية، ص 195.

[2] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ص60.

أورد قيودا على هذا الأصل، وللإحاطة بنطاق الصلح الجمركي نورد الجرائم الجمركية التي تقبل المصالحة ثم نعرض الاستثناءات على هذا الأصل.

2-1: الجرائم الجمركية حسب طبيعتها:

تُصنف الجرائم الجمركية حسب طبيعتها إلى أعمال التهريب وأعمال الاستيراد والتصدير دون تصريح، والمشرّع الجزائري نص عليها في القانون 10/98 المتعلق بالجمارك، وهي الأعمال التي عبَّر عنها في هذا القانون بالمخالفات التي يتم ضبطها في مكاتب الجمارك أثناء عمليات المراقبة والفحص، كما أنّ المشرع الجزائري لم يُعرِّف مصطلح التهريب في القانون المتضمن الجمارك، بل أورد مجموعة من الأعمال توصف بأنها تهريب وهذا من خلال المادة 324 من هذا القانون، نذكر منها على سبيل المثال:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك.
- خرق أحكام المواد 25، 51، 60، 62، 64، 211، 222، 223، 225، 225 مكرر و 226 من هذا القانون.
- شحن وتفريغ البضائع غِشاً.
- الإنقاص مِن البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

والفِقه عَرَّف التَّهريب بأنه:"استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية"[1].

والمشرّع الجزائري أورد في قانون الجمارك مجموعة من الأفعال تضبط في مكاتب ومراكز الجمارك توصف على أنها مخالفات جمركية، هذه الأفعال تتمثل في الاستيراد والتصدير دون تصريح، وهذا ما نصت عليه المواد 319، 320 و 325 مِن قانون الجمارك، وقسَّم هذه المخالفات إلى خمس(5) درجات وهي:

- **مخالفات من الدرجة الأولى**: تعدُّ مخالفة من الدرجة الأولى كل مخالفة لأحكام القوانين التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما لا يُعاقِب هذا القانون على هذه المخالفة بصرامة أكبر، وهذا ما نصت عليه المادة 319 مِن قانون الجمارك في الفقرات: أ، ب، ج و د، هـ، و، ونذكر على سبيل مثال:

- "**كل سهو أو عدم مطابقة البيانات التي تتضمن التصريحات الجمركية**"(المادة 319 /أ) .

[1] أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، ط8، دار هومة، الجزائر، 2015-2016، ص 40.

● **مخالفات من الدرجة الثانية:** تعدُّ مخالفة من الدرجة الثانية كل مخالفة لأحكام القوانين التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما يكون الهدف منها أو نتيجتها هو التَّملُّص من تحقيق الرسوم أو التغاضي عنها، عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة بصرامة أكبر، وهذا ما نصت عليها المادة 319 من قانون الجمارك في الفقرات: أ، ب، ج و هـ، والمادة 230 في الفقرات: أ، ب، ج و د ونذكر على سبيل مثال:

– **"كل نقص غير مبرَّر في الطرود أو نقص في بيانات الشحن وفي التصريحات الموجزة، وكل اختلاف في نوعية البضائع المقيدة في بيان الشحن أو في التصريحات الموجزة"**(المادة 320/أ).

● **مخالفات من الدرجة الثالثة:** تعدُّ مخالفة من الدرجة الثالثة المخالفات التي تتعلق بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع وعندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة بصرامة أكبر، وهذا ما نصت عليه المادة 321 من قانون الجمارك في الفقرات: أ، ب ،ج، د ونذكر على سبيل مثال:

– **"تقديم عدة رزوم أو طرود مغلقة كَوِحدة واحدة في التصريحات الموجزة مهما كانت طريقة جمعها" (المادة 321/أ).**

● **مخالفات من الدرجة الرابعة:** تعدُّ مخالفة من الدرجة الرابعة المخالفات التي تتعلق بالبضائع غير المحظورة أو غير خاضعة لرَسْم مرتفع مرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة، وهذا ما نصت عليه المادة 322 من قانون الجمارك في الفقرات: أ، ب ،والمتمثلة في:

– **"التصريحات المزورة من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ"**(المادة 322/أ)

– **"التصريحات المزورة في تعيين المرسل إليه الحقيقي"**(المادة 322/ب).

● **مخالفات من الدرجة الخامسة:** تعدُّ مخالفات من الدرجة الخامسة، أعمال التهريب التي تتعلق بالبضائع غير محظورة وغير خاضعة لرسوم مرتفعة.

2-2: المخالفات الأخرى:

إضافة إلى أعمال التهريب والمخالفات التي تضبط في مكاتب ومراكز الجمارك نص المشرّع الجزائري في قانون الجمارك على مجموعة أخرى من المخالفات تقبل المصالحة والمتمثلة في:

*** عدم ا لتزام بالتعهدات المكفولة:**

المشرّع الجزائري في قانون الجمارك رقم 10/98 أورد قِسماً خاصاً بالنُّظم الجمركية الاقتصادية والتي تشمل: العبور، المستودع، القبول المؤقت، إعادة التموين بالإعفاء، المصْنَع الخاضِع للمراقبة الجمركية والتصدير المؤقت.

وتُمكِّن هذه الأنظمة الاقتصادية الجمركية من تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها أو تنقلها بتوقيف الحقوق والرسوم الداخلية للاستهلاك، وكذا كل الحقوق والرسوم الأخرى وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها، وهذا ما نصت عليه المادة 115 من هذا القانون.

وللاستفادة من هذه الأنظمة يُشترط تقديم تصريح مفصل يتضمن تعهدا بالالتزام مكفولا، وكل مخالفة لهذا الالتزام المكفول تُعتبر مخالفة جمركية، والغاية من هذا الالتزام هو ضمان مبلغ الحقوق والرسوم وتحصيل الغرامات في حالة المخالفة .

3: المخالفات الجمركية المستثنات مِن المُصالحة:

القاعدة العامة في قانون الجمارك أن المصالحة جائزة في الجرائم الجمركية، غير أن المشرّع الجزائري أورد مجموعة من الجرائم مُستثنات من هذه القاعدة، وهي الجرائم المحظورة من الاستيراد والتصدير بالإضافة إلى بعض الأفعال المنصوص عليها في القانون رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، واستثناءات أخرى تستخلص من اجتهاد القضاء[1].

3-1: المخالفات الجمركية المُستثنات مِن المُصالحة:

نص المشرّع الجزائري في المادة 1/265 من قانون الجمارك على أنه:" **تجوز المُصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند ا ستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون**"

وبالرجوع للمادة 1/21 مِن قانون الجمارك فإن البضائع المحظورة هي التي يُمنع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت إذا لم:

- تكون مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية.
- تكون مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق.
- تتم الإجراءات الخاصة برخصة قانونية.

[1] أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المصالحة الجمركية بوجه خاص، ص59 .

وعليه يمكن تقسيم البضائع المحظورة إلى فئتين: البضائع المحظورة حظراً مطلقا والبضائع المحظورة حظرا جزئيا

3-1-1) البضائع المحظورة حظرا مطلقا: ويتعلق الأمر بالبضائع التي مُنِع استيرادها أو تصديرها بصفة قطعية، والمتمثلة في المنتجات المادية والمنتجات الفكرية.

- **المنتجات المادية:** وتشمل:

– البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتوجات نفسها أو الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الملصقات، والتي من شأنها أنْ توحي بأنّ البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري. (المادة 22 من قانون الجمارك).

– البضائع التي منشأها بلد محل مقاطعة تجارية كإسرائيل مثلا[1].

– قطع الغيار المستعملة وأجزاء ولواحق السيارات.

- **المنتجات الفكرية:** نص عليها المشرّع الجزائري في قانون الإعلام وكذا في قانون العقوبات وفي القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهي:

– المنتجات الفكرية المحظورة من الاستيراد المنصوص عليها في قانون العقوبات.

– المنتجات الفكرية المحظورة من الاستيراد المنصوص عليها في قانون الإعلام (القانون العضوي 05/12 يتعلق بالإعلام[2]).

– المنتجات الفكرية المحظورة من الاستيراد المنصوص عليها في قانون حقوق المؤلف (أمر 05/03 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوقالمجاورة[3]).

3-1-2: البضائع المحظورة حظراً جزئياً:

هي مجموعة مِن البضائع أوقف المشرع استيرادها أو تصديرها بناءْ على ترخيص مِن السّلطات المختصة ويتعلق الأمر ب[1]:

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 29/88 مؤرخ في 16 ماي 1988 المتضمن قبول النظام الموحد المصادق عليه بتاريخ 11 ديسمبر 1954 من طرف مجلس جامعة الدول العربية والقاضي بالمقاطعة الاقتصادية لإسرائيل.

[2] قانون عضوي رقم 05/12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام (ج رج ج د ش مؤرخة في 15 يناير 2012، س 49، ع 02).

[3] أمر رقم 05/03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 23 يوليو 2003، س 40، ع 44).

– **العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة**:تنص المادة الأولى من الأمر رقم 06/97 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة[2] على أنه:" يُحظر عبر كامل التراب الوطني مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا الأمر صناعة العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة كما هي محددة ومصنّفة في المواد 2 و3 و4 أدناه، كما يُحظر استيراد ذلك وتصديره والمتاجرة به واقتناؤه وحيازته وحمله ونقله"، والمشرّع الجزائري احتكر صناعة العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة لصالح وزارة الدفاع الوطني وهذا ما نصت عليه المادة 8 من هذا الأمر، والفقرة الثانية من هذه المادة نصت على أنه يمكن لوزارة الدفاع الوطني الترخيص بصناعة بعض الأسلحة " غير انه يمكن لوزارة الدفاع الوطني الترخيص بصناعة بعض الأسلحة والذخيرة المذكورة في الفقرة السابقة واستيرادها وتصديرها".

– **المواد المتفجرة**:تنص المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم 198/90 المتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة[3] على أنه:" **يجوز استيراد المواد المتفجرة أو تصديرها إ بعد الحصول على تأشيرة من وزير الدفاع الوطني، وهذا بصرف النظر عن الأحكام القانونية الجاري بها العمل.**"

– **المخدرات والمؤثرات العقلية**: المادة 19 من القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين تنص على أنه:"**يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 أعلاه.**"[4].

ج–2: ا ستثناءات المنصوص عليها في قانون مكافحة التهريب:

جرائم التهريب قبل صدور قانون المالية لسنة 2020 كانت ممنوعة من المصالحة، حيث كانت تنص المادة 21 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على أنه:" **تُستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي**"[5] فبموجب هذه

---

[1] أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ص 63.

[2] أمر رقم 06/97 مؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 متعلق بالعتاد الحربي والأسلحة (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 22 يناير 1997، س 34،ع 6، ص 5).

[3] مرسوم رئاسي رقم 198/90 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1440 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 4 يوليو 1990، س 27،ع 27، ص 9).

[4] قانون رقم 18/04 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 26 ديسمبر 2004، س 41،ع 83، ص 6).

[5] أمر رقم 06/05 مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ص6 .

المادة كانت المصالحة الجمركية غير مُمكنة في جميع أشكال التهريب، لكـــن وبصدور قانون المالية لسنة 2020 [1]، وَضَع المشرّع الجزائري بعض الاستثناءات لبعض جرائم التهريب التي أجاز فيها المصالحة وهذا بموجب المادة 87 منه والتي تنص على :" **تُعدَّل وتتمم أحكام المادة 21 من الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 غشت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، المعدَّل والمتمم وتحرّر كما يلي:**

المادة21: يمكن إجراء المصالحة في جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر وفقا لما هو معمول به في التشريع والتنظيم الجمركيين.

غير أنّه تُستثنى من المصالحة جرائم التهريب المتعلقة بالمواد المدعمة والأسلحة والذخائر والمخدرات والبضائع الأخرى المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من قانون الجمارك".

بموجب هذا التعديل أصبحت المصالحة ممكنة في جرائم التهريب باستثناء:

- جرائم التهريب المتعلقة بالمواد المدعمة.
- جرائم التهريب المتعلقة بالأسلحة والذخائر.
- جرائم التهريب المتعلقة بالمخدرات.
- جرائم التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة.

3-3: ا ستثناءات الخاصة:

هناك مجموعة من الجرائم لا يجوز فيها الصُّلح، ويتعلق الأمر بجرائم القانون العام أو الخاص والتي تقبل وصفا جمركيا، وهي التي أُصطلح على تسميتها بالجرائم المزدوجة، وكذا جرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية، كما استبعدت إدارة الجمارك في نصوصها التنظيمية الداخلية المصالحة في طائفة أخرى من الجرائم[2].

3-3-1: الجرائم المزدوجة: قد يقبل الفعل الواحد وصفين أو أكثر، يُعبِّر الفقه عن هذا الوضع بالتعدد الصوري أو المعنوي، وهي الجرائم التي تقبل وصفين أحدهما من قانون الجمارك والآخر من القانون العام أو قانون خاص آخر.[3].

---

[1] قانون رقم 14/19 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ص 34.

[2] أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ص 86.

[3] أحسن بوسقيعه، المنازعة الجمركية، ص 276.

وللتمثيل عن الجرائم المزدوجة نضرب المثال التالي: يقوم شخص بتهريب الدقيق، الوقود، العجائن الغذائية... وهذا على متن مركبة ذات ترقيم مزور، فنكون في هذا الحالة أمام قانونين يُجرم هذا الفعل، فالقانون المتعلق بحركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها[1] في المادة 77 منه تنص على أنه: "**يُعاقب بالحبس مِن شهرين(2) إلى سنتين(2) ، وبغرامة من 50.000 دج 150.000دج ، كل شخص يضع للسّير مركبة ذات محرك أو مقطورة مزودة بلوحة تسجيل تحمل كتابة تتطابق مع المركبة أو مستعملها، ويمكن فضلا عن ذلك الحكم بمصادرة المركبة**".

والمادة 10 من قانون مكافحة التهريب تنص على أنه: " **يُعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق...بالحبس من سنة (1) واحدة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تساوي خمس (5) مرات قيمة البضاعة المصادرة**".

ففي هذه الحالة نكون أمام جريمة مزدوجة معاقب عليها بقانونين من خلال المادة 77 من قانون حركة المرور عبر الطرق وسلامتها والمادة 10 من قانون مكافحة التهريب.

وتوصّل اجتهاد المحكمة العليا إلى أنه:" حيث أنه متى كان ذلك يتعين على قضاة المجلس أنْ يقضوا بانقضاء الدعويين العمومية والجبائية بفعل المصالحة فيما يخص الجنحة الجمركية والفصل في الدعوى العمومية فيما يتعلق بمخالفة قانون حركة المرور وبقضائهم بخلاف ذلك يكون القضاة قد خرقوا القانون لاسيما أحكام المادة السادسة الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية"[2].

3-3-2) النصوص التنظيمية الجمركية:

يُستخلص مِن مذكرة المدير العام للجمارك رقم 303 المؤرخة في 31 يناير 1999 والمتضمنة التوجيهات العامة لحساب الغرامات في إطار المصالحة والموجهة إلى مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة أن هناك حالات لا يجوز فيها الصلح ويتعلق الأمر بـ:

-الجرائم المتعلقة بتهريب المواد ذات الاستهلاك الواسع، والمتمثلة في: السميد، الفرينة، العجائن الغذائية، الخضر الجافة، الزيت، السكر، القهوة، الشاي، الحليب، الطماطم، المصبَّرة...

-المخالفات الجمركية من قبل أعوان الجمارك، أو أي عون مؤهل لمعاينة المخالفات الجمركية، أو المتورطين فيها.

---

[1] أمر رقم 03/09 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، يعدِّل ويتمِّم القانون رقم 14/01 مؤرخ 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 أوت سنة 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها(ج ر ج ج د ش مؤرخة في 22 يوليو 2009، س 64، ع 45، ص 10).

[2] أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، ص 278.

ثانيا:الشروط الإجرائية للصُّلح الجنائي في المجال الجمركي:

نصّ المشرّع الجزائري على مجموعة من الشروط الإجرائية لمباشرة الصُّلح في المجال الجمركي، والمتمثلة في طلب الصُّلح و الموافقة عليه ثم قرار الصُّلح.

1: طلب الصُّلح:

لقبول الصُّلح يجب على مرتكب الجريمة الجمركية أنْ يتقدَّم بطلب كتابي للجهة المعينة بالصُّلح لمباشرته، والمشرّع الجزائري لم يحدد شكلاً معيناً لنموذج الصُّلح، وبالرجوع للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 136/19 المتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزائية[1]، التي تنص على أنه:" **يجب على الأشخاص المتابعين بسبب ارتكاب جرائم جمركية والذين يرغبون في ا ستفادة من إجراء المُصالحة ، تقديم طلب كتابي**"، لأن الإثبات يكون بالكتابة وعند تقديم الطلب الكتابي لا يمكن لإدارة الجمارك اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية، كما يمكن للجاني بعد تقديم طلب المصالحة وقف إجراءات المتابعة الجزائية ضده حال مباشرتها من إدارة الجمارك في أي مرحلة، كما أنّ طلب الصُّلح في الجرائم الجمركية يوجه إلى اللجان المكلفة بالصُّلح حسب الحالة، ويُمكن لكلٍ مِن رُبَّان السفينة وقائد المركبة الجوية والمسافر تقديم طلب شفهي، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة في فقرتها الثانية مِن المرسوم التنفيذي رقم 136/19 المذكور أعلاه، ولا يُشترط صيغة معينة أو وجود نموذج معين للطَّلب الكتابي لإجراء المصالحة، بل يكفي تقديم طلب كتابي يُعبر فيه الجاني عن إرادته الصريحة في إجراء المصالحة.

2: موافقة إدارة الجمارك:

بعد تقديم طلب المصالحة من طرف الجاني لإدارة الجمارك لإجراء المصالحة، يجب على هذا الأخير اكتتاب كفالة أو إيداع مبلغ لا يقل عن 25 % من مبلغ الغرامات المستحقة قانوناً، وبعدها تُرسل نسخة من ملف المنازعة مرفقة بالإذعان[2] بالمصالحة (نموذج مرفق في الملحق رقم 01)،أو المصالحة المؤقتة[1]

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 136/19 مؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019، يتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزائية (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 5 مايو 2019، س 56، ع 29، ص 7).

[2] **الإذعان بالمُصالحة** هو: وثيقة نموذجية، يُقدم بموجبها المخالف التزاما مكفولا ويعترف بالأفعال المنسوبة إليه والمؤسّسة للجريمة الجمركية، ويُعلن عن رغبته في إنهاء النزاع ودياً كما يلتزم بتنفيذ الشروط التي ستقرر بشأنه من طرف المسؤول المؤهل. (المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 139/19 المذكور أعلاه).

(نموذج مُرفق في الملحق رقم 02)حسب الحالة ووصل إيداع المبلغ المشار إليه أعلاه إلى السلطة السلّمية المؤهلة لإجراء المصالحة لإحالته على اللجنة المختصة في أجل لا يتعدى خمسة عشر(15) يوماً، ابتداءً من تاريخ مباشرة الإجراءات القانونية.

2-3: الأشخاص المؤهلين بإجراء المُصالحة الجمركية وحدود اختصاصهم:

حدد المرسوم التنفيذي رقم 139/19 المتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، قائمة الأشخاص المرخص لهم بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب ارتكابهم جرائم جمركية كما يلي[2]:

مسؤول إدارة الجمارك	دون أخذ رأي اللجنة	دون أخذ رأي اللجنة
المدير العام للجمارك		**اللجنة الوطنية للمصالحة:** -**الجنح**: عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 35.000.000دج. -**المخالفات**:عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها15.000.000دج
المدير الجهوي للجمارك	**الجنح والمخالفات**: عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية أو مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملّص منها 700.000دج وتساوي أو تقل عن 1.000.000دج. **المخالف**:قبطان السفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافر، عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 2.000.000دج	**اللجنة المحلية الجهوية للمصالحة:** -**الجنح**: عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 15.000.000 دج وتساوي أو تقل عن 35.000.000دج. -**المخالفات**:عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملّص منها 5.000.000دج ويساوي أو يقل عن 15.000.000دج

[1] **المصالحة المؤقتة** هي: اتفاق يتضمن شروطاً مؤقتة تهدف لإنهاء النزاع إلى غاية مصادقة المسؤول المؤهل عليها لإجراء المصالحة النهائية في إطار حدود اختصاصه. (المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 139/19 المذكور أعلاه).

[2] المادة 15 من الرسوم التنفيذي رقم 136/19 المذكور أعلاه.

رئيس مفتشية أقسام الجمارك	**الجنح والمخالفات**: عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملّص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 500.000دج وتساوي أو يقل عن 700.000دج. **المخالف**:قبطان السفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافر، عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملّص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 1.000.000دج ويساوي أو يقل عن 2.000.000دج	**اللجنة المحلية للمصالحة لمفتشية الأقسام:** **الجنح**: عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 1.000.000 دج وتساوي أو تقل عن 15.000.000دج. -**المخالفات**:عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملّص منها 1.000.000دج ويساوي أو يقل عن 5.000.000دج
رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك	**الجنح والمخالفات**: عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملّص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 300.000دج وتساوي أو يقل عن 500.000دج. **المخالف**:قبطان السفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافر، عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملّص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 500.000دج ويساوي أو يقل عن 1.000.000دج	
رئيس المركز الحدودي البري للجمارك	**الجنح والمخالفات**: عندما يساوي أو يقل مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملّص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 300.000دج **المخالف**:قبطان السفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافر، عندما يساوي أو يقل مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملّص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 500.000دج وفي حالة عدم وجود مركز جمركي يعود اختصاص رئيس مركز الجمارك إلى رئيس المفتشية الرئيسة للجمارك.	

الفرع الثاني: شروط إعمال الصُّلح الجنائي في قانون حركة المرور:

يُعدّ الصُّلح الجنائي في جرائم حركة المرور أحد تطبيقات الصُّلح الجنائي في التشريع الجزائري، فهذا القانون يُعتبر الميدان الخصب لتطبيق الصُّلح الجنائي، وله أهمية كبيرة في معالجة مخالفات الطرق التي تشهد إرتفاعا مُذهلا، فخلال سنة 2018 تمّ تسجيل 40231 مخالفة لعدم احترام قواعد حركة المرور عبر الطرق على مستوى مصالح المجموعة الإقليمية للدرك الوطني بأدرار و 27233 مخالفة خلال سنة 2019، كما تَمَّ تسجيل 5409 مخالفة لعدم احترام قواعد حركة المرور عبر الطرق على مستوى مصالح الأمن الولائي بأدرار سنة 2018 و 7138 مخالفة سنة 2019 و حوالي 3407 مخالفة خلال السداسي الأول من سنة 2020 على مستوى هذه المصلحة[1].

فالجرائم المرورية في ازدياد مخيف من سنة لأخرى بسبب عدم احترام قواعد حركة المرور من طرف الراجلين ومستعملي الطريق على حدٍّ سواء، ويرجع ذلك لعدة أسباب نذكر منها على سبيل المثال:غياب دور الأسرة في تنمية الوعي المروري لدى الناشئة، والاستهانة بالسّياقة من طرف الكثير من السائقين، وعدم مطابقة العديد من مركبات النقل للمواصفات المعمول بها في الكثير من الدول، لاسيما ما يتعلق بتوفر هذه المركبات على شروط الأمن والسلامة، بالإضافة لوضعية العديد من المسالك التي تتسبب في وقوع حوادث جسمانية، فهذه المخالفات المرورية تؤدي لحوادث جسمانية يتوفى بسببها أزيد من 3000 قتيل سنوياً– ملحق رقم 03 يوضح عدد حوادث المرور وما خلفته من ضحايا (قتلى وجرحى) وتوزيعها حسب الجنس – .

إنّ العَدد الهائل من محاضر المخالفات للقواعد المتعلقة بحركة المرور عبر الطرق التي تُحرَّر سنوياً بَات يُهدد المحاكم بالشَّلل، الأمر الذي دفع بالمشرّع الجزائري لتوسيع نطاق الصُّلح الجنائي في قانون المرور في الكثير من المخالفات، فهو يحقق الرَّدع من جهة، ويُخفف العبء عن المحاكم من جهة ثانية.

ولإعمال الصُّلح الجنائي في القانون المتعلق بحركة المرور عبر الطرق لابدّ من توفر مجموعة من الشروط، و للإحاطة بها فنُقسِّمها إلى:

– الشروط الموضوعية لإجراء الصُّلح في قانون حركة المرور.

– الشروط الإجرائية لإجراء الصُّلح في قانون حركة المرور.

[1] إحصائيات مُسلمة من طرف المجموعة الإقليمية للدرك الوطني بأدرار ومصالح الأمن الولائي بأدرار (ملحق رقم 04 و 05)

أو : الشروط الموضوعية لإجراء الصُّلح في القانون المتعلق بحركة المرور.

قانون المرور الجزائري المعمول به حالياً صدر سنة 2001، تحت رقم 14/01 وهذا بتاريخ 19 أوت 2001، وتم تعديله عدة مرات آخرها سنة 2017 بموجب القانون 05/17 بتاريخ 16 فبراير 2017، هذه التعديلات مسّت العديد مِن الأحكام منها ما يتعلق بنظام رخصة السياقة وإدخال رخصة السياقة بالنقاط، ومنها ما يتعلق بالمخالفات وتحيين الغرامات الجزافية.

والمشرّع الجزائري عملاً بأحكام المادة 1/392 ق.إ. ج[1]، المتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة من خلال دفع غرامة جزافية، نصَّ في القانون رقم 14/01 المؤرخ في 09 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها المعدل و المتمم[2]، ولاسيما في المادة 118 منه، والتي تُشير صراحة إلى إمكانية تسوية مخالفات المرور تسوية ودية عن طريق دفع غرامة جزافية، حيث تنص هذه المادة على: " **كل شخص يخالف الأحكام الخاصة بالتشريع أو التنظيم المتعلق بسلامة حركة المرور، و المعاقب عليها بغرامة تتجاوز 5.000دج، أنْ يدفع في غضون خمسة وأربعون (45) يوماً التي تلي معاينة المخالفة، غرامة جزافية، وفي حالة عدم دفع الغرامة الجزافية في الآجال المذكورة أعلاه، يُرسل المحضر على الجهة القضائية المختصة**".

1:تعريف الغرامة الجزافية:

المشرّع الجزائري في ق.إ.ج لم يُعرِّف الغرامة الجزافية، فالمادة 392 منه عرفت الغرامة الجزافية من خلال النتائج المترتبة عن الامتثال للتسديد أو الإجراءات المتبعة في حالة عدم التسديد، واكتفى المشرّع بتعريف غرامة الصُّلح من خلال المادة 381 منه، والتي جاء فيها:" **قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه محضر مثبت لمخالفة بإخطار المُخالف بأنه مُصرَّح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة الصُّلح مساوٍ للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة** ".

---

[1] قانون رقم 01/78 مؤرخ 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 يتضمن تعديل الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 7 فبراير 1978، س15، عدد 6، ص 4).

[2] قانون رقم 14/01 المؤرخ في29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم بالقانون 05/17 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير 2017 (ج ر ج ج د ش مؤرخة 19 غشت 2001، س 38، عدد 46، ص 18).

من نص هاتين المادتين يمكن القول أنّ الغرامة الجزافية هي "إجراء تقوم به المصلحة التي عاينت المخالفة بأنْ تعرِض على المخالف دَفْع مبلغِ مالٍ مقرراً قانوناً وفي آجال مُعينة مُقابل وضع حد للمتابعة الجزائية ".

فالغرامة الجزافية إجراء يختلط فيه الصُّلح بالجزاء، فهي صُلح لأنها لا تُفرض إجباراً على المخالف وإنما يقتضي ذلك موافقته، ويلجأ إليها بمحض إرادته، وهي جزاء نتيجة للمخالفة المرتكبة من طرف مستعمل الطريق ومِن آثارها انقضاء الدعوى العمومية.

2: مجال تطبيق نظام الغرامة الجزافية في مخالفات المرور.

حدّدت المادة 118 من القانون 14/01 المتعلق بحركة المرور عبر الطرق وأمنها وسلامتها، المذكور أعلاه مجال تطبيق نظام الغرامة الجزافية في مخالفات المرور المعاقب عليها بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى خمسة آلاف (5.000) د.ج، ونشير إلى أنّ تصنيف مخالفات المرور في التشريع الجزائري مصنَّفة إلى أربع (4) درجات حسب نص المادة 6 من القانون 05/17 المعدّل والمتمّم للقانون 14/01[1] وهي:**المخالفات من الدرجة الأولى:** يُعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد بـــــ 2.000دج، وعددها سبع (7) مخالفات، ونذكر منها على سبيل المثال:

- مخالفة الأحكام المتعلّقة بالإنارة وكبح الدرجات.
- مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم وثائق المركبة، وعند الاقتضاء شهادة الكفاءة المهنية.
- مخالفة الراجلين للقواعد التي تنظم سيرهم، لاسيما القواعد المتعلقة باستعمال الممرات المحمية.
- مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع حزام الأمن من قبل راكبي المركبات ذات المحرك.

- **المخالفات من الدرجة الثانية:** يُعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد بـــــ 2.500دج، وعددها عشر (10) مخالفات، ونذكر منها على سبيل المثال:
  - مخالفة الأحكام المتعلقة بالتوقف أو التوقف التعسفي المعيق لحركة المرور.

[1] قانون رقم 05/17 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعدِّل ويتمِّم القانون رقم 14/01 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدَّل والمتمَّم (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 22 فبراير 2017، س 54، عدد 12، ص 7).

– مخالفة الأحكام المتعلقة بالمرور في أوساط الطرق أو المسالك أو الدروب أو أشرطة الطريق أو الأرصفة أو حواف الطرق المخصصة لمرور مركبات النقل العمومي وغيرها من المركبات المرخص لها بذلك خصيصاً، ولمرور الرَّاجلين.

– مخالفة الأحكام المتعلقة بالسير على الخط المتواصل.

– مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حد السُّرعة القانونية المرخص بها بنسبة لا تفوق 10 %، والتي قامت التّجهيزات المعتمدة بمعاينتها للمركبات ذات محرك بمقطُورة، أو دون مقطورة، أو نصف مقطورة في بعض مقاطع الطرق، ولكل صنف من أصناف المركبات.

– مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم التصريح بنقل ملكية المركبات أو عدم التصريح بتغيير إقامة مالك المركبة.

- **المخالفات من الدرجة الثالثة:** يعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد بـــ 3.000دج، وعددها ثلاثة عشر (13) مخالفة، ونذكر منها على سبيل المثال:

– مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حد السرعة القانونية المرخص بها بنسبة تفوق 10 % وتقل عـــن 20 %، والتي قامت التجهيزات المعتمدة بمعاينتها للمركبات ذات محرك بمقطُورة، أو دون مقطورة، أو نصف مقطورة في بعض مقاطع الطرق، ولكل صنف من أصناف المركبات.

– مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع المرور أو تقييده في بعض خطوط السير بالنسبة لبعض أصناف المركبات أو بالنسبة للمركبات التي تقوم ببعض أنواع النقل.

– مخالفة الأحكام المتعلقة بالمرور أو التوقف أو الوقوف بدون ضرورة حتمية على شريط الوقوف الإستعجالي للطريق السّيار، أو الطريق السريع.

– مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع حزام الأمن من قبل سائق مركبة ذات محرك.

– مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع شريط بلاستيكي أو أية مادة مُعتِّمة أخرى على زجاج المركبة.

- **المخالفات من الدرجة الرابعة:** يعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد بـــــ 5.000دج، وعددها ثلاثون (30) مخالفة، ونذكر منها على سبيل المثال:

– مخالفة الأحكام المتعلقة باتجاه المرور المفروض.

– مخالفة الأحكام المتعلقة بإشارة الأمر بالتوقف التام.

– مخالفة الأحكام المتعلقة بزيادة السرعة من طرف سائق المركبة أثناء محاولة تجاوزه.

– مخالفة الأحكام المتعلقة بالتغيير الهام للاتجاه دون تأكد السائق من أنّ المناورة لا تشكل خطرا على المستعملين الآخرين ودون تنبيههم برغبته في تغيير الاتجاه.

– مخالفة الأحكام المتعلقة بالاستمرار في قيادة مركبة دون إجراء الفحص الطبي الدوري.

3: ا ستثناءات الواردة على تطبيق نظام الغرامة الجزافية في مخالفات قواعد حركة المرور عبر الطرق:

بالرجوع لنص المادة 119 من القانون 14/01 المتعلق بحركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنها، أوردت استثناءين على قاعدة تسوية مخالفات المرور بدفع الغرامة الجزافية وهما:

– إذا كانت المخالفة المثبتة تعرض مرتكبها إما لعقوبة أخرى غير العقوبة المالية، وإما لتعويض عن الضرر المسبب للأشخاص و الممتلكات.

– في حالة المخالفات المتزامنة والتي لا يترتب على إحداها على الأقل تطبيق الإجراء المتعلق بالغرامة الجزافية.

فنظام الصُّلح الجنائي في مخالفات السير لا يُطبق في حالة المخالفة التي تُعرِّض صاحبها لعقوبات أخرى كالحبس مثلا، أو للتعويض عن الأضرار التي يتسبب فيها المخالف للأشخاص والممتلكات، و كذلك في حالة تزامن عدة مخالفات وكانت واحدة منها تعرض مرتكبها لغرامة يتجاوز حدها الأقصى 5.000دج، و مِن بين المخالفات المنصوص عليها في قانون المرور الجزائري التي يتجاوز حدها الأقصى 5.000دج نجد على سبيل المثال:

– "يُعاقب بغرامة من 50.000دج إلى 150.000دج كل شخص لا يمتثل للقواعد الخاصة بتنظيم السباقات على المسلك العمومي." (المادة 87 القانون 05/17).

– يعاقب بغرامة من 10.000دج إلى 50.000 دج كل سائق تجاوز حد السرعة القانونية المرخص بها بنسبة 30% فما فوق، والتي قامت التجهيزات المعتمدة بمعاينتها للمركبات ذات المحرك بمقطورة، أو دون مقطورة، أو نصف مقطورة في بعض مقاطع الطرق، ولكل صنف من أصناف المركبات (المادة 87 القانون 05/17).

ثانيا: الشروط الإجرائية لقبول الصُّلح في مخالفات قواعد حركة المرور عبر الطرق.

تتِم عملية الصُّلح الجنائي في مخالفات المرور بين مصالح الشرطة القضائية التي عاينت المخالفة ومرتكب المخالفة وفق نظام الغرامة الجزافية وفق إجراءات محددة في الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 392 ق. إ. ج وفي المواد من 118 إلى 120 مِن القانون 14/01 المتعلق بتنظيم بحركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، فالشروط الإجرائية لقبول الصلح في مخالفات المرور منها ما يتعلق بآجل الصُّلح وأخرى تتعلق بأطراف المصالحة.

1-آجال الصُّلح في مخالفات المتعلقة بقواعد حركة المرور عبر الطرق:

تتم عملية الصُّلح في المخالفات المتعلقة بقواعد حركة المرور على مرحلتين:

أ- مرحلة عرض التسوية الودية: يقوم عون الشرطة القضائية الذي قام بمُعاينة المخالفة المنصوص عليها في المادة 66 من القانون 14/01 المذكور أعلاه، بعرض التسوية الودية على المخالف فوراً من خلال تسليمه إشعار بالمخالفة لمستعمل الطريق (سائق أو راجِل)، وفي حالة غيابه يتركه على الزجاج الأمامي للمركبة، و يتضمن هذا الإشعار طبيعة المخالفة المرتكبة ومبلغ الغرامة الجزافية الواجبة التسديد.

وتجدر الإشارة إلى أنّ آجل التسوية الودية للمخالفة هو خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ معاينة المخالفة المبين في الإشعار بالمخالفة، حسب نص المادة 93 من القانون 05/17، وفي هذه نميز بين.

أ-1:مرحلة موافقة مرتكب المخالفة: بعد عرض التسوية الودية للمخالفة من طرف عون الشرطة القضائية المحرر للمخالفة على المخالف بناءاً على الإشعار بالمخالفة، وفي حالة موافقة المخالف على ذلك يقوم بتسديد مبلغ الغرامة الجزافية، غير أنّ القانون 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وكذا المرسوم التنفيذي رقم 381/04 المتعلق بقواعد حركة المرور عبر الطرق[1] لمْ يُشيرا لكيفية تسديد مبلغ الغرامة الجزافية، إلا أنّه بالرجوع للمادة 2/73 من القانون رقم 09/87 المؤرخ في 10

[1] مرسوم تنفيذي رقم 381/04 مؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004، الذي يحدّد قواعد حركة المرور عبر الطرق (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 28 نوفمبر 2004، س 41، ع 76)، المعدَّل والمتمَّم بالمرسوم التنفيذي رقم 376/11 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1432 الموافق 12 نوفمبر 2011 (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 30 نوفمبر 20011، س48، ع62).

فبراير 1987[1] الملغى، و كذا المادتين 268 و 269 من المرسوم التنفيذي رقم 06/88 المتعلق بقواعد حركة المرور[2]، وكذا المادة 392 /2 من ق.إ.ج، فإن تسديد الغرامة الجزافية يكون بواسطة طابع ذي قيمة مطابقة لمبلغ الغرامة الجزافية الواجبة الأداء و يتم ذلك على النحو التالي:

بعد تَسلُّم المخالف للإشعار بالمخالفة مِن طرف عون الشرطة القضائية، وفي حالة غيابه يترك على الزجاج الأمامي للمركبة، يتجه بعدها المخالف مباشرة لإحدى قبّاضات الضرائب أو أي مركز للبريد، لشراء طابع بقيمة الغرامة الجزافية المحددة في الإشعار بالمخالفة، يقوم حينها عون قبّاضة الضرائب أو المركز البريدي بإلصاق الطابع في إشعار بالمخالفة في الحيز المحدد له، مع ضرورة وضع ختم البريد على الطابع، ويقوم بعد ذلك بإرجاع الإشعار بالمخالفة للمصالح الأمنية التي قامت بتحرير إخطار بالمخالفة في أجل خمسة وأربعون (45) يوما مِن تاريخه تسلُّمِه للإخطار بالمخالفة، وتقوم هذه الأخيرة بالاحتفاظ بجزء مِن هذا الإخطار وتسْلِيم المخالف الجزء الآخر.

ونشير إلى أن ختم الإخطار بالمخالفة من طرف مصالح الضرائب أو بريد الجزائر أمر ضروري، فهو دليل على تسديد مبلغ الغرامة الجزافية في الآجال المحددة للتسوية الودية للمخالفة.

ب:مرحلة رفض مرتكب المخالفة التّسوية الودية: مع انقضاء مدة خمسة وأربعون (45) يوماً الممنوحة للمُخالِف لتسديد مبلغ الغرامة الجزافية، التي تعتبر بمفهوم المخالفة رفض المخالف للتسوية الودية لها، يُرسل محضر عدم الدفع إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وفي هذه الحالة يُرفع مبلغ الغرامة بحدها الأقصى كما يأتي[3]:

- 3.000دج بالنسبة للمخالفات من الدرجة الأولى.
- 4.000دج بالنسبة للمخالفات من الدرجة الثانية.
- 6.000دج بالنسبة للمخالفات من الدرجة الثالثة.
- 7.000دج بالنسبة للمخالفات من الدرجة الرابعة.

---

[1] قانون رقم 09/87 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 11 فبراير 1987، س 24، عدد 7، ص 14).

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06/88 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 19 يناير سنة 1988، يحدد القواعد الخاصة بحركة المرور عبر الطرق (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 20 يناير 1988، س 25، عدد 3، ص 49 ، 50).

[3] المادة 13 من القانون 05/17 المتعلق بحركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

وحري بالإشارة إلى أنه في حالات قليلة يرفض مخالفوا قواعد حركة المرور التسوية الودية للمخالفة، وهذا ما سنبينه في الفصل الثالث من هذه الدِّراسة عند التطرق لبيان آثار الصُّلح الجنائي في قانون حركة المرور عبر الطرق

2- الشروط الخاصة بأطراف المُصالحة الجزائية في المخالفات المتعلقة بقواعد حركة المرور:

تقتضي المصالحة رضاً متبادلا بين مـرتكب المخالفة والإدارة المعنية، إذ يتعين أنْ يتفق عليها الطرفان، ذلك أنّ المصالحة ليست حقا لأي منهما، فلا تملك الإدارة فرضها على المتهم بقرار منها، فلهذا الأخير قبولها أو رفضها وفقاً لما تقتضيه مصلحة كل منهما[1].

وحتى تقوم المصالحة الجزائية في مخالفات المرور صحيحة منتجة لآثارها بين المخالف و المصالح المكلفة بمراقبة الطرق، ينبغي أنْ تكون هته المصالح ممثلة في شخص مختص قانونا لإجراء المصالحة الجزائية و مؤهل قانونا، وأنْ يتمتع الشخص المتصالح مع الإدارة بالأهلية اللازمة لعقد الصُّلح.

2-1:الموظفون المكلفون بإجراء المصالحة الجزائية في مخالفات المرور:

تنص المادة 130 مِن القانون 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم، على أنّ معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون تكون بموجب محضر مخالفة يحرر من طرف:

- ضباط الشرطة القضائية.
- الضباط ذوي الرتب و أعوان الدرك الوطني.
- محافظي الشرطة والضباط ذوي الرتب وأعوان الأمن العمومي.

2-2:الشروط الواجب توفرها في الشخص المتصالح مع الإدارة:

حتى تنتج المصالحة آثارها يُشترط في الشخص المتصالح أنْ يكون مؤهلا قانونا متمتعا بأهلية التَّصالح، وهذه الشرط متوفرة في مرتكب مخالفات الطرق، لأنه لا يمكن تصور قيادة المركبة من طرف شخص قاصر وغير متمتع بقواه العقلية، فالقانون يشترط للحصول على رخصة السياقة سِناً مُعينا، وأنْ يكون المترشح لها والحائز عليها خالياً مِن عوارض الأهلية مِن جنون وغيرها التي تنافي وقيادة المركبات.

[1] أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ص 141.

أ- السن القانونية للحصول على رخصة السياقة:

المشرع الجزائري مِن خلال المرسوم التنفيذي رقم 381/04 المتضمن قواعد حركة المرور عبر الطرق، وضع حد أدنى للسن لإمكانية الترشح للحصول على رخصة السياقة حسب كل صنف، وهذا ما نصت عليه المادة 182 من ذات المرسوم:

صنف رخصة السياقة	الحد الأدني للسّن
"أ1" و الصنف "و" الموافق له	ست عشر (16) سنة
"1ب2" و "ب" والصنف"و" الموافق له	ثماني عشرة (18) سنة
"أج" ، "ج2" ، "د"، "هـ"	خمس وعشرين (25) سنة

ب- عوارض الأهلية التي تتعارض والحصول على رخصة السياقة:

رخصة السياقة ترخيص إداري يؤهل صاحبه لقيادة مركبة متحركة ذاتيا في المسالك المفتوحة لحركة المرور[1]، ومن ثَمّ لا يمكن للشخص عديم الأهلية أو ناقصها الحصول على رخصة السياقة، أو الإبقاء عليها، كون السير في الطريق مرهون بالسلامة، وهذه الفئة من السائقين تُشكل خطرا على حياتها وحياة مُستعملي الطريق، ومن هذا المنطلق حدّد المشرّع الجزائري قائمة من الإصابات التي تتعارض والحصول على رخصة السياقة أو الإبقاء عليها، وهذا من خلال القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 15 نوفمبر 1984[2].

[1] المادة 2 من الأمر رقم 03/09 مؤرخ 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، يعدِّل ويتمِّم القانون 14/01 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدَّل و المتمَّم (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 29 يوليو 2009، س 46، عدد 45، ص 7).

[2] قرار وزاري مشترك مؤرخ 21 صفر عام 1405 الموافق 15 نوفمبر سنة 1984 يحدد قائمة الإصابات التي تتعارض والحصول أو الإبقاء على رخصة السياقة، (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 18 نوفمبر 1984، س 21، عدد 58، ص 10).

جدول يوضح قائمة بعض الإصابات التي تتعارض والحصول أو الإبقاء على رخصة السياقة المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 نوفمبر 1984، والمذكور أعلاه:

الأمراض	ملاحظـــــــات
تأخر عقلي خطير	هناك تنافي والحصول على رخصة السياقة أو الإبقاء عليها، وفي حالة شك يُمكن ضبط المستوى عن طريق فحص قياسي للنفس
اضطرابات الطبع والسلوك	ففي حالة الشك تؤخذ بعين الاعتبار العدوانية والتغيرات الانفعالية عندما تظهر خطورتها بوجه خاص.
الدخول لمستشفى الأمراض العقلية	جميع الاضطرابات العقلية التي أدت للدخول إلى مستشفى تلقائيا، ففي هذه الحالة يكون رأي اختصاصي غير الذي عالج المرشح ضروريا قبل أن يحضر المريض أمام الأطباء أعضاء للجنة.

والجدول التالي يُوضَّح عدد المخالفات المرفوعة في إطار عدم إحترام قواعد حركة المرور عبر الطرق الخاضعة للغرامات الجزافية[1].

الفترة	مخالفات قانون المرور (مصالح الدرك الوطني)		مخالفات قانون المرور (مصالح الأمن الولائي بأدرار)	
	الغرامات الجزافية	الجنح	الغرامات الجزافية	الجنح
2018	20918	11206	4748	661
2019	16316	7264	6484	654
السداسي الأول لسنة 2020	//	//	2813	594

مِن خلال هذه المعطيات الإحصائية نلاحظ ارتفاع كبير للأرقام المسجلة للمخالفات المرورية الخاضعة لنظام الغرامة الجزافية بولاية أدرار، والتي يتم تسويتها ودياً من خلال دفع غرامة الصُّلح، غير أنّ عدد الجنح المرفوعة في إطار عدم إحترام قواعد حركة المرور على مستوى مصالح المجموعة الإقليمية للدرك الوطني بأدرار والتي يتسبب فيها السائقون والتي لا تخضع لنظام المصالحة تشهد ارتفاعا كبيرا حيث قدر نسبتها بأكثر من 50 % بالنسبة للمخالفات الخاضعة للغرامة الجزافية خلال سنة 2018 و 44 % خلال سنة 2018، وهذا مؤشر حقيقي على العدد الكبير والهائِل للملفات المحالة على مرفق القضاء للنظر والبث فيها، الأمر الذي يستوجب البحث عن آليات لتسوية الجنح المرورية دون متابعات جزائية، كون الغالب في المتابعات الجزائية أنها تنتهي بدفع غرامة مالية.

[1] مصدر المعطيات الإحصائية: المجموعة الإقليمة للدرك الوطني بأدرار وكذا مصالح الأمن الولائي بأدرار(ملحق رقم 4 و 5).

الفرع الثالث: شروط إعمال الصُّلح في قانون القواعد المطبقة على الممارسات التِّجاريّة:

تُعدّ المصالحة طريقة للتسوية الودية بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسة التِّجاريّة من جهة، والمتعامل الاقتصادي المحرر ضده محضر مخالفة، يتم من خلالها إنهاء النزاع الناجم عن مخالفة أحكام القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مقابل دفع المخالف للغرامة المقترحة عليه في حدود العقوبات المالية التي حددها القانون.

والمشرّع الجزائري أخذ بنظام المصالحة في القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التِّجارية[1]، وهذا في جميع المخالفات التي يرتكبها الأعوان الاقتصاديون، وحتى يُنتج الصُّلح الآثار المترتبة عليه لا بُد من توافر مجموعة من الشروط.

أو : الشروط الموضوعية لإجراء الصُّلح في قانون مخالفات المطبقة على الممارسات التجارية.

تنص المادة 1/392 من ق.إ.ج، على التسوية الودية للمخالفات بدفع غرامة جزافية، وذلك في المواد المنصوص عليها بصفة خاصة في القانون.

والمشرّع الجزائري عملا بأحكام المادة 1/392 من ق.إ.ج، نصَّ في القانون رقم 02/04 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ولاسيما في المادة 60 منه على إمكانية تسوية المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون بالصُّلح، وإنْ كان الأصل في إخضاع هذه المخالفات لاختصاص الجهات القضائية، حيث جاء في هذه المادة ما يلي:" **تخضع مخالفات أحكام هذا القانون ختصاص الجهات القضائية، غير أنه يمكن للمدير الو ئي المكلف بالتجارة أنْ يقبل من الأعوان ا قتصاديين المخالفين بمصالحة، إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار(1.000.000دج) استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين.**

وفي حالة ما إذا كانت المخالفة مسجلة في حدود غرامة تفوق مليـــــون دينار(1.000.000 دج) وتقل عن ثلاثة ملايين دينار(3.000.000 دج)، يمكن للوزير المكلف

[1] قانون رقم 02/04 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التِّجاريّة ، المعدَّل والمتمَّم

بالتجارة أنْ يقبل من الأعوان ا قتصاديين المخالفين بمصالحة، استنادا إلى المحضر المُعَد مِن طرف الموظفين المؤهلين والمُرسل من طرف المدير الـو ئي المكلف بالتجارة".

1- مجال تطبيق نظام الغرامة الجزافية في مخالفات قواعد الممارسات التجارية.

حدّدت المادة 60 من القانون 02/04 المحددة للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في جميع المخالفات المعاقب عليها بغرامة مالية أقصاها ثلاثة ملايين (3.000.000دج)، ونشير إلى أنّ المخالفات التي تقبل الصُّلح في هذا القانون هي المخالفات المدرجة في المواد:31، 32، 33، 34، 35 و 36، ونذكر على سبيل المثال:

المادة 31: **يعتبر عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات مخالفة لأحكام المواد 4 و 6 و7 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من خمسة الآلف دينار (5.000 دج) إلى مائة ألف (100.000 دج).**

المادة 36: **تعتبر ممارسات تجارية غير مشروعة مخالفة لأحكام المواد 15 و16 و 17 و 18 و 19 و 20 مِن هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج).**

2-1: الحا ت الغير معنية بالمُصالحة:

المشرّع الجزائري وسّع مِن نطاق المصالحة في القانون المحدد لقواعد الممارسات التِّجاريّة، لكونها وسيلة سريعة وفعّالة لوضع حد للنزاع القائم بين المخالف ومصالح الإدارة المكلفة بالتجارة، غير أنّ المشرّع الجزائري أستثنى مجموعة من المخالفات من هذا الإجراء، ونذكر منها:

- جميع المخالفات المعاقب عليها بغرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار (3.000.000دج)، وهذا ما نصت عليه المادة 4/60 من القانون 02/04، والتي جاء فيها:" **عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار (3.000.000دج)، فإن المحضر المُعد من طرف الموظفين المؤهلين يُرسل مباشرة من طرف المدير الو ئي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليما قصد المتابعات القضائية".**

- في حالة العود، وهذا ما نصت عليه المادة 62 من القانون 02/04 ، والتي جاء فيها:" **في حالة العود حسب مفهوم المادة 47 (الفقرة 2) من هذا القانون، يستفيد مرتكب المخالفة مِن**

المُصالحة، يُرسل مباشرة من طرف المدير الو ئي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً قصد المتابعات القضائية"، والمادة 47 في فقرتها الثانية وضَّحت العود بأنه:" **يعتبر في حالة عود في مفهوم هذا القانون كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة"** .

- رفض المخالف للمصالحة، وتفضيله للمتابعات القضائية.
- في حالة رفض المخالف التوقيع على محضر المخالفة.

هذا ونشير إلى أنّ المنشور الوزاري رقم 01 المؤرخ في 08 مارس 2006 المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة الصُّلح، نص على حالات لا يمكن أنْ يلجأ فيها إلى هذا الإجراء نظرا لخطورتها وتعقيدها، وبالتالي فإنه يجب أن يتم الفصل فيها عن طريق القضاء، ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بـــــ:

- المخالفات التي ينْجرُّ عنها حجز للمواد.
- المخالفات الموصوفة بمعارضة المراقبة المنصوص عليها في أحكام الفقرتين 7 و 8 من المادة 54.

ثانيا:الشروط الإجرائية لإجراء الصُّلح في مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

نص المشرع الجـــزائري على مجموعة من الشروط الإجرائية لمباشرة الصُّلح في مخالفات قواعد الممارسات التجارية، والمتمثلة في اقتراح المصالحة، الموافقة عليها ثم قرار المصالحة.

1:اقتراح المصلحة:

بالرُّجوع للمادة 2/60 من القانون 02/04 المتعلق بقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، يُستشّف أنَّ المصالحة مجال الممارسات التجارية ليست حقاً لمرتكب المخالفات في هذا المجال، ونفس الشيء للإدارة المكلفة بالتجارة، بل هي مُكْنَة للإدارة التي يمكن أن تعرضها على المخالف كما يمكن لها إحالة محضر المخالفة مباشرة لوكيل الجمهورية للمتابعات الجزائية.

وبالرجوع للمادة 60 في فقرتيها الثانية والثالثة، فإن المشرّع الجزائري أعطى لكل من الوزير المكلف بالتجارة و المدير الـــــــولائي للتجارة المبادرة بالمصالحة، حيث يقوم الأعوان المؤهلون الذين قاموا بمعاينة المخالفة بتحرير محضر المخالفة – ملحق رقم 06 – وعرض المصالحة على المخالف، والإشارة بذلك في محضر المخالفة.

هذا ونشير إلى أنّ المادة 49 من القانون 02/04 حددت قائمة من الموظفين الذين لهم صلاحية معاينة المخالفات في مجال الممارسات التجارية وهم:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتَّبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض.

2:رد مرتكب المخالفـــــة:

بعد عرض المصالحة من طرف الأعوان المؤهلين بمعاينة المخالفات في مجال القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، يكون المخالف أمام ثلاث خيارات:

أ : الموافقة على اقتراح المصالحة: في هذه الحالة يُشار إلى ذلك في مَحضر المخالفة الذي يُرسل للمدير الولائي للتجارة، وفي هذه الحالة يستفيد المخالِف من تخفيض قدره 20% مِن مبلغ الغرامة المحتسبة، وهذا ما نصت عليه المادة 4/61 من القانون 02/04، وفي هذه الحالة يحرص المدير الولائي للتجارة على:

- مراجعة مطابقة المحضر ومبلغ الغرامة المقترحة.
- تسجيل المحضر في سجل المنازعات.
- إرسال للمخالف الأمر بالدفع –ملحق رقم 07- لمبلغ الغرامة لدى أمين خزينة الولاية، التي تمت على مستواها معاينة المخالفة.

هذا بالنسبة للغرامات الواقعة تحت سلطة المدير الولائي للتجارة، وبخصوص الغرامات الواقعة تحت سلطة الوزير المكلف بالتجارة ، يُحال المحضر على المدير الولائي للتجارة الذي يسهر بدوره على تكليف مصلحة المنازعات بالمديرية بالملف، وفي هذا الشأن يُفتح سجل خاص مُرقم ومؤشر عليه لدى المدير الجهوري للتجارة، تدون فيه جميع الملفات المعروضة على إجراء المصالحة على مستوى الوزارة.

بعد ذلك تُحوَّل فوراً نسخة من المحضر إلى وزارة التجارة– المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش– مُوقَّعَة مِن طرف المدير الولائي للتجارة، وتتكفَّل المديرية العامّة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش مباشرة بعد تلقيها للمحضر، بإعداد أمر بالدفع وإرساله إلى مدير التجارة الولائي لتبليغه للمخالف والمتابعة.

ب:المعارضة على مبلغ المصالحة أمام المدير الو ئي للتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة: في حالة معارضة المخالف على المصالحة سواءً على مستوى مديرية التجارة الولائية أو على مستوى مصالح وزارة

التجارة، يُسلم له نموذجاً مِن وثيقة الاعتراض من الأعوان الذين قاموا بإعداد هذا المحضر –نموذج مرفق في الملحق 7–، ويُلزم المخالف بتقديم طعنه المعلل لدى المدير الولائي للتجارة في أجل ثمانية (8) أيام ابتداءً مِن تاريخ تحرير المحضر(المادة 2/61 من القانون 02/04)، ويُعرض الطَّعن بعد تسجيله مِن طرف المصلحة المكلفة بالمنازعات على اللجنة الخاصة بالمصالحة، التي تُقرِّر بعد دراسته قبول أو رفض الاعتراض على الغرامة المقترحة، و يرأس اللجنة المدير الولائي للتجارة أو ممثله المؤهل لذلك، وتتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- رئيس مصلحة المراقبة والمنازعات.
- رئيس مكتب مراقبة الممارسات التجارية والمنافية للمنافسة.
- رئيس مكتب المنازعات.
- ممثل عن المصالح المتعاونة (الأمن الولائي، مجموعة الدرك الوطني، مصالح الضرائب) المعنية بالمحاضر المبرمجة والمحالة على اللجنة.

تُدون أشغال اجتماعات اللجنة في محضر يتم فيه عرض الاعتراضات المدروسة، والقرارات المتخذة، والمبالغ الأولية المقترحة وعند الاقتضاء المبالغ المعدلة المقررة طبقا لأحكام المادة 3/61 من القانون 02/04.

هذا ويُمكن للجنة دراسة أي ملف يُحال على إجراءات المصالحة ومن ثَمَّ البث في مطابقته و/أو القيام بتعديل مبلغ الغرامة المقترح من طرف الأعوان المحررين للمحضر.

هذا بالنسبة للغرامات الواقعة تحت سلطة المدير الولائي للتجارة، وبخصوص الغرامات الواقعة تحت سلطة الوزير المكلف بالتجارة، ففي هذه الحالة يُستوجب على المخالف أنْ يُقدِّم اعتراضا مكتوباً للمدير الولائي للتجارة في أجل لا يتعدى ثمانية(8) أيام ابتداءً من تاريخ تحرير المحضر، وتجدر الإشارة إلى أنَّ الاعتراض يُحرَّر في نموذج خاص يسلم للمخالف من طرف الأعوان المحررين للمحضر.

يقوم المدير الولائي للتجارة بعد تسجيل المحضر والاعتراض على مستوى مصلحة المنازعات، بإرسال الوثائق التالية للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش:

- الاعتراض المقدم من طرف المخالف.
- نسخة عن محضر المخالفـــة.
- البطاقة التحليلية للمخالفة.

يُدرس الاعتراض المقدم من قبل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقَمْع الغِش، وبعد البَث فيه، يُرسل أمراً بالدفع للمدير الولائي للتجارة المعني لتبليغه للمخالف وللمتابعة، ويتضمن الأمر بالدفع :

- المبلغ الجديد المقرر من طرف المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش.
- المبلغ الأولي المقترح من طرف الأعوان المحررين للمحضر.

ج:عدم الموافقة على المصالحة: في هذه الحالة يُرسل محضر المخالفة مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.

هذا ونشير إلى أنه في غالب الحالات يُفضِّل المتعامل الاقتصادي إجراء المصالحة على مستوى مصالح التجارة عوض المتابعات الجزائية، وهذا ما سنُبَيِّنه في المبحث الأول مِن الفصل الثالث مِن هذه الدِّراسة.

3: قرار السلطة المختصة:

في حالة قبول المصالحة مِن السُّلطة المختصة (المدير الولائي للتجارة أو وزير التجارة) حسب الحالة، يستفيد المخالف من تخفيض قدره 20% مِن مبلغ الغرامة المحتسبة، والتي تقوم بتسليمه أمر بالدفع لدى أمين خزينة الولاية، وفي حالة عدم الدفع بالتسديد في أجل خمسة وأربعين(45) يوما، ابتداءً من تاريخ الموافقة على المصالحة، يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل المتابعة الجزائية.

المطلب الثاني: شروط إعمال نظام الصُّلح الجنائي في الجرائم الواقعة بين الأفراد:

تتطلب مُعالجة شروط الصُّلح الجنائي في الخصومات الواقعة بين الأفراد إلى تقسيم شروط الصُّلح في الجرائم التي يجوز فيها الصُّلح إلى شروط موضوعية وأخرى إجرائية تتعلق بإجراءات الصُّلح، فنعالج في المطلب الأول شروط إعمال نظام الصُّلح الجنائي في الجرائم الواقعة بين الأفراد في بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، وفي المطلب الثاني شروط ذلك في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول:شروط إعمال نظام الصُّلح الجنائي في الجرائم الواقعة بين الأفراد في التشريع الجزائري:

حدّد المشرّع الجزائري نطاق الصُّلح الجنائي في الجرائم الواقعة بين الأفراد في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 23/06 المعدِّل والمتمِّم لقانون العقوبات[1]، نص على نِظام الصَّفح في بعض الجرائم الواقعة بين الأفراد، ويهدف مِن خلاله المشرّع لإيجاد بدائل عن المتابعات الجزائية وهذا في المخالفات والجنح، ومِن ثَمّ لا يجوز تطبيق الصُّلح في الجنايات، وهذا نظراً للحماية التي أحاطها المشرّع للجنايات كونها تمس بأمن المجتمع واستقراره، وتهدد سلامة الأفراد.

فالصُّلح في الجرائم الماسة بالأفراد يتمثل في تلك الاعتداءات على الحقوق الأساسية للفرد، ولا تتعداه لتمس بالمصالح الاجتماعية العامة[2].

فالمشرّع الجزائري مِن خلال قانون العقوبات عندما اعترف بالصَّفح واعتبره سبباً لوقف المتابعة الجزائية، مِن خلال إدراجه في مجموعة مِن المواد، ولم يُفرده بنظام قانوني متكامل يُبين إجراءاته، ونفس الشيء في قانون الإجراءات الجزائية، وعليه سنحاول في هذا الفرع التّطرق لنطاق تطبيق الصُّلح الجنائي بين الأفراد في التشريع الجزائري من خلال عرض نماذج لهذه الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ونقسمها لـــ:

- جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار.
- جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة.
- الجرائم المرتكبة ضد الأسرة.
- جرائم الاعتداء على السَّلامة البدنية.

ثُم نتعرّض لشروط تطبيق الصلح الجنائي في هذه الجرائم.

---

[1] قانون رقم 23/06 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدِّل ويتمم الأمر رقم 156/66 مؤرخ 18 صفر عام 1386 الموافق 06 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 24 ديسمبر 2006، س 43، عدد 84).

[2] قايد ليلى، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، ص 224.

أو :نطاق تطبيق نظام الصُّلح الجنائي في الخصومات الواقعة بين الأفراد في التّشريع الجزائري:

المشرّع الجزائري تبنى نظام الصُّلح الجنائي في مجموعة مِن الجرائم مُحدَّدة على سبيل الحصر في قانون العقوبات، كما أنه لم يُورد مصطلح الصُّلح فيه، وإنما أتى بمصطلح الصَّفح، لكن مِن حيث الجوهر يبقى صَفْح المجني عليه تطبيقا مِن تطبيقات الصُّلح في المواد الجزائية كما اشرت لذلك في الفصل الأول من هذه الدِّراسة.

1: جرائم ا عتداء على الشَّرف وا عتبار:

نصت المادتين 1/298 و 299 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، على أنّ عدد مِن الجرائم يجوز فيها الصَّفح، هذه الجرائم تتمثل في الاعتداءات التي تمس الجانب المعنوي للفرد، والمتمثل في الشَّرف كالقذف والسب[1].

أ- جريمة القَـــــذف:

عرّف المشرّع الجزائري القذف مِن خلال المادة 296 ق.ع رقم 23/06 التي جاء فيها: "**يُعدُّ قذفاً كل ادعاء بواقعة مِن شانها المَسَاس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المُدعى عليها به أو إسناده إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا ا دعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تمّ على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر ا سم ولكن كان مِن الممكن تحديدها مِن عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمـــة.**"

وعَرَّفه الفقيه الفرنسي جين ملبير (jean Malberb) بأنه:" الادعاء أو الاتهام علناً بواقعة محددة تمس شَرف أو اعتبار الشخص المنسوبة له هذه الواقعة، وتُعتبر مَسَاسا بالشَّرف المخالفات الخطيرة لقانون الأخلاق بحيث يتعرض فاعلها للاحتقار"[2].

[1] أحسن بوسقيعه، الوجيز في القانون الجنائي الخاص: الجرائم ضد الأشخاص والأموال، ط4، دار هومة، الجزائر، ج1، 2006، ص 139.

[2] علي حسن طوالبة، جريمة القذف، مكتبة الثقافة وللنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 1998، ص 35.

نُلاحظ مِن هذا التعريف يتشابه مع التعريف القانوني لجريمة القذف، فالقذف هو كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف الأشخاص أو الهيئات، غير أنّ التّعريف الفقهي للقذف غَفَل عن تحديد طرق القذف وترك المجال مفتوح للقضاء لتحديدها وعدم حصرها.

هذا ونشير إلى أنّ المشرّع الجزائري والمصري والعراقي والمغربي، استعملوا مصطلح القذف، أما المشرع الأردني واللبناني والسوري والفلسطيني استخدموا مصطلح الذَّم، والمشرّع الليبي استعمل مصطلح التشهير.

أ-1: أركان جريمة القذف:

بالرجوع للمادة 296 ق.ع نستنتج أنّ لجريمة القذف ثلاثة أركان وهي :

- إسناد واقعة شائنة للغير.
- حصول الإسناد بطريقة علنية.
- القصد الجنائي.

أ-1-1: إسناد واقعة شائنة للغير:

وهو الركن المادي لجريمة القذف والذي يتكون مِن فعل الإسناد وموضوعه:

- **فعل الإسناد:** فعل الإسناد هو المظهر الخارجي الذي يتدخل مِن أجله القانون لتوقيع العقاب في جريمة القذف، وتُرتكب جريمة القذف بالتعبير سواءً بالكلام أو الصياح أو النشر مِن خلال الرسوم و الصور، وذلك بإسناد واقعة معينة على سبيل التأكيد وهو ما يُطلق عليه بالإسناد، ويدخل في الإسناد الخبر الذي يُفيد معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر الذي يحتمل الصِّدق والكذب[1] .

والمشرّع الجزائري استعمل لفظ الإسناد فقط، فهو يتحقق بكل صور التعبير ولو كانت تشكيكية أو استفهامية أو غامضة.

ويتحقق الإسناد سواءً نُسِب القذف إلى المجني عليه على سبيل القطع أو التأكيد، أو نسبها إليه على سبيل الظن والاحتمال، ويتحقق الإسناد أياً كان الأسلوب الذي صاغ فيه الجاني الوقائع التي ينسبها للمجني عليه، فالقاعدة أنه لا عِبرة بالأسلوب الذي صيغت فيه عبارات القذف[2].

---

[1] علي حسن طوالبة، جريمة القذف، ص 36.

[2] عزت منصور مُحَمَّد، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والتعويض عنهم، دار الفكر والقانون، المنصورة- مصر، 2005، ص 8.

وإسناد الواقعة مِن الجاني إلى المجني عليه قد تكون مِن معلوماته الخاصة أو ينقلها مِن خلال سماعه مِن الغير، ويُشترط أنْ تكون الواقعة المسندة محددة حتى يمكن إقامة الدليل.

وتجدر الإشارة إلى أنّ إسناد الفعل إلى شخص معين لا يُشترط أنْ يكون مُعيناً بالاسم الكامل صراحة، بل يكفي الإشارة إليه من خلال علامات مميزة كالوظيفة أو المكان، ويتضمَّن فِعل الإسناد:

- **موضوع الإسناد:** يُقصد بموضوع الإسناد الواقعة الشائنة التي يُنسبها الجاني للمجني عليه في جريمة القذف، والتي يُشترط أنْ تكون مُعيَّنة ومُحدّدة، لأن ذلك يرسم حدود الجريمة ويُميزها عن جريمة السّب، وشأنها المساس بشرف المجني عليه واعتباره، ويتضمن موضوع الإسناد[1]:

– الفِعل الماس بالشَّرف: هو الفعل المخالِف للنزاهة والإخلاص سواءً كان هذا الفعل يقع تحت طائلة القانون الجنائي أو لا يقع.

– الفعل الماس بالاعتبار: هو الفعل الذي يمس قيمة الإنسان عند نفسه، أو يَحطُّ مِن كرامته أو شخصيته عند الغير، أي ما يُوجب احتقار الغير، أي كل ما يَحطُّ مِن قدر المـــُسند إليه وكرامته في نظر الغير.

وهنا يُطرح السؤال: ما هي العبارات التي تعتبر قذفاً؟، فالمشرّع لم يُحدِّد ذلك وترك التقدير للقاضي الذي يجب أن يُحيط بالوسط الذي تُطلق فيه الألفاظ موضوع جريمة القذف، ولا يُشترط أنْ تكون الألفاظ محتقرة في نظر جميع السكان، بل يكفي أنْ تكون تُفيد الاحتقار لدى جماعة معينة التي يعيش فيها المجني عليه.

والواقعة التي تُوجب العِقاب هي التي يعتبرها القانون جريمة أياً كانت جسامتهما، فيستوي أن تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، ويستوي أن تكون عمدية أو غير عمدية[2]، فالشَّرط الوحيد الذي يشترطه المشرّع هو أن يكون الفعل المسند يُوجب عقاب من أسندت إليه[3].

أ–1–2 : العلانية في القذف:

العلانية ركن مميز في جريمة القذف، فلا يكفي إسناد واقعة ماسة بالشّرف أو الاعتبار، بل يجب أنْ يقترن ذلك بالعلنية بالطرق المنصوص عليها في المادة 296 ق.ع.

---

[1] أحسن بوسقيعه، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ص 196.

[2] علي حسن طوالبة، جريمة القذف، ص 74.

[3] عبد التواب معوض، القذف والسّب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار وشهادة الزور،ط2 (د. د. ن، د.ب)، 2000، ص 30.

حيث أنّ الخطورة لا تكمن في العبارات التي تُنقِص مِن قيمة المجني عليه، وإنما إذاعة تلك العبارات، وتتحقق العلانية في الإسناد حين يقوم الجاني بالتعبير عن المعنى المتضمن لأمر شائن يُنسبه للمجني عليه على نحو يسمح بإحاطة الناس علماً بذلك[1].

والمشرّع الجزائري في قانون العقوبات لم يُحدّد بدقة الطرق العلنية وإنما اكتفى بالإشارة إلى عبارات الصياح، أو التهديد أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات كوسائل لنشر الإدعاء أو إعادة نشره.

بينما في القذف الموجَّه لرئيس الجمهورية ولرسول الله ρ وجميع الأنبياء وكذا لِشرائع الدين الإسلامي، فالمشرّع نصّ صراحة على طريقة العلنية والتي تتم من خلال الكتابة أو الرسم أو التصريح، وهذا ما نصت عليه المواد 144 مكرر و 144 مكرر 2 ق.ع[2]، وعموماً تتم العلنية بالطرق التالية:

– **القول**: وقد يكون بـــــ[3]:

أ– الجهر به و ترديده في اجتماع عام أو في طريق عام أو في أي مكان.

ت– الجهر بالقول أو الصياح في محل خاص حيث يُستطاع سماعه مِن مكان عام.

ث– إذاعة القول أو الصِّياح بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.

– **الكتابة**: أشارت المادة 296 ق.ع إلى أنّ الكتابة والمنشورات واللافتات تعتبر طرق لعلانية القذف، فالقذف قد يقع بالكتابة لكن لا تُعدّ جريمة كل كتابة تتضمن إسناد أمر شائن للمجني عليه، فيُشترط في القذف الكتابي أن يقع عن طريق:

أ– **التوزيع**: مِن خلال عرض المطبوعات أو المنشورات أو الرسومات أو توزيعها على مجموعة من الناس دون تمييز وفي أي مكان.

ب– **البيع**: يُقصد بالبيع هو طرح الكتابة أو الرسوم وغيرها للتداول بين الناس وفي أي مكان.

ت– **التعريض للأنظار**: يُقصد بالتعريض للأنظار وضع الكتابات أو الرسومات أو الإعلانات في مكان ظاهر، أما إذا كانت الرسائل مُغلقة فلا تقوم جريمة القذف لعدم توافر العلنية.

---

[1] علي حسن طوالبة، جريمة القذف، ص 75.

[2] قانون رقم 14/11 مؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنة 2011، يعدِّل ويتمم الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 06 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 10 غشت 2011، س 48، عدد 44، ص 4).

[3] أحسن بوسقيعه، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ص 202.

أ-1-3 : القصد الجنائي:

جرائم القذف مِن الجرائم العمدية، وعليه لا بُد مِن توافر القصد الجنائي، أي معرفة الجاني أنّ الكتابة أو الكلام أو الرسوم...يُصيب المقذوف في شرفه أو اعتباره وتمس بكرامته وتُوجب احتقار مَن وُجِّهت له، ولتوافر القصد الجنائي يُشترط:

- **قصد الإسناد:**

يجب أنْ تنصرف إرادة الجاني إلى أنّ الواقعة التي يُسندها إلى المجني عليه تُوجب احتقاره، وهو افتراض قابل لإثبات العكس إذ يستطيع المتهم دحض هذا الافتراض، وذلك في حالة كون العبارة الموجبة للقذف لا تعني الإساءة في بيئة المجني عليه.

وكذلك ينتفي القصد الجنائي في حالة ما كان مُكرها على ذكر عبارات القذف، كون الإكراه من موانع المسؤولية الجنائية.

- **قصد العلنية:**

يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى العلنية، أي قصد إذاعة ونشر القذف، فَنِيَّة الإعلان عنصر جوهري في القصد الجنائي في جريمة القذف، وتُكْتَشف مِن موقف معين يحِقُّ للمجني عليه التمسك بالدفاع عن حقوقه[1].

ب- جريمة السّب:

عَرَّف المشرّع الجزائري جريمة السَّب مِن خلال المادة 297 ق.ع التي جاء فيها:" **يُعدُّ سباً كل تعبير مُشين أو عبارات تتضمن تحقيرا أو قدحاً ينطوي على إسناد واقعة معينة**".

وقد يكون السَّب بتشبيه المجني عليه بالحيوان كنعته بالكلب أو القِرد أو الحمار...أو إسناد عيب يؤدي إلى تحقيره والتقليل مِن شأنه كنعته بالزاني أو الراشي أو السارق أو الفاسق...دون ذكر الواقعة التي تؤدي إلى ذلك.

وبالرجوع للمادتين 296 و 297 ق.ع نستنتج أنّ هناك تشابه وتداخل بين القذف والسَّب، حيث أنّ كليهما فيه اعتداء على شرف واعتبار المجني عليه، غير أنّ هذا الاعتداء يكون بإسناد واقعة مُعينة تُوجب عقاباً واحتقاراً للمجني عليه، وفي جريمة السّب لا يكون هناك إسناد لواقعة.

[1] علي حسن طوالبة، جريمة القذف، ص 95.

ب–1:أركان جريمة السّب:

بالرجوع للمادة 297 ق.ع نستنتج أنّ جريمة السَّب تقوم على ثلاث أركان .

ب–1–1:الركن المادي: يتمثل في التعبير الذي يُشترط فيه أن يكون مشين أو يتضمن تحقيراً وقدحاً.

- **التعبير المشين:** جوهر جريمة السَّب يتمثل في التعبير الذي يكون مُشينا أو فيه تحقير أو قدح من شأنه أنْ يخدش شرف المجني عليه أو اعتباره، والمشرّع الجزائري لم يُحدد طريقة التعبير وترك المجال مفتوحا، فقد يكون بالقول أو الكتابة أو الرسم...كما أنّ تحديد العبارة المشينة والتي تتضمن القدح يختلف من منطقة لأخرى، فقد يُعتبر سباً في منطقة ما وعلى العكس من ذلك في منطقة أخرى، وفي كل الأحوال يبقى تقدير ذلك للقضاء.
- **تعيين الشخص المقصود بالسَّب:**يجب أنْ يُوجَّه السَّب إلى شخص أو أشخاص مُعيَّنين، فإذا كانت ألفاظ السّباب عامة أو مُوجَّهة إلى أشخاص غير مُعيَّنين فلا جريمة[1]، ومِن هذا القبيل السَّكران الذي دفعه سكره إلى التلفظ بألفاظ السّباب غير قاصد شخص معين لا يُجرم على فعله.

غير أنه يُمكن للقاضي معرفة الظروف التي وقع فيها السَّب حتى يَتعَّرف على المعني بالتعبير، كما أنه لا يُشترط أنْ يكون حضور المجني عليه أو أنْ يعلم به، ذلك أنّ المشرّع إنما يستهدف بتجريم السَّب حماية مكانة المجني عليه في المجتمع، لا أنْ يحمي شعوره أو حالته النفسية مما قد يناله به السَّب من إيلام[2].

وبالرجوع لقانون العقوبات الجزائري نجد أنَّ المشِّرع الجزائري خَصَّ كل شخص مُستهدف بالسَّب بعقوبة معينة، وعموما الأشخاص المستهدفين هم:

- رئيس الجمهورية (المادة 144 مكرر ق.ع).
- الرسول ρ أو بقية الأنبياء أو المعلوم من الدين بالضرورة، أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام(المادة 144 مكرر 2 ق.ع).

[1] عزت منصور مُحَمَّد، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والتعويض عنهم، ص 83.

[2] عبد التواب معوض، القذف والسّب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار وشهادة الزور، ص 305.

– البرلمان بغرفتيه، الجهات القضائية، الجيش الوطني الشعبي، أو أية هيئة نظامية عمومية (المادة 146 ق.ع).

– الأفراد (المادة 298 ق.ع).

– الأشخاص المنتمون إلى مجموعة عرقية أو مَذهبيَّة أو دين معين (المادة 298 مكرر ق.ع).

غير أنّ المشرّع الجزائري استثنى مِن الصَّفح السَّب الموّجه لرئيس الجمهورية، وكذلك إذا كان مُوجهاً إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين، وكذا السَّب الموجه لرسول ρ أو بقية الأنبياء أو المعلوم من الدين بالضرورة، أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام، بِحُكم أنّ حق المجتمع في هاته الجرائم أجدر بالحماية مِن حق المجني عليه ونفس الشيء في جريمة السّب غير العلني المنصوص عليها في المادة 463 ق.ع.

ب–1–2:العلنيـــــة: المشرّع الجزائري لم ينص صراحة على العلنية، غير أنها ركن مميز لجريمة السَّب، والعلنية التي يقتضيها السَّب قد تتحقق بالقول أو الكتابة أو الرَّسم أو بالوسائل السّمعية البصرية، أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

ب–1–3: القصد الجنائي:لا تتم جريمة السَّب إلا إذا توافر القصد الجنائي، ويتوافر القصد الجنائي متى وجَّه الجاني تعبيراً عالماً أنه يتضمن عيباً ويخدش الشَّرف والاعتبار، ويكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة السَّب أنْ يكون التعبير متضمناً لعيب مُعين أو خدشاً يمس بالشَّرف والاعتبار ويلحق ضرراً ماديا أو أدبيا بالمجني عليه، ويُفترض عِلم الجاني بمدلول التعبير، حاملا على نفسه القصد الجنائي، لكن يبقى له دحض ذلك من خلال إثبات أنّ هذا التعبير لا يحمل سَباً ولم يقصد ذلك.

إنّ المشرّع الجزائري يهدف من إجازة الصَّفح في هاتين الجريمتين إلى حَل النِّزاع بين الجاني والمجني عليه بطريقة ودية وتخفيف العبء عن مرفق القضاء.

2: جرائم ا عتداء على الحق في الحياة الخاصة:

الحق في الحياة الخاصة يُعتبر مِن الحقوق المتفرعة عن الحقوق السياسية والمدنية، فهو حق مرتبط بالحريات الأساسية للفرد، والمشرّع الجزائري أولاهُ أهمية بالحماية، فهو حق معترف به دستوريا وهذا ما نصت عليه المواد 38 و40 من دستور الجزائر[1] .

والمشرّع الجزائري لم يُعرِّف الحق في الحياة الخاصة للفرد، وأول تشريع جزائي جزائري نصّ عليه وأورد عبارة " **الحياة الخاصة**"[2] هو دستور 1976 حيث جاء في المادة 49 منه " **يجو انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و شرفه، والقانون يصونهما**"[3]، وعدم تعريف الحياة الخاصة للفرد في التشريع الجزائري يرجع للطبيعة المعقدة لمختلف الجوانب المتعلقة بها، ولاتساعها وضيقها تبعاً لإرادة الإنسان ورغباته وطبيعة مركزه الاجتماعي، والوظيفة التي يمارسها.

وقد حاول بعض الفِقه تعريف الحق في الحياة الخاصة، فعرفه الفقيه مارتان" Marin" بأنه:"الحق في الحياة الأُسرية والشّخصية والداخلية والروحية لشخص عندما يعيش وراء باب مغلق" [4].

والمشرّع الجزائري في قانون العقوبات نص على جريمتين تمثلان المساس بالحق في الحياة الخاصة يجوز فيها الصلح وهما:

أ-جريمة التقاط الأحاديث والصُّور دون رخصة:

المشرّع الجزائري في تعديله لقانون العقوبات سنة 2006، واكَب التّطور الذي تعرفه الحياة البشرية مِن خلال تجريم بعض الأفعال التي تعتمد على استعمال التكنولوجيات، التي تشهد تطورا مُتسارِعاً بظهور هواتف نقّالة ذكية تحتوي على تقنيات عالية الجودة والذكاء للتصوير والتسجيل في كل الظروف، وهذا ما جاء في المادة 303 مكرر من القانون 23/06 المعدل لقانون العقوبات التي تنص على:" **يُعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج كل مَن تعمّد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:**

---

[1] قانون رقم 01/16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ص 10.

[2] عبد العزيز نويري، الحماية الجزائية للحياة الخاصة- دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، شعبة القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011/2010، ص 31.

[3] أمر رقم 97/76 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976، يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 24 نوفمبر 1976، س 13، ع 94، ص 15).

[4] أسامة أحمد المناعسة، جلال مُحَمَّد الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2010، ص 224.

– بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

– بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه."

وباستقراء هذه المادة نستنتج أنّ المشرّع الجزائري اشترط لقيام هذه الجريمة توفر ثلاثة عناصر وهي [1]:

- أنْ يكون الانتهاك في فعل التقاط الأحاديث أو الصُّور بمساعدة جهاز، على أنْ يستهدف هذا الالتقاط شخصا موجودا في مكان خاص، ولا يَهُم الهدف مِن القيام بهذه الأفعال، كما أنّ المشرّع الجزائري يُعاقب على الشروع في ارتكاب هذه ا لجريمة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 303 مكرر ق. ع والتي جاء فيها:" **يُعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة**".

والعِلة من تجريم المشرّع الشروع في هذه الجريمة هو لحماية الحياة الخاصة للإنسان مِن كل خطر يهددها ويُصيبها، فقانون العقوبات يهدف لحماية العدوان الماس بحياة الأفراد واعتبارهم وشرفهم.

ومن الأمثلة على جريمة الشروع في انتهاك الحق في الحياة الخاصة للفرد أنْ يقوم الجاني بتركيب آلة للتصوير أو للتّصنت على المكالمات في مكان خاص، دون أنْ يقوم بتشغيلهما.

- أن يحدث الالتقاط في غياب رضا الضحية ودون إذنه.
- أن يُرتكب الفعل بناءً على نية إجرامية مبيتة، أي توفُّر القصد الجنائي لدى المتهم، حيث أنّ هذه الجريمة تقوم بتوافر القصد الجنائي بغضّ النّظر عن الباعث مِن وراء ذلك، حتى لو كانت نية المتهم طيبة ككشف الحقيقة أمام القضاء.

ب– جريمة استغلال خصوصيات الأشخاص عن طريق النشر:

جاء في المادة 303 مكرر 1 من القانون 06/ 23 ما يلي:" **يُعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل مَن احتفظ أو وَضَع أو سَمح بأنْ تُوضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المُتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون**".

إذاً تتطلب جريمة استغلال منتجات التقاط الأحاديث أو الصور أنْ تكون الوثيقة المستغلة قد تمّ الحصول عليها بمساعدة أحد الفعلين الواردين في المادة 303 مكرر مِن قانون العقوبات، بمعنى أنّ هذه

[1] بو الزيت ندى، الصلح الجنائي، ص 205.

الجنحة لا تقوم ما لم يتحقق شرط الالتقاط قبلها، حتى ولو اجتمعت العناصر الأخرى التي تميز جنحة الاستغلال.

ولقيام جريمة استغلال خصوصيات الأشخاص عن طريق النشر يُشترط:

- الشرط المسبق المتمثل في وجوب قيام التقاط الصور أو الأحاديث، كما أشرنا إليه أعلاه.

- أن يكون الالتقاط قد تمّ في مكان خاص ودون رضا الضحية أو إذنه.

ولجريمة استغلال خصوصيات الأفراد عن طريق النشر ركنان، ركن مادي وآخر معنوي.

ب-1:الركن المادي: يتحقَّق الركن المادي للجريمة مِن خلال[1]:

– الاحتفاظ بالتسجيل أو الصُّور أو الوثائق الخاصة بالضّحية.

– الوضع في متناول الجمهور، مِن خلال إخبار الجمهور أو الغير عمدا، بفحوى التسجيل أو المستند الذي تمّ الحصول عليه بطريقة مِن الطرق المبينة في المادة 303 مكرر ق.ع.

– السماح بالوضع في متناول الجمهور مِن خلال تقديم العون والمساندة لمن قام بعملية الإذاعة أو النشر، ونشير إلى النشر يكون بإعلام الغير سواء بواسطة الأشخاص أو بواسطة الصحافة [2].

– استخدام التسجيل أو الصور أو الوثائق.

ب-2:الركن المعنوي: هذه الجريمة تقوم بتوافر القصد الجنائي، وهو متوفر في هذه الجريمة كون إرادة الجاني تتجه في غالب الأحوال لابتزاز الضحية أو تهديدها.

ويُعاقب المشرّع الجزائري على الشروع في ارتكاب هذه ا لجريمة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 303 مكرر 1 ق.ع.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع الجزائري أقَرَّ عقوبات مُشدَّدة لهذه الجريمة، فبالإضافة للعقوبات الأصلية نصّ على عقوبات تكميلية وهذا ما جاء به في المادة 303 مكرر 2 ق.ع، لما تنطوي عليه هاتان الجريمتان مِن انتهاك خطير لحرمة الحياة الخاصة للأشخاص.

3: جرائم ا عتداء على الأسرة:

[1] فضيلة عاقلي، الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه قانون خاص، جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2011، ص 268.

[2] بو الزيت ندى، الصلح الجنائي، ص 206.

الأسرة هي اللبنة الأساسية للمجتمع وللأمم، فعليها تقوم المجتمعات وتنهض، فالمؤسِّس الدستوري الجزائري أولاها أهمية بالغة، فنصّ في المادة 71 من دستور الجزائر على أنّ:" **الأسرة تحظى بحماية الدولة**"[1]، وفي قانون الأسرة جاءت أحكامه ضامنة لحقوق الزوجين والأبناء أثناء قيام الرابطة الزوجية وحتى بعد حلِّها، كما أنّ المشرّع الجزائري في قانون العقوبات جرّم كل مساس بالأسرة أو أي تهديد لكيانها، وهذا حِرصاً منه للحفاظ على الروابط العائلية وتفاديا لحصول الضغائن أجاز الصَّفح في بعض الجرائم، وهي محددة على سبيل الحصر في قانون العقوبات وهي:

- جريمة ترك الأسرة.
- جريمة التخلي عن الزوجة الحامل.
- جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.
- جريمة الامتناع عن تسليم الطفل القاصر إلى مَن له الحق في حضانته بمقتضى حكم قضائي مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي(المادة 328 من قانون العقوبات).
- جريمة الزنا (الخيانة الزوجية ، المادة 339 من قانون العقوبات).

وسنقتصر في الدراسة على ثلاث جرائم المذكورة أعلاه، وذلك لتشابه جريمة الزنا وجريمة الامتناع عن تسليم الطفل القاصر إلى من له الحق في حضانته، معها في الشروط والأركان.

أ-جريمة ترك الأسرة:

تنص المادة 1/330 ق.ع[2]على أنه: "**يُعاقب بالحبس مِن شهرين إلى سنة، وبغرامة مِن 25.000 دج إلى 100.000دج:**

- **أحد الوالدين الذي يترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السُّلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي..."**

وباستقراء هذه المادة نستنتج أنّ لجريمة ترك مقر الأسرة ركنا ماديا وآخر معنويا.

الركن المادي:لقيام الركن المادي يشترط [3]:

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري.

[2] قانون رقم 23/06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يتضمن تعديل قانون العقوبات.

[3] أحسن بوسقيعه، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط17، دار هومة، الجزائر، 2014، ج1، ص 165 و 166.

- الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة: والمشرّع الجزائري تحدَّث عن الأبوين دون تمييز بينهما.
- وجود ولد أو عدة أولاد: فالجريمة تقتضي وجود أبوة أو أمومة، ومن ثمّ لا تقوم الجريمة في حق الأجداد ومن يتولون تربية الأولاد
- عدم الوفاء بالالتزامات العائلية: سواءً المادية أو الأدبية المترتبة على السُّلطة الأبوية أو الوصاية القانونية بغير سبب جدي[1].

ونص المشرّع الجزائري على الالتزامات الأدبية والمادية في أحكام قانون الأسرة[2]، فالالتزامات الأدبية نصت عليها المادة 62 منه، وتتمثل في الحضانة وهي: " **رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحِفظه صحة وخلقا"، أما ا لتزامات المادية فتتمثل في النفقة والتي تشمل" الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يُعتبر مِن الضَّروريات في العرف والعادة.** " (المادة 78 من هذا القانون).

- ترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز شهرين دون سبب جدي، والمشرّع الجزائري لم يحدد السّبب الجدي وترك ذلك للعرف المعمول به.

الركن المعنوي: يتمثل في القصد الجنائي والمتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي دون سبب جدي.

ب- جريمة التخلي عن الزوجة الحامل:

نص المشرّع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 2/330 ق.ع ، والتي جاء فيها:"...**الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع عِلمه بأنها حامل وذلك لسبب غير جدي.**"

ولقيام الركن المادي لهذه الجريمة يُشترط:

- صفة الزوج المتزوج: أي أنّ الرابطة الزوجية تكون قائمة، والمشرّع يَعتدُّ بالعقد المدني فقط، أما العقد العرفي فلا يَعتدُّ به لقيام هذه الجريمة.
- حمل الزوجة: يجب أنْ تكون الزوجة حاملاً، فثبوت حالة الحمل مع ثبوت التخلي عنها مِن قبل الزوج لمدة تتجاوز الشهرين يكفي وحده لقيام الجريمة، دون مراعاة التخلي عن الالتزامات العائلية[3].

---

[1] ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، ص 270.

[2] قانون رقم 11/84 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المعدَّل والمتمِّم بالأمر رقم 02/05 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 12 يونيو 1984، س 21، ع 24، ص 6).

[3] بو الزيت ندى، الصلح الجنائي، ص 210.

– ترك مقر الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين:يجب أنْ يتخلى الزوج عن زوجته الحامل لمدة تتجاوز الشهرين.

ج– جريمة ا متناع عن تسديد النفقة:

في إطار العلاقات الأسرية أوجب المشرّع الجزائري على الزَّوج واجب الإنفاق على أسرته وهذا ما نصّ عليه في الفصل الثالث مِن قانون الأسرة في المواد من 74 إلى 79، والامتناع عن تسديد النفقة المقرَّرة بحكم قضائي جريمة مُعاقب عليها، حيث تَمَّ النصّ عليها من خلال المادة 331 ق.ع[1] والتي جاء فيها:" **يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج كل مَن امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاءً لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المُقرَّرة إلى زوجته أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم**".

باستقراء هذه المادة نستنتج أن لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة أركاناً وشروطاً لقيامها تتمثل في:

ج–1:شروط قيام جريمة ا متناع عن تسديد النفقة: تتمثل هذه الشروط في:

ج–1–1: وجود المُستفيد مِن الدَّين:قد يكون هذا الدَّين ناتجا عن رابطة عائلية مازالت قائمة أو ناتجا عن فك الرابطة[2]، والمستفيدون من دين النفقة هم:

– **الزوجة:**تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول أو دعوتها إليه ببينة (المادة 74 قانون الأسرة)، وتستمر إلى ثلاثة قروء للمطلقة المدخول بها وثلاث أشهر لليائس مِن المحيض مِن تاريخ التصريح بالطّلاق (المادة 58 قانون الأسرة)، والحامل تستمر النفقة عليها إلى غاية وَضْع حملها (المادة 60 قانون الأسرة).

[1] القانون رقم 23/06 المعدَّل والمتمَّم لقانون العقوبات.

[2] أحسن بوسقيعه، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 17، ص 178.

والمقصود بنفقة الزّوجة هو ما يُطالب به الزوج شرعا نحو زوجته، مِن مُشتملات الإنفاق، وسبب استحقاقها هو الاحتباس المشروع المؤدي إلى مقاصد الزواج[1]، وتجب النفقة كذلك لــ:

-**الولد:** تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مَال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا بآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب (المادة 75 قانون الأسرة).

-**الأصول والفروع:**تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث.

ج-1-2 وجود حكم قضائي:تقتضي جريمة عدم تسديد النَّفقة وجود حُكم قضائي يأمُر المدِين بأداء نفقة غذائية للمستفيد، ويشترط في الحُكم القضائي أنْ يكون نافذاً وليس نهائياً، أي غير حائز لقوة الشيء المقضي فيه، كون الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والأوامر الاستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف، وهذا ما جاء في المادة 3/609 ق.إ م.إ[2].

ج-2: أركان جريمة ا متناع عن تسديد النّفقة: تقوم جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة بحكم قضائي على ركنين، الأول مادي والثاني معنوي:

ج-2-1:الركن المادي: يقوم الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة على عنصرين أساسين وهما:

* عدم دفع المبلغ المالي المقرر كاملا:يجب على الزّوج دفع مبلغ النفقة المقرَّر كاملا، ومن ثَمّ فإن دفع جزء منه لا يحول دون قيام الجريمة[3]، وهذا ما نصّ عليه المشرّع الجزائري في المادة 1/331 ق.ع والتي جاء فيها **"...وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة..."**.

*انقضاء مهلة شهرين: ترتكب هذه الجريمة عندما يمتنع المدين بالنفقة الغذائية بعد مرور شهرين عن أدائها في الوقت المحدد، وهذا ما نص عليه المشرّع الجزائري في المادة 1/331 ق.ع والتي جاء فيها 1/331 " ...**ولمدة تتجاوز الشهرين(2)**..."

لكن يُثار التساؤل عن الوقت الذي تُحسب منه مدة الشهرين؟ فهنا يجب أن نميز بين حالتين":

---

[1] عبد الحكيم بن هبري، أحكام الصلح في شؤون الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 302.

[2] قانون رقم 09/08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 23 أبريل 2008، س 45، عدد 21، ص 51).

[3] أحسن بوسقيعه، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 17، ص 181.

– إذا ما بدأ المدين بتسديد النفقة الغذائية ثم انقطع بعد ذلك لمدة معينة، فإن آجال الشهرين يحسب مِن تاريخ الانقطاع عن أدائها.

– إذا لم يَقُم المدين بتنفيذ الحكم الصادر بأداء النفقة– مع إثبات تبليغه بالحكم– فإن مدة الشهرين تُحسب بعد خمسة عشرا (15) يوماً مِن تاريخ التبليغ بالحُكم النافذ القاضي بأداء النَّفقة إلى المحكوم عليه، وهذا قياسا على التنفيذ الجبري المنصوص عليه في المادة 612 من ق.إ.م.أ والتي جاء فيها" **يجب أن يسبق التنفيذ الجبري، التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء، بما تضمنه السّند التنفيذي في أجل خمسة عشر (15) يوما**"، على أنّ الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والأوامر الاستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة والاستئناف وهذا ما نصت عليه المادة 3/609 ق.إ. م.إ.

وتبليغ الحُكم يكون بطريقة رسمية من طرف المحُضر القضائي وهذا ما جاءت به المادة 406 ق.إ. م.إ: " **يُقصد بالتبليغ الرسمي، التبليغ الذي يتم بموجب محضر يَعدُّه المُحضر القضائي**".

ج–2–2:الركن المعنوي:يتمثل الركن المعنوي في توافر القصد الجنائي مِن عدمه، وجريمة الامتناع عن تسديد النفقة جريمة عمدية، كون الزّوج المدين على عِلِم بأنه محل التزام بأداء النّفقة المحكوم بها للزوجة الدائنة، فسوء النية مُفترض في هذه الجريمة ، ولا يقع على عاتق النيابة العامة إثبات عنصر العَمد، وإنما يجب على المحكوم عليه بالنفقة إثبات العكس، وهو ما أشارت إليه المادة 2/331 ق.ع والتي جاء فيها:"**ويفترض أنّ عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، و يُعتبر الإعسار الناتج عن ا عتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذراً مقبو ً مِن المدين في أية حالة من الأحوال** ".

إذاً الإعسار هو السَّبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلا مبررًا لعدم تسديد النفقة، ومِن ثَمَّ لإثبات حُسن نية المتهم، على أنْ يكون هذا الإعسار كاملاً[1].

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الجرائم الواقعة على الأسرة يُشترط فيها تقديم شكوى مِن الضّحية، فالنيابة العامة سُلطاتها مُقيدة في تحريك الدعوى العمومية، لأن المشرّع اشترط تقديم شكوى مُسبقة، وسحب الشكوى يضع حدا للمتابعة الجزائية، فحق تقديم الشكوى حق مُقرَّر للضحية، فقد يمتنع هذا الأخير عن ممارسة هذا الحق، حيث يُمتنع في هذه الحالة أيضا على النيابة العامة اتخاذ أي إجراء مِن

[1] أحسن بوسقيعه، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 17، ص 185.

إجراءات التحقيق الابتدائي أو تحريك الدعوى العمومية[1]، وكـل إجراء تقوم به النيابة العامة يكون باطلا، والبطلان هنا متعلق بالنظام العام، باستثناء جريمة الامتناع عن تسديد النفقة فالمتابعة لا تخضع لأي قيد أو شرط إذ لم يشترط فيها المشرّع شكوى الطرف المضرور[2].

والحِكمة من إجازة الصَّفح في هذه الطائفة مِن الجرائم الواقعة على الأسرة هو رغبة المشرّع في المحافظة على كيان الأسرة والروابط العائلية، والصَّفح بين ذوي الصلات الحميمية، وإزالة آثار الجريمة كون القضاء يورِّث الضَّغائن والأحقاد بين الناس.

4: جرائم ا عتداء على سلامة الجسم:

حقُّ الإنسان في سلامة الجسم يأتي في المرتبة الثانية بعد الحق في الحياة، فالمساس بهذا الحق بأي صورة كانت سواءً بطريق العمد أو الخطأ، يعتبر جريمة سنّ لها المشرّع الجزائري عقوبات ردعية.

وسَلامة الجسم تعني احتفاظه بمادته الجسدية وتحرره من الآلام البدنية على النحو الذي يكفل له الاستمرار في أداء وظائفه في الحياة على نحو طبيعي[3] .

هذا وإنْ كان الاعتداء على سلامة الجسم سواءً بالخطأ أو بالعمد مُجرما قانونا والمشرّع الجزائري لا يتهاون في عقاب المعتدين عليها، إلا أنه أجازَ الصَّفح عن المجني عليه في بعض الاعتداءات البسيطة والتي وردت على سبيل الحصر، وهذا في القسم الثالث مِن قانون العقوبات تحت عنوان المخالفات المتعلقة بالأشخاص، وسنتناولها على النحو الآتي:

أ: جرائم ا عتداء العمدي على سلامة الجسم التي يجوز فيها الصفح:

تنص المادة 442 ق.ع[4] على أنه:" **يعاقب بالحبس مِنْ عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000دج إلى 16.000دج :**

- الأشخاص وشركاؤهم الذين يحدثون: "جروحا أو يعتدون بالضرب [1] أو يرتكبون أعمال عنف أخرى، أو التعدي دون أنْ ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوما ويشترط أن يكون هناك سبق إصرار أو ترصد أو حمل سلاح".

---

[1] مُحَمَّد صلاح السيد، الصلح الجنائي، ص 260.

[2] أحسن بوسقيعه، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 17، ص 186.

[3] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم الخاص، ط3، دار النهضة العربية، 1985، ص 609.

[4] قانون رقم 23/06 المعدِّل والمتمم لقانون العقوبات.

و باستقراء هذه المادة نستنتج أنّ المشرّع الجزائري أجاز الصَّفح عن المجني عليه مِن طرف الضحية في جرائم الجروح أو الضرب أو أعمال عنف أخرى أو التعدي، وذلك بتوافر ثلاثة شروط:

- أن لا يؤدي ذلك إلى عجز عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوما.
- أن لا يكون هناك سبق إصرار وترصُّد.
- لا يتم ذلك بواسطة سلاح.

ولجريمة الاعتداء العمدي على سلامة الجسم ثلاث أركان، تتمثل في:

- **الركن المادي**:لقيام الفعل المكون لجريمة الاعتداء العمدي على الجسم يستوجب أنْ يحدث ضرب أو جرح أو اعتداء أو أعمال عنف، يُؤدي لعجز لمدة خمسة عشر (15) يوماً، وقد تكون الوسيلة المؤدية ذلك عصا أو حجرا، كما قد يقع الضَّرب على جسم المجني عليه بقبضة اليد أو بالركل بالقدم، أو اللّطم بالكف، وقد تكون كذلك بالصَّدم أو الجذب العنيف[2].
- **الركن المعنوي**:يتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة إذا ارتكب الجاني الفعل المكون للجريمة وهو على عِلم وإرادة، بأنّ هذا الفعل يؤدي للمساس بجسم الضَّحية، فانتفاء العِلم والإرادة يعفي الجاني من المسؤولية.

ويُشترط في الضرب والجرح العمدي أو ممارسة عمل مِن أعمال العنف أو التعدي، توافر القصد العام والقصد الخاص[3].

القصد العام: انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم أنّ القانون ينهى عنه[4]، وهذا القصد متوفر في جريمة الاعتداء العمدي على سلامة الجسم.

---

[1] **الضرب** : يُراد به كل تأثير على جسم الإنسان، ولا يشترط أنْ يُحدِث جرحا أو يتخلف عنه أثر أو يستوجب علاجا. **الجرح**: ويُراد به كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته، ويختلف عن الضَّرب بأنْ يترك أثراً في الجسم ويدخل ضمن الجرح :الرضوض، القطوع، التمزق، العض،الكسر و الحروق...**أعمال العنف الأخرى**: ويُقصد بها تلك الأعمال التي تصيب جسم الضحية دون أنْ تؤثر عليه أو تترك أثرا فيه، ومن هذا القبيل دفع شخص إلى أنْ يسقط أرضا، قص شَعر شخص عُنوة...**التعدي**: ويقصد به تلك الأعمال المادية التي وإنْ كانت تصيب جسم الضحية مباشرة فإنها تسبب لها انزعاجاً أو رُعباً شديداً مِن شأنه أنْ يؤدي إلى اضطراب في قواها الجسدية والعقلية، ومِن هذا القبيل إطلاق عيار ناري لإحداث الرعب في نفس شخص ما...(أحسن بوسقيعه، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 17،ص 58 ، 59).

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية- مصر، 2002، ص 13.

[3] أحسن بوسقيعه، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 17، ص 62.

[4] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام: دراسة مقارنة، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 239.

القصد الخاص: توافر الغاية التي دفعت الجاني إلى ارتكاب الجريمة، أو التي يقصد بها الهدف الذي يبتغيه من الجريمة[1].

- **العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة:** تقتضي العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة أنْ يُسأل الجاني عن نتيجة فعله، وأنْ يكون الركن المادي هو المتسبب الرئيسي لحدوث النتيجة المتمثلة في حدوث جروح.

ويُشدد القضاء على ضرورة قيام الرابطة السببية، فقيامها يقتضي بالضرورة إسناد النتيجة[2]، والقانون لا يشترط أنْ يكون الجاني قد نوى إحداثها وإنما يشترط فقط أنْ يكون تعمد الضرب الذي نشأت عنه النتيجة المتمثلة في الجروح والعجز عن العمل[3].

ب: جرائم ا عتداء غير العمدي على سلامة الجسم التي يجوز فيها الصَّفح:

إذا كان المشرّع الجزائري أجاز الصَّفح في جرائم الاعتداء العمدي على سلامة الجسم فإنه مِن باب أولى يجيزه في جرائم الاعتداء غير العمدي على سلامة الجسم، وهذا ما نصّ عليه في الفقرة الثانية مِن المادة 2/442 ق.ع والتي جاء فيها:"...**كل مَنْ تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم**".

باستقراء هذه المادة نستنتج أنّ المشرّع الجزائري أجاز الصَّفح في جريمة الجرح أو الإصابة أو المرض وذلك بشروط أنْ لا يترتب العجز عن العمل مدة ثلاثة أشهر.

ولجريمة الاعتداء غير العمدي على سلامة الجسم ثلاثة أركان تتمثل في:

* **الركن المادي:** لقيام الفعل المكوِّن لجريمة الاعتداء غير العمدي يُشترط حدوث جرح أو إصابة أو مرض على جسم شخص مهما كان سِنّه ويكون ذلك ناشئاً إما بـــ:

-عدم الرعونة: يعني هذا التصرف سوء التقدير[4].

---

[1] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام: دراسة مقارنة، ص 239.

[2] أحسن بوسقيعه، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 17، ص 89.

[3] أحسن بوسقيعه، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 17، ص 61.

[4] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام: الجريمة، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة- الجزائر، ص 231.

-عدم الاحتياط:ويقصد به تجاهل قواعد الحيطة والتبصر أو عدم تدبُّر العواقب، وفي عدم الاحتياط والرعونة يعتمد الفاعل في الصورتين موقفا إيجابيا في قيامه بما كان لا يجب عليه القيام به، وتجاوزه للتصرفات المباحة إلى ما هو غير مشروع ولا مسموح له به[1] .

-الإهمال:تنصرف هذه الصورة في الغالب إلى الحالة التي ينتج فيها الخطأ، إذ يَغفل الفاعل عن اتخاذ احتياط يُوجبه الحذر لو اتخذه لما وقعت النتيجة الضارة [2].

-عدم الانتباه: يُقصد به الخِفَّة وعدم التركيز عند تنفيذ عمل ما [3]، وفي صورتي الإهمال وعدم الانتباه يحدث الخطأ نتيجة موقف سلبي مِن طرف الجاني لترك واجب أو نتيجة الامتناع عن تنفيذ أمر ما[4].

-عدم مراعاة النُّظم: النُّظم تشمل القوانين واللوائح التنظيمية، فكل مخالفة لها توفر الخطأ وتستوجب العقاب.

* **الركن المعنوي**:يتمثل الركن المعنوي في جريمة الاعتداء على سلامة الجسم بالخطأ، فإرادة الجاني لم تتجه للمساس بصحة وسلامة جسم الضحية، فالخطأ هو الركن الأساسي للمميز لهذه الجريمة.

فإذا توفّر في حق الفاعل خطأ فلا يُسأل عن النتيجة التي ترتبت على فعله، ويكون الجرح عرضياً[5]، والمشرّع الجزائري لم يُعرِّف الخطأ، وعرّفه بعض الفِقه بأنه:" عدم اتخاذ الجاني واجبات الحيطة والحذر لمنع النتيجة الضارة التي كان في وسعه توقعها وتجنبها"[6].

وتكمن الحكمة في جواز الصَّفح في الاعتداءات العمدية على سلامة الجسم بالعمد أو بالخطأ، التي أجازها المشرع الجزائري في :

- الحفاظ على العلاقات الحميمية بين أفراد المجتمع وضمان العيش في استقرار وهناء.
- إزالة آثار الجريمة، كون القضاء يُورِّث الضغائن والأحقاد بين الناس.

---

[1] أحسن بوسقيعه، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 17، ص 84.

[2] المرجع نفسه، ص 85.

[3] المرجع نفسه ، ص 85.

[4] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام: الجريمة، ص 232.

[5] أحسن بوسقيعه، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 17، ص 85.

[6] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام: الجريمة، ص 232.

– كثرة وقوع هذه الاعتداءات نظرا لتشعب مناحي الحياة، وكثرة الانفعالات بين الأفراد، كلها أسباب متكررة ومتعددة، تجعل وقوع اعتداءات الضَّرب والجرح أمراً مُتصوراً، ومشهداً مُتكرراً، وخاصة فيما يتعلق بالضَّرب والجرح في صورته البسيطة[1].

– استغلال التقارير الطبية الكيدية، ففي الكثير من الأحيان يَعمدُ طرفي الدعوى لاستخراج شهادة طبية تثبت العجز والضّرر الذي لحق بكل طرف، فكثيرا ما نجد في نطاق تحرير التقارير الطبية، وقائع عدة بشأن تزوير هذه التقارير، وخاصة فيما يتعلق بإصابة المجني عليه، الذي قد يعُده طبيب على سبيل المجاملة، ويثبت فيه غير الحقيقة[2]، فكثيرا ما تُثار إشكالات مِن هذا النوع على مستوى المحاكم مِن خلال طلب إعادة الخبرة وما يستغرقه ذلك من وقت.

– الواقع العملي في هذه الطائفة من الجرائم أنها دائما تنتهي بالصُّلح، بعد أن تهدأ النفوس وتدخل أطراف أخرى لإجراء الصُّلح، واقتناع طرفي الخصومة أنّ إجراءات المتابعة الجزائية تستغرق وقتا طويلا، وتُكلِّف مصاريف، كما أنّ احتمال توقيع الجزاء على كليهما محتملا، كون كل طرف يَعمد لتقديم تقرير طبي يثبت إصابته وتعرضه للجرح والعجز.

– بالنسبة لجريمة الجرح غير العمدي فقد وقعت عن طريق الخطأ ولم يكن في نية الجاني المِسَاس والإضرار بجسم الضحية، مما يجعل أمر الصُّلح وارداً مع الجاني، مما يجنِّب الضّحية إجراءات معقدة في حالة المتابعة الجزائية.

فحسناً فعل المشرع الجزائري في إجازة الصُّلح في هاتين الجريمتين البسيطتين، كونهما لم تكن على درجة مِن الجسامة والخطورة حتى تجعل مِن توقيع الجزاء على مقترفها أمراً ضرورياً.

ثانيا: شروط إجراء الصُّلح الجنائي في الجرائم الواقعة بين الأفراد في التشريع الجزائري:

المشرّع الجزائري أجاز الصُّلح الجنائي في الجرائم الواقعة بين الأفراد في بعض الجرائم المحددة حصراً في قانون العقوبات والتي تمت الإشارة إليها، غير أنه وبالرجوع للمادة 4/6 ق.إ.ج التي تُجيز الصُّلح، نجد أنّ المشرّع الجزائري لم ينص على الإجراءات والشروط المتعلقة بالصُّلح الجنائي في هذه الجرائم، واكتفى بعبارة " ويضع صَفْحُ الضّحية حداً للمتابعة الجزائية" عقِب كل جريمة يجوز فيها الصَّفح، وعلّق آثار الصُّلح بانقضاء الدعوى العمومية على رغبة المجني عليه، ولم تتم الإشارة للمُشتكى منه، الأمر الذي

[1] أمين مصطفى مُحَمَّد، انقضاء الدعوى العمومية بالصلح في قانون الإجراءات الجزائية، ص 138.

[2] أحسن بوسقيعه، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 17، ص 62.

يؤدي للتساؤل عن الجهة التي تُباشر إجراءات الصَّفْح، وفي أي مرحلة مِن مراحل الدعوى العمومية يمكن إجراؤه؟ غير أنه وبالرجوع للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية ولاسيما المادة 37 منه والمتعلقة بالوساطة الجزائية، باعتبارها مرحلة مِن مراحل الصُّلح الجنائي، والتي تهدف لإصلاح ذات البين وحل الخلافات التي تقع بين الأفراد، وكذلك بالرجوع للقواعد العامة لنظرية العقد، كون الصُّلح الجنائي عقد كسائر العقود تنطبق عليه أحكام الصُّلح المدني، بالإضافة للقواعد الخاصة بالشكوى لِما بين الصُّلح والتنازل عن الشكوى من تشابه كبير، فيمكن إجمال شروط الصُّلح الجنائي في الجرائم الواقعة بين الإفراد في:

1: تقديم طلب الصَّفح :

المشرّع الجزائري نص في المواد التي تُجيز الصَّفح الجزائي على أنّ صَفح الضحية يضع حداً للمتابعة الجزائية، يُفهم مِن ذلك أنّ الصَّفح جائز في جميع المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية، فطلب الصَّفح يمكن أنْ يُقدَّم للنيابة العامة ،كما يمكن أن يقدم أمام المحكمة بحسب الأحوال:

أ–تقديم طلب إثبات الصَّفح أمام النيابة العامة:

النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع، فهي الجهاز المنوط بالدعوى العمومية مِن حيث تحريكها ورفعها ومباشرتها أمام القضاء، فالمادة 29 ق.إ. ج جاء فيها:" **تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون**"، غير أنه في حالات حدّدها المشرّع يصل إلى عِلم النيابة العامة وقوع جريمة ولا يمكن لها أنْ تتحرك إلا بناءً على شكوى مِن الضَّحية أو تقديم طلب مِن جهة معينة، أو الحصول على إذن بالموافقة من هيئة أو سُلطة عمومية في الدولة باتخاذ إجراءات المتابعة ضد عضو من أعضائها متهم بارتكاب جريمة، وفي حالات أخرى تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية لكن اتفاق الصُّلح بين طرفي الخصومة يضع حداً لذلك.

ويختص جميع أعضاء النيابة العامة بإثبات صَفح المجني عليه، أياً كانت دراجاتهم الوظيفية، وفقاً لمبدأ عدم تجزئة النيابة العامة[1]، وأعضاء النيابة العامة في القانون الجزائري هم: وكيل الجمهورية أو مُساعدوه (المادة 35 ق.إ.ج)، والنائب العام على مستوى المجلس القضائي (المادة 34 ق.إ.ج).

[1] ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، ص 273 نقلا عن: أسامة عبد الله قايد، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر، 2011، ص 280.

في هذه الحالة بإمكان النيابة العامة اقتراح الصَّفح على طرفي الخصومة (الضحية والمشتكى منه)، وتنبيههم بحقهم في ذلك، وهذا بمبادرة منها- ملحق رقم 09 -، كما يُمكن لأطراف الخصومة إجراء الصُّلح والتوصل لاتفاق يدون في محضر يوقع عليه وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف- ملحق رقم 10- .

ب: تقديم طلب إثبات الصُّلح أمام قاضي التحقيق:

في هذه الحالة يقوم قاضي التحقيق بتحرير محضر في إطار محاضر الاستجواب والمواجهات المنصوص عليها في المادة 108 ق.إ.ج.

ج: تقديم طلب إثبات الصَّفح أمام المحكمة:

مِن خلال إفصاح المجني عليه عن نيته في الصَّفح عن المتهم وهذا أمام كتابة ضبط المحكمة وتحرير محضر في هذا الشأن، والتصريح بذلك علانية في جلسة المحاكمة

وفي هذه الحالات الثلاثة وحتى تمتنِع الجهات القضائية المقدَّم أمامها طَلب الصَّفح عن السير في إجراءات الدعوى عن الجريمة المقدم بشأنها طلب الصَّفح أو النطق بحكم فيها، يجب عليها أنْ تتأكد مِن توافر شروط تتمثل في:

- **أنّ مِن يتقدّم بطلب إثبات الصَّفح مع المتهم هو الضَّحية أو وكيله الخاص.**

المشرّع الجزائري لم يُشر إلى توكيل المجني عليه لغيره في الصَّفح عن المتهم في قانون الإجراءات الجزائية، وإعمالاً لقواعد الوكالة[1] في القانون الخاص فإنه يمكن التوكيل في إجراء الصُّلح الجنائي بشرط أنْ يكون الشخص الموكَّل يحمل توكيل بموجب وكالة خاصة[2]، وإذا كان أحد الخصوم أو كلاهما قد وَكَّل

[1] عَرَّف المشرّع الجزائري الوكالة من خلال المادة 571 ق. م. ج التي جاء فيها: " **الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص أخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه" بمعني حلول إرادة الوكيل محل إرادة الشخص الأصيل، مع انصراف الأثر القانوني له**"، وفي هذا المجال يفرق المشرّع الجزائري بين الوكالة العامة والوكالة الخاصة، فالوكالة الخاصة عرفتها المادة 1/574 ق م. ج والتي جاء فيها " **بد من وكالة خاصة في عمل ليس من أعمال الإرادة سيما في البيع والرهن والتبرع والصُّلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء**"، فالوكالة الخاصة ترِد على أعمال التصرف وأعمال الإرادة، أو ترِد على العاملين معاً في وقت واحد...أعمال التصرف لا تحملها إلا الوكالة الخاصة ولا تجوز فيها الوكالة العامة (أحمد هندي، المحاماة وفن المرافعة ، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر، 2009، ص 122.). ويُفرّق شُراح القانون بين الوكالة بالتقاضي والوكالة بالخصومة، الأولى نوع للتمثيل الإجرائي أما الثانية تمثيل فني للخصم ...تخوّل للوكيل مباشرة كافة الأعمال الإجرائية داخل الخصومة القضائية نيابة عن الخصم (بن هبري عبد الحكيم، أحكام الصلح في شؤون الأسرة، ص 236).

[2] قايد ليلى، الصُّلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، ص 273.

شخصا في إبرام الصُّلح نيابة عنه وحضر الوكيل للتوقيع على الصُّلح فيجب على المحكمة أنْ تتحقق مِن صِحة هذا التوكيل وأنه يُتيح للوكيل سُلطة إبرام الصلح[1].

ومن الحالات التي يجوز فيها التوكيل أو الإنابة، حالة ما إذا كان المجني عليه طِفلا[2]، أو فاقد الأهلية أو ناقصها[3]، والمشرّع الجزائري لم يتناول هذا الفرض في المادة 4/6 ق. إ. ج، وحدّد السِّن القانونية لتمتع الضحية بالأهلية لتقديم شكواه ب 19 سنة كاملة، وذلك طبقاً لنص المادة 40 من القانون المدني.

وهذا الأمر أيدته المحكمة العليا في قرارٍ لها بأنّ القاصر الذي لم يبلغ سِن الرُّشد القانوني لا يمكن أنْ يُؤسِّس نفسه طرفاً مدنياً أمام القضاء لمباشرة حقوقه المدنية دون إدخال وَليّه في الدعوى، ومن ثَمَّ فإن القضاء بخلاف ذلك يعد مخالفا للقانون[4].

وبالرجوع كذلك لأحكام التنازل عن الشكوى بالنسبة للضّحية القاصر على اعتبار أنّ التنازل عن الشكوى يتشابه إلى حد كبير مع الصُّلح بين الضحية والمجني عليه، فإن الممثل الشرعي للطفل[5]، أو القاصر هو مَن يتولى إجراء الصُّلح بحكم القانون، ونفس الشيء لناقص الأهلية.

---

[1] حسن النيداني الأنصاري، الصلح القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية – مصر، 2009،ص 103.

[2] عرَّف المشرع الجزائري الطِّفل من خلال المادة 2 من القانون 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو 2015 يتعلق بحقوق الطفل، والتي جاء فيها:"الطفل كل شخص لم يبلغ ثمانية عشر (18) سنة كاملة ويفيد مصطلح حدث نفس المعنى"(ج ر ج ج د ش مؤرخة في 19 يوليو 2015، س 52، ع 39، ص5).

[3] جاء في المادة 81 القانون 11/84 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة أنه: " **من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن، أو جنون، أو عته، أو سفه، ينوب عنه قانونا ولي، وصي، أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون** " (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 12 يونيو 1984، س 21، ع 24، ص7).

[4] المجلة القضائية، عدد 2 لسنة 1984، صادرة بتاريخ 02 جوان 1984، قرار صادر عن المحكمة العليا ملف رقم 28432 بتاريخ 10 يناير 1984.

[5] الممثل الشرعي للطفل هو " **وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه**"، حسب ما جاء في المادة 2 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، **الولي** :"**يكون الأب وليا على أو ده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا، وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأو د، وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الو ية لمن أسندت له حضانة الأو د**" (المادة 87 من الأمر 02/05 المؤرخ 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم القانون 11/84 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 27 فبراير 2005، س 42، ع 15، ص 22)، **الوصي**:"**يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر إذا لم تكن أمه تتولى أموره أو يثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية وإذا تعدد الأوصياء فللقاضي اختيار الأصلح منهم**" (المادة 92 من القانون 11/84)، **المقدم**: "**المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناءً**

- **التأكد مِن أن الجريمة ضمن الجرائم التي يجوز الصَّفح فيها:**

على النيابة العامة التأكد عند تقديم طلب إثبات الصَّفح أنّ الفعل المسند إلى المتهم يُمثل إحدى الجرائم التي يجوز فيها الصَّفح، وهي الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري على سبيل الحصر، لكن قد يُثار مشكل من خلال التكييف الخاطئ للوقائع المنسوبة للمتَّهم، بحيث تعتبرها النيابة- على غير الحقيقة- إحدى الجرائم التي يجوز الصَّفح فيها، وخاصة أنّ النيابة العامة بناءً على هذا التكييف الخاطئ للوقائع، ستأمر بحفظ الأوراق أو التقرير فيها بألا وجه للمتابعة[1].

وفي حالة التكييف الخاطئ للوقائع يمكن طلب الاعتراض على ذلك أمام الجهة الناظرة في النزاع، وقد تكون جهة التحقيق أو الإتهام أو الحُكم.

2: تطابق إرادتي طرفي الخُصومة:

الصُّلح الجنائي في التَّشريع الجزائري علاقة ثنائية تجمع الضحية والمشتكى منه، أما غير هؤلاء فلا يُعتد بإرادتهم لإبرام اتفاق الصَّفح، لأن الحق في الصَّفح حق شخصي يثبت للضحية، وللمُشتكى منه.

فالصَّفح حتى ينتج آثاره لا يكفي أنْ يُعبِّر الضحية عن إرادته في قبول الصَّفح مع المتهم، بل لا بُدّ مِن موافقة هذا الأخير، ذلك أنّ الصَّفح قد لا يُحقِّق نفعاً للمتهم في كافة الأحوال، فقد يكون الاتهام الموجه له كيدياً، وفي هذه الحالة مِن مصلحة المتهم السير في إجراءات الدعوى حتى يتسنى له إثبات براءته مِن الاتهام الكيدي، بدلاً مِن الصَّفح وإشعاره بفضل الضّحية، وما قد ينطوي ذلك على إساءة له[2]، إذ لا بُدّ مِن وقوع الجريمة مِن خلال الأدلة أو آثارها أو ملابساتها، واعتراف المشتكى منه باقتراف ذلك الجرم[3]، حتى تُثبت الإدانة ومِن ثَمّ السير في طريق الصُّلح الجنائي.

على طلب أحد أقاربه، أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة" (المادة 99 القانون 11/84)، **الحاضن**: "**الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا ويُشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك، والأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمَّة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك**"،(المادتين 62 و 64 من الأمر 11/84 المتضمن قانون الأسرة المعدَّل والمتمم).

[1] أمين مصطفى مُحَمَّد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ص 186.

[2] ليلى قايد، الصلح في الجرائم الواقعة على الأفراد، ص 241.

[3] أحمد بيطام، دور وكيل الجمهورية في المصالحة والوساطة القضائية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، العدد 11، جوان 2017، ص 724.

ولا يتم الصَّفح إلا بإيجاب مِن أحد الطرفين وقبول مِن الطرف الآخر، أما إذا كان هناك عرض الصُّلح مِن أحد الطرفين ولم يكن هناك قبول مِن الطرف الآخر فلا يُوجد صُلح في هذا الحالة، وكذلك إذا كان القبول غير مطابق للإيجاب، لأن الإيجاب بالصُّلح وِحدة لا تتجزأ فلا يجوز قبوله جزئياً[1].

وحتى يُعتد بإرادة الضحية والمشتكى منه في إبرام اتفاق الصَّفح يجب أنْ تكون هذه الإرادة خالية من العيوب كالإكراه والتدليس والغلط...، كما يجب أن يُعبِّر الطرفان عن إرادتيهما بصفة واضحة لا تحتمل اللّبس، فقد يكون قصد المجني عليه مجرد التنازل عن حقوقه المدنية لا الصُّلح، فيجب أنْ تتجه الإرادتان إلى إحداث نفس الأثر وهو وضع حد للدعوى الجنائية[2].

والمشرّع الجزائري نصّ في أحكام مواد قانون العقوبات التي تُجيز الصُّلح على أنّ صَفح الضحية يَضع حداً للمتابعة الجزائية، يُفهم مِن ذلك أنّ الطّرف البادئ بالإيجاب هو الضّحية، لأن الصُّلح ليس حقاً شخصياً للمتهم يفرِضه على الطرف الآخر[3].

3 : تعلق الصَّفح بالجرائم المُحددة قانونا:

المشرّع الجزائري حدّد الجرائم التي يجوز فيها الصُّلح الجنائي بين الأفراد على سبيل الحصر في قانون العقوبات، والتي اشرنا إليها في الفرع الأول من هذا المطلب، فإذا اتفق المشتكى منه مع الضحية على الصُّلح وكانت الجريمة مما لا يقبل الصُّلح، فالصُّلح يُعتبر كأنْ لم يَكُن وليس له أي أثر، لأن الجنائي استثناء لذلك يجب التقيد بحدود هذا الاستثناءات التي رسمها المشرّع[4]، فالتصالح ليس سبباً عاماً مِن أسباب انقضاء الدعوى الجنائية في جميع الجرائم، وإنما هو سبب خاص ببعض الجرائم فقط بحسب تقدير المشرع الوضعي[5].

4: أ يكون الصَّفح مُعلقاً على شرط:

---

[1] حسن النيداني الأنصاري، الصلح القضائي، ص 73.

[2] ليلى قايد، الصلح في الجرائم الواقعة على الأفراد، ص 243.

[3] أحمد مُحَمَّد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، ص 100.

[4] ليلى قايد، الصلح في الجرائم الواقعة على الأفراد، ص 243.

[5] المرجع نفسه، ص 254.

قد يَطلُب الضَّحية مِن النيابة العامة إثبات صُلحه مع المشتكى منه بشرط أنْ يُعلَّق تمام صُلحِه على شفائه مِن إصابته مثلا، ففي هذه الحالة لا يمكن للنيابة العامة إبرام اتفاق الصُّلح والإشارة لذلك في محضر الصُّلح، فكل اتفاق صُلح مُعلَّق على شرط يُعتبر باطلاً ومُخالفاً للقانون.

فيُشترط أنْ يكون الصُّلح مُنجزاً، وغير مُعلّق على شرط، وهذا الشرط لم يُشر إليه المشرّع الجزائري صراحة في المادة 37 من الأمر رقم 15/02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، والمتعلقة بالوساطة، غير أنه وباستقراء المادتين 37 مكرر 4 ق. إ .ج والتي جاء فيهما :" **يتضمن اتفاق الوَساطة على الخصوص ما يأتي:-إعادة الحال إلى ما كان عليه**" و المادة 37 مكرر 5 التي تنص على:" **يجوز الطّعن في اتفاق الوَساطة**"، فإنه لا يمكن أنْ يُعلّق اتفاق الوساطة على شرط يضعه الأطراف، والحِكمة مِن ذلك تتمثل في الحفاظ على استقرار الأوضاع، لأن الصُّلح يُرتِّب أثراً خطيراً يتمثل في انقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة بحسب الأحوال، وهي آثار بطبيعتها لا تقبل الرجوع فيها، ولا يُعقل أنْ تبقى رهناً بتحقق شرط أو تخلفه[1].

ففي حالة ما كان اتفاق الوساطة مُعلق على شرط، وفي حالة عدم تنفيذ هذا الشرط يُفتح المجال للطَّعن في الاتفاق مِن طرف الخصوم، وهذا يتنافى والمادة 37 مكرر 5 المشار إليها أعلاه، لذا يجب أنْ يكون إقرار كل مِن المجني عليه والمتهم بالصُّلح إقراراً صريحا بعدم متابعة الإجراءات الجنائية مِن قبل المتهم[2]، وعلى ذلك يجب أنْ يكون إقرار المجني عليه بالصُّلح مع المتهم إقراراً صريحاً، وقد يكون هذا الإقرار شفويا أو كتابيا، ففي هذه الحالة إذا كان مِن المجني عليه أو كيله الخاص فيتعين إثباته بالمحضر والتصرف في ضوئه[3].

5:مقابل الصلح:

اشترط المشرّع الجزائري لإبرام اتفاق الوساطة أنْ يلتزم المشتكى منه بدفع تعويض مالي أو عيني كتعويض عن الضَّرر الذي لحق الضحية، وهذا ما نصَّت عليه المادة 37 مكرر 4 من الأمر 02/15المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدِّل والمتمِّم لقانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] ليلى قايد، الصلح في الجرائم الواقعة على الأفراد، ص 243.

[2] أمين مصطفى مُحَمَّد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ص 198.

[3] احمد مُحَمَّد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، ص 103.

ونشير إلى أنّ بنود محضر الصَّفح يجب أنْ تتضمن إلزام المشتكى منه بدفع تعويض مالي أو عيني إذا اشترطه المجني عليه للصَّفح عن المتهم، والمشرّع الجزائري لم يضع معياراً مُعيناً لتحديد قيمة التعويض لجبر الضّرر، فهو يخضع لإرادة المتعاقدين تحت إشراف وكيل الجمهورية الذي يُشرِف على عملية الصُّلح، فدوره إيجابي في إبرام اتفاق الوساطة مِن خلال التوفيق بين إرادتي الضحية والمشتكى منه-كون عملية نجاح الصُّلح لها أثر ايجابي في تقييم في المسار المهني لأعضاء النيابة العامة- ، فإذا رَضِي هذا الأخير بمقدار الصُّلح المقترح مِن طرف الضحية فيسري وكيل الجمهورية لإبرام الاتفاق، وفي حالة الاعتراض على مِقدار الصُّلح مِن طرف المشتكى منه لسبب مِن الأسباب، ففي هذه الحالة يعمل وكيل الجمهورية على التقريب بين طرفي الخصومة والتوفيق بينهما للتَّوصل لحل وسط، وتبقى إرادة الضحية محل اعتبار في هذه الحالة.

لكن يُطرح تساؤل: في ظل غياب نص قانوني صريح ما هي النصوص القانونية التي يرجع لها وكيل الجمهورية في تقدير مقدار الصُّلح؟

أشرنا إلى أنه في حالة عدم قبول المشتكى منه لمقدار الصُّلح المقترح مِن طرف الضحية، يعمل وكيل الجمهورية على التوفيق بين طرفي الخصومة، ومراعاة الظروف المادية للمُشتكى منه مِن جهة، والضَّرر الذي أصاب الضَّحية مِن جهة ثانية، وفي تقدير مقدار التعويض نفرق بين نوعين من الأضرار:

- **الأضرار المادية:** إنّ تقدير الأضرار المادية مرجِعه القاعدة العامة المقررة في المادتين 131 و 182 من ق.م.ج، فبمقتضاهما يقدِّر القاضي التعويض على أساس ما لحق المصاب مِن خسارة وما فاته مِن كسب مع مراعاة ظروف الملابسة[1]:

فمقدار التعويض عن الضّرر المادي ينبغي أنْ يأخذ معنى إصْلاح الضّرر، حتى يكون التعويض مُناسبا ومُقدَّرا تقديراً سليماً لكل عناصر الضَّرر المحددة في المادة 182 ق. م. ج وهما عنصري الخسارة الكسب الضائع[2]:

[1] قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، رسالة ماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوي بقسنطية، كلية الحقوق، 2009/2008،ص 118.

[2] جاء في المادة 182 ق. م .ج ما يلي:" **إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق من خسارة و ما فاته من كسب، بشرط أنْ يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء با لتزام أو للتأخر في الوفاء**

– **عنصر الخسارة:** ويُقصد به ما كان قد خَسِره الشّخص المصاب مِن حقوق وفوائد مادية نتيجة الفعل الضّار الناجِم عن الجريمة.

– **عنصر الكسب الضائع:** مجموع الأرباح والفوائد والعلاوات المحققة أو التي كان يمكن تحقيقها من عمل أو جهد يبذله أو فرصة محققة تذرّ ربحا أو فوائد مادية كانت أو معنوية آتية لا ريب.

- **الأضرار المعنوية:**نصت عليها المادة 182 مكرر ق. م .ج، والتي جاء فيها:" **يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشَّرف أو السُّمعة**"

فالأضرار المعنوية لا يمكن تقديرها على أساس أنها أشياء مادية ملموسة، وإنما تقديرها يخضع للسُّلطة التقديرية لوكيل الجمهورية مُراعياً في ذلك طبيعة الجريمة والضّرر المعنوي الذي لحق بالضحية.

كما أنّ المبلغ المتفق عليه يمكن دفعه حالا للضحية، ويتم إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات المنصوص عليها قانوناً، كمحضر إثبات لدى المحضر قضائي، أو عن طريق وصل البريد...ويُرفق ذلك في ملف الوساطة، وفي هذه الحالة يُسَلَّم لأطراف الخصومة مقرر حفظ القضية، كما يمكن تحديد آجال معينة لدفع مقدار الصُّلح، وفي هذه الحالة يتم الإشارة لذلك في اتفاق الصُّلح، ويبقى مقرر حفظ القضية مرهون بدفع مقدار الصلح، وفي حالة إخلال المشتكى منه عن تنفيذ اتفاق الوساطة بعد انقضاء الآجال المحددة في اتفاق الصُّلح ، يتم استدعاؤه من طرف وكيل الجمهورية لمعرفة الأسباب، فإن كانت هناك أسباب جدية فيمكن إضافة مهلة ثانية لتمكينه مِن الالتزام بتعهداته، أما إذا تَمّ التوصل إلى معرفة عدم وجود سبب جدي ففي هذه الحالة يتعرض المشتكى منه للعقوبات المقررة للجريمة والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 ق.ع والتي جاء فيها:" **الأفعال الآتية تعرض مرتكبها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و 3 من المادة 144** .

1- **الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل مِن شأن الأحكام القضائية والتي يكون مِن طبيعتها المساس بسُلطة القضاء واستقلاله**".

به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول"، القانون رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج د ش ع 78، س 1975، ص 12).

المبحث الثاني: شروط إعمال نظام الصُّلح الجنائي في الفِقه الإسلامي:

وَضع فقهاء الشريعة الإسلامية مجموعة مِن الشروط للصُّلح حتى يُنتج آثاره، والشَّرط يُعرَّف بأنه:"ما يتوقف عليه وجود الحكم ويكون خارجاً عن حقيقته وماهيته، فإذا حَصَل خللٌ في الشَّرط كان الخلَل في وصفٍ خارجاً عن الحقيقة وتكون الحقيقة والماهية موجودة، ولكن لا يترتب عليها أثرها الشَّرعي لانتفاء الشَّرط فيها، وحُكمها البطلان عند جمهور العلماء كالركن، خَلافاً للحنفية الذين وصفوها بالفساد الذي عليه بعض الأحكام[1]، وهناك من عرَّفه ب: ما يتوقّف عليه الشيء ولم يدخل في ماهية الشيء ولم يُؤثِّر فيه.[2]

وللإحاطة بالشروط المتعلقة بالصلح الجنائي في الفقه الإسلامي نُعرّج أولا على نطاق الصُّلح الجنائي ثُمَّ بيان هته الشروط.

المطلب الأول: نطاق الصُّلح الجنائي في الفِقه الإسلامي:

حددّ فقهاء الإسلام نطاق الصُّلح الجنائي في مجموعة من الجرائم، والجرائم تنقسِم في الفقه الإسلامي إلى:

- جرائم الحدود.
- جرائم القصاص والدية.
- جرائم التعازير.

---

[1] مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط2، دار الخير، حلب- سوريا، 2006، ج4، ص 404 ، 405.

[2] الجرجاني (علي بن مُحَمَّد السيد الشريف)، معجم التعريفات، ص108.

الفرع الأول: نطاق الصُّلح الجنائي في جرائم الحدود:

جرائم الحدود في الفقه الإسلامي هي الجرائم المعاقب عليها بحدٍ، و الحدّ في اللغة: المنع[1]، وهو الحاجز بين الشيئين، ومنتهى الشيء، والدَّفْع والمنْع، وتأديب المذنِب بما يمنعه وغيره عن الذَّنب[2].

وشرعاً الحدّ هو العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى[3].

ومعنى **العقوبة المُقدرة**، أي أنها محددة مُعينة فليس لها حد أدنى ولا حد أعلى[4]، فالعقوبة محددة مِن الله تعالى، فلا تقبل الزيادة ولا النقصان، ليخرج منها التعزير كونه غير محدد العقوبة وتبقى السُّلطة للقاضي في تحديدها.

وقوله: **حقاً لله تعالى** أي لا تقبل الإسقاط لا مِن الأفراد ولا مِن الجماعة [5]، وبذلك يخرج مِن هذه جرائم القِصاص لأنه حق خالص للعبد.

وتُعتبر العقوبة حقاً لله تعالى في الشريعة الإسلامية كلّما استوجبتها المصلحة العامة، وهي دفع المفاسد عن الناس، وتحقيق الصيانة والسلامة لهم، وكل جريمة يرجع فسادها إلى العامة وتعود منفعة عقوبتها عليهم تعتبر العقوبة المقررة عليها حقا لله تعالى، إذ اعتبار العقوبة حقا لله تعالى يؤدي إلى عدم إسقاط العقوبة بإسقاط الأفراد أو الجماعة لها[6]، وجرائم الحدود هي:الردة، البغي، الحرابة، الشرب، السرقة، القذف والزنا.

والأصل في جرائم الحدود أنها لا تقبل الشّفاعة والصُّلح فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا قَالاَ: « **إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ρ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِ ّ قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ؛ فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ – وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ–: نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْذَنْ لِي**»؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : «**قُلْ**»؛ قَالَ: «**إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ؛ فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي: أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ.** » فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : «**وَالَّذِى نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ**

---

[1] المرجع نفسه، ص 74.

[2] الفيروز آبادي (مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي)، القاموس المحيط، ص 337.

[3] بن الهمام (كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي)، شرح فتح القدير، ج4، ص 112.

[4] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص 79.

[5] المرجع نفسه، ص 79.

[6] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناُ بالقانون الوضعي، ج2، ص 345.

بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا؛ قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ρ فَرُجِمَتْ»[1].

وعَن عَائِشَةَ ﵂: **«إِنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِ ّ أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ρ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا. »**[2].

فمن خلال هذين الحديثين هناك دلالة قاطعة صريحة على عدم جواز الصُّلح في جرائم الحدود، وردّ الشفاعة كما وَرد في الحديث الثاني والتأكيد على تطبيق الحدود إذا انتهى الأمر إلى القاضي.

وبالرغم من اتفاق الفقهاء على عدم جواز الصُّلح في جرائم: الزنا، الشرب، الحِرابة، الردة والبغي، غير أنهم اختلفوا بشأن جريمتي السَّرقة والقذف، حيث لا تتم متابعة الجاني إلا بعد تقديم شكوى من المجني عليه.

أو :الصُّلح في حد السَّرقة:

السَّرقة في اللغة هي: أخذ الشيء مِن الغير على سبيل الخفية والاستسرار، ومنه استرق السَّمع، ويُقال إنّ السَّرقة هي : أخذ مال الغير على سبيل الخُفية نصابا محرزا للتمول غير مُتسارع إليه الفساد من غير تأويل ولاشُبهة[3][4].

---

[1] حديث صحيح متفق عليه: رواه البخاري في: المحاربين من أهل الكفر والردّة، باب الِاعْتِرَافِ بِالزِّنَا، رقم: (6916)، يُنظر الأرقام: (2736، 2763، 6715)، ومسلم – واللفظ له- في: الحدود، باب مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا، رقم: (4531).

[2] حديث صحيح متفق عليه: رواه البخاري في: الحدود، باب كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ، رقم: (6875)، و الأرقام: (3514، 3778، 3779)، ومسلم –واللفظ له- في: الحدود، باب قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ، رقم: (4505).

[3] مُحَمَّد زكريا الكاند هلوي، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، دار القلم، دمشق- سوريا، ط1، سنة 2003، ص 391.

[4] الشّبهة هي مايشبه الثابت وليس بثابت أوهي وجود المبيح صورة مع انعدام حكمه وحقيقته، أو ما يتحقّق كونه حَراماً وليس حلالاً(عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص 209).

وحَدُّ السَّرقة حد خالص لله تعالى، لا يجوز فيه الصُّلح، وعدم جواز الصُّلح يتعلق بقطع اليد، أما ردّ المال المسروق فهو متروك لصاحب المال، فله أنْ يستوفيه أو الصُّلح عليه، وللحديث عن مدى جواز الصُّلح في جريمة السرقة، لا بُدَّ أنْ نفرق بين مرحلتين: مرحلة ما قبل رفع الدعوى ومرحلة ما بعدها.

1:الصلح عن السَّرقة قبل رفع الأمر إلى القضاء:

ذهب جمهور الفقهاء[1] إلى القول بجواز الصُّلح عن السَّرقة قبل رفع الدعوى وهذا استنادا إلى ما رواه ابْنِ شِهَابٍ الزهري، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ: **أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ، فَقَدِمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ الْمَدِينَةَ، فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ، فَجَاءَ سَارِقٌ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ρ: «أَسَرَقْتَ رِدَاءَ هَذَا»؟ قَالَ: نَعَمْ؛ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ρ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ؛ فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ: «إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ»؟ هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « فَهَلاَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ.** »[2].فالحديث دلَّ على جواز الصُّلح قبل رفع الأمر إلى القضاء .

كما رُوي عن هشام بن سعد عن أبي حازم أن علياً شفع في سارق، فقيل أتشفع في حدٍّ من حدود الله، فقال: نعم، ما لم يبلغ به إلى الإمام، فإذا بلغ به الإمام فلا أعفاه الله إن عفا، وما روي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن الزبير بن العوام لقي رجلاً قد أخَذَ سَارِقاً وهُو يُرِيد أنْ يَذْهَبَ بِه إلى السُّلْطان، فَشَفَعَ له الزبير لِيتركه، فَقَالَ: لا حَتى أبْلُغ بهِ السُّلْطَان، فَقَال له الزبير: **إذا بلَّغت السُّلْطان فَلَعن الله الشَّافِع والمُشِّفع**[3].

[1] مُحَمَّد زكريا الكاندهلوي، أوجز المسالك إلى موطأ مالك ، ص 434.

[2] حديث صحيح: رواه مالك – بهذا اللفظ- في: الحدود، باب تَرْكِ الشَّفَاعَةِ لِلسَّارِقِ إِذَا بَلَغَ السُّلْطَانَ، رقم: (1532)، ومن طريقه للبيهقي في السنن الكبرى، ج8، ص 461،كتاب الحدود، بَابُ مَا يَكُونُ حِرْزًا ومَا لَا يَكُونُ،(ح17215).

[3] الهيثمي(علي بن أبي بكر الهيثمي)، مجمع الزوائد، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، 1986، ج6، ص259.

فالأثران دلاَّ على جواز الصُّلح قبل رفع الأمر إلى السُّلطان ويتَّصِل علمه بها، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ: « **تَعَافَوُا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ**»[1].

2: الصلح عن السَّرقة بعد رفع الأمر إلى القضاء:

في هذه الحالة الحدّ (القطع) يكون واجباً، فلا صُلح وهذا استناداً للروايتين السابق ذِكرهما، وكذا حديث المخزومية الذي تمت الإشارة إليه، كما أنَّ حق العبد يقتصر في تحريك الدعوى(الخصومة)، وقد استوفى حقّه بتحريكها، ويبقى بعد ذلك حق الله تعالى[2]، وما على القاضي سِوى تطبيق العُقوبة المقدرة شرعاً وليست له أي سلطة في الصُّلح أو العفو.

ثانيا: الصُّلح عن القَذف:

القَذف في اللغة هو الرَّمْي، قذف بالحجارة يقذِف رمى بها، والمحصنة، رَمَاهَا بِزَنْيَةٍ[3]، وفي الاصطلاح الشرعي هو:" نسبة آدمي غيره لزنا، أو قطع نسب مُسْلِم، وبعبارة أخرى تُخصص المراد هنا: هو نسبة آدمي غيره، حراً، عفيفاً، مُسلِماً، بَالغاً عَاقلاً، أو قَطع نَسَب مُسلم"[4]، وعرَّف ابن عرفة القَذف بأنه:" نسبة آدمي غيره لزنا أو قطع نسب"[5].

فقوله: **نسبة آدمي**، أخرج به نفسه أي القاذف، وقوله :قطع **نسب مسلم**، أخرج به ما إذا لم يقطع نَسب غير المسلم.

---

[1] رواه أبو داود – بهذا اللفظ – في الحدود، باب الْعَفْوِ عَنِ الْحُدُودِ مَا لَمْ تَبْلُغِ السُّلْطَانَ، رقم: (4378)، والنسائي في قطع السارق، باب مَا يَكُونُ حِرْزًا وَمَا لاَ يَكُونُ، رقم: (4902).

[2] سامح السيد جاد، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط2، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة– المملكة العربية السعودية، 1983، ص 54.

[3] الفيروز آبادي (مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط)، ص 1298.

[4] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلنه : الفقه العام، ج 6،ص 70.

[5] الدسوقي (مُحَمَّد عرفة الدسوقي)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،تحقيق: مُحَمَّد عليش، دار إحياء الكتب العربية، بيروت–لبنان، ج4، ص324.

وحَد القذف يستمِد مشروعيته من قول الله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ**﴾[1]، والقذف مِن جرائم الحدود التي تهدف إلى صيانة الأعراض والأنساب، وهو محرم بإجماع فقهاء الأمة[2]، وحدّ القذف هو الجلد ثمانون جلدة وعدم قبول الشفاعة بنص الآية، والقذف في الفقه الإسلامي نوعان[3]:

– قذف يُعاقب عليه بالتَّعزير: وهو الرَّمي بغير الزنا، سواءً كان من رُمي مُحصنا أو غير محصن، ويُلحق بهذا النوع السّب والشّتم، وهذا النوع مِن القذف لا يشمله الصُّلح.

– قذف يُحدّ عليه القاذف: وهو رمي المحصن بالزِّنا أو نفي نسبه، أي القذف الكاذب بالزنا أو نفي النسب، وهذا النوع هو المقصود بالصُّلح.

واختلف الفقهاء حول مدى جواز الصُّلح في جريمة القذف، فهل يكون الصُّلح قبل رفع الأمر للقاضي أو بعده؟ وسبب الخِلاف بين الفقهاء في هذه المسالة يرجع إلى تحديد طبيعة القذف.

مِن الفقهاء مَن قال إنَّ حد القذف حق لله تعالى، ولا يجوز فيه الصُّلح كالزّنا، ومنهم مَن قال أنه حق للآدميين يجوز الصُّلح، وهناك مَن قال إنه حق لكليهما وغلَّب حق الإمام إذا وصل الأمر إليه[4].

الرأي الأول:ذهب الحنفية إلى إدراج القذف ضمن الجرائم التي يكون حق الله فيها غالباً، لأن مصلحة المجتمع في دفع هذا الفساد يكون عن طريق الحد ويعود النفع على الكافة، وكل أمر كان النفع فيه يكون الحد فيه حقاً لله تعالى[5].

وإذا ثبت حد القذف بالحُجَّة فلا يجوز للمقذوف عنه العفو أو الصُّلح معه أو الإبراء منه، وذلك لأن أخذ العِوض عن غير حق لا يجوز، وذلك سواءً أكان الصُّلح قبل رفع الدعوى أو بعد صدور الحكم بالإدانة[6].

---

[1] سورة النور: الآية 4.

[2] إبن الهمام (كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي)، شرح فتح القدير، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق–مصر ،ج5، ص 316.

[3] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1،ص 455.

[4] عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة–مصر، 2008، ص 32.

[5] الدسوقي (مُحَمَّد عرفة الدسوقي)،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، تحقيق: مُحَمَّد عليش، ج4، ص 323.

[6] الزيعلي (فخر الدين عثمان بن علي الزيعلي الحنفي)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج5، ص 37.

الرأي الثاني:يرى المالكية[1] أنه يجب التفرقة بين مرحلتي ما قبل رفع الدعوى وما بعدها:

1:مرحلة ما قبل رفع الدعوى: الجريمة لا تمس سوى حق المقذوف، ومن ثَمّ وجبَ الرجوع إليه في شأن تقرير ملاءمة عِقاب القاذف أو العفو عنه أو التَّصالح معه مِن عدمه، باعتبار أنّ حق الجماعة لا يبدأ في الظّهور إلا بعد الشكوى، فإذا لم تكن شكوى فلا حق إلا حق الآدمي، كما يكون للمقذوف العفو عن قاذفه أو الصُّلح معه بعد الحُكم بالإدانة إذا أراد المقذوف ستراً على نفسه[2].

2: مرحلة ما بعد رفع الدعوى: في هذه المرحلة لا يجوز الصُّلح، كون العقوبة أصبحت حقاً لله تعالى، كما أنه لا تجوز الشَّفاعة للقاذف.

الرأي الثالث:يرى الشافعية والحنابلة أنّ القذف مِن الحقوق المشتركة بين الله والعبد، وأنّ حق العبد هو الغالب، لأن القذف جناية على عرض المقذوف، ومِن ثَمّ لا يجوز ملاحقة مرتكبها إلا بناءً على شكوى من المقذوف أو وليّه[3].

خلاصة أراء الفقهاء:

جمهور الفقهاء مِن المالكية والحنابلة والحنفية الشافعية متفقون على أنّ القذف فيه حق مشترك بين الله عز وجلّ والعبد، لكن اختلفوا في مَن له الحق الغالب، والراجح هو قول المالكية لتوسطهم لأراء الفقهاء، ويفرقون بين مرحلة ما قبل رفع الدعوى وما بعدها، ففي المرحلة الأولى المقذوف له حق التّصالح مع القاذف كون الجريمة تمس بحقه فقط، أما في المرحلة الثانية فلا يجوز الصُّلح كون العقوبة أصبحت حقاً لله تعالى، كون القاذف أحدث ضرراً في المجتمع، والغاية من تجريم القذف هي وضع حد للمساس بأعراض الناس، والشريعة الإسلامية تهدف من وراء ذلك لحفظ الأعراض وحماية المجتمع من انتشار الفاحشة بين أفراده.

---

[1] الدسوقي(مُحَمَّد عرفة الدسوقي)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: مُحَمَّد عليش، ج4، ص 331.

[2] الدسوقي(الإمام مُحَمَّد عرفة الدسوقي)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: مُحَمَّد عليش، ج4، ص 332.

[3] الكساني (علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: مُحَمَّد خير طعمه، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ج7، ص 52 ، 53. ابن قدامة (عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي)، المغني، ج10، ص214.

الفرع الثاني: نطاق الصُّلح الجنائي في جرائم القِصاص والدِّيّة:

أو : الصُّلح في جرائم القِصاص:

القِصاص القصاص والقِصاصاءُ والقُصاصاءً: القود وهو القتل بالقتل والجرح بالجرح. وأقَصَّ الأمير فلاناً إذا أقْتصَّ له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قوداً[1]، والقِصاص معناه المساواة، وفي الشريعة هو المساواة بين الجريمة والعقوبة[2].

ويُعرِّف الفقهاء القِصاص بأنه:" عقوبة مُقدرة شرعاً تجب حقاً للفرد"[3]،ومعنى **مقدرة** أي ذات حد واحد فليس لها حد أعلى وحد أدني تتراوح بينهما[4]، وقولهم **حقا للأفراد** يُقصد به أنه لما كان القصاص عقوبة يجتمع فيها حق الله وحق العبد، لكن حق الله فيها غالب، فقد أضيفت لحق العبد، ومعنى ذلك أنّ للمجني عليه أو أوليائه الحقَّ في العفو عن الجاني أو الصُّلح معه، وبذلك تسقط العقوبة[5].

والصُّلح جائز عن القِصاص باتفاق الفقهاء[6] ويسقُط به القصاص سواءً أكان الصُّلح أكثر مِن الدية أو بمثلها أو أقل منها، وسواءً كان حالاً أو مُؤجلا أو مِن جنس الدية ومِن خلاف جنسها، بشرط قبول الجاني، لأن القِصاص ليس مالاً، ودلّت العديد مِن الآيات القرآنية على إجازة الصُّلح في القِصاص لقول الله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ**

---

[1] ابن منظور(أبي الفضل مُحَّد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري)، لسان العرب،ج7، ص 76.

[2] مُحَّد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر، ص 63.

[3] بن الهمام (كمال الدين مُحَّد بن عبد الواحد السيواسي)، شرح فتح القدير، ج4، ص 112، 113

[4] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1،ص 79.

[5] سامح السيد جاد، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص 54

[6] مُحَّد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1984، ج6، ص 154. ابن قدامة (عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي)، المغني، ج 5، ص 4. الكساني(علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص46. الشيرازي (أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي)، المهذّب في فقه الإمام الشافعي، ج 3، ص198.

وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[1]، وقول الله تعالى: ﴿**وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ** ﴾[2].

وجه الدلالة: مِن الآيتين نستنتج أنّ الصُّلح جائز في جرائم القِصاص، قال مجاهد عن ابن عباس: العفو أن يقبل الدية في العمد، أي مَن ترك له مِن أخيه شيء، يعني أخذ الدية بعد استحقاق الدم وذلك العفو[3].

ومِن السنة النبوية : عن ثابت، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ: «**الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ**» فَقَالَتْ أُمُّ الرُّبَيِّعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلاَنَةَ؟ وَاللَّهِ لاَ يُقْتَصُّ مِنْهَا؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ρ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ الرُّبَيِّعِ، الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ**». قَالَتْ: « **وَاللَّهِ لاَ يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا**"؛ **قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ:« إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ.**»[4].

ففي الحديث دلالة على أنّ الخِيرَة في القِصاص والدِّية إلى مستحقه لا إلى المستحق عليه، فقول النبي ρ « **الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ** » أي: حُكم كتاب الله وجوب القِصاص في السِّن، وأما قوله « **والله**

---

[1] سورة البقرة: الآية 178.

[2] سورة الشورى: الآية 40.

[3] ابن كثير (الإمام أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي)، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص 190.

[4] **حديث صحيح**": رواه مسلم – بهذا اللفظ– في: القسامة والمحاربين..، باب إِثْبَاتِ الْقِصَاصِ فِي الأَسْنَانِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا، رقم: (4467)، وأحمد في مسنده، رقم: (14244)، والنسائي في:القسامة، باب الْقِصَاصِ فِي السِّنِّ، رقم: (4772). وعلقه البخاري في: الديات، باب الْقِصَاصِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْجِرَاحَاتِ. فقال: "وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرُّبَيِّعِ إِنْسَانًا فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْقِصَاصُ". قلت: جاءت في بعض الروايات عن حميد، عن أنس:"أن المرأة التي وقعت منها الجناية هي: "الرُّبَيِّع بنت النضر" نفسها وليست أختها، وأن جنايتها هي: "كسر سن جارية"، وليست جراحة إنسان، وأن الذي "أقسم أن لا يقتص منها" أخوها: "أنس بن النضر"، وليس أمها. ولهذه الأسباب ذكر بعض الشُرَّاح احتمال كونهما قصتين، قال البيهقي: "ظاهر الخبرين يدل على كونهما قصتين". انظر: "فتح الباري "ج 12، ص 215،214. وحاشية الشيخ شعيب الأرناؤوط على مسند أحمد – مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان، ج21، ص426.

يقتصّ منها أبَدَاً» فليس معناه ردّ حُكم النبي ρ ، بل المراد به الرّغبة إلى مستحق القِصاص أنْ يَعْفوَ، وإلى النبي ρ في الشفاعة إليهم في العفو[1].

والهدف من القِصاص هو تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، إذ إنّ الجاني يُجازى مِن جنس عمله، وهو أفضل العقوبات، كما أنّ القِصاص فيه شفاء لغيظ المجني عليه، فلا يُشفيه سجن مهما يكن تعداد السجن، بل يشفيه أنْ يَتَمكَّن مِن أنْ يَصنع بالجاني مثل ما صَنَع به، ولا يشفي ولي المقتول أنْ يُسْجن القاتِل زمناً طال أو قصر، ولكن يكفيه أنْ يُمكَّن مِن رقبة القاتل ويعفو أو يصفح أو وليه[2].

ثانيا: الصُّلح في جرائم الديّات:

1: مشروعية الصُّلح في جرائم الدِّيات: الدّيّة جمع ديّة وهي المال الواجب بالجناية على الحُر في النّفس أو فيما دونها وهي مأخوذة مِن الودى وهو دفع الدّية ويُقال وديت القتيل أديه وديا[3]، وهي اسم للمال الذي هو بدل النفس[4]، وفي الاصطلاح هي "المال الواجب بالجناية على النَّفس أو طرف"[5].

يَستمِد الصُّلح مشروعيته في جرائم الديات مِن قول الله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا** ﴾[6].

---

[1] النووي (محيي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي)، صحيح مسلم، تعليق: ابو صهيب مُحَمَّد بن سامح، ط1، دار ابن الجوزي، القاهرة- مصر، ج11، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات-باب:إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، رقم 1675، ص 136.

[2] مُحَمَّد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة، ص 300.

[3] الشافعي الصغير (شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة إبن شهاب الدين الرملي) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت- لبنان، 2003، ج7، ص 315.

[4] عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، ج 3، ص 152.

[5] عبد الكريم زيدان، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 2013، ص 196.

[6] سورة النساء: الآية 92.

وجه الد لة: في الآية الكريمة دلالة على وجوب الدّية في حالة القتل الخطأ، وهي واجبة شرعاً، ففي حالة القتل الخطأ الجاني لم تكن له نية القتل، وما ينبغي أنْ يصدر ذلك مِن مؤمن، وإذا تمّ القتل بناءً على نية مبيتة مِن طرف الجاني، ويهدف مِن وراء ذلك تحقيق نتيجة متمثلة في إزهاق روح المجني عليه، ففي هذه الحالة نكون أمام القتل العمد والعقوبة تكون مختلفة وتتمثل في القِصاص من المجني عليه.

والدّية تَستمد أساسها كذلك مِن السنة النبوية، فعن الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ:... وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: «**أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ إ ّ أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشَرَةَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَار**»[1].

وجه الد لة: النبي ρ أوجب الدّية في القتل الخطأ، ونفس الشيء في جروح ما دون النفس.

ومن الإجماع فقد أجمع أهل العِلْم على أنّ الإبل أصل في الدّيّة وأنّ ديّة الحُر المسلم مائة مِن الإبل[2].

2: أقسام جرائم الدّيات:

مِنْ خلال ما تقدم ذكره يتبين أنّ الديّة هي عُقوبة بديلة تحل محلّ القصاص في الجنايات على النفس و على ما هو دون النّفس.

أ– الجنايات الواقعة على النّفس: هي التي تؤدي إلى إزهاق روح المجني عليه، والذي يأخذ أحد صور القتل، وأختلف الفقهاء في تقسيمهم للقتل، فمنهم مَن يرى أنه قسمان، ومنهم مَن يرى أنه ثلاثة أقسام، وبعضهم يرى أنه أربعة أقسام وفريق رابع يرى أنه خمسة أقسام.

---

[1] **حديث حسن مرسل:** رواه النسائي في: القسامة، باب ذِكْرِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ وَاخْتِلاَفِ النَّاقِلِينَ لَهُ، رقم: (4870).

[2] ابن قدامة (عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي)، المغني، ج9، ص 471.

الفريق الأول: القتل قسمان: عمد وخطأ، وهذا مذهب فقهاء المالكية[1] والظاهرية[2]، مستندين في ذلك لقول الله تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا**﴾ [3].

.وقول الله عز وجل: ﴿**مَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا**﴾ [4].

والقتل العَمْد ما تعمّد القاتل ضرب غيره بسلاح أو ما جرى مجرى السلاح، أمّا القتل الخطأ فهو ما لا يقصد الضرب ولا القتل كمن سقط على غيره فقتله[5].

الفريق الثاني: القتل ثلاثة أقسام عَمْد، شِبه عَمْد وخطأ، وهذا رأي جمهور الفقهاء من الشافعية[6] والحنابلة[7] والإمام أبي حنيفة[8].

وعرَفَه الجمهور لكنّهم اختلفوا في تحديد معناه، فهو عند أبي حنيفة: أنْ يتعمّد الجاني الضرب بما ليس بسلاح، أو ما في حُكمه، كالقتل بالحجر الكبير، وعند الصاحبين والشافعية والحنابلة: أنْ يتعمّد الجاني الضَّرب بما لا يقتل كالخشب والحجر الصغير والعصا الصغيرة[9].

الفريق الثالث: القتل أربعة أقسام: عمْد، شبه خطأ، خطأ وما جرى مجرى الخطأ، هذا رأي مُتقمدي فقهاء الحنفية[10].

---

[1] الإمام مالك بن انس، المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون عن الإمام عبد الرحمان بن القاسم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1994، ج4، ص 557.

[2] بن حزم (أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي)، الإيصال في المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البندراوي، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، 2003، ج10، ص 214 .

[3] سورة النساء: 92.

[4] سورة النساء: 93.

[5] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: الفقه العام، ج6، ص 221 و 328.

[6] مُحَمَّد الغزالي (مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي)، الوسيط في المذهب، تحقيق: مُحَمَّد بن تامر، ط1، دار السلام، القاهرة –مصر، 1997، ج6، ص 254.

[7] ابن قدامة (عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي)، المغني، ج9، ص 320.

[8] المرجع نفسه، ص 482.

[9] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: الفقه العام، ج6، ص 328.

[10] عبد الله بن الشيخ بن مُحَمَّد بن سليمان المعروف ب:داماد أفندي، مجمع الأنْهرفي شرح مُلتقى الأبحر، ج2، ص 239.

القتل ما جرى مجرى الخطأ هو في معنى القتل الخطأ، وهو في معناه مِن كلِّ وجه وهو أنْ يكون على طريقة المباشرة، كالنائم ينقلب على إنسان فيقتله، فهذا القتل في معنى القتل الخطأ مِن كلِّ وجه لوجوده لا عن قصد، لأنه مَاتَ بثقلِه فترتب عليه أحكامه[1].

الفريق الرابع: القتل خمسة أقسام وهي: العمد، شبه الخطأ، الخطأ، ما جرى مجرى الخطأ والقتل بالتّسبُّب، وهذا رأي مُتأخري الأحناف بدءاً مِن أبي بكر الرازي المعروف بالجَصَّاص[2].

القتل بالتّسبُّب ما يؤثر في الهلاك ولا يحصله، أي أنه المؤثر في الموت لا بذاته ولكن بواسطة،كحفر بئر في الطريق العام وتغطيته ويسقُط المار ويموت، أو شهادة زور على بريء بالقتل[3].

القتل بالتّسبّب وما جرى مجرى الخطأ لا يخرُجا مِن كونهما نوع من أنواع القتل الخطأ وليس قِسماً مُستقلاً بذاته[4].

ويتفق الفقهاء على أنّ القتل العمد موجبٌ للقصاص بينما جرائم القتل الخطأ وشبه الخطأ موجبة للدية.

ب- الجنايات الواقعة على مادون النّفس:

الفقهاء قسموا الجرائم ما دون النفس إلى أربعة أقسام وهي:

- **قطع الأطراف وما في حكمها:** وهو ما يُعبَّر عنه في الاصطلاح الجنائي الحديث العاهات المستديمة، فهي الجريمة التي يتسبَّب فيها قطع جارحة مِن الجوارح أو إذهاب منفعتها مع بقاء صورتها، وتشمل قطع اليد والرجل والأصبع والظفر والأنف والذكر والأنثيين والأذن والشفة وفقء العين وقطع الأشفار والأجفان وقلع الأسنان وحلق أو نتف شعر الرأس واللحية والحاجبين والشارب... [5] .

---

[1] الكساني(علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكساني الحنفي)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص 271.

[2] الجصّاص (الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي)، أحكام القرآن، تحقيق: مُحَمَّد الصّادق قمحاوي، دار إحيار التراث العربي و مؤسسة مؤسسة التاريخ العربي، بيروت–لبنان، 1992، ج3، ص 193.

[3] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: الفقه العام، ج6، ص 240.

[4] سامي جميل الفيّاض الكبيسي، الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، 2006، ص 178.

[5] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج2، ص 205.

- **إذهاب منافع الأعضاء مع بقاء صورتها:** في هذا النّوع مِن الجرائم يبقى العضو لكن لا يؤدي الوظيفة المعهودة له، كذهاب السّمع والبصر والشَّم والكلام والمشي...
- **الشّجاج:** الشجاج جمع شَجَّة ، والشَّجَّة هي الجرح إذا كان بالرأس أو الوجه على اختلاف الفقهاء، فيرى مالك والشافعي واحمد وآخرون أنه ما كان في الوجه والرأس مطلقاً يعتبر مِن الشّجاج، بينما يرى أبو حنيفة أنّ الشّجاج لا يكون إلا في الرأس والوجه وفي المواضع التي بها العظم[1].
- **الجِراح:** باقي جُروح الجِسم هي الجراح، ذلك أنّ الفقهاء يسمون ما ليس فيه فصل للأطراف أو فقد منفعتها، وما ليس مِن الشّجاج، مما أحدث إصابات بالجسد عدا الرأس والوجه جِراحاً[2].

وأجمع فقهاء المسلمين مِنْ عهد الصحابة إلى عهد الأئمة المجتهدين على أنّ القِصاص مكتوب فيما دون النفس إذا أمكن ولأن ما دون النَّفس تجب المحافظة عليه كالنفس، والقِصاص فيه المحافظة عليه، ومنع الاعتداء لأن المحافظة على الأطراف من الأمور الضرورية للمحافظة على النفس[3].

الفرع الثالث: نطاق الصُّلح الجنائي في جرائم التعزير:

أو :تعريف التعزير ومشروعيته:

التعزير في اللغة: مِن العَزر وهو اللَّوم، عَزَرَهُ وعزَّره، والتعزير ضرب دون الحدّ، أو هو أشد الضرب[4]، والتعزير مِن أسماء الأضداد لأنه يأتي بمعنى النّصرة والتأييد[5] ومنه قول الله تعالى: ﴿ **لِّتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكۡرَةً وَأَصِيلاً** ﴾[6].

وشرعاً هو: "التأديب على ذنوب لم تُشرّع فيها الحدود، أي: هو عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة لأيها عقوبة مُقدرة"[7].

---

[1] عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، ص 128.

[2] عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، ص 135.

[3] مُحَمَّد ابو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة، ص 309.

[4] الفيروز آبادي (مجد الدين بن يعقوب الفيروزآبادي)، القاموس المحيط، ص 1085.

[5] ماجد أبو رخية، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، ط1، دار النفائس، عمان- الأردن، 2010 ، ص 293.

[6] سورة الفتح:الآية 9.

[7] عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ج1، ص 685.

وهناك مَن عَرّفه بأنه: التأديب بما يراه الحاكم زاجراً لِمَن يفعل فعلاً مُحرماً كي لا يعود إلى هذا الفعل، فكل مَن أتى فعلاً مُحرماً لا حدّ فيه، ولا قِصاص فيه، ولا كفارة، فإنّ على الحاكم أنْ يُعزِّره بما يراه زاجراً له عن العودة مِن ضرب، أو سجن أو توبيخ[1].

فجمهور الفقهاء يقولون إنّ الأصل في التَّعزير أنْ يكون في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفّارة[2].

والتَّعزير جائز بشرط سلامة العاقبة فإن سرى ضمنت عاقلة المعزَّر بخلاف الحَد[3]، وهو ثابت من الكتاب والسنة والإجماع.

مِن الكتاب قول الله عز وجل:﴿**وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ**﴾[4].

وجه الدلالة:النشوز معصية[5] تستحق معه الزوجة الضَّرب، والضَّرب يقع تحت مُسمى التأديب، أي إذا لم يَرْتَدِعْن بالموعظة ولا بالهجر فلكم أنْ تضربوهن ضرباً غير مُبرح[6] .

ومن السنة : عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رضي الله عنه؛ قَالَ:كَانَ النَّبِيُّ ρ يَقُولُ: « **لَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِ ّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ.**»[7].

---

[1] كمال الدين عبد الغني المرسى، الحدود الشرعية في الدين الإسلامي: دراسة مقارنة، ص 156.

[2] عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، ص 75.

[3] الحطاب الرعيني (أبي عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمان المغربي)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج8، ص 439.

[4] سورة التوبة: الآية 118.

[5] **المعصية**: هي مخالفة الأمر قصداً، (الجرجاني(علي بن مُحَمَّد السيد الشريف)، معجم التعريفات، ص 187)، وهناك من عرفها ب: القيام بفعل حرّمته الشريعة ونهت عنه أو ترك فعل أمرت وطلبت القيام به (ماجد أبو رخية، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، ص 302.)

[6] ابن كثير (الإمام أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي)، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص 446.

[7] **حديث صحيح"**: رواه البخاري –بهذا اللفظ– في: المحاربين من أهل الكفر والردّة، باب كَمِ التَّعْزِيرُ وَالأَدَبُ، رقم: (6933)، وأحمد في مسنده، رقم: (16754): بلفظ: " لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ..". وأبوداود في: الحدود، باب فِي التَّعْزِيرِ، رقم: (4493)، والترمذي في: الحدود، باب مَا جَاءَ فِي التَّعْزِيرِ، رقم: (1535) وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّعْزِيرِ وَأَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي التَّعْزِيرِ هَذَا الْحَدِيثُ...".

وأنَّ رسول الله ρ عزَّر رجلاً قال لغيره يا مُخنَّث وذلك فيما رواه ابن عباس τ عن النبي ρ أنه قال: « **إذا قَالَ يا مُخنَّث فاضْرِبوه عِشْرِين.**»[1].

ومن الإجماع: أجمع الصحابة على شرعية التّعزير في كبيرة ليس فيها حدّ مُقدّر[2]، ومِن الأمثلة على ذلك أنّ عمر بن الخطاب ψ حَلَق رأس نصر بن الحجاج ونفاه مِن المدينة لما تشبَّب النساء به في الشعر وخشي الفتنة، وضرب عمر بن الخطاب ψ الذي زوّر خاتمه، وأخذ شيئاً مِن بيت المال، ثم ضربه في اليوم الثاني، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة.[3]

ثانيا:أوجه الإختلاف والشبه بين الحدود والقِصاص والتّعازير في الفقه الإسلامي:

هناك اختلاف بين الحد والتّعزير وبين التّعزير والقِصاص، كما أنَّ هناك شبهاً بينهما.

1: أوجه الخِلاف والشَّبه بين التّعزير والحَد:

– الحدّ عقوبة شرعية مُقدرة مِن قِبل الشّارع الحكيم، ولا يجوز للحاكم التدخل فيها بالزيادة أو بالنقصان عمّا قرره الشارع الحكيم، بينما التَّعزير فهو عقوبة غير مُحددة مِن الشارع فأمره مُفوض للحاكم، فله كامل السُّلطة التقديرية في تقديره، بما يراه مناسباً حتى ينزجر الجاني.

– الحد عقوبة محددة النوع فقد يكون بالجلد أو الرَّجم أو القتل...أما التَّعزير لا يختص بالسَّوط أو الحبس، وإنما ذلك موكول إلى اجتهاد الحاكم، قال الأستاذ أبو بكر الطَّرطوشي[4] في أخبار الخلفاء

---

[1] **حديث صحيح**": رواه البخاري –بهذا اللفظ– في: المحاربين من أهل الكفر والردّة، باب كَمِ التَّعْزِيرُ وَالأَدَبُ، رقم: (6933)، وأحمد في مسنده، رقم: (16754): بلفظ: " لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ..". وأبوداود في: الحدود، باب فِي التَّعْزِيرِ، رقم: (4493)، والترمذي في: الحدود، باب مَا جَاءَ فِى التَّعْزِيرِ، رقم: (1535) وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّعْزِيرِ وَأَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي التَّعْزِيرِ هَذَا الْحَدِيثُ...".

[2] ابن الهمام (كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي)، شرح فتح القدير، ج 5، ص 329.

[3] مُحَمَّد بن فرحون :برهان الدين أبي الوفاء ابراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن فرحون اليعمري المالكي، تبصرة الحكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج2، ص 219 و 220.

[4] مُحَمَّد بن الوليد بن مُحَمَّد بن خلف بن سليمان بن ايوب، ابو بكر الفهري الطرطوشي الأندلسي الفقيه المالكي، نزيل الإسكندرية وطرطوشة، آخر بلاد المسلمين من الأندلس [325 ﻫ = 742 م]، ويُعرف بأبي رنْدقة، صَحبَ القاضي أبا الوليد الباجي بسرقُسْطة، وأخذ عنه مسائل الخِلاف ثُمّ حجَّ، ودخل العراق، وسَمِع " السُّنن " من أبي علي التُّستري، وسَمِع ببغداد من القاضي مُحَمَّد بن علي الدَّامغاني، ومُحَمَّد بن أبي نصر الحُميدي، ورزق الله التَّميمي، وجماعة وتفقَّه على أبي بكر الشَّاشي، ودخل الشَّام وأقام ببيت المقدِس مُدة، ثُمّ سكن الإسكندرية، درَّس وتُوفي بها. الذهبي (شمس الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن احمد بن عثمان الذَّهبي)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشار عواد معروف، 2003، ج11، ص 325.

المتقدمين: إنهم كانوا يُعامِلون الرجل على قدره وقدر جنايته، فمنهم مَن يُضرب، ومنهم يُحبس، ومنهم من يقام واقفاً...وقال القرافي[1]: إنّ التَّعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار فرُبَّ تَعْزِير في بلد يكون إكراما ما في بلد آخر[2].

– الحد لا تجوز فيه الشّفاعة، أما التَّعزير فتجوز فيه الشفاعة فعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ψ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ρ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، قَالَ: « **اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ.** »[3].

– جرائم الحدود جاءت مُحدّدة على سبيل الحصر، أما التّعازير لم يّحددها الشّارع الحكيم على سبيل الحصر، وترك لأولي الأمر في الأمة أنْ يمنعواْ ما يرون بحسب الظروف أنه ضار بصالح الجماعة أو أمنها أو نظامها[4].

– يتشابه التعزير والحدّ في أنّ كلهما عقوبة شرعية تهدف للزجر والإصلاح، وأنها تجب لارتكاب معصية[5]، كما أنه يجوز العفو في القصاص والتعزير من قِبل المجني عليه أو وليه، إذا كان مُتعلّقاً به[6].

---

[1] أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي: من علماء المالكية، نسبه إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب)، وإلى القرافة –المحلة المجاورة لقبر الإمام الشَّافعي– بالقاهرة، وهو مصري المولِد والمنشأ والوفاة، (684 هـ = 1285 م)،له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: " أنوار البروق في انواء الفروق" أربعة اجزاء، و " الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرُّف القاضي والإمام"و"الذخيرة" في فِقه المالكية، ست مجلدات، و"شرح تنقيح الفصول" في الأصول... خير الدين الزركلي، الأعلام:قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ج1، ص94.

[2] مُحَمَّد بن فرحون (برهان الدين أبي الوفاء ابراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن فرحون اليعمري المالكي)، تبصرة الحكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج2، ص 219.

[3] حديث صحيح: رواه البخاري – بهذا اللفظ– في: الزكاة، باب التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا، رقم: (1453)، وأحمد في مسنده، رقم: (19893، 19978)، الترميذي، سنن الترميذي، كتاب العلم عن رسول الله، باب ماجاء في الدال على الخير كفاعله، رقم 2672، ج5،ص 45.

[4] عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ج1، ص 127.

[5] سامي جميل الفيّاض الكبيسي، الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، ص 289.

[6] طاهر صلاح العبيدي، التعزير في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون اليمني مقارنة بالقانون الجنائي المصري، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق : قسم الشريعة الإسلامية، جامعة عين شمس، مصر، 1993، 76.

2: أوجه الخِلاف والشبه بين التّعزير والقِصاص:

– القِصاص عقوبة مُقدرة مِن قبل الشارع الحكيم والتَّعزير مُفوض للحاكم.

– القِصاص في الغالب حقّ لله تعالى، بينما التَّعزير قد يكون حقّا لله تعالى وقد يكون حقا خالصا للعبد، وهذا ما سنتطرق له بالتفصيل في الجزئية اللاّحِقة.

– يتشابه التَّعزير والقِصاص في أنّ كليهما عقوبة تهدف لردع الجاني وإصلاحه.

ثالثا: أقسام التَّعازيـــــــــــر:

ينقسم التعزير في الفقه الإسلامي إلى ثلاثة أقسام[1]:

- جرائم تعزيرية حق خالص لله تعالى.
- جرائم تعزيرية حق خالص للآدمي.
- جرائم تعزيرية يشترك فيها حق الله وحق الآدمي.

القسم الأول: جرائم تعزيرية حق لله تعالى: وهو ما يتعلق به نفع عام أو مصلحة عامة للجميع ويندفع به الضّرر عن المجتمع بشكل عام، ولا يختص أحدٌ بعينه، وهو ما يُصطلح عليه بالمعاصي، ويُقسم الفقهاء المعاصي إلى ثلاثة أنـــــــواع:

أ–معاصي عقوبتها حدّية: الأصل في هذا النوع مِن العاصي أنّ عقوبة الحدّ تُغني عن التعزير، لكن ليس ثمّةَ ما يمنع أنْ يجتمع التعزير مع عقوبة الحد إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة، وهذا اتجاه المذاهب الأربعة[2].

ب– معاصي حدّ فيها وفيها الكفارة: ومِن المعاصي التي تدخل تحت هذا النوع، الوطء في نهار رمضان، أو في الإحرام، وهذا النوع مِن العقوبات قد يكون مقروناً بعقوبة تعزيرية إذا رأى الحاكم مصلحة في ذلك[3]، وإنْ كان الأصل في قول كثير من الفقهاء أنّ التعزير عقوبة لا حدّ فيها ولا كفّارة[4].

---

[1] عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1، ص 128.

[2] المرجع نفسه، ص 130.

[3] ماجد أبو رخية، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، ص 302.

[4] الكفارة في أصلها نوع من العبادات، لأنها عبارة عن عِتق أو صوم أو إطعام مساكين، فإذا فُرضت فيما لا يُعتبر معصية كانت عبادة عبادة خالِصة، ومثل ذلك الإطعام بدل الصوم لمن لا يُطيق الصّوم، وإذا فُرضت على معصية فهي عقوبة خالِصة، كالكفارة في القتل الخطأ والظِّهار، والكفارة في هذا تُشبه المال، فهو قد يكون عقوبة جنائية كما في حالة الغرامة، وقد يكون تعويضاً إذا حكم به لتعويض

ت- معاصي حدّ و كفارة فيها: كالشُّروع في السَّرقة وشهادة الزور والغِش...وهذا النوع مِن المعاصي مُتعدّد، والمتفق بين الفقهاء أنّ هذا النوع مِن المعاصي فيه التعزير- أي لا عقوبة عليه إلا التعزير-[1]، ولا حَصْرَ له، ويصعُب عدُّها، إلا أنه لا يمكن أن تخرج عن ثلاثة أنواع:

* **جرائم شُرع في جنسها الحدّ ولكن حدّ فيها:** هذا النوع مِن الجرائم شُرع في جنسها عقوبة مُقدّرة مِن حدٍ أو قصاص، لكن هذه العقوبة لا تُطبق لعدم توافر شرائط تطبيقها[2]، ومثال ذلك السرقة مِن غير حرز وما دون النِّصاب، أو قتل المسلم حرْبياً مستأمناً أو مُرتداً.

* **جرائم التعزير التي شُرع فيها الحد ولكن امتنع تطبيقه لِمانع:** ومن موانع الحدّ وجود شبهة، فعَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ :« **ادْرَأوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ.**»[3]، أو لوجود سبب في الجاني يمنع إقامة الحد عليه، كالمرض الشديد والحمل...

ومثال ذلك سرقة الفروع من الأصول، أو السرقة مِن بيت المال، لأنه مال العامة وهو منهم[4]، غير أن المالكية اختلفوا في الإبن إذا سرق من مال أبيه أو زنا بجاريته، قال مالك وابن القاسم: يقطع ويحد، وذكر ابن خويز منداد عن أشهب وابن وهب أنهما قالا: لا يقطع ولا يُحد إذا سرق من مال ابيه أو زنا بجاريته[5].

* **جرائم التعزير التي لم يُشرع فيها و في جنسها الحدّ:** وهذا يُمثِّل أكثر المعاصي، كأكل الميتة، الدم، لحم الخنزير، خيانة الأمانة، التجسس ودخول بيوت الغير دون إذن...

القسم الثاني: جرائم تعزيرية حقّ للآدمي: وهو ما تعلَّقت به مصلحة خاصة للفرد كالاستهزاء، الشَّتم دون القذف، شهادة الزور، البلاغ الكاذب، أو الامتناع عن واجب ديني كأن يحتاج شخص إلى الماء

الضّرر، وقد يكون عقوبة وتعويضاً إذا جمع بين العقوبة و التعويض كالدية (عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1، ص 131).

[1] عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1، ص 132.

[2] سامي جميل الفيّاض الكبيسي، الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، ص 297.

[3] **حديث منكر**": رواه الترمذي – بهذا اللفظ- في: الحدود، باب مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الْحُدُودِ، رقم: (1489)، والدارقطني في: الحدود والديات، رقم: (08) (84/03)، والحاكم في مستدركه، في: الحدود، (384/04)، والبيهقي في: الحدود: باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، (8/ 238).

[4] ابن الهمام (كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي)، شرح فتح القدير، ج 5، ص 235.

[5] اللحميّ: أبي الين علي بن مُحَمَّد اللحميّ، التبصرة، وزارة الوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ص 6083.

وبصحبته مَن معه ماء، فامتنع عن إعطائه حتى تعرض جسمه للتّلف، فإنّ الممتنع يُعاقب عقاباً تَعزيرياً لإيذائِه لصاحبه بالامتناع عن معاونته في وقت الحاجة إليه[1].

القسم الثالث: جرائم تعزيرية يشترك فيها حق الله وحق الآدمي: في هذا القسم مِن الجرائم يختلط فيها حق الله وحق الآدمي مع إمكانية غلبة أحدهما على الآخر، ومثال ذلك التَّعزير الذي يغلب فيه حق الله على حق الفرد كتقبيل زوجة آخر وعِناقها والخُلوة بها، وقد يكون التعزير حقاً لله وللأفراد ويغلب فيه حق الأفراد، وذلك التَّعزير في السّب والشَّتم والمواثبة، ففي هذه الحالات وأمثالها نجد أنه قد حصَل اعتداء على عرض المجني عليه واعتباره وشرفه، أو على جِسمه، وهذا مِن حقِّه، وفي مِثل هذه الأفعال أيضا اعتداء على حق الله تعالى لأن امتثال أوامر الشَّارع والكف عن أذى الغير يُعتبر من حقوق الله[2].

رابعا: مدى جواز الصُّلح في جرائم التَّعازير:

بعد أنْ بيّنت أنواع التّعازير، سأتطرق في هذه الجزئية مِن البحث لبيان مدى جواز الصُّلح فيها وفقاً للتقسيم الذي أشرنا إليه.

1: الصُّلح في جرائم التَّعازير التي تُعدّ حقاً خالصا لله تعالى:

الأصل في الجرائم التعزيرية التي تُعدّ حقاً لله تعالى أنه لا يجوز الصُّلح فيها، لأن الحق فيها لله تعالى، والقائم بحق الله تعالى هو الحاكِم، إلا إذا رأى ولي الأمر مصلحة في الصُّلح عن العقوبة التعزيرية التي هي حق لله تعالى، جاز له ذلك والتّغافل عن تطبيق العقوبة والاكتفاء بالتوبيخ[3].

قال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى: إنْ كان الحق لله وَجَبَ كالحدود إلا أنْ يغلب على ظَنّ الإمام أنّ غير الضرب مصلحة مِن الملامة والكلام، وقال الشافعي: غير واجب على الإمام، ثم قال مسألة: ويجوز العفو عن التعزير والشَّفاعة فيها إذا كان الحق لآدمي، فإن تجرّد عن حق الآدمي وانفرد به حق السّلطنة كان لولي الأمر مراعاة الأصْلح في العفو والتَّعزير وله التشفيع فيه[4].

---

[1] مُحَمَّد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة، ص 481.

[2] عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، ص 53.

[3] التوبيخ مشروع باتفاق الفقهاء فقد روي أن أبو ذر τ أنه سابّ رجلاً فعيّره بأمه، فقال له رسول الله ρ : « **يا أبا ذر أعيّرته بأمّه؟ إنك أمرؤ فيك جاهلية، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَ َ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ**».صحيح مسلم، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، كتاب الإيمان، باب إطعام الملوك مما يأكل وإلباس ما يلبس ولا يكفيه ما يغلبه، حديث 1661، ج3، ص 1283.

[4] الحطاب الرعيني (أبي عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمان المغربي)،مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،ج8، ص 438 و439 .

فالشَّفاعة جائزة فيما لا حدّ فيه عند السُّلطان وغيره، وله قبول الشفاعة فيه أو العفو إذا رأى ذلك، كما له العفو ابتداءً وهذا في مَن كانت منه الفلتة والزّلّة والعفافُ...أما المصرُّون على فسادهم المشتهرون في باطلهم فلا تجوز الشَّفاعة لأمثالهم ولا ترك السُّلطان لعقوبتهم لينزجروا عن ذلك وليرتدع غيرهم بما يُفعلُ بهم[1].

والدليل على جواز الشَّفاعة فيما لا حدّ فيه عند السُّلطان وغيره هو قول الله تعالى:﴿**مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا**﴾[2]، أي مَن يسعى في أمر فيترتب عليه خير، كان له نصيب مِن ذلك وقال مُجاهد[3] نزلت هذه الآية في شفاعات الناس بعضهم لبعض[4]، وفي الصَّحيح عن النبي ρ أنه قال: « **اشْفَعُوا تُؤجروا ويقْضي الله عَلى لِسَان نَبِيه مَا شَاء.**»[5].

أما إذا ظهر لولي الأمر مصلحة في إقامة التَّعزير فيجب عليه إقامة العقوبة التعزيرية، ولا محل له لتركها ويُصالح الجاني عليها[6]، كون تطبيق العقوبة التّعزيرية يكون له أثر في ردع الجاني حتى يبقى عبرة لكل من تُسوّل له نفسه اقتراف هذا الجُرم.

2: الصلح في جرائم التّعازير التي تُعدّ حقاً خالصاً للآدمي:

لا خِلاف بين الفقهاء على أنّ التَّعزير إذا كان حقاً خالِصا للآدمي جَازَ الصُّلح فيه، فجرائم التَّعازير تقبل الإسقاط مِن قِبل المجني عليه، الذي له أنْ يعفو بلا مُقابل، أو يعفو بمقابل، أي إسقاط الجريمة بالصُّلح الذي له أنْ يعفوَ عفواً مُجرداً عملاً بعموم قول الله تعالى: ﴿**وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثْلُهَاۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ**﴾[7].

---

[1] الحطاب الرعيني (أبي عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمان المغربي)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج8، ص 439.

[2] سورة النساء: الآية 85.

[3] مُجاهد بن جَبْر أبو الحجاج المكي، مولى بن مخزوم: تابعي: مُفسِّر مِن أهل مكة [21 - 104 هـ / 642 - 722 م]، قال الذَّهبي: شيخ القُرَّاء والمفسِّرين، أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأة عليه ثلاث مراتن يقف عند كل آية يسأله، فيم نزلت وكيف كانت؟ وتنقَّل في الأسفار، واستقر بالكوفة، ويُقال أنه مات وهوساجد. خير الدين الزركلي، الأعلام:قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ج5، ص 278.

[4] ابن كثير (الإمام ابي الفداء الحافظ ابن طثير الدمشقي)، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص 484.

[5] حديث سبق تخريجه.

[6] أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية: دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، ص 484.

[7] سورة الشورى: الآية 40.

وتتمثل هذه الجرائم التي يجوز الصُّلح فيها في الاعتداء على الفرد في جِسمِه أو مالِه أو عِرضِه أو حريته...والتي أشرنا إليها، فالعقوبة في هذه الجرائم الشّارع الحكيم لم يُحددّها وترك أمر ذلك لولي الأمر، وتتنوع العقوبات التعزيرية في هذه الجرائم فقد تكون:

– **عقوبات بدنية:** كالتَّعزير بالقتل مصداقاً لقول الله تعالى:﴿ **وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾[1]، أو التَّعزير بالجلد، فعَنْ أَبِي بُرْدَةَ رضي الله عنه؛ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ρ يَقُولُ: « **لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ**»[2] .

– **عقوبات مُقيدة للحرية:** كالتَّعزير بالحبس لقول الله تعالى:﴿**وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا**﴾[3]،وثبت عن النبي ρ أنه حَبَسَ رَجُلاً في تُهمة ثُمّ خلى عنه[4].

– **عقوبة النفي (التغريب):** النبي ρ قضى بالنفي تعزيراً في المخنثين، إذ نفاهم مِن المدينة، فعن ابْن عَبَّاس، لَعَنَ النَّبِيُّ، عليه السَّلام، الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «**أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ**». قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِي (ﷺ) فُلانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلانًا.[5].

– **عقوبات مالية:** كمسك القاضي شيئا من مال الجاني مُدة زجْراً له ثُم يعيده له عندما تظهر توبته[1].

---

[1] سورة الأنعام: الآية 151.

[2] **حديث صحيح**: رواه البخاري –بهذا اللفظ– في: المحاربين من أهل الكفر والردّة، باب كَمِ التَّعْزِيرُ وَالأَدَبُ، رقم: (6933)، وأحمد في مسنده، رقم: (16754): بلفظ: " لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ..". وأبوداود في: الحدود، باب فِي التَّعْزِيرِ، رقم: (4493)، والترمذي في: الحدود، باب مَا جَاءَ فِي التَّعْزِيرِ، رقم: (1535) وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّعْزِيرِ وَأَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي التَّعْزِيرِ هَذَا الْحَدِيثُ...".

[3] سورة النساء: الآية 15.

[4] ابن القيسراني (أبو الفضل مُحَمَّد بن طاهر بن علي المقدسي الشيباني)، أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله صل الله عليه وسلم للإمام ، تحقيق: محمود مُحَمَّد محمود حسن نصار و السيد يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1998، ج5، ص 273.

[5] ابن بطال (أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الله)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن ابراهيم، مكتبة الرشد، الرياض– العربية السعودية، ج9، ص 141.

– **عقوبات نفسية:** كالتَّوبيخ أو الهجر لقول الله تعالى:﴿**وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ**﴾[2]، أو التَّشهير بالمجرم من خلال النِّداء عليه بذنبه عند تكرره منه، وعدم اقلاعه عنه[3].

والتشهير في القانون الوضعي يتمثل في علانية المحاكمة ونشر الأحْكام على مستوى المحاكم وإذاعتها في مختلف وسائل الإعلام، وحتى تعليقها في لوحات الإشهار على مستوى البلديات.

3: الصُّلح في جرائم التَّعازير التي يشترك فيها حق الله تعالى وحق الآدمي:

إذا كان الحق في التَّعزير لله تعالى وللآدمي مع غَلَبَةِ حق الآدمي كالتَّعزير في الشتم والمواثبة، ففيه حق المشتُوم والمضروب، وحق السَّلطنة وللتوقيم والتهذيب، فلا يجوز لولي الأمر أنْ يُسقِط بعفوِه حَقَّ المشتُومِ المضروبِ، وعليه أنْ يستوفيَ له حقَّه مِن تعزيرِ الشَّاتم والضَّارِب، فإنْ عَفا المشتوم والمضروب كان وليُّ الأمرِ بعد عفوهما على خيّاره في فِعل الأصْلحِ من التَّعزير تقويماً، والصفح عنه عفواً، فإن تعافوا عن الشّتم والضَّرب قبل الترافع إليه سقطَ التعزير الآدمي[4].

واختلف الفقهاء في حالة عفوِ المجني عليه، فهل للإمام التعزير؟ ففي هذه المسألة ثلاثة أوجه[5]:

– **أحدها:** لا: لأنه ليس المستحق.

– **والثاني:** نعم:لأن ذلك لا يخلو أيضاً عن الجناية على حق الله تعالى، وربما الإمام زجره على العود إلى مثله.

– **الثالث:** أنه إنْ عَفَا على الحد سَقَطَ، وإنْ عفا عن التَّعزير فللإمام التَّعزير، لأن أصل التَّعزير موكول إلى الأئمة.

---

[1] سامي جميل الفيّاض الكبيسي، الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، ص 314.

[2] سورة التوبة: الآية 118.

[3] مُحَمَّد بن فرحون (برهان الدين أبي الوفاء ابراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن فرحون اليعمري المالكي)، تبصرة الحكَّام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام، ج2، ص 244.

[4] الماوردي (أبي الحسن على بن مُحَمَّد أبن الحبيب البصري الماوردي)، الأحكام السّلطانية، تحقيق: أحمد حاد، دار الحديث، القاهرة– مصر، 2006، ص 346.

[5] الغزالي (مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي)، الوسيط في المذهب، ص 516 .

وخلاصة أقوال الفقهاء إن الصُّلح في الجرائم التعزيرية التي تُعدّ حقاً لله تعالى والتي يجوز العفو فيها مِن ولي الأمر، فله العفو إذا كان الجاني يستحق العفو، كما له تنفيذ العقوبة التَّعزيرية إذا رأى أنه يستحق ذلك، أما الجرائم التعزيرية التي فيها حق خالص لآدمي فله طلب تنفيذ العقوبة أو الصُّلح مع الجاني بمالٍ أو بدونِه، ولا يجوز لولي الأمر الصُّلح في هذا النوع من الجرائم إذا لم يطلبه المجني عليه.

هذا بالنسبة للجنايات الواقعة بين الأفراد، أما بالنسبة للجنايات التي تكون الدولة طرفاً فيها، كجرائم الرشوة وخيانة الأمانة والجرائم الإقتصادية كالإمتناع عن دفع الضرائب التي يُقرِّرها الحاكِم، والجرائم الواقعة على البئية...فإن الشَّارع الحكيم لمْ يُقرِّر لها عقوبات محدَّدة وترك ذلك للحاكِم، لإختيار مايراهُ مُناسباً من عقوبة، ويرجع تقدير العقوبة التعزيرية في هذه الجرائم بالنَّظر للمصلحة من حيث الشخص وطبيعة المخالفة.

المطلب الثاني: شروط الصُّلح الجنائي في الفقه الإسلامي:

للشرط أهمية كبيرة لحفظ الحقوق ومنع الاعتداء عليها، وحماية الناس من الأضرار الممكنة الوقوع، والصُّلح كغيره مِن العقود يتطلب توافر مجموعة مِن الشروط حتى ينعقِد على وجه صحيح وينتج آثاره، وللإحاطة بهذه الشروط نتطرق لذلك من خلال:

- الشروط المتعلقة بمن له الحق في مباشرة الصُّلح.
- الشروط المتعلقة بمقابل الصُّلح (المصالح عليه أو بدل الصُّلح)

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بمن له الحق في مُباشرة الصُّلح:

يُقرِّر الفقهاء أنّ الصُّلح يجب أنْ يكون مع مُستحق القِصاص، وهو المجني عليه فيما دون النفس، كالجرح والضَّرب، وأولياء الدم في جرائم القتل إذا كان للقتيل أهل، وإنْ لم يكن للقتيل أهل فمُستحق القصاص هو السُّلطان[1]، لقول رسول الله ρ « **والسُّلْطَانُ وَلِّي مَنْ لَا وَلِيَّ لَه.**»[2]، هذا مِن جهة المجني عليه، أما بالنسبة للجاني فيجب أنْ ينعقِد الصُّلح معه إذا كان في جريمة عمد ولأوليائه أنْ يتدخلوا إذا

[1] سر الختم عثمان، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي: دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، ص 401.

[2] حديث صحيح أخرجه الترمذي في سننه برقم :1880كتاب النكاح، باب لا نحكاح إلا بولي، ج1،ص 605.

شاءوا، باعتبار أنّ الدِّية في العَمْد تَلزم الجاني في ماله ولا تَلزم أولياءه إلا برضاهم[1]، وهذا استناداً لقول ابن عباس τ « **تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَ عَبْدًا وَ صُلْحًا وَ اعْتِرَافًا** »[2] .

أما إذا كانت الجريمة غير عمدية فيجب أنْ ينعقِد الصُّلح مع أولياء الجاني وله أنْ يَدخُل فيه إذا شاء، باعتبار أنّ دِيّة الخطأ تَلزم أولياءه في مالهم ولا تَلزمه إلا برضائه[3].

ويرى الفقهاء أنه إذا تعدد مُستحقو القِصاص فصَالح أحدهم جاز صُلحه ويسقط القصاص وأصبح للآخرين نصيبهم مِن الدِّية[4].

ويرى مالك أنّ مستحق القصاص هو العاصِب الذَّكر الأقرب درجة للقتيل[5]، وعند أبي حنيفة والشافعي وأحمد إذا كان بين مستحقي القصاص رجالٌ ونساءٌ صِغاراً أو كباراً فيكون لهم جميعاً حق الصُّلح والعفو دونما تمييز بينهم[6].

وبالنسبة لِصُلح الوكيل[7] فالفقهاء يُجيزون ذلك بشرط أنْ يكون على أساس المطلوب كله أو نقص منه قليلا، بالقدر الذي تعارف الناس عليه[8].

وتجدر الإشارة إلى أنّ الوكيل الذي يتولى الصُّلح قد يكون مُفوضاً مِن المجني عليه أو أوليائه، أو يكون فُضولياً فهذا جائز، فيجوز للرجل أنْ يُصالح عن غيره بوكالة أو بغير وكالة[9].

---

[1] سر الختم عثمان، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي: دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، ص 401.

[2] الأمام مالك، موطأ الإمام مالك برواية مُحَمَّد بن الحسن الشيباني، تحقيق وتعليق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، ج1، ص 288.

[3] عبد الله مُحَمَّد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي ، ط2، دار صادر، بيروت–لبنان، مصر، ج8، ص 28.

[4] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ج2، ص 165.

[5] عبد الله مُحَمَّد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، ج8، ص 26.

[6] الشرح الكبير، ج9،ص 463.

[7] الوكيل مشتق من وَكّل الأمر إليه وكلاً و وكولاً (مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، ط 2014، ص 680)، وشرعاً هي: تفويض شخص ماله فِعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته. (مُحَمَّد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت –لبنان،ج2، ص 217).

[8] سر الختم عثمان، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي: دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، ص 401.

[9] الحطاب الرعيني (أبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد الرحمان المغربي)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج7، ص 50.

وتتمثل الشروط التي يشترطها الفقهاء في مَن يُباشر عملية الصُّلح في:

أو :الأهلية[1]:

يجب أنْ يكون مَن يُباشر عملية الصُّلح [2](الجاني أو المجني عليه أو الوكيل) كامل الأهلية بمعنى حُرَّاً مسلماً، عاقلاً بالغاً، وإنْ كانْ حق القِصاص ثابتاً لهما، وذهب المالكية[3] إلى أنه يمكن للولي وغيرهما كمقدم للقاضي أنْ يُصالحوا عن الصغير أو المجنون إذا كان ذلك في مصلحته، فإذا كان الصُّلح قِصاص أقامه وإذا كان الأصْلح الدية يجب أنْ يأخذها كاملة ولا يجوز أنْ يُصالح أقل منها.

ثانيا: الرضا:

عقد الصُّلح كغيره مِن العقود يُشترط فيه الرضا، أي أنْ يتطابق الإيجاب والقبول، وهما رُكنا العقد، والرِّضا ركن أساسي في كل العقود، بأن يكون التطابق بين الإيجاب والقبول في كل جزئيات العقد.

فالعقد لا يمكن أنْ يُبرم إلا إذا استوفيت جميع المسائل المختلفة فيه تماماً، وحل محلها الاتفاق، حتى ينتج القبول والإيجاب آثارهما، فإذا امتنع الاقتران بينهما أدى ذلك إلى عدم التوافق بين الإرادتين[4].

كما أنّ الرِّضا يقتضي أنْ يكون طرفا الصُّلح مُختارين غير مُكرهين، فإذا وُجِد الإكراه فالصُّلح لا ينعقد لقول رسول الله ρ « **رُفع عَن أمتي الخطأ والنِّسيان وما اسْتُكْرِهُوا عليه.**»[5].

---

[1] **الأهلية** هي: صلاحية الشخص للالتزام واللزوم، ويميز الفقهاء بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء، فأهلية الوجوب هي: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة، وعليه تثبت للشخص مِن وقت الميلاد، بل وقبل ذلك من بعض الوجوه عندما يكون جنيناً إلى وقت موته، وأهلية الأداء هي صلاحية الشخص لاستعمال الحق، ويقع أن تتوافر للشخص أهلية الوجوب دون أهلية الأداء فيكون مستمتعا بالحق وهذه هي أهلية الوجوب دون أنْ يستطيع استعماله بنفسه وهذه هي أهلية الأداء (عبد القادر السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، ص 267 ،268).

[2] يُقال لكلٍ مِن المدّعِي والمدّعَى عليه مُصالِحاً سواءً عقد الصُّلح لنفسه أم عقده لغيره، كالوكيل والوصي والولي، (وحيد بن عبد السلام السلام سالي، قوانين الشريعة الإسلامية التي كانت تحكم بها الدولة العثمانية، ط1، دار التقوى، القاهرة –مصر، 2013، ج4، ص 14.

[3] عبد الله مُحَمَّد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، ج8، ص 33.

[4] ميلاد بشير ميلاد غويطه، الصلح في القانون الجنائي والفقه الإسلامي،ص 204.

[5] ابن ماجة (أبي عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني)، سنن ابن ماجة، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، دط، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ح 2043، ج1، ص 609. صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة بيروت– لبنان، 1993م، كتاب اخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة، ح 7219، ج16 ص 202. قال شعيب الأرنؤوط: اسناده صحيح على شرط البخاري. صحيح ابن حبان.

ورضا المجني كما أشرنا مُهم في عقد الصُّلح، فجمهور الفقهاء ومنهم المالكية والحنفية والشافعية و الحنابلة يرون أنّ التنازل عن القِصاص مُقابل الدِّية يَشترِط رضا الجاني[1]، إذا أراد أخذ الدِّية بدلاً عن القِصاص، لكن ولي الدَّم مُخير بين القِصاص أو أخذ الدية ، فحسبهم رضا الجاني محل اعتبار سواءً تمّ الصُّلح بمقدار الدية أو أكثر منها أو أقل.

فالواجب في جرائم القِصاص هو التخيير بين الديّة والقِصاص، فإنْ عفا المجني عليه وَجبت الدية لأنه أختار أحد الأمرين، وعلى ذلك تُلزم الدِّية مِن غير تراض عليها[2]، فهذا رأي الشافعية والحنابلة، فطبقا لهذا القول إذا تم الصُّلح بين ولي الدم والجاني على قَدر مِن الدِّية فإنّ إرادة الجاني غير مُعتبرة ولولي الدم أخذ الدِّية جبراً منه، ومن الأدلة التي أستدل بها أصحاب هذا الرأي، قول الله تعالى: ﴿ **فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ** ﴾[3]، والرأي الآخر وهو للمالكية والحنفية يقول: أنّ الواجب هو القِصاص، ولا تثبت الدِّية أو أي مال إلا بالاتفاق والاختيار، وأنّ الصُّلح هو الذي عين المطلوب، فبدل الصُّلح قلَّ أو كثُر يثبت مِن غير أنْ يكون فيه بذل، لأن المقدار المطلوب غير مُعين إلا بتعيين العقدين[4]، بينما يذهب الظاهرية إلى القول أنّ أخذ الدّية أو الخيار في العفو أو القود أو أخذ الدّية والرأي لولي المقتول دون أنْ يُسْتشر القاتل[5].

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بمقابل الصُّلح (المُصالح عليه أو بدل الصُّلح):

مُقابل الصُّلح هناك مَن يُسمِّيه بالمصالح عليه أو بدل الصُّلح، فهي تسميات لمعنى واحد، فمقابل الصُّلح قد يكون مالاً أو منفعة، والمنفعة تُقوم بالمال في العقود، ويَشترط فقهاء الشريعة الإسلامية مجموعة مِن الشروط في مقابل الصُّلح تتمثل في :

أو :أن يكون مُقابل الصُّلح ما ً مُتقوماً:

---

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج2، ص 159.

[2] مُحمَّد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة، ص 481.

[3] سورة البقرة: الآية 178.

[4] مُحمَّد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة، ص 482.

[5] بن حزم (أبو مُحمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي)، الإيصال في المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البندراوي، ج10، ص 246.

المالُ المتقوم في الشَّريعة الإسلامية هو ما له قيمة ويُمكن الانتفاع به، فالفقهاء يُشترطون أنْ يكون مقابل الصُّلح ممّا يجب التعامل به شرعاً.

فالفقهاء يرون أنّ كل ما يَصْلُح أنْ يكون صداقاً في الزواج يَصلُح أنْ يكون مُقابلاً في الصُّلح، لأنه مال يُستحق بالعقد، وإذا تعذّر الوفاء بالمال المتفق عليه عيناً يمكن الوفاء بقيمته[1].

فالإضافة إلى كون المال مُتقوما، يَشترط الفقهاء أنْ يكون هذا المال حلالاً، فإذا كان المال غير مُتقوم يكون الصُّلح فاسداً، لكن إذا تمّ الصُّلح مع بدل غير مُتقوم هل يسقُط؟ فبمقتضى المذهب الشافعي والحنبلي يسقُط القِصاص وتجب الدِّية، وبمذهب أبي حنيفة يسقط القِصاص ولا تجب الدِّية، وحسب المذهب المالكي لا يسقط القِصاص لأن السّقوط مُعلق على شرط غير ممكن التَّحقق فلا يثبت.[2]

هذا ونشير إلى أنه يجوز أنْ يكون المصالح عليه عيناً من الأعيان كعقار أو منقول أو ديناً ثابتا في الذمة، أو منفعة من المنافع كسُكنى الدار أو ركوب الدابة أو سيارة...[3].

ثانيا:أن يكون المُصالح عليه معلوما عِلما نافياً للجَهالة:

يُشترط في المصالح عليه أنْ يكون معلوماً إنْ كان يحتاج إلى القبض والتسليم، فإذا لم يكن يحتاج إلى القبض والتسليم فلا يُشترط هذا الشرط ويجوز أنْ يكون مجهولاً، والعِلَّة في ذلك أنّ المصالح عليه إنْ كان مما يحتاج إلى التسليم يجب أنْ يكون معلوماً لأن الجَهالة تؤدي إلى حدوث النِّزاع، والشيء المسلّم في مجلس العقد لا يفضي إلى المنازعة.

واختلف الفقهاء في اشتراط أنْ يكون المصالح عليه معلوماً، فالمالكية والحنابلة[4] يُفرقون بين ما إذا كان المصالح عليه مما يتعذَّر عِلمه، وبين ما إذا كان مما لا يُتعذر عِلمه، فإذا كان مما لا يُتَعذر عِلمه فقد ذهب المالكية إلى أنّ الصُّلح لا يجوز إلا بعد معرفة ذلك، وقال الحنابلة في المشهور عندهم يصِح الصُّلح قطعا للنزاع، ويرى الشَّافعية عدم صِحة الصُّلح على المجهول علماً نافياً للجهالة[5]، وذهب الأحناف إلى

---

[1] سر الختم عثمان، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي: دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، ص 404.

[2] مُحَمَّد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة، ص 486.

[3] يس مُحَمَّد يحي، عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، ص 296.

[4] الدسوقي (مُحَمَّد عرفة الدسوقي)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: مُحَمَّد عليش، ج7، ص 215.

[5] خالد عبد الحسين الحديثي، عقد الصلح: دراسة مقارنة، ص 117.

اشتراط أنْ يكون المصالح عليه معلوما علماً نافياً للجهالة إذا كان مما يحتاج للتسليم، أما إذا كان لا يحتاج إلى التسليم فلا يُشترط أنْ يكون معلوماً[1].

ثالثا:أنْ يكون المُصالح عليه مملوكاً للجاني:

يرى فقهاء المالكية أنّ المصالح عليه يجب أنْ يتوافر فيه شرطان:

– أنْ يكون المال أو المِلك المصالح عليه مِلكاً للمُصالِح، فإذا أعطى المصالِح مالَ غيره مقابل الصُّلح لا يصح الصُّلح ما لم يُجز صاحبه ذلك.

–أن يكون مالاً، والمال يشمل المنفعة المادية والمنفعة المعنوية أيضا، لأن المصَالح عليه كما يمكن أنْ يكون مالاً يجوز أنْ يكون منفعة تحل محلّ المال[2]، فلو أنّ بدل الصُّلح كان منافع تُقوم بالمال، كريع أرض زراعية مدة معلومة أو غلة دار ذات أمد معلوم جاز صُلحه.

لكن يُثار التساؤل حول إذا ما كان بدل الصُّلح الخروج مِن البلد؟ فيرى الحنفية أنّ الصُّلح باطل مادام العفو قد تَمّ، والقِصاص يسقط، ولم يوجد التزام مِن الجاني يلتزم به وهذا رأي أخذ به المالكية ومنهم عبد الرحمان بن القاسم[3] مِن تلاميذ الإمام مالك، الذي يرى أنّ مِثل هذا الصُّلح باطل لأن البدل هنا غير مُقوم بمال، وبما أنّ الصُّلح في معنى المعاوضة فما لا يَصِح عِوضاً في البياعات لا يصِح بدلاً في الصُّلح، وعلى ذلك لصاحب الدّم أنْ يقتص من القاتل ولو ارتحل[4]، وهناك رأي آخر وهو الالتزام بالشرط لأن فيه منفعة لا ريب لأولياء المقتول، فإذا اشترطوا ألا يُساكِنهم في البلد الذي يُقِيمون فيه، فإن في تنفيذ الشَّرط راحة لأنفسهم وإبعادا لغيظ صدورهم، وبتطبيق هذا الشرط الملائم للمقصود مِن الصُّلح فعلى الجاني أنْ يرتحل فإذا لم يفعل بطُل الصُّلح[5].

---

[1] الكساني(علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: مُحَمَّد خير طعمه، ج6، ص 48.

[2] ميلاد بشير ميلاد غويطه، الصلح في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، ص 210.

[3] عبد الرحمان بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتقي المصري، ويُعرف بابن القاسم [132 – 191 هـ / 750 – 806 م]، فقيه جمع بين الزُّهد والعِلم، تفقَّذه بالإمام مالِك ونظرائِه، مولِده ووفاته بمصر، له " المدونة" ستة عشر جزءاً، وهي مِن أجل كتب المالكية, رواها عن الإمام مالك. خير الدين الزركلي، الأعلام:قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ج3، ص 322.

[4] الكساني (علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص 42.

[5] مُحَمَّد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة، ص 484.

الفرع الثالث: مِقدار المُصالح عليه:

المصالح عليه كما اشرنا إليه يُمكن أنْ يكون مالاْ عينياْ، أو منفعة مِن المنافع التي تُقوَّم بالمال، ومقدار المصالح عليه يختلف في جرائم القِصاص عنه في جرائم الدِّية، وعليه نتطرق في دراستنا لمقدار المصالح لبيان ذلك في جرائم القصاص ثم في جرائم الدية.

أو :مِقدار المُصالح عليه في جرائم القِصاص:

يَتّفِق الفقهاء على جواز الصُّلح في جرائم القصاص الواقعة على النفس وما دونها عمداً، ويُوجب المال، والقِصاص يُسقط الصُّلح، لكن الفقهاء اختلفوا في تحديد مقابل الصُّلح، فيرى الإمام مالك وأبو حنيفة أنّ الواجب بالعمدِ هو القِصاص، لكن إذا رضي ولي الدَّم فله الدّية بدلا عن القِصاص، وبما أنّ الصُّلح كغيره من العقود يحتاج للرضا بين طرفيه (المجني عليه أو أولياء الدم والجاني أو أولياءه) فيمكن للمجني عليه رفض الدِّية.

وفي حالة قبول المجني عليه للدية، فإن مِقدار المصالح غير محدد، فيجوز أنْ يكون هذا المقدار بأكثر مِن الدية أو بقدرها أو أقل منها[1]، لأن الأساس في الصُّلح هو الاتفاق، إذ ليس في العمْد عقل مُسمى فيجوز أنْ يكون بمقدار الدّية أو أقلّ منها أو أكثر، ويجوز حالاً ومُؤجلاً[2].

ويرى الإمام الشافعي و احمد أنّ الواجب بالعمد أحد الأمرين: القصاص أو الدّية، وللولي الاختيار في أحدهما، فإنْ اختار القِصاص وجَبَ، وإنْ اختار الدِّية وَجبت مِن غير رضا الجاني ولا يلزم الجاني بغير الدّية.

ولا تثبت الدّية أو أي مَال إلا بالاتفاق والاختيار، وأنّ الصُّلح وحده هو الذي يعين المطلوب، فبدل الصُّلح قلّ أو كَثُر يثبت مِن غير أنْ يكون فيه بذل، لأن المقدار غير مُعين إلا بتعيين العاقدين والدّية ليست مِقداراً مُحدداً [3] .

---

[1] عبد الله مُحَمَّد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، ج6، ص 9.

[2] مُحَمَّد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، ج9، ص 82.

[3] مُحَمَّد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة، ص 486.

ويرى جانب مِن الفقه الحديث أنّ ولي الدّم إذا أختار الدّية، فإنّ لولي الأمر التَّعزير بالجاني تنفيذا لحق المجتمع وبعبارة أخرى حق الله تعالى[1]، وذلك لزجر الجاني عن فعلته وحتى يبقى عبرة لكل من تُسول له نفسه اقتراف هذه الجرائم، ولإصلاحه وحماية الجماعة والحِفاظ على النِّظام العام للعيش في استقرار وآمان.

وحتى لا يرسخ في اعتقاد الجُناة أنّ العفو عن القصاص يَقع فيه تساهل وتسامح في العقوبة، فهناك من قال بأنّ العقوبة موانع قبل الفعل وزَواجِر بعده، أي العِلم بشرعيتها يمنع الإقْدام على الفِعل و إيقاعها بعده يمنع العَود إليه[2].

ثانيا:مقدار المُصالح عليه في جرائم الدِّيـــة:

اتفق الفقهاء على أنه مِن حق المجني عليه وأوليائه التّصالح مع الجاني في جرائم الدِّية، وهي الجرائم الواقعة على النفس وما دونها خطأ، كالقتل الخطأ والضرب والجرح الخطأ، وفي هذه الجرائم يجب أنْ يكون مِقدار المصالح عليه على قدر الدية، وهي مُقدَّرة شرعاً.

ففي هذا النوع من الجرائم لا يجوز أنْ يكون مقدار المصالح عليه أكثر مما تجب فيه الدية، لأن ذلك يعتبر ربا[3]، فمثلا لا يصِح الصُّلح مقابل مائة وعشرين (120) مِن الإبل في جريمة القتل الخطأ، لأن الدية الواجبة شرعاً مائة (100) مِن الإبل، وإنْ جاز أنْ يكون البدل نقوداً، فهذا تقدير لقيمة الإبل بحسب سِعر السوق، والسِّعر في السوق يعرف ارتفاعاً وانخفاضاً بحسب تقلبات السوق التي تخضع لقانون العرض والطلب.

وتُقدر الدية في جرائم القتل الخطأ بمائة (100) مِن الإبل، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «**قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دِيَةِ الْخَطَأِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ**»[4]، ويُمكن أنْ تُعوض الإبل بالدرهم

---

[1] المرجع نفسه، ص 481.

[2] ابن الهمام (كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي)، شرح فتح القدير، ج4، ص 112.

[3] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج2، ص 168.

[4] **حديث ضعيف** أخرجه الدارقطني في سننه برقم 3364 كتاب الحدود والديات، ج4، ص 225.

الذهبي أو البقر أو الغنم ...وعن ابن عباس أن رجلاً من بني عَدِيْ قُتِلَ فَجَعَلَ النَّبِي ρ ديته اثني عَشَرَ ألفاَ من الدَّرَاهْم: قال أبو داود: رواه ابن عيينه عن عمرو عن عكرمة عن النبي ρ، لم يذكر ابن عباس[1].

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ، ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: وَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «**إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ** »[2].

كما أنّ قدر الدّية يختلف بذكورة المجني عليه وأنوثته، وكذلك للمُسلم والكتابي، فدية الأنثى على النصف، وأّن الكتابي والمعاهد في كلّ نصف دية الحر المسلم[3].

وممّا تجدر الإشارة إليه إلى أنّ فقهاء المالكية عندهم القتل الخطأ حُكمه في الصُّلح كبيع الدين، فلا يجوز فيه الزيادة على قدر الدّية مع تأجيله لأنه بيع دين بدين، ولا يجوز بأقل مُعجَّل لأنه ضع وتعجَّل وبأكثر بأبعد لأنه سَلف بزيادة فيها[4].

كما أنَّ مِقدار المصالح عليه في جرائم التَّعازير غير مُحدد فتبقى السُّلطة التقديرية في ذلك للحاكم، بتحديده بما يراه مُناسِبا لزجر الجاني.

---

[1] **حديث صحيح مرسل**، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب: الدية كم هي، رقم 4546، سنن أبي داود، تحقيق: مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد، المطبعة العصرية، بيروت–لبنان، ج4، ص 185.

[4] البيهقي: أبي بكر أحمد بن حسين بن علي458 هـ، السنن الكبرى، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، باب: أعواز الإبل، كتاب الديات، رقم ،ج8، ص135.

[3] عبد الله مُحَمَّد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، ج8، ص 31.

[4] مُحَمَّد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، ج9، ص 82.

المبحث الثالث:مقارنة بين التشريع الجزائري والفِقه الإسلامي بالنسبة لشروط الصُّلح الجنائي.

تأثر المشرّع الجزائري الجنائي بالفِقه الإسلامي في الأخذ بنظام الصُّلح الجنائي في العديد مِن الجرائم ومِن خلال بيان شروط الصُّلح الجنائي في كليهما تبين لنا أنّ هناك نقاطاً للتوافق وأخرى للاختلاف بينهما في هذه الشروط.

المطلب الأول: أوجه ا تفاق يتفق التَّشريع الجزائري مع الفِقه الجنائي الإسلامي بالنسبة لشروط الصُّلح الجنائيفي:

أو : المشرّع الجزائري أخذ بنظام الصُّلح في الجرائم التي تكون الإدارة (الدولة) طرفاً فيه في العديد مِن الجرائم، كما هو الشأن في منازعات الجمركية وقانون الممارسات التِّجاريَّة وكذا قانون حركة المرور، وقد سبق الفقه الإسلامي المشرّع الجزائري في الأخذ بهذا النِّظام كما الحال في الجرائم الاقتصادية ومثال ذلك نظام العشور الذي أقره الخليفة الراشِد عمر بن الخطَّاب τ ويقابله النظام الجمركي في عصرنا الحالي وما يترتب عليه من إجراءات في حالات التَّصدير والاستيراد للبضائع .

ثانيا: يتفق التَّشريع الجزائري الجنائي مع الفِقه الإسلامي على إجازة الصُّلح في جرائم محددة على سبيل الحصر والتي فيها اعتداء على سلامة البدن بالضرب أو الجرح، أو على عرضه كالقذف.

ثالثا: يتفق التَّشريع الجزائري الجنائي مع الفِقه الإسلامي على أنّ جواز الصُّلح في الجرائم المشار إليها في النقطتين الأولى والثانية يهدف من ذلك إلى تحقيق الاستقرار في المجتمع والتآلف بين القلوب وإبعاد الضّغينة بينهم، كون القضاء يورِّث الأحقاد بين الناس، وعدم جواز الصُّلح في بعض الجرائم يرجِع لخطورة هذه الجرائم وما تشكله مِن تهديد للنِّظام العام في المجتمع، ففي الفِقه الإسلامي يتفق الفقهاء على عدم جواز الصُّلح في بعض جرائم الحدود كالحرابة والبغي، كون الحق فيها خالِص لله تعالى، وأنّ تطبيق

العقوبة فيه منفعة عامة، والشيء نفسه في التَّشريع الجزائري لا يجوز الصُّلح في الجرائم التي توصف بالجنايات لكونها تشكل خطراً على النظام والأمن، ومثال ذلك الأعمال الموصوفة بالإرهاب.

رابعا: يتفق التَّشريع الجزائري الجنائي مع الفِقه الإسلامي على أنَّ رضا المجني عليه مُعتبر في الجرائم التي يجوز فيها الصُّلح، فله طلب الصُّلح بإرادة حُرة من غير إكراه.

خامسا:أجازَ المشرّع الجزائري الصُّلح الجنائي في جرائم المخالفات والجنح في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية، وحتى قبل صدور حكم بات فيها، وهو ما عليه الفقه الإسلامي في جرائم القصاص والدية وكذا لجرائم التَّعازير التي فيها حق خالص للعبد، ففي هذا النوع من الجرائم الواقعة على النَّفس وعلى ما دونها يمكن الصُّلح في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وحتى بعد صدور حكم بات.

سادسا: طرفا الصُّلح لجنائي في التَّشريع الجزائري وفي الفِقه الإسلامي هما الجاني والمجني عليه أو وليه، وأنّ المجني عليه أو أولياءه هم الطرف الأول في عقد الصُّلح.

سابعا: مِقدار مُقابل التصالح في التشريع الجزائري يكون مبلغاً مِن المال أو تعويض عيني يتَّفِق عليه طرفا عقد الصُّلح تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص بمتابعة ملف الدعوى، ونفس الشيء في الفقه الإسلامي، فمقابل الصُّلح يكون مبلغ مِن المال أو شيئاً مادياً مُتقوماً يُقدَّم للمجني عليه أو عاقلته.

المطلب الثاني: أوجه ا ختلاف:

بالرّغم مِن وجود نقاط للتشابه بين التَّشريع الجزائري والفِقه الجنائي الإسلامي بالنسبة لشروط الصُّلح الجنائي، إلا أنَّ هناك نقاطا للاختلاف تكمن في:

أو : إذا كان الصُّلح الجنائي جائزاً في جرائم المخالفات والجنح، فإنه غير ممكن في الجنايات، لِما تُشكله هذه الجرائم مِن خطورة على النِّظام العام في المجتمع،كالسَّرقة والقتل...حتى لو تنازل المجني عليه أو أوليائه عن المطالبة بحقه في التعويض والمتابعة الجزائية للجاني، فالنيابة العامة لا يمكنها التنازل عن حقها في متابعة الجاني، غير أنه في الفِقه الجنائي الإسلامي يرى بعض الفقهاء إمكانية التَّصالح في بعض جرائم الحدود كالقذف والسرقة قبل رفع الأمر إلى ولي الأمر، وبالنسبة لجرائم القصاص يمكن التصالح حتى بعد الرَّفع.

ثانيا: يرى الفقهاء أنّ وقت التَّصالح في جرائم القِصاص والدِّية والتَّعازير التي هي حق خالص للعبد، يمكن إجراؤه في أي وقت، سواءً قبل رفع الأمر إلى ولي الأمر أو بعده أو حتى بعد صدور حكم نهائي في الدعوى، غير أنّ المشرّع الجزائري ضَيَّق مِن وقت إجراء التَّصالح، فهو ممكن قبل رفع الدعوى أمام القضاء أو أثناء سيرها، غير أنه غير ممكن بعد صدور حكم بات ونهائي في الدعوى العمومية.

ثالثا: إذا كان الصُّلح في الفِقه الإسلامي في الجرائم التي يجوز فيها مِن صلاحية أطراف الدعوى لوحدهم، فإن المشرّع الجزائري جعل مِن إجراء الصُّلح وُجوبيا في جرائم المخالفات والجنح التي تقع بين الأفراد، فوكيل الجمهورية يعرِضه على الجاني والمجني عليه مِن تلقاء نفسه، ويعمل ما بِوسْعِه لوضع حد للمتابعة الجزائية مِن خلال الصُّلح .

رابعا: مِقدار مُقابل التَّصالح في الفِقه الإسلامي يمكن أنْ يكون منفعة من المنافع، وهذا غير ممكن في التَّشريع الجزائري.

خامسا: مُقابل الصُّلح في الفِقه الإسلامي مُحدَّد شرعاً في بعض الجرائم، كجرائم الحدود القِصاص، ففي جرائم القِصاص يكون بقدر الدّية أو أكثر منها أو أقل منها، وفي جرائم الدّية لا يجوز أنْ يكون مقدار مقابل الصُّلح أكثر مِن الدية، كون زيادة عنها تُعتبر ربا، لكنّ المشرّع الجزائري لم يضع معياراً مُعينا لتحديد مقدار مُقابل الصُّلح في جرائم المخالفات والجنح التي بين الأفراد، فتحديده يخضع لتوافق إرادتي الجاني والمجني عليه تحت إشراف وكيل الجمهورية الذي يجري عملية الصُّلح، كما أنّ هذا المقدار يسري على الرجال والنساء البالغين أو القُصَّر منهم دون أي تمييز بسبب الجنس، لكن في الفِقه الجنائي الإسلامي جعل دِية المرأة على النَصف مِن دِية الرجل، أما في الجروح فيرى أبو حنيفة والشافعي أنها النِّصف مِن دِية الرجل، لكن الإمام مالك واحمد فعندهما تساوي دِية الرجل إلى أنْ تصل الدِّية، فإذا بلغت الثلث عادت إلى النِّصف مِن دِية الرجل.

سادسا: الصُّلح في الفِقه الجنائي الإسلامي بيد طرفيه (الجاني والمجني عليه) أو وليُّهما، غير أنّ المشرّع الجزائري جعل مِن الصُّلح في المخالفات بيد وكيل الجمهورية فيعرضه على الأطراف وجوبيا، وفي الجنح جوازياً، فيمكن أنْ يعرضه على الأطراف أو يمكن للمجني عليه طلبه .

الفصل الثالث: آثار الصُّلح الجنائي

- المبحث الأول: آثار الصُّلح الجنائي في التشريع الجزائري
- المبحث الثاني: آثار الصُّلح الجنائي في الفقه الإسلامي
- المبحث الثالث:مقارنة بين التشريع الجزائري والفقه الإسلامي بالنسبة لآثار الصُّلح الجنائي

توطئـــــــــة:

تتزايد أهمية الصُّلح الجنائي كون أثره لا يقتصر على تخفيف العبء على مرفق القضاء في معالجة القضايا البسيطة دون اللجوء للتقاضي وللسرعة في معالجة هذه القضايا، بل يهدِف لنشر رُوح السِّلم والتآخي بين أفراد المجتمع كون القضاء يُورث الضَّغائن، فالصُّلح إذا تم وِفق الشروط المنصوص عليها فيترتب على ذلك مجموعة مِن الآثار سواءً في التَّشريع الجزائري أو الفِقه الإسلامي، وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل مِن خلال ثلاثة مباحث، نتطرق في المبحث الأول إلى تبيان آثار الصُّلح الجنائي في التَّشريع الجزائري، وفي المبحث الثاني نتناول تلك الآثار في الفقه الإسلامي، أما المبحث الثالث فيكون دراسة مقارنة بالنسبة لآثار الصُّلح الجنائي في التشريع الجزائري والفِقه الإسلامي.

المبحث الأول: آثار الصلح الجنائي في التشريع الجزائري.

نتطرق في هذا المبحث لبيان آثار الصُّلح الجنائي في التشريع الجزائري على النحو التالي:

المطلب الأول:آثار الصُّلح الجنائي في المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها.

المطلب الثاني: آثار الصُّلح الجنائي في الجرائم الواقعة بين الأفراد في التشريع الجزائري

المطلب الأول: آثار الصُّلح الجنائي في المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها.

تختلف آثار الصُّلح الجنائي باختلاف أطرافه، فالصُّلح في المنازعة التي تكون الإدارة طرفاً فيها تترتب عليها آثار بالنسبة للشَّخص الملاحق نتيجة مخالفته لأحكام القانون الذي يجيز المصالحة، وآثار للإدارة المتصالحة، وهذه الآثار تتمثل في انقضاء الدعوى العمومية وآثار تجاه الغير، وستقتصر دراستنا لهذه الآثار في القوانين التي يجوز فيها الصُّلح والتي تمّت دراستها في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

الفرع الأول: آثار المصالحة في قانون الجمارك.

تتَّفق كل القوانين التي تجيز الصُّلح الجنائي، أنه بالصُّلح تنقضي الدعوى العمومية، وأنْ لا وجه للمتابعة، لكن هل هذه الآثار تنحصر في طرفي المصالحة أم تنتقل للغير؟ وللإجابة على هذا التساؤل سنقسم هذا الفرع إلى جزئيتين، نتناول في الجُزئية الأولى آثار المصالحة في انقضاء الدعوى العمومية، وفي الجزئية الثانية آثار المصالحة بالنسبة للغير.

أو : انقضاء الدعوى العمومية والجبائيـــة.

تنص المادة 4/6 ق إ ج على أنه:"... **كما يجوز أنْ تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة.**".

فقهاء القانون قسموا أسباب انقضاء الدعوى العمومية[1] إلى أسباب طبيعية متمثلة في صدور حكم نهائي وبات سواءً بالبراءة أو بالإدانة، وأسباب عارضة متمثلة في وفاة المتهم والتقادم والعفو والتنازل عن الشكوى والصُّلح[2].

وكما أشرنا في الفصل الثاني مِن هذه الدراسة أنّ القانون المتعلق الجمارك يأخذ بالمصالحة في العديد من المخالفات لأحكامه، والتي تؤدي لانقضاء الدعوى العمومية والجبائية قبل صدور حكم

[1] يقصد بانقضاء الدعوى العمومية استحالة دخولها في حوزة القضاء المختص بنظرها أو استحالة استمرارها في حوزته.(عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى ،عين مليلة- الجزائر، 2010، ص 89.

[2] أحمد محمّد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، ص153.

قضائي نهائي، وهذا ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19 المشار إليه أعلاه، حيث جاء فيها:"**أن المصا ـة النهائية بموجبها تنقضي الدعوى العمومية والجبائية**"، وعليه سنتناول أثر الصُّلح الجنائي المتمثل في انقضاء الدعوى العمومية والجبائية قبل ـدور حكم نهائي فيها وبعده.

1:أثر الصُّلح الجنائي قبل صدور حكم نهائي:

إذا قبلت إدارة الجمارك طَلب المصالحة المقدّم مِن طرف المخالف، واكتتاب كفالة أو إيداع مبلغ لا يقل عن 25 % مِن مبلغ الغرامات المسْتَحقَّة قانوناً، فإن الأثر الأساسي المترتب على المصالحة هو انقضاء الدعويين الجبائية والعمومية ومحو آثار الجريمة الجمركية، فالدعوى العمومية تهدف لتطبيق عقوبات جزائية تتمثل في: الحبس والغرامات الجزائية، والدعوى الجبائية تهدف لتطبيق جزاءات جزائية وهي: الغرامة الجبائية والمصادرة، فالنيابة العامة تستقل بالدعوى العمومية في المخالفات الجمركية تحركها وتُباشرها طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية، في الوقت ذاته تستقل إدارة الجمارك بالدعوى الجبائية التي تمارسها بالدرجة الأولى طبقاً لقانون الجمارك.

فالدعوى العمومية تُحركها النيابة العامة وتباشرها طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية، وهذا بناءً على طلب مِن إدارة الجمارك، لأنه لا يجوز تحريك الدعوى العمومية في المادة الجمركية مِن طرف النيابة العامة قبل تقديم طلب مِن إدارة الجمارك، وبالتالي يُمنع على النيابة اتخاذ أي إجراء فيها أو تحريك ومباشرة الدعوى وفتح تحقيق قضائي مالم تتقدم إدارة الجمارك بشكوى في هذا الشَّأن، وإذا باشرت النيابة العامة أي إجراء يكون باطلا بطلانا مطلقاً [1].

وإذا كان انقضاء الدعوى الجبائية بالمصالحة لا يُثير أي إشكال نظراً لكون المادة 259 من قانون الجمارك، جعلت مِن إدارة الجمارك ـاحبة الدعوى الجبائية دون سواها، تحركها وتُباشرها لتطبيق الجزاءات الجبائية، فإن الأمر يختلف بالنسبة للدعوى العمومية التي هي ملك المجتمع تُحرِّكها وتُباشرها النيابة العامة باسم المجتمع وبالتفويض منه، ومن ثَمّ فهي لا تملك التصرف فيها[2].

لكن الفقرة الرابعة من المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية فصّلت في المسألة، ونصت ـراحة على إمكانية انقضاء الدعوى العمومية إذا كان القانون يجيزها، وقانون الجمارك في مادته 256 في فقرتها الأولى نصّ على إحالة الأشخاص المتابعين بسبب ارتكاب مخالفة جمركية على

[1] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 23.

[2] أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، ص 224.

الجهات القضائية قصد مُحاكمتِهم، وفي الفقرة الثانية مِن هذه المادة نصّ على إمكانية المصالحة في بعض الجرائم كما أشرنا لذلك في الفصل الثاني مِن هذا البحث، ومِن هنا أثير الكثير مِن التساؤل حول مصير الدعوى العمومية.

لكن وبالرجوع لنص المادة 265 في فقرتها الثامنة مِن القانون رقم 10/98 المعدَّل والمتمّم لقانون الجمارك نجد أنّ المشرّع نصّ صراحة على انقضاء الدعويين العمومية والجبائية.

وتختلف النتائج المترتبة على المصالحة بحسب المرحلة التي تمت فيها، ذلك أنّ المصالحة قد تكون خلال مرحلتين:

1-1:المرحلة الإدارية:

غالبا ما تتم المصالحة قبل إخطار الجهات القضائية، فتبرم المصالحة بمجرد معاينة المخالفة مِن قبل أعوان الجمارك، أو بعد تحرير محضر حجز وفتح تحقيق ابتدائي ففي هذه الحالة تُحفظ القضية على مستوى إدارة الجمارك ولا تُرسل نسخة مِن المحضر للنيابة العامة[1]، ومِن ثَمّ لا يمكن للنيابة العامة مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية، كون تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الجمركية يكون بناءً على طلب مُقدم مِن طرف إدارة الجمارك كما أشرنا إلى ذلك في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الصُّلح الإداري لا يُنتج انقضاء الدعوى العمومية فيما يتعلق بالمخالفات الجزائية المتصلة بمخالفة قواعد القانون العام، وبذلك تتم مُتابعة المخالِف جزائياً.

2-1:المرحلة القضائية:

يتّصل عِلم النيابة العامة بالدعوى العمومية في الجرائم الجبائية بناءً على تقديم شكوى من الجهة الإدارية المعنية.

وإنْ كان المشرّع الجزائري في القوانين الجبائية وكذا في قانون الإجراءات الجزائية لم يُحدد كيفية تقديم الشكوى أو طريقة ذلك، لكن جرت العادة أنْ تكون الشكوى مكتوبة سواء أمام قاضي التحقيق بواسطة الإدعاء المدني المصحوب بالشكوى، أو أمام وكيل الجمهورية ليُسهل معرفة الأطراف معرفة كاملة ودقيقة خاصة وضع ختم الإدارة الجبائية على الشكوى لتكسب الصِّفة[2].

ويُشترط لكي تكون الشكوى صحيحة أنْ يتوفر فيها شرطان أساسيان وهما[3]:

---

[1] أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ص226 .

[2] فارس السبتي، المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائي الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 194.

[3] أحسن بوسقيعه، المخالفات الضريبية: الغش الضريبي، المجلة القضائية، العدد الأول 1998، ص 26 ، 27.

– أنْ تُقدم مِمَّن أناط به القانون مُهمة تقديمها غير أنه يجوز تقديمها مِمَّن سمح القانون بإنابته في تقديمها، ويكفي لذلك مجرد الإنابة العامة ولا تشترط الإنابة بمناسبة كل جريمة، وإذا صدرت الشكوى مِن شخص غير مختص بإصدارها يكون مصيرها البطلان.

– أنْ تكون الشكوى مكتوبة والحِكمة من ذلك تقتضي أنْ تكون الشكوى موقعة من صاحب السلطة في إصدارها.

في هذه الحالة قد تتِم المِصالحة بعد إخطار الجهات القضائية، مِن خلال إرسال نسخة من محضر المخالفة، والقانون أشار صراحة لانقضاء الدعوى العمومية بالمِصالحة، ففي هذه المرحلة تختلف آثار المِصالحة بحسب الجهة القضائية التي يوجد على مستواها ملف القضية، ويجب التمييز بين ثلاث جهات.

أ– الجهة الأولى: القضية على مستوى النيابة العامة:

إذا كانت القضية على مستوى النيابة العامة ولم يتم تحويلها لجهة التحقيق فالقضية تُحفظ، ويصدر قراراً مِن النيابة العامة بحفظ أوراق القضية، لانقضاء الدعوى العمومية بالتصالح.

أ–1: تعريف أمر حفظ الأوراق:

المشرّع الجزائري لم يُعرِّف أمر الحفظ، وتمت الإشارة إليه مِن خلال المادة 36 ق.إ.ج[1] والتي جاء فيها" **يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:**

- تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويُقرر ما يتخذه بشأنها ويُخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها، ويأمر بحفظها بمقرر يكون قابلاً دائما للمراجعة ويُعْلم به الشاكي و/أو الضَّحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال."

وفقاً لهذه المادة المشرّع الجزائري أعطى كامل السُّلطة لوكيل الجمهورية في تحريك الدعوى العمومية واتخاذ ما يراه مُناسبا بشأنها مِن متابعة أو حِفظ الأوراق وهذا بمقرَّر، مع الإشارة إلى أنّ أمر الحِفظ يكون قابلا للمراجعة دائما في حال ظهور أدلة جديدة، إلا أنه في حالة التّصالح يكون الأمر بحفظ الأوراق نهائي وغير قابل للمُراجعة، فبمجرد الصُّلح تُطوى أوراق القضية.

[1] قانون رقم 22/06 مؤرخ في 2006/11/20 المعدِّل والمتمِّم لقانون الإجراءات الجزائية (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 4 ديسمبر 2006، س 43، ع 84، ص 5) .

ومِن الفقه مَن عرَّف أمر حفظ الأوراق بأنه: أمر إداري مِن أوامر التصرف في الاستدلال تصدره النيابة العامة لينصرف به مؤقتا عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع بغير أنْ يحوز حُجية تقييدها[1].

فأمر حِفظ أوراق القضية إذاً إجراء إداري يمكن العُدول عليه في أي وقت في حال ظهور أدلة جديدة، أي أنه قرار ذو طابع مؤقت وِفقاً إلى الأسباب التي أدت إلى اتخاذه هذا مِن جهة، ومِن حيث تأثُّره بالدلائل الجديدة التي تظهر وهذا من جهة ثانية[2]، كما أنّ أمر حفظ الأوراق لا يحوز على الحجية القضائية والقانونية، فهو لا يكسب حقاً لمن □در لِصالحه ولا يمنع الخصم الذي □در ضِدَّ مصلحته أنْ يُباشر الدعوى مِن جديد[3]، غير أنّ أمر حفظ الأوراق في حالة الصُّلح الجنائي فهو قرار نهائي غير قابل للرجوع فيه، كما أنه يكسب حقاً لمن □در في حقِّه، ولا يمكن للمجني عليه الرجوع عنه.

ب– الجهة الثانية: القضية على مستوى جهات التّحقيق:

تخضع المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري لمبدأ الملائمة، بحيث يكون لوكيل الجمهورية متابعة مرتكب الجريمة أو حفظ أوراق الدعوى، لتنقضي هذه الأخيرة في حالة ما قرّر المتابعة الجزائية وذلك عن طريق إحالة القضية على التحقيق[4]، فقاضي التّحقيق يتصل عِلمه بالقضية عن طريق إحالة الدعوى العمومية بواسطة النيابة العامة، أو عن طريق المدعي شخصياً، بناءً على تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق مباشرة، وهذا ما يُصطلح عليه في التشريع الجزائري بالإدعاء المدني، ونصّ عليه المشرع من خلال المادة 74 من ق.إ.ج التي جاء فيها: "**يجوز لكل شخص مُتضرر من جناية أو جنحة أنْ يدعي مدنيا بأنْ يتقد م بشكواه أمام قاضي التحقيق المُختص**".

فالتّحقيق الابتدائي وجوبي في الجنايات نظرا لخطورتها وتعقيدها، أما في الجنح فهو اختياري ما لم ينص القانون على ذلك، وبالنسبة للمخالفات فيمكن إجراءه بناءً على طلب وكيل الجمهورية، وهذا ما نصت عليه المادة 66 ق.إ.ج والتي جاء فيها:" **التحقيق ا بتدائي وجوبي في مواد**

---

[1] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط11، دار الفكر العربي، القاهرة– مصر، 2006، ص 302.

[2] نسيم بلحلو، سلطة النيابة العامة في حفظ أوراق الدعوى الجنائية : دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الموسم الجامعي 2006/2005، ص 20.

[3] علي شملال، السُّلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 26.

[4] أحسن بوسقيعه، التحقيق القضائي، ط8، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 30.

الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".

وعندما يَصِل قاضي التحقيق إلى قناعة مُعينة في الملف المعروض عليه، ويستنفد جميع الإجراءات والتي تمَكَّن مِن القيام بها، يُعلن عن انتهاء التحقيق ويكون التصرف في ملف التحقيق في شكل أوامر تصدر عن قاضي التحقيق[1]، ومِن هذه الأوامر: أمر بالأوجه للمتابعة، الذي يصدره وكيل الجمهورية إذا كانت الوقائع لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة، أو أنّ مُقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أو قام مانِع مِن مَوانع العقوبة، وهذا ما نصت عليه المادة 4/163 من ق. إ. ج.

فإذا كانت القضية على مستوى جهة التّحقيق، وتمّت المصالحة بين المخالف وإدارة الجمارك فهذه الجهات القضائية تصدر قراراً بحفظ القضية وأنْ لا وجه للمتابعة الجزائية، ويتم وقف كل الإجراءات المتخذة من قاضي التحقيق.

ب-1: تعريف الأمر بالأوجه لمتابعة المتهم:

المشرّع الجزائري لم يُعرِّف الأمر بالأوجه لمتابعة المتَّهم، وتمت الإشارة إليه من خلال المادة 163 في فقرتها الرابعة من ق.إ.ج[2] والتي جاء فيها: " **إذا رأى قاضي التحقيق أنّ الوقائع تُكوِّن جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه توجد د ئل كافية ضِد المتهم أو كان مُقترف الجريمة ما يزال مجهو ، أصدر أمراً بأن وجه لمتابعة المتهم"**، وكذلك في المادة 167 من ذات القانون والتي تنص على أنه." **يجوز أثناء سير التحقيق إصدار أوامر تتضمن بصفة جزئية أ وجه لمتابعة المتهم"**، وهناك مِن الفقه مَن عَرَّف الأمر بالأوجه للمتابعة بأنه: أمر بمقتضاه تقرر سُلطة التحقيق عدم السير في الدعوى الجنائية لسبب مِن الأسباب التي تحول دون ذلك[3]، وهذا التعريف يتشابه مع ما جاء به المشرّع الجزائري في الأحكام المتعلقة بالأمر بالأوجه للمتابعة.

المشرّع الجزائري حَصَر إ□دار الأمر بالأوجه لمتابعة المتهم في جهة التحقيق القضائي فقط، وبذلك لا تختص سلطتي الاتهام والحكم باستصداره، وهذا الأمر يعني عدم إحالة المتهم على جهات الحُكم، أي عدم السير في الدعوى العمومية، ومن الأسباب التي تؤدي إلى استصدار هذا القرار :

---

[1] عبد الله اوهايبيه، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ص 200.

[2] قانون رقم 22/06 مؤرخ في 2006/11/20 المعدِّل والمتمِّم لقانون الإجراءات الجزائية.

[3] مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، ط1، القاهرة- مصر، 1980، ص 493.

- إذا كانت الواقعة لا تُكوِّن جريمة، أي أنّ المشرّع لم يُجرم تلك الوقائع في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، أو غير مكتملة الأركان، كعدم توفر الركن المعنوي أو وجود سَبَب مِن أسباب الإباحة.

- إذا كانت الأدلة غير كافية، أو تَرَجَّح لقناعة جهة التحقيق البراءة.

- إذا كان الفاعل مجهولاً.

ب-2: خصائص الأمر بالأوجه للمتابعة: مِن خصائصه نذكر ما يلي:

- أنْ يكون مكتوباً، شأنه في ذلك شأن جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، والمشرّع الجزائري لم ينص على ذلك صراحة، لكن يُفهم ضمنيا مِن روح النصوص المنظمة له ولاسيما المادة 169 ق.إ. ج والتي جاء فيها: " **تُقيّد الأوامر الصادرة مِن قاضي التحقيق عملا بأحكام هذا القسم في ذيل صحيفة طلبات وكيل الجمهورية**".

وتتضمن اسم المتهم ولقبه ونسبه وتاريخ ومكان مولده وموطنه ومهنته.

- تسبيب الأمر بالأوجه للمتابعة، وذلك بذكر الأسباب التي أدت إلى استصداره، وهذا ما نص عليه المشرع صراحة في المادة 3/169 ق.إ. ج والتي جاء فيها"...**كما يذكر بها الوصف القانوني للواقعة المنسوبة إليه وتحدد على وجه الدِّقة الأسباب التي مِن أجلها التي تُوجد أو تُوجد ضده دلائل كافية**"، وذلك حرصاً على جدية التّحقيق كي لا تصدر بشكل ارتجالي، كما أنه يسهل مسألة مناقشة هذا الأمر عند الاستئناف[1]، فالاستئناف في هذه الحالة يكون مِن طرف وكيل الجمهورية أو النائب العام أو المدّعي المدني وهذا ما هو منصوص عليه في المـــــواد: 170، 171 و 173 مِن ق.إ. ج.

ويرجع كذلك السبب في أنّ المشرّع أوجب التّسبيب في الأمر بالأوجه للمتابعة في أنّ هذا الأمر يُعتبر قرار قضائي يفصل في الدعوى الجنائية بعد انتهاء التحقيق الابتدائي بصرف النظر مؤقتاً عن رفعها للقضاء، وعدم رفع الدعوى إلى القضاء قد يُضار منه المدعي المدني أو النيابة العامة الأمِينَة على الدعوى العمومية فيما لو صدر من قاضي التحقيق[2].

---

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ص 202.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بألاوجه لإقامة الدعوى العمومية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2006، ص 138.

ج– الجهة الثالثة: القضية على مستوى جهة ا ُكم:

إذا رأى قاضي التّحقيق أنّ الواقعة التي انتهى إليها تُشكل مخالفة أو جنحة، ورجَّحت إليه الإدانة، أي أنّ التهمة ثابتة مِن قِبل المتهم، حينئذ يُصدر أمراً بإحالة المتهم ومَعه أوراقه إلى الجهة المختصة بنظر الدعوى[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 164 ق.إ ج والتي جاء فيها:" **إذا رأى قاضي التحقيق أنّ الوقائع تُكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة**".

فالإحالة للمحكمة تُعتبر مرحلة مهمة في الدعوى العمومية، كونها تنقل الدعوى مِن مرحلتي الاتهام والتحقيق إلى مرحلة المحاكمة، فمن خلال هذه المرحلة يتحدد موقف المتهم مِن التهمة أو التُّهم المنسوبة إليه، فيقوم القاضي بالفصل في الدعوى إما بالبراءة أو بالإدانة وفقاً لقناعة مستقلة عن قناعة سُلطة الاتهام أو سُلطة التحقيق[2].

إذا كانت القضية على مستوى جهات الحكم وتَم الصُّلح بين المخالف وإدارة الجمارك، ففي هذه الحالة تصدر هذه الجهة القضائية تصريحاً بانقضاء الدعوى العمومية بالتَّصالح، وتأمر بوقف تنفيذ العقوبات البدنية والمالية والتبعية المحكوم بها على المتهم، والإفراج عليه إذا كان محبوساً، ولا تقيد الجريمة في □حيفة السوابق القضائية.

ج–1: تعريف وقف تنفيذ العقوبة:

يصعب إيجاد تعريف تشريعي لنظام وقف تنفيذ العقوبة، فمِن الفِقه هناك مَن عرّفه بأنه:" **تعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون**"[3]، مِن هذا التعريف يُفهم أنّ وقف تنفيذ العقوبة هو نظام قضائي في السياسة الجنائية الحديثة بديل عن العقوبة، يحكم به القاضي على المجرم المبتدئ أو ضئيل الخطورة ليجنبه الآثار السلبية التي قد تترتب على حبسه مدة قصيرة.

والمشرّع الجزائري نص على وقف تنفيذ العقوبة في المادة 592 ق.إ.ج والتي جاء فيها: "**يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة ا ُكم با بس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق ا كم عليه با بس لجناية أو جنحة مِن جرائم القانون العام، أنْ تأمر بحكم مُسبَّب**

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ص 205.

[2] المرجع نفسه، ص 224.

[3] مُحَمَّد نجيب حسني، علم العقاب، ط22، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر، (د.ط، د.س)، ص 512.

بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية."، فمن هذه المادة يتبين أنّ وقف تنفيذ العقوبة نوع مِن المعاملة التفريدية بمقتضاه يحكم القاضي بثبوت الإدانة وينطق بالعقوبة المقررة في القانون، ثم يأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة، إذا انقضت هذه المدة دون ارتكاب المحكوم عليه جريمة سَقط الحُكم المعلن واعتبر كأن لم يكن[1].

ج-2: مبررات الأخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة:

المشرّع الجزائري أخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة لعدة مبررات نذكر منها:

- وقف تنفيذ العقوبة يسمح بعدم تنفيذها على المجرمين المبتدئين وبالتالي تجنيبهم مساوئ العقوبة السالبة للحرية.

- إبعاد المجرمين المبتدئين من الاختلاط بالمجرمين مُعتادي الإجرام، لأن تطبيق العقوبة على هؤلاء قد يكون سببا في إفسادهم لا تقويمهم وإ□لاحهم[2].

- التخفيف على المؤسسات العقابية مِن الضغط الذي تعرفه نتيجة ارتفاع معدلات الجريمة، وتجنيب المجرمين المبتدئين من الاختلاط بمحترفي الإجرام هذا مِن جهة، ومِن جهة ثانية كثرة عدد نزلاء المؤسسات العقابية يؤدي بها إلى عدم القدرة على تطبيق برامج الإ□لاح والتَّهذيب، ناهيك على الآثار السلبية للأسرة وعلى الجانب الاجتماعي والاقتصادي للمحكوم عليه[3].

ويجب أنْ نميز بين وقف تنفيذ العقوبة كأثر للصُّلح الجنائي وبين وقف تنفيذ العقوبة المنصوص عليه في المادة 592 من ق.إ.ج، حيث أن:

- وقف تنفيذ العقوبة كأثر للصُّلح الجنائي يصدر بقوة القانون بغض النّظر عن العقوبة المقررة، ولا تملك المحكمة □لاحية الرجوع فيه، ولا تملك أي سلطة تقديرية لتحديد مدة وقف تنفيذ العقوبة، بينما وقف تنفيذ العقوبة المنصوص عليه في المادة 592 ق.إ ج، كنظام مقرر وفقاً للقواعد العامة من قانون الإجراءات الجزائية يُعد جوازيا للمحكمة أنْ تحكم به عند الحكم لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام بالحبس أو بالغرامة.

– وقف تنفيذ العقوبة كأثر للصُّلح الجنائي يكون لكامل العقوبة، بينما الثاني قد يكون جزئيا أو كليا.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام: دراسة مقارنة، ص 291 ، 292.

[2] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1964، ص 633.

3 عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام: دراسة مقارنة، ص 293.

– وقف تنفيذ العقوبة المنصوص عليه بموجب المادة 592 ق.إ. ج مُعلَّق على شرط فاسِخ هو عدم ارتكاب جريمة أخرى خلال مدة الوقف، وإذا ارتكب المستفيد منه جريمة جديدة يُوقف التعليق وتنفَّذ العقوبة الأولى ويُحاكم بشأن الجريمة الجديدة، أما وقف تنفيذ العقوبة كأثر للصُّلح الجنائي غير مُعلق على أي شرط.

وقد آثار مآل الصُّلح في حالة عدم تنفيذه اختلافاً بيّناً، إذ ذهب شق أول إلى القول بتمكين الإدارة من تتبع المخالف للتنفيذ أو المطالبة بفسخ الصُّلح، فيما ذهب شق آخر إلى القول باعتبار الصُّلح كأن لم يكن[1].

وفي كل الحالات فالمخالف مَلزم بدفع مقابل الصُّلح في الآجال المحددة، ويُعتبر مقابل التَّصالح العنصر الأساسي في الصُّلح الجنائي، وأنّ المصالحة الجمركية لا تنتج آثارها إلا بعد دفع المقابل كاملا.

وأثير كذلك التساؤل بشأن الطبيعة القانونية لمقابل الصُّلح، فانقسم الفقهاء إلى اتجاهين: الأول يرى أنّ مُقابل الصُّلح تعويض مالي بحث، أما الثاني فيعتبره بمثابة عقوبة.

- **مقابل الصُّلح تعويض مالي:** يذهب جانب مِن الفقه إلى أنّ مُقابل الصُّلح عبارة عن تعويض جُزافي، يخضع لاتفاق أطراف الصُّلح، ومِن ثمّ يُعتبر بمثابة جزاء مدني، وتتباعد طبيعته عن الجزاء الجنائي[2].
- **مقابل الصُّلح عقوبة:** يذهب جانب مِن الفقه المصري والمقارن، إلى أنّ مُقابل الصُّلح نوع مِن الجزاء يحل محل العقوبات الأ□لية، التي يُرتِّبها المشرّع على ارتكاب الجريمة، ولذا يكون من الطبيعي أنْ يتم الصُّلح بعد رفع الدعوى الجنائية، أو بالأحرى هو عقوبة ذات طبيعة خا□ة[3].

كما يجدر بنا التمييز بين الغرامة الجزائية والجبائية، فالأولى عقوبة جزائية تستمد مرجعيتها من قانون العقوبات والثانية جزاء جبائي يجد سنده في القوانين الجبائية[4]، ويُثار التساؤل حول الطبيعة القانونية للجزاءات الجبائية هل هي عقوبة مالية أو تعويض مالي أم عقوبة جزائية أم مزيج من الاثنين؟

هناك مَن يرى أنّ الجزاءات الجبائية عقوبة مالية، وينبني الإيلام في الغرامة على الجانب المالي للمُجرم باعتبار هذا الجانب هو المناسب لإحداث رد الفعل الاجتماعي، ويُدفع هذا المبلغ لخزينة

---

[1] عماد سعايدية، الصلح في الجرائم الجبائية، ص 66.

[2] مُحَمَّد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية:دراسة مقارنة، ص 217.

[3] المرجع نفسه، ص 218.

[4] فارس السبتي، المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائي الجزائري، ص 326.

الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1]، غير أنّ الراجح فقهاً وقضاءً أن الغرامات الجبائية والمصادرة الجمركية ذات طبيعة تجمع بين □فتي العقوبة والتعويض ولا يُقْضى بها إلا بناءً على طلب مِن الإدارة المختصة، بهذا الرأي استقر قضاء المحكمة العليا بشأن المخالفات الجمركية، وهو نفس المسلك الذي سلكته المحكمة العليا بشان المخالفات الضريبية في قرار لها، حديث □ـــدر بتاريخ 1996/10/07 قرار □ادر عن غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث في قضية:ب.1.ع /ضرائب ملف (136291) نقضت فيه قرار □ادر عن مجلس قضاء تلمسان و□ف فيه دعوى الضرائب دعوى مدنية واعتبر الغرامات الجبائية تعويضات مدنية تُؤد إلى إدارة الضرائب وانتهت المحكمة العليا في قرارها إلى الطبيعة المختلطة للغرامات الجبائية التي تغلب عليها العقوبة وإن خالطها التعويض ومن ثَمَّ لا يجوز الحكم بها إلا بناءً على طلب من الإدارة الضرائب[2].

2:أثر الصُّلح الجنائي بعد صدور حكم نهائي:

تنص المادة 6/265 من القانون رقم 04/17 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدِّل والمتمِّم للقانون 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك[3] على أنّ :"**المُصا ة تجوز بعد صدور حكم قضائي نهائي**"، فبهذا التعديل الأخير لقانون الجمارك حَصر المشرّع الجزائري أثر المصالحة قبل □دور حكم قضائي نهائي في الدعوى، وهذا عكس ما كان معمولا به مِن قبل، ولا يترتب عليها أي أثر للعقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى، ومن ثَمَّ ينحصر أثرها في الجزاءات الجبائية فقط، فالصُّلح بعد □دور حكم بات ونهائي لا يلغي العقوبات السالبة للحرية، ويُفهم مِن ذلك أنّ آثار الصُّلح قبل □دور حكم بات ونهائي أشمل مِن ذلك المبرم بعد □دور الحكم البات، والحكمة مِن عدم جواز الصُّلح بعد □دور حكم نهائي الدعوى في الجرائم الجمركية وذلك لاستقرار الأحكام القضائية وعدم تبديد جُهد القضاء أثناء النَّظر في الدعوى بعد أنْ قطع فيها أشواطاً، وعدم إعطاء فر□ة للمتهم للتحايل والتهرب من الجزاءات السالبة للحرية.

---

[1] سعداوي مُحَّد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعا□رة المعا□رة، ص 44.

[2] أحسن بوسقيعه، المخالفات الضريبية: الغش الضريبي، ص33.

[3] قانون رقم 04/17 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، المعدِّل والمتمِّم للقانون رقم 07/79 مؤرخ 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 19 فبراير 2017، س54، ع11، ص37).

والحكم النهائي هو الحكم الذي يكون قد استنفد كافة طرق الطعن بما فيها الطَّعن بالنقض، فهذا الحكم لا مجال للتَّصالح فيه أمام إدارة الجمارك.

هذا ونشير إلى أن المشرع الفرنسي يُجيز الصلح في معظم الأحوال وحتى أمام محكمة النقض، حتى بعد صدور حكم بات في الجرائم الجمركية، ولكن أثر الصلح لا ينصرف إلى العقوبة السالبة للحرية[1].

ثانيا: آثار المُصالحة الجنائية في المادة الجمركية تجاه الغير:

يُثار التساؤل حول حَصر أثر الصُّلح الجنائي في المادة الجمركية في أطرافه فقط أم يمتد إلى الغير؟ ويُقصد بالغير الفاعلون الآخرون والشركاء الذين تواطأو مع المتصالح مع إدارة الجمارك في الجريمة الجمركية، إذا كان فاعلاً أصليا أو مُشتركاً ولم يَتَصالح مع إدارة الجمارك بخصوص الجريمة المرتكبة.

تشترك التشريعات الجمركية والجزائية التي تُجيز المصالحة في حَصر آثار المصالحة في مَن يتصالح مع الإدارة وحده ولا تمتد للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة ولا إلى شركائه[2]، فالصُّلح المبرم بين الإدارة الجمركية والمخالف لا تنقضي به الدعوى الجبائية بالنسبة للشريك كما أنّ النيابة العامة تحتفظ بحقها في تتبع كل شخص ثبت تورطه في الجريمة المتصالح بشأنها، وهذا ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا في الجزائر .

حيث قضت المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 22 /1997/12 بشأن مخالفة جمركية جاء فيه:" حيث أنه مِن الثابت أنَّ للمُصالحة الجمركية اثراً نسبياً بحيث ينحصر أثرها في طرفيها ولا ينصرف إلى الغير فلا ينتفع الغير بها ولا يُضار منها، وحيث أنه يُستفاد مِن تلاوة القرار المطعون فيه ومِن أوراق الدعوى أنّ المدعي في الطعن كان محل متابعة قضائية مِن أجل جنحة المشاركة في التهريب مع المتهمين ب ع، ب ح، ط ح، ش ح، د م، وأثناء سير الدعوى أجرى هؤلاء مُصالحة جمركية مع إدارة الجمارك سَحبَت على إثرها هذه الأخيرة شكواها ضدهم، الأمر الذي جعل المجلس يُصرح فيما يخصهم بانقضاء الدعوى العمومية طبقا لأحكام المادة 265 ق.ج والمادة 6 ق. إ .ج في حين صرَّح بإدانة المدعي في الطعن الذي لمْ يجرِ المصالحة مع إدارة الجمارك، وقضى عليه بعقوبات جزائية وجبائية.

---

[1] مُحَمَّد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية:دراسة مقارنة، ص 279.

[2] أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ص 242.

وحيث أنه متى كان ذلك فإن المجلس الذي صرَّح في قضية الحال بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمتهمين الذين ابرموا المصالحة مع إدارة الجمارك دون المدعي في الطعن الذي لم تشمله المصالحة لم يخرق أي قاعدة جوهرية في الإجراءات كما أنه لم يخالف القانون."[1].

ويذهب جانب مِن الفقه الفرنسي إلى أنه في حالة تعدد الجناة أو المحكوم عليهم، فلا تنقضي الدعوى الجنائية إلا بالنسبة للجاني أو المحكوم عليه الذي كان طرفا في الصُّلح، ومِن ثَمّ تظِل الدعوى الجنائية قائمة قبل الآخرين من الشركاء[2].

بينما يرى جانب آخر مِن الفقه أنّ تَصالح بعض المتهمين أو المحكوم عليهم دون الآخرين يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لكل المتهمين أو المحكوم عليهم، وذلك أنّ مقابل التصالح واحد لا يتعدد بتعدد الجناة وكذلك إلى مبدأ وحدة الجريمة.

يرى الباحث أنه في حالة تعدد الشركاء الفاعلين في الجريمة الجمركية، ومباشرة الصُّلح الجنائي من احدهم دون البقية، فإن آثار المصالحة تسري على جميع الشركاء الفاعلين في الجريمة، كون أن مقابل الصلح واحد، يمكن تسديده مِن الشخص المتصالح لوحده، كما يمكن لبقية الشركاء التضامن معه وتسديده، ومن تمّ تبرأ ذمتهم، وخالة إذا اعترفوا بتضامنهم في تسديد مقابل الصُّلح.

ثالثا: أثر التثبيت:

المصالحة الجزائية في المادة الجمركية تؤدي إلى تثبيت حقوق للإدارة، تتمثل أساسا في الحصول على مُقابل الصُّلح الذي تم الاتفاق عليه، والذي يكون في شكل غرامة مالية تُدفع لدى الخزينة العمومية.

ويعتبر مُقابل التَّصالح العنصر الأساسي في النظام التَّصالحي في المواد الجنائية، وإذا انتفى هذا العنصر كنّا أمام نظام أخر غير الصُّلح، وقد رتب الفقه على ذلك أثراً هاماً، وهو أنّ التَّصالح لا يُنتج أثره إلا بعد دفع المقابل كاملا[3].

لكن التساؤل الذي يُطرح كيف يتم تحديد مقابل الصُّلح كون المشرع لم ينص على ذلك لا في قانون الجمارك ولا في قوانين المالية.

---

[1] غ.ج م.ق3 ملف 154107 قرار 1997/12/22 غير منشور، نقلا عن أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ص 243.

[2] سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي: دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، ص 42.

[3] مُحَمَّد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، ص 241.

فالمشرع الجزائري لم ينص في المادة 265 مِن قانون الجمارك على كيفية احتساب مُقابل التَّصالح، فالإدارة غير مُقيدة بقاعدة معينة لاحتسابه لكن لِسَد الباب أمام تَعسُّف أو تَساهل الموظفين المؤهلين بإجراء المصالحة في احتساب مقابل الصُّلح، أ□در المدير العام للجمارك مُذكرة رقم 303 بتاريخ 1999/07/31 المتضمنة التوجيهات العامة لحساب الغرامات في إطار المصالحة.

ويتراوح مقابل المصالحة بين ما يعادل قيمة الغرامة المقررة قانوناً جزاء المخالفة كاملة وما لا يَقِل عن نصف تلك الغرامة، ويختلف هذا المقابل وفقا لخطورة الجريمة وجسامتها والضرر الناتج عنها وكمية البضائع المهرّبة والوضع المالي للمخالف وسوابقه[1].

إحصائيات المُصا ة الجمركية على مستوى مفتشية أقسام الجمارك بو ية أدرار[2]

السنة	عدد الملفات التي قدمت للمُصالحة	عدد الملفات المقبولة لإجراء الصلح	نسبة القبول (%)
2017	46	46	100
2018	40	40	100
2019	45	45	100
من 2020/01/01 إلى 2020/11/01	10	10	100

مِن خلال هذه المعطيات الإحصائية يتبين أنّ نِظام المصالحة في المخالفات الجمركية التي تقبل المصالحة يَعرِف إقبالا كبيرا مِن طرف المخالفين لأحكام قانون الجمارك، كونهم يُفضّلون التَّسْوية الودية للمخالفات عوض السَّير في إجراءات المتابعة الجزائية، التي تكون لها آثار سلبية على المخالف، كما أنّ الأحكام القضائية المترتبة عليها تُسَجّل في □حيفة السَّوابق القضائية.

[1] أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ص 237.

[2] إحصائيات مُسلمة من مصالح مفتشية أقسام الجمارك بأدرار.

الفرع الثاني: آثار المُصا ة في قانون حركة المرور عبر الطرق:

يترتَّب على قيام الصُّلح المستوفي لشروطه التي تمت الإشارة إليها في الفصل الثاني مِن هذا البحث وهذا في المخالفات المتعلقة بقواعد قانون حركة المرور عبر الطُّرق مجموعة من الآثار تتمثل في:

أو :أثر الصُّلح الجنائي على الدعوى العمومية:

الصُّلح الجنائي طريق لانقضاء الدعوى العمومية، ولا يؤدي الصُّلح الجنائي أثره بمجرد عرضه من طرف العون الذي يُسلِّم الإشعار بالمخالفة لمخالف القواعد المتعلقة بحركة المرور عبر الطرق، بل لا بُد أنْ يُسدِّد المخالف مبلغ الغرامة المحددة في الإشعار في آجال خمسة وأربعون (45) يوما، وفي حالة عدم دفع مبلغ الغرامة الجزافية في هته الآجال يُرسل محضر عدم الدفع لوكيل الجمهورية، وهذا ما نصّت عليه المادة 93 من القانون 05/17، وفي هذه الحالة يُرفع مبلغ الغرامة بحدها الأقصى كما يأتي:

- 3000 دج، بالنسبة للمخالفات من الدرجة الأولى.
- 4000 دج، بالنسبة للمخالفات من الدرجة الثانية.
- 6000 دج، بالنسبة للمخالفات من الدرجة الثالثة.
- 7000 دج، بالنسبة للمخالفات من الدرجة الرابعة.

ثانيا:أثر الصُّلح الجنائي بالنسبة للجزاءات الإدارية:

أشارت المادة 4/93 مِن القانون 05/17 المعدّل والمتمّم للقانون 14/01 المتعلق بحركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، إلى أنّ عدم تسديد مبلغ غرامة الصُّلح في الآجال المحددة يؤدي لإرسال محضر عدم الدفع لوكيل الجمهورية، كما تُرسل المعلومات إلى الإدارة المكلفة بتسيير نظام الرخصة بالنقاط للسحب الإضافي لنقطتين (2) مِن رخصة السياقة بالنِّقاط.

فتسديد الغرامة الجزافية في الآجال المحددة القانونية يُمكِّن السَّائق من تجنُّب حذف نقطتين إضافيتين من رخصة السياقة بالنِّقاط، وهذا لمجموع النقاط المقرر سحبها تبعاً للمُخالفة المرتكبة من طرف السَّائق.

وتجدر الإشارة إلى أنّ قانون حركة المرور عبر الطرق ينص على سَحْب مجموعة مِن النِّقاط في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة به، هذا بالإضافة للغرامة الجزافية المترتبة على مخالفة أحكامه.

1 : **نظام رخصة السياقة بالنقاط:** عَرّف المشرّع الجزائري رخصة السياقة بالنقاط في المادة 02 من القانون 05/17 والتي جاء فيها: " **رخصة السياقة بالنِّقاط أداة معيارية و بيداغوجية، تهدف لجعل**

السائقين يتحملون مسؤولياتهم تجاه مخالفتهم لقواعد حركة المرور، مِن خلال نظام تسيير النقاط المُخصصة لكل حائز على رخصة السياقة"[1].

2: مضمون رخصة السياقة بالنقاط:

رخصة السِّياقة بالنقاط باعتبارها نظاما معياريا تحتوي على رصيد مِن النقاط محددة بأربعة وعشرين(24) نقطة، يُخفَّض عدد النِّقاط المخصصة لرخصة السِّياقة بالنِّقاط بقوة القانون في حالة ما إذا ارتكب حائز رخصة السياقة مخالفة تَمَّ بموجبها النصُّ على هذا التخفيض.

فبعد ارتكاب السَّائق لمخالفة أو جنحة مرورية يُرسل العون الذي عَاين المخالفة المعلومات الخاصة بالمخالفة المرتكبة التي تؤدي لسحب النقاط إلى الإدارة المكلفة بتسيير نظام رخصة السياقة بالنقاط في أجل لا يتجاوز ثمانية (08) أيام، ابتداء مِن تاريخ معاينة المخالفة، ويتم السَّحب التلقائي لعدد النقاط طبقا لنص المادة 62 مكرر مِن القانون 14/01 المتعلق بحركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها كما يلي:

- المخالفات من الدرجة الأولى: نقطة واحدة مع استثناء ثلاثة مخالفات.
- المخالفات من الدرجة الثانية: نقطتان
- المخالفات من الدرجة الثالثة :4 نقاط
- المخالفات من الدرجة الرابعة: 6 نقاط
- بالنسبة للجنح عشرة (10) نقاط، مع بعض الاستثناءات.

3: إجراءات استرجاع النقاط: يُمكِن للسَّائق استرجاع النقاط المسحوبة منه، وهذا من خلال:

- في حالة إذا لم يرتكب المعني أية مخالفة خلال مدة معينة.
- بعد متابعة تكوين على نفقته.

ونشير إلى أنّ السَّائق الذي فقد نصف رصيده مِن النقاط يُمكنه استرجاعه، بعد متابعة تكوين يُجرى على مدى خمسة (05) أيام متتالية، بمعدل ساعي قدره ثلاثون (30) ساعة، وذلك في أي ولاية يختارها لإجراء التكوين، و يتضمن برنامج التكوين دروس في السلامة المرورية وتبيين العلاقة بين المخالفات المرورية و عواقبها الوخيمة...

[1] قانون رقم 05/17 مؤرخ في 16 فبراير 2017 يعدِّل ويتمِّم القانون رقم 14/01 المؤرخ في 19 غشت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أنه بعد نفاذ كل النِّقاط تصبح رخصة السياقة غير صالحة تلقائيا، ويتعين على المعني إعادة رخصة سياقته إلى المصالح المؤهلة التابعة لوزارة الداخلية.

وبعد انتهاء فترة ستة(06) أشهر ابتداءً مِن تاريخ إعادة الرخصة لمصالح وزارة الداخلية يُمكن للمعني طلب الحصول على رخصة سياقة جديدة تخضع للفترة الإختبارية، ويُرفع هذا الأجل إلى سنة إذا كانت رخصته محل عدم الصلاحية مرتين خلال فترة خمس (05) سنوات، وإذا كان المعني محل عقوبة منع الحصول على رخصة السياقة.

الجدول التالي يبين عدد المخالفات الخاصة بعدم احترام قواعد حركة المرور التي تم تسديدها من طرف المخالفين والمرفوعة مِن طرف مصالح الأمن الولائي بأدرار[1].

التعيين	سنة 2018	سنة 2019	السداسي الأول من سنة 2020
العدد الإجمالي للمخالفات	4748	6484	2813
عدد المخالفات المسددة	4297	6157	2627
عدد لمخالفات غير المسددة	451	327	186
نسبة التسديد (%)	90.5	94.96	93.49

مِن خلال الأرقام الإحصائية التي يتضمنها الجدول أعلاه، يتبين أنَّ نِسب تسديد الغرامات التي تتضمنها المخالفات المتعلقة بمخالفة قواعد حركة المرور تفوق نسبة 90 %، وهذا ما يؤكد نجاح نظام المصالحة في مجال الأحكام المتعلقة بقواعد حركة المرور عبر الطرق، كون المخالفين يفضلون التسوية الودية للمخالفات مِن خلال دفع الغرامة الجزائية عوض المتابعات الجزائية التي يترتب عليها رفع الغرامة الجزافية لحدها الأقصى، كما أنَّ دفع الغرامة الجزافية في الآجال المحددة قانوناً له أثر في إمكانية تخفيض المدة المقررة لسحب رخص السياقة التي تُقررها اللجنة الولائية لسحب رخص السياقة، وخاصة إنْ كان المخالِف مرتكباً للمخالفة لأول مرة، كون محاضر المخالفات التي يترتب عليها تعليق القدرة على السياقة تُحال على هذه اللجنة التي تُقرر المدة التي تُسحب فيها رخصة السياقة.

[1] مصدر الإحصائيات: مصالح الأمن الولائي بأدرار (ينظر الملحق رقم 05)

الفرع الثالث: آثار المصا ة في قانون الممارسات التِّجارية.

يتَّفق القانون المحدِّد للقواعد المطبقة على الممارسات التِّجارية مع القوانين التي تُجيز المصالحة مِن حيث أنّ الصُّلح الجنائي يضع حداً للدعوى العمومية، وهذا ما أشارت إليه المادة 61 من القانون 02/04 التي جاء فيها:" **تُنهي المُصا ة المتابعات الجزائية**"، وعليه سنتعرض لأثار المصالحة في قانون الممارسات التجارية مِن ناحية إنهاء الدعوى العمومية، وتحديد مقابل الصلح.

أو : انقضاء الدعوى العمومية.

تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة في المخالفات التي تجوز فيها بالنسبة للقانون المتعلق بالممارسات التجارية، ويقع هذا الأثر بقوة القانون وهو مِن النظام العام، وعلى الجهة المختصة بنظر الدعوى أنْ تقضي به من تلقاء نفسها، وإنْ لم يثره المتهم.

غير أنه وبالرجوع لأحكام القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لا نجد المشرّع ينص على آثار المصالحة قبل دور حكم قضائي النهائي في الدعوى أو بعده، فالمادة 61 في فقرتها الخامسة جاءت مُطلقة، ولم توضح هل تسري آثار المصالحة بالنسبة للدعوى العمومية حتى بعد دور حكم قضائي بات؟

كما أنه في حالة عدم التزام المخالف بتسديد غرامة الصُّلح في الآجال القانونية المحددة بخمسة وأربعين (45) يوما مِن تاريخ الموافقة على المصالحة، يحال المحضر على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات الجزائية وتوقف آثار المصالحة، وهذا ما نصت عليه المادة 61 من القانون 02/04 في فقرتها السادسة.

ففي حالة التسديد في الآجال القانونية يقوم المدير الولائي للتجارة بإدار شهادة التَّسديد- *ملحق 11* -التي تدرج في الملف الذي يُحفظ لدى مصلحة المنازعات.

ثانيا: كيفية حساب مقابل الصُّلح.

بالرجوع لأحكام القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ولاسيما المادة 5/56 منه، فإنها خولت للأعوان المؤهلين لاحية تحديد مبلغ غرامة المصالحة في الحدود المقررة.

لكن هذه الحرية في تحديد مبلغ غرامة الصُّلح جعلت الأعوان المؤهلين في إجرائها في حرج كبير وعوبة في تقدير مبلغ المصالحة، كون المشرّع لم يضع نِسب وحدود معينة لتحديد غرامة الصُّلح

وفي هذا الإطار ولكثرة الاستفسارات مِن طرف مصالح مديريات التِّجارة بالولايات بخصوص المقاييس التي يمكن اعتبارها في تحديد مبلغ غرامة الصُّلح، صدر منشور وزاري رقم 01 مؤرخ في 8 مارس 2006 يتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة الصُّلح، وَضَع مقاييس مرجعية لتحديد مبلغ غرامة الصلح تتمثل في:

- **طبيعة النشاط:**

لتحديد مبلغ الغرامة يجب تصنيف المتعامل المخالف في إحدى الأصناف الثلاث (03) التالية:

- تجارة التجزئة والخدمات.
- تجارة الجملة.
- الإنتاج والاستيراد.

يوزع مجال تحديد مبلغ الغرامة إلى ثلاثة (03) أجزاء محصورة مابين الحد الأدنى والحد الأقصى المعاقب به لكل مخالفة.

عندها يُصبح كل جزء يشكل قاعدة تحديد مبلغ الغرامة حسب تصنيف المتعامل المخالف

- **مقاييس أخرى:**

بعدما يتم وضع قاعدة تحديد غرامة المصالحة لكل صنف مِن المتعاملين، يتم الأخذ بعين الاعتبار في مرحلة ثانية بعض المقاييس، التي مِن شأنها أنْ تُشدِّد أو تخفِّف المخالفة المعَاينة، وبالتالي مبلغ غرامة المصالحة التي تعاقب به.

يتعلق الأمر بصفة رئيسية:

- أهمية قيمة المنتوجات والخدمات موضوع المخالفة، ومِن ثَمّ الأضرار الناجمة عنها على الاقتصاد الوطني أو المستهلك.
- أهمية النشاط الممارس (رقم الأعمال – الأرباح المحققة).
- الطبيعة والمنفعة الاجتماعية للمنتوج أو الخدمات موضوع المخالفة ووفرتها في السوق.
- سلوك المخالف

لا تطبق هذه المقاييس على مخالفة عدم الفوترة كون مبلغ الغرامة الخاص بها محدد بـــ 80 % مِن قيمة السِّلع المتبادلة بدون فوترة طبقاً للمادة 33 مِن القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التِّجارية.

جدول يتضمن إحصائيات خاصة بالمخالفات الخاضعة للمُصا ة في مجال الممارسات التِّجارية على مستوى مديرية مصالح التجارة بو ية أدرار[1] .

السنة	2018	2019	السداسي الأول من سنة 2020
الملفات الخاضعة لغرامات المُصا ة	1035	173	105
الملفات المسددة لغرامات المُصا ة	587	87	99
نسبة التَّسديد (%)	56.71	50.29	94.29

مِن خلال المعطيات الإحصائية نُسجِّل الملاحظات التالية:

-انخفاض كبير في عدد المخالفات المسجَّلة من طرف أعوان رقابة الممارسات التجارية بمديرية التجارة لولاية أدرار خلال سنة 2019 والسداسي الأول من 2020 وهذا مقارنة بسنة 2018، بنسبة تقارب 16 **%**، ويرجع السَّبب الرئيسي في هذا الانخفاض في عدد المخالفات المسجَّلة لكثرة الحملات التحسِيسيَّة والتَّوعوية المتعلقة بالقواعد الخا ة بالممارسات التجارية التي تقوم بها مصالح مديرية التجارة بأدرار وبالتنسيق مع مصالح الأمن (الأمن الولائي والدرك الوطني) ومختلف الشركاء الاجتماعيين في هذا المجال(جمعيات حماية المستهلك ونقابة التُّجار) والتي كان لها دور إيجابي في امتثال التُّجار لأحكام القانون المطبق على الممارسات التِّجارية، ولتجنب الوقوع في مخالفات التي تنتهي بمتابعات إدارية وجزائية التي تكون تحت طائلة العِقاب بتغريمهم بغرامات مالية وفي بعض الأحيان العقوبات تصل لحِد اقتراح التوقيف المؤقت للنَّشاط أو الغلق الإداري للمحلات التجارية.

- نسبة قبول إجراء المصالحة خلال سنتي 2018 و 2019 كانت في حدود 50 **%**، وفي السداسي الأول من سنة 2020 فاقت 90 %، حيث أنّ غالبية المخالفين لقواعد الممارسة التِّجارية يفضِّلون المصالحة عِوض المتابعات الجزائية، وهذا راجع للتَّحفيزات التي وضعها المشرّع بتخفيض نسبة 20 **%** مِن مبلغ الغرامة في حال قبول المصالحة، كما أنّ المتابعة الجزائية تستغرق وقت طويل وتنتهي في غالب الأحيان بغرامة جزائية لا تختلف عن غرامة الصُّلح في القيمة، وعلى النقيض من ذلك فالمصالحة في مجال قمع الغش لا تلقى قبولاً من طرف المخالفين وهذا بسبب ارتفاع قيمة غرامة

[1] مصدر الإحصائيات: مصلحة المنازعات بمديرية التجارة بولاية أدرار(يُنظر الملحق رقم 12).

المصالحة والتي لا تخضع لأي تخفيضات في حالة قبولها ولا يُقبل الطَّعن في القرار الذي يُحدِّد مبلغ غرامة الصُّلح، كون المشرَّع لم يمنح الجهات الإدارية المكلَّفة بالمصالحة أي مجال أو هامش للتدخل وتخفيض قيمة غرامة الصُّلح والتي لا تقل عن 50.000دج وتصل إلى 300.000 دج[1] ، فالمخالفات المسجَّلة في هذا المجال تّشكِّل خطورة كبيرة على الصِّحة العامة، والاقتصاد الوطني على حدٍّ سَواء، وبالتالي يُفضِّل المخالف المتابعة الجزائية لمحاولة الاستفادة من تسديد غرامة أقل، كون قاضي الحكم له كامِل الصلاحيات في تخفيضها تبعاً لسلطته التقديرية في ذلك، والجدول التالي بين إحصائيات خا□ة بالمخالفات الخاضعة للمُصالحة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش على مستوى مصالح مديرية التجارة بولاية أدرار[2] .

السنة	2018	2019	السداسي الأول من سنة 2020
الملفات الخاضعة لغرامات المُصا ة	407	23	59
الملفات المُسددة لغرامات المُصا ة	00	00	00
نسبة قبول المصا ة (%)	0	0	0

[1] المادة 88 من القانون رقم 03/09 مؤرخ في 29 □فر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 8 مارس 2009، س 46، عدد 15، ص 22)، المعدَّل والمتمَّم بالقانون رقم 09/18 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 13 يونيو 2018، س55، عدد 35).

[2] مصدر الإحصائيات: مصلحة النازعات بمديرية التجارة بولاية أدرار(ينظر الملق رقم 12).

المطلب الثاني: آثار الصُّلح الجنائي في الجرائم الواقعة بين الأفراد.

يُعد الصُّلح الجنائي أحد البدائل التي أخذ بها المشرّع الجزائري عن سير الدعوى العمومية، فأجازه في جرائم محددة على سبيل الحصر، فإذا ما تَمّ الصُّلح الجنائي وِفق الشروط التي رَسمها المشرّع فإنه يحدث آثاراً، هذه الآثار منها ما يتعلق بالدعويين العمومية والمدنية التبعية، وكذا بالنسبة للإدعاء المباشر والعقوبة التي يحكم به قاضي الحُكم، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع الذي نقسمه إلى:

الفرع الأول :آثار الصُّلح على الدعوى العمومية.

الفرع الثاني:آثار الصُّلح على الإدعاء المباشر.

الفرع الثالث: آثار الصُّلح على الدعوى المدنية التبعية.

الفرع الأول :آثار الصُّلح على الدعوى العمومية.

الدعوى العمومية مِلك للمجتمع ويقتصر دور النيابة العامة فيها على ممارسة هذه الدعوى نيابة عن المجتمع بنص القانون، والنيابة العامة لا تملك التصالح مع المتهم، ولا تملك كذلك التنازل عن الدعوى العمومية قبل رفعها أو بعد ذلك، كما أنها لا تملك أنْ تَعقِد اتفاقا مع المتهم موضوعه التنازل عن هذه الدعوى إذا أتى بعض التصرفات القانونية كالتبرع لجهة خيرية، ولا يجوز لها أنْ تتسامح مع هذا المتهم وتعفيه من إقامة الدعوى، وأي اتفاق على هذا النحو يعد باطلاً[1].

فالنيابة العامة لا يحق لها التصرف في الدعوى العمومية بعد تحريكها بالتنازل عليها أو وقف سيرها، فهذا هو الأ□ل العام، لكن هذا الأ□ل العام ترد عاليه بعض الاستثناءات لوقف سير الدعوى العمومية ووضع حد لها وانقضائها[2]، والمشرّع الجزائري أورد أسبابا عامة وأخرى خا□ة

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بألاوجـــه لإقامة الدعوى العمومية، ص 17.

[2] المشرّع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية أورد أسباب عامة وأخرى خا□ة لانقضاء الدعوى العمومية، فالأسباب العامة وردت في نص المادة 6 ق.إ.ج والتي جاء فيها: " **تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتّقادم والعفو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي**"، والأسباب الخا□ة لانقضاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري نصت عليها الفقرتين 3 و 4 من المادة 6 ق .إ. ج والتي تنص على: "**تنقضي الدعوى العمومية بسحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا زما للمتابعة.– كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصا ة إذا كان القانون يجيزها صراحة**" ، إذاً الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية هي: وفاة المتهم، التقادم، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات، والحكم البات، وسُميت بالأسباب العامة لأنها تشترك في جميع الجرائم، وتتمثل الأسباب الخا□ة لانقضاء الدعوى العمومية في المصالحة وسحب الشكوى، وسُميت بالأسباب الخا□ة لكونها تتعلق بجرائم خا□ة.

لانقضاء الدعوى العمومية، ومِن الأسباب الخا□ة لوقف السير في إجراءات الدعوى العمومية: الصُّلح الجنائي الذي تترتّب عليه آثار عديدة إذا ما تم وفق الشروط القانونية المنصوص عليها.

أو :انقضاء الدعوى العمومية.

تنص المادة 4/6 ق.إ.ج على أنه:" **تنقضي الدعوى العمومية بالمُصا ة إذا كان القانون يجيزها صراحة** "، هذه المادة تحدّث عن آثار الصُّلح بالنسبة للدعوى العمومية، فإذا تصالح الجاني مع المجني عليه وتَمّ ذلك وفق شروط □حيحة فإن أثره يتمثل في انقضاء الدعوى العمومية إذا كانت في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، ومُوقِف لتنفيذ العقوبة بعد الحِكم، وهذا ما سنتناوله حسب كل مرحلة.

1: الصُّلح الجنائي قبل تحريك الدعوى العمومية:

يتصل علم وكيل الجمهورية بالدعوى إما عن طريق إحالة ملف القضية عليه مِن طرف أفراد الضّبطية القضائية، أو بواسطة شكوى مقدمة مباشرة مِن طرف الضّحية أمامه، ففي هذا الحالة يعرض وكيل الجمهورية الصُّلح على أطراف الخصومة إذا رأى أنها مِن المخالفات البسيطة التي لا تستوجب السير في إجراءات المتابعة الجزائية، كما يمكن لطرفي الخصومة إجراء الصُّلح فيما بينهم، فإذا تصالحا المجني عليه مع الجاني قبل البدء في التحقيق فيجب على النيابة العامة أن تُصدِر أمر بحفظ الأوراق.

2: الصُّلح الجنائي بعد تحريك الدعوى العمومية وأثناء التحقيق:

وفي حالات عديدة وبعد مباشرة التحقيق في الملف المعروض أمام قاضي التحقيق يبادر أطراف الخصومة لإجراء الصُّلح فيما بينهم، ففي هذه الحالة يُصدر قاضي التحقيق أمراً بالأوجه لمتابعة المتهم، وهذا بعد التأكد مِن إجراء الصُّلح وفق الشروط القانونية .

3: أثار الصُّلح الجنائي بعد إحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة:

بعد إحالة أوراق الدعوى إلى المحكمة يُمكن لأطراف الخصومة إجراء الصُّلح الجنائي، وخلال هذه المرحلة يبقى حق المتهم في التَّصالح قائماً مادامت الدعوى العمومية قائمة، ولا يسقط هذا الحق برفع الدعوى إلى المحكمة ولا بالحُكم فيها، ما دام هذا الحكم قابلاً للطعن فيه، إذ يكون للمتهم مُباشرة حقه في التَّصالح في أي حالة كانت عليها الدعوى[1]، وعليه يجب أن نميز بين مرحلتين:

- مرحلة الصُّلح الجنائي بعد الإحالة إلى المحكمة وقبل □دور حُكم بات.

1 مُحَّد □لاح السيد، الصلح الجنائي، ص 125.

- مرحلة الصُّلح الجنائي بعد الإحالة إلى المحكمة وبعد □دور حُكم بات.

3-1: مرحلة الصُّلح الجنائي بعد الإحالة إلى المحكمة وقبل صدور ا كم.

إذا رفعت النيابة العامة أوراق الدعوى إلى المحكمة بشأن جريمة مِن الجرائم التي أجاز المشرّع الجزائري الصُّلح فيها، فإنه يكون مِن المنطقي ألا يسقُط حق المجني عليه في إثبات □لحه، بل يجوز له أنْ يطلب إثبات الصُّلح أمام المحكمة، والتي تحكُم بناءً على ذلك بانقضاء الدعوى الجنائية قبل المتّهم[1]، وبالتالي محو آثار الجريمة ولا تُقيد في □حيفة السوابق القضائية، فالمتهم يلجا للصُّلح في هذه المرحلة مِن مراحل سير الدعوى العمومية لأنه يعلم يقيناً أنه متهم وذلك بمجرد إحالة أوراق الدعوى مِن النيابة العامة للمحكمة للنّظر فيها، وأنّ مصيره هو الحبس أو الغرامة المالية، ولذلك فجنوحه للمُصالحة لا يعني بالنسبة إليه التملص مِن الجزاء نهائيا بقدر ما يعني الإفلات مِن الحبس فقط[2].

وأثير النقاش بخصوص الحُكم الذي يصدره القاضي في حالة إذا تَمّ إثبات الصُّلح أمام المحكمة، هل يحكُم بانقضاء الدعوى العمومية بالصُّلح فقط أم يحكم بانقضائها وبراءة المتهم؟ فالقُضاة غير متفقين على الصِّيغة التي يجب أنْ يكون عليها منطوق الحُكم أو القرار.

ذَهب جانب مِن الفِقه إلى القول بأنه في حالة إذا تَمّ الصُّلح بين المجني عليه والمتهم وجَب الحُكم بانقضاء الدعوى الجنائية وإخلاء سبيل المتهم، فيطلق سراحه إذا كان محبوساً في الحبس الاحتياطي، ولا يُمكن رفع الدعوى الجنائية مرة أخرى ضِدَّ المتهم المتصالح عن نفس الوقائع التي تقوم عليها الجريمة المتصالح فيها[3]، وذلك لأن الحُكم بانقضاء الدعوى الجنائية سببه وجود الصُّلح وحُكمها ببراءة المتهم لا يُعدُّ فَصلا في الموضوع وإنما هو تبرير لمبدأ دستوري يتمثل في أنّ الأ□ل في الإنسان البراءة ما لم تثبت إدانته بحكم بات[4].

في حين ذهب فريق آخر مِن الفِقه إلى أنه في الصُّلح بين المجني عليه والمتهم يجب على المحكمة أنْ تقضي بانقضاء الدعوى الجنائية بالصُّلح فقط دون الإشارة لبراءة المتهم أو إدانته[5]، ونشير إلى أنّ

---

[1] أمين مصطفى مُحَمَّد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في قانون الإجراءات الجزائية، ص 188.

[2] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ص 340.

[3] سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي: دراسة تأ□يلية تطبيقية مقارنة، ص 410.

[4] محمود كبيش، الحماية الجنائية للشيك في قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2000، ص 136.

[5] أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، ص 581.

المحكمة العليا في الجزائر تدخلت لحسم الموقف فقضت بأنّ المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وليس إلى البراءة[1] .

مِن خلال ما سبق ذكره نميل للرأي الثاني وهذا لأن:

- الحكم ببراءة المتهم يرجع لعِدة أسباب، منها ما يرجع إلى أنّ الجريمة غير معاقب عليها قانونا، أو أنّ الجريمة غير متوافرة الأركان، أو أنّ أدلة الإدانة غير كافية، لكن عند إجراء الصُّلح بين المجني عليه والمتهم لا يتحقق ذلك، فالجريمة منصوص عليها قانونا ومكتملة الأركان، كما أنّ أدلة الإدانة كافية، إلا أنّ المجني عليه تنازل عن حَقِّه في تطبيق العقاب، وبالتالي يكون منطوق الحُكم بانقضاء الدعوى العمومية دون الإشارة لبراءة المتهم، فلا ينبغي تحميل نظام الصُّلح آثاراً لا تتلاءم وطبيعته.

- في حالة الحكم بالبراءة بناءً على عقد الصُّلح بين المجني عليه والجاني فهذا تناقض □ريخ بين أدلة الإدانة الموجودة بين أيدي المحكمة وربما اعتراف الجاني بالجريمة المنسوبة إليه، والحُكم القضائي بالبراءة يعني تناقض ذلك، لذا يجب على المحكمة الحكم بانقضاء الدعوى العمومية دون الإشارة لبراءة المتهم في الحُكم، وهذا ما جرى به العمل في الجزائر.

3-2: مرحلة الصُّلح الجنائي بعد الإحالة إلى المحكمة وقبل صدور ا ُكم البات.

إنّ حق المتهم في التصالح يَظل قائِما حتى بعد □دور حكم قضائي في الدعوى بالإدانة سواء كان هذا الحكم ابتدائيا أو حكما باتا في الدعوى، وعليه يجب علينا أن نميز في هذه المرحلة بين حالتين:

أ: قبل صدور حُكم بات في الــدعوى:

يفصل قاضي الحُكم في أوراق الدعوى المرفوعة أمامه بحُكم ابتدائي أو حكم نهائي، ومِعيار التمييز بين الأحكَام الابتدائية والأحكَام النهائية هو في مدى قابليتها للطعن بطُرق الاستئناف، فالأحكام الابتدائية هي التي تصدر على مستوى أول درجة أي مِن المحكمة، وبالتالي يجوز استئنافها أمام المجلس القضائي[2]، أما الأحكام النهائية فهي التي يُصدرها المجلس القضائي في شكل قرار والتي ترفع إليه للنظر فيها بناءً على استئناف أحكام المحاكم الابتدائية، أو الأحكام التي تصدرها المحاكم الابتدائية لكن تكون غير قابلة للاستئناف.

---

[1] غ.ج .م.ق3 قرار 9/ 1991/06 ملف رقم 7150(غير منشور)، نقلا عن: أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ص 227.

[2] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ص 232.

ويَكْمُن الفرق بين الأحكام الابتدائية والنهائية في أنّ الأحكام النهائية وحدها التي يجوز تنفيذها ما لم يكن في القانون نص على خِلاف ذلك، كما أنه لا يجوز الرجوع في الدعوى الجنائية بعد الحُكم فيها نهائيا بناءً على ظهور أدلة جديدة أو بناءً على تغيير الو□ف القانوني للجريمة، أما إذا كان الحُكم ابتدائيا فإنه أمام المحكمة الاستئنافية يمكن الاستناد إلى ما ظَهر مِن أدِلة جديدة، أو ظروف جديدة أو إلى تغيير الو□ف القانوني للجريمة، وتفصل المحكمة الاستئنافية في الاستئناف في حدود سلطتها المقررة بالقانون[1].

في هذه المرحلة يظل حق المتهم في التَّصالح قائِما وله سلوك هذا المنحى في محاولة منه لتجنب التّعرض للعقوبات الجزائية، فعليه تقديم طلب الصُّلح للمحكمة وفق الشروط القانونية، وعلى قاضي الحُكم بانقضاء الدعوى العمومية وهذا ما أشارت إليه المادة 4/6 ق.إ.ج، ومن الآثار المترتبة على انقضاء الدعوى العمومية أنْ تأمر المحكمة بإطلاق سَراح المتهم إذا كان موقوفا، ومحو الآثار المترتبة على الواقعة، ولا تقيَّد الجريمة في □حيفة السوابق العدلية ولا يُعتد بها في العود[2]، كما أنّ هذا التّصالح يمنع المحكمة مِن موا□لة النَّظر في الدعوى، سواءً كانت أمام محكمة أول درجة أم لدى محكمة الاستئناف[3].

ب: بعد صدور حُكم بات في الـدعوى:

الأ□ل أنّ □دور الحكم البات[4] هو الطريق الطبيعي الذي تنقضي به الدعوى العامة، بحيث تزول الدعوى ولا يبقى لها وجود قانوني بعد □دور الحكم البات.

ويتميز الحكم النهائي عن الحكم البات في:

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1985،ص 805.

2 أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ص 230.

[3] مُحَمَّد □لاح السيد، الصلح الجنائي، ص126.

[4] الحُكم البات هو الحُكم الذي استنفد طرق الطَّعن العادية (المعارضة والاستئناف) وطريق الطَّعن بالنقض، فإذا □در الحُكم فإنّ الدعوى الجنائية تنقضي به ولا يجوز إعادة رفعها أو النَّظر فيها مِن جديد، حتى ولو ظهرت أدلة جديدة، وهذا ما يُسمى بقوة الأمر المقضي أي أنَّ الحُكم أ□بح حُجة على الكافة بالنسبة للمتهم وبالنسبة للواقعة التي □در فيها.(أحمد مُحَمَّد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، ص 115).

- الحُكم النهائي غير جائز الطعن فيه بالاستئناف، والحُكم البات لا يجوز الطعن فيه بكافة طرق الطعن المقررة بالقانون، عدا طلب إعادة النَّظر، وفي هذه الحالة يتمتع الحُكم البات بقوة الأمر المقضي[1].

المشرّع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لم ينص على جَواز الصُّلح بعد □دور الحُكم البات □راحة، غير أنّ المادة 4/6 نصَّت على جواز الصُّلح إذا كان القانون ينص عليها، كما أنّ هذه المادة لم تُبين المراحل التي يمكن إجراء فيها المصالحة، كما هو الشأن بالنسبة للمشرع المصري الذي أجاز الصُّلح حتى بعد □دور حكم بات[2]، فالمادة 18 مكرر أ (1) التي أضيفت إلى قانون الإجراءات الجنائية المصري بالقانون رقم 174 لسنة 1998 وتمَّ تعديلها بالقانون رقم 145 لسنة 2006، والذي أجاز بموجبه الصُّلح في أي حالة كانت عليها الدعوى وبعد □يرورة الحُكم باتاً، وتأمر النيابة العامة بوقف التنفيذ إذا حصَلَ أثناء تنفيذها[3].

غير أن هناك الكثير من انتقد جواز الصُّلح بعد □دور حكم بات، كون المراكز القانونية لأفراد المجتمع تكون غير مستقرة وعدم تحقيق الرَّدع، غير أن المؤيدين لجواز الصُّلح بعد □دور الحكم البات يبرون ذلك بأن الصُّلح بعد □دور الحُكم البات لا يكون إلا بموافقة المجني عليه أو الجهة المختصة، ولهما رفض الصُّلح إذا ثبت التَّحايل فهو أمر تقديري لهما، ولا يضير المجتمع اتفاق المتهم والمجني عليه على الصُّلح ووقف تنفيذ العقوبة كأثر لذلك، طالما أنَّ الطَّرفين تراضيا على ذلك[4].

ج:الآثار المُترتبة على الصُّلح الجنائي بعد صدور حُكم نهائـــي:

بِصفة عامة تؤدي المصالحة خلال أطوار مرحلة المحاكمة إلى انقضاء الدعوى، وانقضاء الدعوى الجنائية بالصُّلح يُعدّ مِن الدُّفوع الجوهرية المتعلقة بالنِّظام العام، ويتعين على المحكمة المختصة أنْ

---

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص 805.

[2] ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، ص 253.

[3] أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، ص 590.

[4] طه احمد مُحَمَّد عبد العليم، الصلح الجنائي في القانون المصري طبقاً لآخر تعديلاته، 573.

تقضي به مِن تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به الخصوم، كما يجوز إثارته لأول مرة أمام نفس محكمة النقض ما دام لا يتطلب تحقيقاً موضوعياً[1]، غير أنَّ المشرّع الجزائري لم ينص صراحة على الآثار المترتبة على هذا الفرض كما هو الشأن في الصُّلح في المخالفات الجمركية التي لا يجوز فيها الصُّلح بعد صدور حُكم نهائي في الدعوى، ولم نقف على أي اجتهاد للمحكمة العليا في هذا الخصوص.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الدعوى العمومة تنقضي بالصُّلح بغَضِّ النَّظر عن العُقوبة المقرَّرة للجريمة، سواءً كانت سالبة للحرية أو عقوبة مالية، كون المشرّع الجزائري في المادة 4/6 ق.إ.ج لم يخصص العقوبة التي تُمحى آثارها بالصُّلح، ويترتب على انقضاء الدعوى الجنائية إخلاء سبيل المتهم إذا كان في الحبس الاحتياطي[2]، كما أنّ هذا الحكم لا يقيد في صحيفة السوابق القضائية.

والجدول التالي يبين إحصائيات الوساطة على مستوى مجموع المحاكم التابعة لمجلس قضاء أدرار[3]

السنوات	عدد المحاضر والشكاوى التي قدمت للوساطة (بمادة وكيل الجمهورية، بناء على طلب الضحية، بناء على طلب المشتكى منه	عدد المحاضر والشكاوى والبلاغات المقبول فيها إجراء الوساطة من قبل الضحية و المشتكى منه	عدد الحاضر والشكاوى والبلاغات التي رفض فيها إجراء الوساطة من قبل الضحية والمشتكى منه	عدد الحاضر والشكاوى والبلاغات الباقية لدى وكيل الجمهورية التي لم يتم فيها بعد تقرير الوساطة
2017	134	54	80	00
2018	198	87	111	00
2019	80	56	24	219
إلى غاية 2020/06/30	320	14	306	00

مِن خلال هذه الإحصائيات يتبين أنّ عدد المحاضر والشكاوى والبلاغات التي قدمت للوساطة الجزائية- الوساطة تعتبر مرحلة مِن مراحل الصُّلح، كما أنَّ صفح الضَّحية يدخل ضمن إحصائيات الوساطة- تشهد ارتفاع من سنة لأخرى، وهو ما يُفسِر الارتفاع المتزايد للجرائم التي تقع بين الأفراد، بالمقابل في غالب الأحيان ما يتم رفض إجراء الوساطة مِن قبل الضَّحية رغبة منه للمتابعة الجزائية

[1] ميلاد بشير غويطة، الصلح في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، ص 305، نقلا عن: ابراهيم حامد طنطاوي، قيود النيابة في تحريك الدعوى الجنائية، (د.د.ن، د.ب.)، 1994، ص 138.

[2] سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي: دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، ص 410.

[3] مصدر الإحصائيات: مصلحة الإحصائيات بمجلس قضاء أدرار (ملحق رقم13).

للمتهم لتوقيع عقوبات جزائية على عليه حتى يُشفى غليله، بالرّغم مِن سعي جهاز النيابة العامة للسير في إجراءات الصُّلح لِما له مِن المحاسِن عديدة التي تمَّت الإشارة لها، فعلى سبيل المثال خلال السداسي الأول من سنة 2020 تم تقديم 320 ملف للوساطة تمَّ قبول 14 ملف منها فقط وهذا بنسبة مئوية تقارب 4.36 %، أما في سنوات 2017، 2018 و 2019 كانت النِّسب تقارب 40.30 %، 43.94 % و 70 % على التوالي.

ثانيا: نسبية أثار الصلح الجنائي:

يترتّب على الصُّلح الجنائي انقضاء الدعوى العمومية، لكن يُثار التَّساؤل في حالة كون الجريمة التي تمت المصالحة بشأنها مرتبطة بجرائم أخرى، فهل تسري آثار الصُّلح الجنائي لباقي الجرائم؟، وكذلك في حالة تعدُّد أطراف الخصومة الجنائية فهل تسري آثار الصُّلح الذي أبرمه الضَّحية مع متهم واحد لباقي شركائه؟ وللإجابة على هاذين السؤالين نقسم هذه الجزئية إلى:

- نسبية الصُّلح الجنائي مِن حيث الموضوع.
- نسبية الصُّلح الجنائي مِن حيث الأطراف.

1:نسبية الصُّلح الجنائي من حيث الموضوع:

يُقصد بالتعدد أنْ يُنْسَب إلى شخص أكثر مِن جريمة واحدة سواء كان ذلك بسبب فعل واحد أو أفعال متعددة[1]، ومسألة تعدُّد الجرائم مِن المسائل الشائكة في القانون الجنائي، نظراً لما تطرحه مِن عوبات تتعلَّق بتطبيق النَّص القانوني، فمِن المحتمل أنْ يرتكب الشخص عدد مِن الأفعال المكونة لعدة جرائم قبل أنْ يحكم عليه نهائيا في واحدة منها[2]، وهذا ما يُصطلح عليه بالتعدُّد الحقيقي أو المادي، وقد يرتكب الشّخص فِعل إجرامي واحد لكن تَتعدَّد أو افه الجزائية وهذا ما يُصطلح عليه بالتعدد الصوري أو المعنوي.

1-1: التعدُّد ا قيقي أو المادي للجرائم:

المشرع الجزائري نص على تعدُّد الجرائم في المواد من 32 إلى 38 ق.ع، حيث عَرَّف التَّعدد الحقيقي للجرائم من خلال المادة 33 ق.ع والتي جاء فيها:"**يُعتبر تعدُّداً في الجرائم أنْ تُرتكب في وقت واحد أو في أوقات متعدِّدة عِدة جرائم يفصل بينها حكم نهائي.**"، فهذا النص لا يشترط

[1] أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، ص 372.

[2] أحسن بوسقيعه، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 332.

أنْ تقع الجرائم متزامنة، فقد تُرتكب في نفس الوقت أو ترتكب في أوقات مختلفة، سِيّان في ذلك، لكن النص يشترط أنْ لا يفصل بينها حُكم نهائي[1]، ومِن الفِقه مَنْ عَرّف التعدُّد الحقيقي للجرائم بأنه:" **أنَّ الجاني يرتكب عِدة وقائع جنائية تستقل الواحدة منها عن الأخرى، ويعني ذلك وجود عدة أفعال يقوم كل منها على فعل وتصميم مُستقل يمثل جريمة مستقلة بذاته.**"[2]، ومثال ذلك أنْ يقوم الجاني بِسرقة منزل وقتل □احبه واختطاف إبن له.

ويترتَّب على ذلك بحسب الأ□ل أنْ تتعدَّد العقوبات بتعدُّد الجرائم، وهذا ما أثار عدة إشكالات فقهية، فهل يحكُم القاضي على الجاني بجميع العقوبات للجرائم المرتكبة مِن طرفه؟ أم يحكُم بالعقوبة الأشد؟ فالمشِّرع الجزائري فصل في المسألة بتطبيق العقوبة الأشد وهذا ما يُعرف بعدم جمع العقوبات السَّالبة للحرية، وهذا ما نصت عليه المادة 34 ق.ع والتي جاء فيها:"**في حالة تعدُّد جنايات أو جنح □الة إلى □كمة واحدة فإنه يقضي بعقوبة سالبة للحرية و □يجوز أنْ تتجاوز مدتها ا □د الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة الأشد.**"

1-2: التعدُّد الصوري أو المعنوي للجرائم:

التعدُّد الصوري للجرائم نص عليه المشرّع الجزائري في المادة 32 ق.ع والتي جاء فيها: "**يجب أنْ يوصف الفِعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد مِن بينها.**"، فالتعدد المعنوي أو الصوري للجرائم يقوم عندما يجوز أنْ يُو□ف فعل واحد بعدة أو□اف إجرامية، وبمعنى آخر هو إمكانية أنْ يكون الفعل الإجرامي الواحد محلاً لعدة تكييفات قانونية بحيث يمكن أنْ يخضع لأكثر مِن نص جنائي[3]، ومثال ذلك ممارسة الفعل المخل بالحياء مِن أفعال الشذوذ الجنسي في بيت من بيوت الله، فهذا السلوك يُكوِّن فعل مخل بالحياء طبقا للمادة 333 ق.ع، وفِعل تدنيس الأماكن المعدَّة للعبادة طبقا للمادة 160 ق.ع.

---

[1] عبد الله سلمان، شرح قانون العقوبات الجزائري:القسم العام " الجزاء الجنائي" ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، 2008، ص 508.

[2] عبد الله سلمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام " الجزاء الجنائي" ، ص 507 .

[3] المرجع نفسه، ص 506 .

ويقوم التعدد الصوري على عنصرين هما: حدة الفعل وتعدُّد النصوص والأوصاف القانونية المنطبقة[1]، وفي الحُكم بالعقوبات المقرَّرة للجرائم المتعددة فورياً يَكون بالعقوبة المقررة للوصف الأشد بالنسبة للعقوبات الجزائية.

إنّ قاعدة عدم جمع العقوبات أقرها المشرّع الجزائري في العقوبات السَّالبة للحرية فقط، أما بالنسبة للعقوبات المالية وتدابير الأمن وكذا العقوبات في مواد المخالفات فإن ضم العقوبات يكون وجوبياً، وهذا ما نصت عليه المواد 36، 37 و 38 ق.ع.

1-3:أثر الصُّلح الجنائي في حالة تعدُّد الجرائم:

المشرّع الجزائري لم يتطرق لمسألة الصُّلح الجنائي في حالة الجرائم المتعددة، كما لم نقِف على اجتهادات للمحكمة العليا بخصوص الصُّلح الجنائي في الجرائم المتعددة، وبالنسبة للتشريعات المقارنة فقد تطرقت بعضها لهذه المسألة، ففي التَّشريع المصري تتفق أحكام القضاء على انقضاء الدعوى العمومية الجنائية بالصُّلح في إحدى الجرائم لا يمنع مِن نَظر الجرائم الأخرى المرتبطة بها، ومِن ثَمَّ لا يجوز أنْ يمتد أثر الصُّلح إلى الجرائم العادية المرتبطة مع الجريمة التي تَمَّ الصُّلح فيها، ويتَّضح هذا الأثر بجلاء مِن الأحكام المتواترة لقضاء النقض المصري في تطبيقات مختلفة، ومِن ذلك ما قضت به بشأن إنتاج كحول مهرب من أداء رسوم الإنتاج فضلاً عن قيام الجاني بالغش في ذات الوقت، وعلى ذلك فالجاني أرتكب فعلاً واحداً قامت على قواعده جريمتان، وانقضت الدعوى الجنائية بالصُّلح عملاً بنص المادة 22 من قانون 336 لسنة 1956، ومِن ثمّ لم يصدر في موضوع الواقعة حكم نهائي بالإدانة أو البراءة لأن مثل هذا الحكم وحده هو الذي مِن شأنه أن ينهي الدعوى الجنائية للواقعة برمتها[2].

وفي القضاء الفرنسي تَستبعد النُّصوص التشريعية واللوائح جراحة الجرائم المرتبطة مِن نطاق الصُّلح، ومثال ذلك جرائم تهريب الأسلحة، ومن ثمَّ فحق التراضي والتَّصالح ليس رحباً في حال الارتباط الذي لا يقبل التجزئة.

ويرجع السّبب في عدم سريان آثار الصُّلح الجنائي لباقي الجرائم المرتبطة بالجريمة المتصالح فيها، لأن الصُّلح سبب خاص بجريمة بعينها فلا يتعدى أثره إلى الجرائم التي ارتبطت بها، بل تظل هذه

---

[1] أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، ص 372.

[2] مُحَمَّد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، ص 296 ، 297.

الجرائم محكومة بالقواعد العامة مِن أنها منوطة بسُلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية عنها، وفي قيامها إلى أنْ تسقط بصدور حكم فيها أو سقوطها بسبب آخر من أسباب الانقضاء (الوفاة أو التقادم أو العفو)[1].

2:آثار الصُّلح الجنائي إزاء الغير:

اليوم أ□بحت الجريمة مُنظمة، وفي غالب الأحيان ترتكب مِن طرف مجموعة مُنظَّمة مِن الأشخاص تتعاون فيما بينها على تحقيق نتيجة واحدة، فيُساهم كل واحد مِن أفرادها للقيام بعمل معين، حتى أ□بحت هذه العصابات تفرض منطقها في بعض الأحياء المعزولة والتي لا توفر على تغطية أمنية كبيرة، وهذا بالاعتداء المعنوي والجسدي على الغير وتعريض حياتهم وأمنهم للخطر.

فكما تَكُون الجريمة ثمرة جهود مجموعة مِن الجُناة يتعاونون فيما بينهم للتخطيط والتنفيذ، فقد يكون المجني عليه مِن هذه الجريمة مجموعة من الضَّحايا، وهذا ما يُصْطلح عليه بالتعدُّد، وفي هذه الحالات التي تُنفذّ فيها الجريمة مِن طرف مجموعة مِن الأشخاص أو يكون ضحاياها مجموعة مِن الأفراد يُثار تساؤل بشأن آثار الصُّلح الجنائي في حالة تَعدُّد المساهمين في ارتكاب الجريمة وفي حالة تعدد المجني عليهم، وللإجابة على التساؤل نقسم هذه الجزائية مِن هذا المطلب إلى:

- آثار الصُّلح الجنائي في حالة تعدّد الُمساهمين.
- آثار الصُّلح الجنائي في حالة تعدّد المجني عليهم.

2-1: آثار الصُّلح الجنائي في حالة تعدُّد المُساهمين.

مِن الفِقه مَن عَرَّف المساهمة الجنائية بأنها:"حالة تعدُّد الجُناة الذين يرتكبون نفس الجريمة "[2]، هذا التعريف يُبين لنا أنّ المساهمة الجنائية لقيامها يُشترط تَعدُّد الجناة وأنْ تكون الجريمة واحدة، والمشرّع الجزائري تناول المساهمة الجنائية في قانون العقوبات في المواد من 41 إلى 46، حيث جاء في المادة 41 منه:" **يُعتبر فاعِلاً كل مَنْ سَاهَم مُساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرَّض على ارتكاب الفِعل بالهبة أو الوعد أو إساءة السُّلطة أو الو ية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.**"، ونصت المادة 42 منه على أنه:" **يُعتبر شريكاً في الجريمة مَن لم يشترك اشتراكا مباشراً ولكنه ساعد بكل**

[1] أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، ص 577.

[2] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام: دراسة مقارنة، ص 258.

الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المُسهِّلة أو المنفذة مع عِلمه بذلك."[1].

المادة 41 ق.ع نصّت على تحديد المساهم في ارتكاب الجريمة، والمادة 42 منه حدَّدت الشريك في الجريمة، وهناك فرق بين الشريك والمساهم، فالمساهم كل مَن ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، أما مَن ساهم مُساهمة غير مباشرة فيُعتبر شريكاً، فهذا هو معيار التفرقة بينهما.

ولقيام المساهمة الجنائية يشترط:

أ: تعدّد الجناة: إذا ارتكبت الجريمة مِن طرف شخص واحد فلا نكون أمام المساهمة الجنائية، ولقيام المساهمة الجنائية يُشترط تعاون مجموعة مِنْ الأشخاص على ارتكاب جريمة واحدة، ومثال ذلك قيام مجموعة مِن الأشخاص بالاعتداء على شخص واحد.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع الجزائري ولمجابهة العِصابات المُنظَّمة التي تستهدف الاعتداء على الأشخاص داخل الأحياء وفرض سيطرتها عليها، سَنّ نَص قانوني جديد يتعلق بالوقاية مِن عصابات الأحياء ومكافحتها، والذي يهدف مِن خلاله إلى الوقاية مِن هذه العصابات ومكافحتها، حيث عَرَّف عصابة الأحياء بأنها:" **كل مجموعة تحت أي تسمية كانت، مكونة مِن شخصين (2) أو أكثر ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها، مِن خلال ا عتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المَسَاس بممتلكاتهم، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة.**

ويشمل ا عتداء المعنوي، كل اعتداء لفظي مِنْ شأنه أنْ يخلق الخوف أو الرُّعب لدى الغير، كالتهديد أو السّب أو الشَّتم أو القذف أو الترهيب أو ا رمان من حق."[2].

---

[1] قانون رقم 04/82 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 يعدِّل ويتمِّم القانون رقم 156/66 المؤرخ 18 □فر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 16 فبراير1982، س 19، عدد 7، ص 16).

[2] المادة 2 من الأمر رقم 03/20 مؤرخ في 11 محرّم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، يتعلّق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 31 غشت 2020، س 57، ع 51، ص 5) الموافق عليه بالقانون رقم 13/20 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1442 الموافق 22 أكتوبر سنة 2020 (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 29 سبتمبر 2020، س 57، ع80، ص5).

ب: وحدة الجريمة: لتحقيق وحدة الجريمة يجب توافر وحدة الركن المادي ووحدة الركن المعنوي لها.

- **وحدة الركن المادي:** تفترض المساهمة الجنائية أنّ مجموع الأفعال التي قام بها المساهمين قد أفضت إلى نتيجة واحدة[1]، ففي جريمة القتل تَتعدَّد أفعال المساهمين التي تؤدي إلى نتيجة واحدة وهي إزهاق روح المجني عليه.

- **الوحدة المعنوية للجريمة:** تتمثل هذه الوحدة في الرابطة الذهنية أو المعنوية التي تجمع بين المساهمين في الجريمة، ويتحقق ذلك في حالة وجود الاتفاق المسبق أو مجرد التفاهم على ارتكاب الجريمة، ولكي يُسأل المساهم عن جريمته يجب أنْ يتوافر لديه العِلم بعنا□ر الجريمة المقترفة والإرادة في تحقيقها[2].

2-2: آثار الصُّلح الجنائي في حالة تعدّد المتهمين:

يتمثّل هذا الفرض في حالة حدوث جريمة واحدة وتعدُّد المتهمين، فاختلفت التشريعات حول مدى أثر الصُّلح في هذه الحالة؟ فيرى بعض الفقهاء أنّ أثر الصُّلح لا ينتفع به سوى مَن أجْراه مع المجني عليه وحده، كما لا يجوز معارضة الغير لما جاء به[3]، فلا ينصرف أثره للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس الجريمة ولا إلى شركائه، ولا تُشكِّل المصالحة حاجزاً أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا في ارتكابها أو شاركوا في ارتكابها.

بينما يرى البعض الآخر مِن الفِقه أنّ تصالح المتهمين أو المحكوم عليهم دون الآخرين، يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لكل المتهمين أو المحكوم عليهم، وذلك استناداً إلى أنّ مقابل الصُّلح واحد لا يتعدَّد بتعدُّد الجناة، وإلى مبدأ وحدة الجريمة[4].

والمشرّع الجزائري لم ينص □راحة على هذا الفرض في قانون العقوبات ولا في قانون الإجراءات الجزائية، لكن يمكن القياس بالمصالحة في المواد الجمركية على هذا الفرض، فالمصالحة في المسائل الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص ينحصر أثرها بالنسبة لانقضاء الدعوى العمومية في

---

[1] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام: دراسة مقارنة، ص 260.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام " الجريمة" ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، 1992، ج1، ص 187.

[3] ميلاد بشير غويطة، الصلح في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، ص 308.

[4] أحمد مُحَمَّد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، ص 171.

المتصالحين وحدهم ولا يمتد للمتهمين غيرا لمتصالحين سواءً كانوا فاعلين أو شركاء[1]، وهذا ما أشرنا له في المطلب الأول من المبحث الأول من هذا الفصل.

إنّ عقد الصُّلح شأنه شأن أي عقد مِن العقود له أثر نسبي مِن حيث الأشخاص، ومعنى ذلك أنه لا يستفيد منه ولا يُضار غير طرفيه[2]، وعليه نميل للرأي الأول، وهذا تطبيقا للقاعدة العامة الواردة في المادة 108 ق.م.ج والتي جاء فيه:"**ينصرف العقد إلى المتعاقدين...**"، وبالتالي نرى أنه لا تنصرف آثار المصالحة إلا لمن أجراها مِن المتهمين دون بقية المساهمين والشُّركاء في الجريمة وهذا ما تقتضيه المادة 113 ق.م.ج والتي جاء فيها:" **يرتب العقد التزاما في ذمة الغير** ..."، فتبقى الدعوى العمومية قائمة بشأن بقية المساهمين والشركاء الذين لم يكونوا طرفاً في عقد الصُّلح.

3: آثار الصُّلح الجنائي في حالة تعدد المجني عليهم:

يتمثّل هذا الفرض في حالة تعدُّد المجني عليهم مِن فعل إجرامي واحد، وذلك في الجرائم التي تقع بين الأفراد والتي أجاز المشرّع الجزائري الصُّلح فيها، ويثور التَّساؤل هنا بصدد هذا الفرض عن آثار الصُّلح الذي يتم بين المجني عليهم والمتهم، فهذا الفرض لم ينص عليه المشرّع الجزائري □راحة ولا ضمناً في قانون الإجراءات الجزائية، كما أننا لم نقف على اجتهاد قضائي في هذه المسألة، ونفس الشيء للتشريع المصري.

وسَداً لهذا الفراغ التشريعي حاول بعض الفقهاء قياس هذا الفرض على التنازل عن الشكوى، وهذا للتشابه الكبير بين التنازل عن الشكوى والصُّلح، فالمُشرّع المصري حَسَمَ مسألة التنازل عن الشكوى في حالة تعدد المجني عليهم، ولكي يكون التنازل □حيحاً يجب أنْ يصدر مِن جميع مَن قَّدموا الشكوى، أما إذا □در مِن بعضهم فلا يكون مقبولاً، ونفس الشيء للمُشرّع الكويتي حيث نص في المادة 242 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه:" **إذا تعدَّد المجني عليهم وصدر العفو أو الصُّلح عن بعضهم فلا يكون له آثاره إ إذا أقره الباقون، أو أقرته المحكمة رغم معارضتهم إذا تبين لها أنها معارضة تعسفية.**"[3].

---

[1] أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ص 244.

[2] خالد عبد حسين الحديثي، عقد الصلح: دراسة مقارنة، ص 236.

[3] أمين مصطفى مُحَمَّد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في قانون الإجراءات الجزائية، ص 201، 202 و 203.

فالُمشرّع الكويتي حَسَمَ هذه المسألة بكل وضوح، إذ أنه إذا كان الصُّلح حقاً للمجني عليه، فيجب أنْ يصدر مِن جميع المجني عليهم في حالة التعدُّد، وإذا تبين للمحكمة أنّ هناك مَن يتعسف في استعمال هذا الحق فإنه يمكنها إقرار الصُّلح رغم معارضة البعض، وتسري آثاره للجميع المجني عليهم.

وعليه إذا تعدد المجني عليهم مِن فعل إجرامي واحد فلا يكون للصُّلح أثر في انقضاء الدعوى العمومية إلا إذا □در مِن جميع المجني عليهم.

الفرع الثاني:آثار الصُّلح الجنائي على الإدعاء المباشر.

الأ□ل في تحريك الدعوى العمومية ومُباشرتها أمام القضاء يكون مِن طرف النيابة العامة، إلا أنّ هذه القاعدة ليست مُطلقة، فقد خوَّل المشرّع الجزائري الشخص المضرور مِن الجريمة الحق في تحريك الدعوى العمومية مُباشرة دون اللجوء للنيابة العامة، وهذا ما يُصطلح عليه بـ **الإدعاء المُباشر**، ومِن هنا يُثار التّساؤل عن آثار الصُّلح الجنائي المترتبة عليه في حالة الإدعاء المباشر، وللإجابة على هذه التساؤل نقسم هذا الفرع إلى:

- مفهوم الإدعاء المباشر.
- آثار الصلح الجنائي في حالة الإدعاء المباشر.

أو : مفهوم الإدعاء المباشِر:

1: تعريف الإدعاء المُباشِر:

مِن الفِقه مَن عَرَّف الإدعاء المباشِر بأنه:" **حق المدعي المدني في تحريك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق إقامة دعواه للمطالبة بالتعويض عن ضَرر نَالَهُ بارتكاب الجريمة أمام القضاء الجزائي بعد تسديد رسوم الدعوى.**"[1]، مِن هذا التعريف يتبين أنّ الإدعاء المباشر يُعتبر دعوى عمومية يرفعها الشَّخص المضرور مِن الجريمة عن طريق شكوى يطلب مِن خلالها التعويض عن الأضرار التي إ□ابته، وسُمّيت مُباشِرة إشارة إلى أنها لم تمر قبل رفعها بالطريق الطبيعي وهو طريق النيابة العامة[2].

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ص 110.

[2] فوزية عبد الستار، الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2000، ص 61.

والمشرّع الجزائري لم يُعرِّف الإدعاء المباشِر في قانون الإجراءات الجزائية وتَمّ التّنصيص عليه مِن خلال المادة 337 مكرر ق.إ.ج والتي جاء فيها:"**يُمكن للمُدَّعي المدني أنْ يُكلِّف المتهم مباشرة با ضور أمام المحكمة...**"[1].

فالمشرّع الجزائري أطلق على صاحب الحق في الإدعاء المباشر مُصطلح **المدعي المدني**، ونشير إلى أنّ المدعي المدني ليس هو المجني عليه، وإنما هو مَن يدعي حصول ضَرر لحق به نتيجة حصول الجريمة.

من خلال التعريفين يمكن القول أنّ الإدعاء المدني هو خروج عن أصلين[2]:

- اختصاص القضاء المدني بنظر دعاوى التعويض المدني، وكأنّ مُؤدى هذه القاعدة لجوء المتضرر إلى المحكمة المدنية المختصة، ولكن المشرّع بتقريره تقديم الإدعاء المباشِر أمام القضاء الجنائي فيه خروج على هذه القاعدة.
- احتكارا النيابة العامة لسُلطة تحريك الدعوى العمومية، فالمتضرر يكسِّر هذا الاحتكار باستعمال حقه في الإدعاء المباشر، فتُحرَّك الدعوى دون أدنى تدخل مِن النيابة العامة.

غير أنّ هذا الاستثناء يزول بمجرد اتصال النيابة العامة بأوراق الدعوى، فتَسْترِّد حقها في مباشرة الدعوى العمومية.

ونُشير إلى أنّ المشرّع الجزائري حَصَر الإدعاء المدني في خمس (5) جرائم محددة على سبيل الحصر حسب نص المادة 337 مكرر ق إ ج وهي:

- ترك الأسرة (المعاقب عليها بالمادة 330 ق.ع) .
- عدم تسليم الطفل (المعاقب عليها بالمادتين 327 و 328 ق.ع).
- انتهاك حرمة المنزل (المعاقب عليها بالمادة 295 ق.ع).
- القذف (المعاقب عليها بالمادة 296 ق.ع).
- إصدار شيك دون رصيد (المعاقب عليها بالمادتين 374 و 375 ق.ع ج).

---

[1] قانون رقم 24/90 مؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990، المعدِّل والمتمِّم للأمر رقم 155/66 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 22 غشت 1990، س 27، عدد36، ص 12) .

[2] حفيظ نقادي، حق المدعي في اختيار الطريق الجنائي، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار – عنابة، عدد 39، سبتمبر 2014، ص 129.

2: شروط الإدعاء المُباشر:

المشرّع الجزائري أجاز الإدعاء المباشر في المخالفات والجنح فقط، واستثنى الجنايات مِن ذلك ، لكون التحقيق فيها وجوبي- المادة 66 ق إ ج، ولقبول الإدعاء المباشر يُشترط توافر شروط موضوعية وأخرى إجرائية يمكن استخلا□ها من نص المادة 337 مكرر ق.إ .ج وهي:

أ: الشروط الموضوعية للإدعاء المباشِر: تتمثل هذه الشروط في:

- حق الإدعاء المباشر مخوّل للمضرور مِن الجريمة فقط، لا للمجني عليه، فالمجني عليه الذي تلقى التعويض عن الضرر أو تنازل عنه لا يمتلك تحريك هذا الإدعاء، كذلك يكون لذوي المجني عليه حق إقامة هذا الإدعاء، وكذلك مَن لحقه ضَرر في جنحة إتلاف لمتاعه رغم أنه لم يكن مقصوداً مِن الجريمة[1].

- أنْ تكون الجريمة مِن الجرائم الخمس التي أجاز المشرّع الجزائري فيها الإدعاء المباشر- التي تمت الإشارة إليها أعلاه- أما باقي الجرائم الأخرى فلا يمكن للمضرور مُباشرة الإدعاء المباشر إلا بعد الحصول على ترخيص مِن النيابة العامة، وهذا ما نصت عليه المادة 2/337 مكرر ق إ ج والتي جاء فيها:"...**وفي ا ا ت الأخرى، ينبغي ا صول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر با ضور.**"

- أنْ تكون الدعويين العمومية والمدنية مقبولتين، فهناك حالات حددها المشرّع الجزائري لعدم قبول الدعوى المدنية، نذكر منها: التقادم، وفاة المتهم، □دور حكم بات في الدعوى، العفو الشامل، ومِن حالات عدم قبول الدعوى المدنية نذكر على سبيل المثال: انعدام الصفة والمصلحة في المدعي.

- ألا يكون قد □در في الدعوى أمر بألاوجه لإقامة الدعوى[2].

ب: الشروط الإجرائية للإدعاء المباشر: تتمثل هذه الشروط في:

- على المدعي المدني اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة 4/337 مكرر ق إ ج والتي جاء فيها:" ...**وأنْ يُنوه في ورقة التكليف با ضور عن**

[1] فريجة مُحَمَّد هشام و فريجة حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة- الجزائر، 2011، ص 24.

[2] المرجع نفسه، ص 25.

اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطناً بدائرتها، ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك."

- إيداع مبلغ الكفالة التي يقدرها وكيل الجمهورية لدى كتابة ضبط المحكمة، وهذا ما جاءت به المادة 3/337 مكرر ق.إ.ج والتي تنص على أنه:"...**أنْ يودع لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يُقدِّره وكيل الجمهورية.**".

-تبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور أمام المحكمة، وهذا حسب المادة 3/337 مكرر ق إ ج والتي جاء فيها:" **ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشراً با ضور أمام المحكمة...**"، وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع الجزائري قد نظَّم في المادة 440 ق.إ.ج إجراءات التكليف بالحضور.

ثانيا: الأثر المترتب على الصُّلح الجنائي في حالة الإدعاء المُباشر:

المشرّع الجزائري في المادة 4/6 ق.إ.ج نصّ على أنّ الدعوى العمومية تنقضي بالمصالحة، لكن لم تتم الإشارة فيها إلى الأثر المترتب على ذلك في حالة رفع الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المباشر، فمن منطوق المادة 4/6 ق.إ ج يُفهم أنه بالصُّلح الجنائي تنقضي الدعوى العمومية سواءً تحركت بالطريق العادي أو عن طريق الإدعاء المباشر.

وهناك مِن التشريعات مَن أشارت لأثر الصُّلح الجنائي على الدعوى العمومية المرفوعة عن طريق الإدعاء المباشر، ومِن ذلك التشريع المصري، حيث جاء في المادة 18 مكرر 1 مِن قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون 174 سنة 1998 والمعدلة بالقانون 145 سنة 2006 بالنص على أنه:"**ويترتب على الصُّلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المُباشر.**"[1]

هذا بالنسبة للدعوى العمومية، لكن يُثار التساؤل حول أثر الصُّلح الجنائي بالنسبة للدعوى المدنية التبعية في حالة تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المباشر، كون الشّخص المضرور يهدف مِن خلال الإدعاء المباشر للحصول على التعويض عَن الضَّرر الذي أ□ابه مِن الجريمة، فهنا

[1] الموقع الإلكتروني:
https://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=272409&related تاريخ المشاهدة يوم 2020/09/18 على الساعة 20:10

يجب التمييز بين ما إذا كان الصُّلح الجنائي سابقاً على رفع الدعوى بطريق الإدعاء المباشر أم لاحقاً له.

1: إذا كان الصُّلح الجنائي سابقاً على رفع الدعوى بطريق الإدعاء المُباشِر:

الدعوى المدنية في حالة الإدعاء المباشر تُحرِّك الدعوى الجنائية وتتبعها، فالمحكمة الجنائية لا تختص بنظر الدعوى المدنية إلا إذا كان ذلك تبعاً لدعوى جنائية مرفوعة أمامها، وعلى ذلك فالإدعاء المباشِر لا يُقبل إلا إذا كانت الدعويين الجنائية والمدنية مقبولتين[1].

وعليه إذا تمّ الصُّلح الجنائي قبل رفع الدعوى العمومية بطريق الإدعاء المباشر فلا يجوز للنيابة العامة قبول الإدعاء المباشر، وعلى الشّخص المضرور في هذه الحالة عليه اللجوء للقضاء المدني للحصول على التعويض عن الضرر الذي أ□ابه، وهذا ما يُفهم من نص المادة 2/316 ق.إ .ج والتي جاء فيها:"**ويجوز للمدعي في حالة البراءة أو الإعفاء أنْ يطلب تعويض الضَّرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص مِن الوقائع موضوع ا تهام**"، وكذلك مِن نص المادة 124 ق.م.ج:" **كل فِعل أياً كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويُسبِّب ضرراً للغير يلزم مَن كان سبباً في حدوثه بالتعويض.**"[2]

2: إذا كان الصُّلح الجنائي حقاً على رفع الدعوى بطريق الإدعاء المُباشِر:

في هذه الحالة تنقضي الدعوى العمومية المرفوعة بطريق الإدعاء المباشر بالصُّلح وعلى المحكمة أنْ تفصل في الدعوى المدنية، وعِلّة ذلك أنه ليس مِن المصلحة العامة أنْ يتخلى القاضي عن نظر الدعوى المدنية لاعتبار طرأ بعد رفعها وبعد أنْ قطع شوطاً في تحقيقها، وفضلاً عمَّا في هذا التخلي من تبديد لجُهد القضاء فإن فيه إرهاقاً للمدعي المدني وتحميلِه تبِعات ظرف خارجي لا يَدَ له فيه[3].

---

[1] آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة–مصر، 1985، ص 79.

[2] قانون رقم 10/05 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005 ، يُعدِّل ويتمِّم الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 26 يونيو 2005، س 42، ع 44، ص 23).

[3] طه أحمد عبد العليم، الموسوعة الشاملة في الصلح الجنائي في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء، ص 275.

الفرع الثالث:أثر الصُّلح الجنائي على الدعوى المدنية التبعية:

يترتَّب على الصُّلح الجنائي انقضاء الدعوى العمومية بين المجني عليه والمتهم، لكن هذا لا يعني في غالب الأحوال تنازل المجني عليه عن حقه في التعويض عن الأضرار التي تسبب في إحداثها المتهم، ومِن ثَمّ يلجأ المجني عليه للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية[1]، وهذا ما يُعبر عنه بالدعوى المدنية التبعية، وللوقوف على آثار الصُّلح الجنائي على الدعوى المدنية بالنسبة لأطرافه وللغير نقسم هذا الفرع إلى:

- مفهوم الدعوى المدنية.
- آثار الصُّلح الجنائي على حقوق المجني عليه المدنية.
- حجية الصُّلح بالنسبة للدعوى المدنية.

أو : مفهوم الدعوى المدنية التبعية:

1: تعريف الدعوى المدنية التبعية:

مِن الفِقه مَن عَرَّف الدعوى المدنية التبعية بأنها :"تلك الدعوى التي تُقام مِمّن لحقه ضرر مِن جريمة بالتبعية للدعوى العمومية القائمة بطلب التعويض عن الضرر الذي لحِقه"[2]، وهناك مَن عَرَّفها بأنها: " **الوسيلة القانونية لإثبات حق مَن أصابه ضرر ناشئ عن فعل ضار والمطالبة في تعويض ذلك الضّرر واستيفاء التعويض مِن الفاعل بواسطة السُّلطة العامة.**"[3].

مِن خلال التعريفين يتضح أنّ موضوع الدعوى المدنية التبعية هو المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تسبَّب فيها الجاني.

والمشرّع الجزائري لم يُعرِّف الدعوى المدنية التبعية وتَمَّ التنصيص عليها في المادة 2 ق.إ.ج والتي جاء فيها:" **يتعلق ا ق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل مَن أصابهم شخصيا ضَرر مباشِر تسبّب عن جريمة.**"، مِن هذه المادة يتبين أنّ المشرّع الجزائري أعطى الحق للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسبب فيه الجاني لكل شخص مضرور، ولا

---

[1] عرَّف المشرّع الجزائري المسؤولية التقصيرية من خلال المادة 124 ق.م.ج والتي تنص على أنه:" **كلُّ فعل أياً كان يرتكبه الشَّخص بخطئه، ويُسبِّب في حدوثه ضرراً للغير يلزم منْ كان سبباً في حدوثه بالتعويض**"، ولقيام المسؤولية التقصيرية يجب توفر ثلاثة (3) عنا□ر وهي: الخطأ، الضَّرر، والعلاقة السَّببيَّة بينهما.

[2] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ص 149.

[3] مأمون مُحَمَّد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ط1، مطبعة دار الكتب، بيروت- لبنان، 1971، ج1، ص 324.

يقتصر ذلك على المجني عليه فقط، وهذا في كل الجرائم مهما كان نوعها، وتجدر الإشارة إلى أنّ المطالبة بالتعويض عن الحق كقاعدة عامة هو مِن اختصاص المحاكم المدنية، لكن المشرّع الجزائري استثنى مِن هذه القاعدة دعوى المطالبة بالتعويض عن الضَّرر الناشئ مباشرة عن الفعل المجرم، وأجاز للمحكمة الجزائية أنْ تفصل فيه بصفة تبعية للدعوى العمومية[1].

2: أركان الدعوى المدنية التبعية: للدعوى المدنية التبعية ثلاثة أركان تتمثل في:

2-1: سبب الدعوى المدنية التبعية: إنّ سبب إقامة دعوى الحق الشخصي(الدعوى المدنية التبعية) هو إصابة المدعي بأضرار شخصية مُتَحَصّلة مِن الجريمة المرتكبة، وقد يُصيب الضّرر المجني عليه فقط، أو يصيب مجموعة مِن الناس[2]سببها هو الضرر الناشئ عن جريمة ما، وهذا الضَّرر يكون مادياً أو معنوياً، ومثال عن الضَّرر المادي كإصابة المجني عليه في جسمه نتيجة الضَّرب أو الجرح مما يَتسبَّب له في عاهة مؤقتة أو دائمة (المواد 266 ، 267 مكرر ، 269 و 270 ق.ع) ، ومثال عن الضرر المعنوي إصابة المجني عليه في شرفه واعتباره (المواد 296 إلى 303 مكرر 1 ق.ع).

2-2: موضوع الدعوى المدنية التبعية: موضوعها هو المطالبة بالتّعويض عن الضَّرر الناشئ عن الجريمة، وهذا ما نصّ عليه المشرّع الجزائري في المادة 3/3 ق.إ.ج والتي جاء فيها:"**تُقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواءً كانت مادية أو جثمانية أو أدبية، مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية.**"[3]

2-3: أطراف الدعوى المدنية التبعية: خصومها هما: المدَّعِي المدني (المجني عليه)، والمدّعى عليه مدنياً (الجاني)، فالمدَّعِي المدني هو كلُّ شخص أصابه ضرر، ويستوي أنْ يكون المجني عليه أو أي شخص آخر، والمدّعى عليه مدنياً هو المتهم أو شريكه، إذا كانا كاملي الأهلية، أما ناقص الأهلية فتُرفع الدعوى المدنية التبعية ضد وليه أو القيم أو الوصي.

---

[1] طارق زيتوني و سميرة شرف، التعويض عن حوادث المرور، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص 97 ، 98.

[2] عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية: دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 2011، ص 281.

[3] أمر رقم 69/ 73 مؤرخ في 5 رجب عام 1389 الموافق 17 سبتمبر سنة 1969، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 19 سبتمبر 1969، س 6، ع 80، ص 3)، يعدِّل ويتمم الأمر رقم 155/66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966،

3:التمييز بين الدعوى المدنية التبعية والدعوى الجنائية:

إذا كانت الدعوى المدنية التبعية متعلقة بالدعوى العمومية إلا أنها تختلف عنها في:

- موضوع الدعوى المدنية التبعية هو المطالبة بالتعويض الذي لحق بالشَّخص المضرور نتيجة اقتراف الجاني لفعل مُجرَّم، وموضوع الدعوى العمومية هو تطبيق العقاب على الجاني.
- سبب الدعوى المدنية التبعية هو الضَّرر الناشئ عن الجريمة، وسبب الدعوى العمومية هو قيام جريمة.
- أطراف الدعوى المدنية التبعية هم: المتهم (المدَّعى عليه مدنياً) والشَّخص المضرور(المدعِي المدني)، أما أطراف الدعوى العمومية هم: المتهم (الجاني) والنيابة العامة.

ثانيا: أثر الصُّلح الجنائي على حقوق المجني عليه المدنية:

الصُّلح الذي يقع بين المجني عليه والمتهم في الجرائم التي يجوز فيها الصُّلح في التّشريع الجزائري يهدف لإنهاء النزاع في شقه الجزائي، لأن الأ□ل أنْ ينحصر أثر الصُّلح على الدعوى الجنائية وحدها، فلا أثر له على حقوق المضرور مِن الجريمة ولو كان هو المجني نفسه ما لم يُصرَّح بتنازله عن حقه في طلب التعويض أيضا[1]، كما أنه لا يُقبل هذا الصُّلح إلا بعد تو□ل طرفيه لاتفاق يمكِّن المجني عليه مِن استرداد حقوقه وإ□لاح الأضرار التي تسبب فيها الجاني، فالمجني عليه يهدف مِن رفع النِّزاع للمحكمة الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقته، وهذا هو ما قد يهمُّه بشكل أكبر مِن تقديم المتهم للمحاكمة وعقابه جنائياً[2].

والمشرّع الجزائري ضَمن للمجني عليه الحصول على حقه في التعويض وجبر الأضرار التي تسبب فيها المتهم، وهذا مِن خلال رفعِ دعواه المدنية للحصول على حقوقه والمطالبة بالتعويض عن الضَّرر الذي لحقه مِن الجريمة وفق ما تنص عليه المادة 2 ق.إ ج والتي جاء فيها:"**يتعلق ا ق في الدعوى المدنية المطالبة بتعويض الضَّرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل مَن أصابهم شخصيا ضَرر مباشر تسبب عن الجريمة**"، والمشرّع الجزائري أجاز رفع الدعوى المدنية مِن قبل الشَّخص المضرور مِن الجريمة مستقلة عن الدعوى العمومية وهذا ما جاءت به أحكام المادة 4 ق.إ. ج التي تنص على أنـــه:"**يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية، غير أنه يتعين**

[1] طه احمد مُحَمَّد عبد العليم، الصلح الجنائي في القانون المصري طبقاً لآخر تعديلاته، ص 586.

[2] أمين مصطفى مُحَمَّد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في قانون الإجراءات الجزائية، ص 210.

أنْ ترجئ المحكمة المدنية ا كم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها ين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حُرِّكت."، فيُفهم مِن نص هذه المادة الأخيرة أنّ الفصل في الدعوى المدنية مربوط بالحُكم النهائي في الدعوى العمومية.

وبالتالي فإذا تمّ الصُّلح بين المجني عليه والمتهم على قيام الأخير بإ لاح الأضرار التي لحقت بالأول كأن يؤدي له المتهم تعويضاً معينا يرتضياه بعد أنْ تمّ قبول دعواه المدنية فهذا جائز، ويُعتبر المجني عليه متنازلاً عن حقوقه المدنية في عقد الصُّلح[1].

وتجدر الإشارة إلى أنّ المقابل الذي يلتزم به مرتكب الجريمة ليس تنازلاً عن حق يدعيه وإنما هو مقابل لمسؤوليته عن الجريمة يلتزم به برضاه للتخلص مِن آثار جريمته[2].

ثالثا: أثر الصلح الجنائي على حقوق المضرور من الجريمة.

ترتبط الدعوى الجنائية أساساً بالمجني عليه مِن الجريمة، وهو مَن وقعت عليه هذه الجريمة، فهو مَن سُرِق في جريمة السَّرقة، أو هو الذي تعرض للضَّرب والجرح في جريمة الضَّرب والجرح[3]، وبالتالي فالمضرور مِن الجريمة هو كل شخص طبيعي أو معنوي تعرَّض حقٌّ مِن حقوقه للاعتداء نتيجة للجريمة، وهذا ما نصّ عليه المشرّع الجزائري في المادة 2 ق.إ.ج والتي تمت الإشارة إليها أعلاه، فالمشرّع الجزائري أجاز لكل مَن لحقه ضرر مِن الجريمة أنْ يتأسس كطرف مدني أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى العمومية، في أية مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية.

والمشرّع الجزائري أجاز للمضرور أنْ يطالب بحقه في التعويض عن الضرر الذي أ ابه نتيجة الجريمة أمام قاضي التحقيق حسب ما جاء في المادة 72 ق.إ.ج والتي تنص على أنه :" **يجوز لكل شخص متضرر مِن جناية أو جنحة أنْ يدعي مدنياً بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.**"[4]، فالمشرّع حَصر الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق في الجنح والجنايات فقط، لكون المخالفات لا تخضع للتحقيق وذلك لبساطتها، إلا أنّ هذا لا يعني حرمان المضرور مِن التأسيس

---

[1] أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، ص 602.

[2] سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي: دراسة تأ يلية تطبيقية مقارنة، ص 418.

[3] أمين مصطفى مُحَمَّد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في قانون الإجراءات الجزائية، ص 205.

[4] عُدلت بالقانون رقم 22/06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 24 ديسمبر، س 43،ع 84 ، ص10).

كطرف مدني في المخالفات، فله سَلك مسلك الإدعاء المبُاشر الذي أشرنا له مِن قبل، وهذا للمطالبة بالتعويض عن الضَّرر الذي أ□ابه نتيجة مخالفة مُجرَّمة قانونا، كما يمكن للمدعي المدني التأسيس في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية بشرط قبل أنْ تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع، وهذا حسب نص المادة 242 ق.إ. ج والتي جاء فيها:" **إذا حَصَل التقرير بالإدعاء المدني بالجلسة فيتعيَّن إبداءه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإ كان غير مقبول.**".

ومِن ثَمّ يُجيز المشرّع الجزائري للشَّخص المضرور مِن الجريمة أنْ يدعي مدنيا في أي مرحلة مِن مراحل سير الدعوى العمومية، فله أنْ يتأسس مدنيا أمام سُلطة التحقيق، كما يجوز له أنْ يرفع دعواه المدنية أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى العمومية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى قبل أنْ تبدي النيابة العامة طلباتها في موضوعها.

والصُّلح الجنائي بين المتهم والمجني عليه قد يتم قبل أو بعد رفع الدعوى المدنية فيثور التساؤل عن مدى تأثير هذا الصُّلح على حقوق المضرور مِن الجريمة؟ وللإجابة على هذا التساؤل يجدر بنا التمييز بين مرحلة الصلح ما قبل تحريك الدعوى العمومية وبعده.

1: أثر الصُّلح الجنائي على حقوق المضرور مِن الجريمة قبل رفع الدعوى العمومية:

إذا تمّ الصُّلح الجنائي بين المتهم والمجني عليه قبل رفع الدعوى العمومية إلى جهات الحُكم، ففي هذه الحالة تقوم النيابة العامة بإ□دار أمراً بالحفظ أو أمراً بألاوجه للمتابعة، وفي هذه الحالة لا يجوز للشخص المضرور الإدعاء مدنيا أمام المحكمة الجنائية، وإنما عليه اللجوء للقضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أ□ابه، وهذا بسبب عدم توافر شرط مِن شروط الدعوى المدنية التبعية والمتمثل في أنْ تكون الدعوى المدنية تابعة للدعوى العمومية، ففي هذا الحالة تنقضي الدعوى العمومية بالصُّلح، ولا سبيل للمدعي المدني للمطالبة بحقوقه سوى اللجوء للطريق المدني.

وبما أنّ الدعوى العمومية قد انقضت بالصُّلح فإن التبعية لا تتحقق، كون التبعية تتعلق بالإجراءات وبمصير الدعوى المدنية، حيث تخضع الدعوى المدنية التبعية لقواعد قانون الإجراءات الجزائية، هذا ما نصت عليه المادة 3/239 ق.إ.ج والتي جاء فيها"...**وتطبَّق في هذا الشأن أحكام هذا الفصل**"، ولا يكون أمام المضرور في هذه الحالة إلا أنْ يلجأ للقضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الضَّرر الذي لَحق به، طبقاً للمادة 124 ق.م.ج، والتي تمت الإشارة إليها.

2: أثر الصلح الجنائي على حقوق المضرور مِن الجريمة بعد تحريك الدعوى العمومية:

المشرّع الجزائري لم ينص على هذه الحالة في قانون الإجراءات الجزائية صراحة، لكن القواعد العامة تقتضي أنه إذا رَفع الشَّخص المضرور الإدعاء المدني أم المحكمة الجنائية، وخلال هذه المرحلة تمَّ التصالح بين المتهم والمجني عليه، فإن الدعوى العمومية تنقضي دون أنْ يكون لهذا التصالح أثر على حقوق المضرور مِن الجريمة في المطالبة بالتعويض، وهذا مفهوم صراحة مِن إعمال القواعد العامة في تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي، حيث جاء في المادة 2/316 ق.إ.ج ما يلي"...**ويجوز للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء أنْ يطلب تعويض الضَّرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص مِن الوقائع موضوع ا تهام، ويفصل في ا لحقوق المدنية بقرار مُسَبَّب**"، كما أنّ القاضي الجزائي يبقى مُختصاً بالفصل في الدعوى المدنية، حتى ولو نطق ببراءة المتهم مِن التهمة المتابع بها في الدعوى العمومية، لأن ذلك يهدف إلى تلقائية التعويض دون النظر للمسؤولية[1].

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع المصري نصّ صراحة على هذا الفرض حيث جاء في المادة 18 مكرر(أ) في فقرتها الثانية على أنه:" **و أثر للصُّلح على حقوق المضرور مِن الجريمة.** "[2]، وكأن المشرّع أراد بالعبارة الأخيرة تنبيه المضرور في هذه الجرائم التي تخضع لهذا النوع مِن الصُّلح إلى حقه في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب الجريمة.

رابعا:حُجِّية الصُّلح الجنائي بالنسبة للدعوى المدنية :

اختلف الفِقه حول حُجِّية الصُّلح الجنائي بالنسبة للدعوى المدنية، فهل هذا الصُّلح يعتبر اعترافاً ضمنياً مِن المتهم بارتكاب الجريمة مِن عدمه؟ فهناك مِن الفقهاء مَن يذهب إلى أن الصُّلح يتضمن اعترافاً ضمنياً بالجريمة، وبالتالي يستطيع المضرور مِن الجريمة الاستشهاد مباشرة بهذا الاعتراف الضمني الذي يتضمنه الصُّلح، فيما يتعلق بالتعويضات المدنية التي يطالب بها سواءً أمام القضاء الجنائي أو المدني[3]، بينما يذهب الفريق الآخر مِن الفقهاء إلى أنّ نظام الصُّلح لا يتمتع بحُجِّية إيجابية فيما يتعلق بثبوت التهمة أو نفيها، ومِن ثمّ فلا حُجِّية له أمام القضاء المدني، ويقتصر أثره على

[1] طارق زيتوني و سميرة شرف، التعويض عن حوادث المرور، ص 98 ، 99.

[2] أمين مصطفى مُحَمَّد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في قانون الإجراءات الجزائية، ص 209.

[3] مُحَمَّد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية: دراسة مقارنة، ص 294.

الحُجِّية السلبية المتمثلة في انقضاء الدعوى الجنائية[1]، ولا حُجية لهذا الانقضاء أمام القضاء المدني بالنسبة للوقائع التي كانت محل الاتهام في الدعوى العمومية التي انقضت.

*** موقف المشرع الجزائري من حُجِّية الصُّلح الجنائي بالنسبة للدعوى المدنية:**

الأ□ل في انقضاء الدعوى العمومية هو زوالها دون □دور حكم نهائي في موضوعها، بمعنى استحالة دخولها في حوزة القضاء لاستصدار حُكم في موضوعها، فالوقائع المنسوبة للمتهم تظل قائمة غير مفصول فيها بالإدانة أو البراءة، فقرار انقضاء الدعوى العمومية لا يعني براءة المتهم مِن التهم المنسوبة إليه وهذا ما أشرنا إليه في الفرع الأول من من المطلب الثاني من هذا الفصل، وبالتالي لا يتمخض الحكم بالانقضاء عن ثمة حُجِّية أمام القضاء المدني[2].

كما تجدر الإشارة إلى أنه في حالة ارتكاب موظف عمومي أثناء تأديته لمهامه لجريمة مِن الجرائم التي يجوز فيها الصُّلح بين الأفراد، فإن الاختصاص ينعقد للقضاء الإداري وليس العادي وذلك أثناء مطالبة المجني عليه للتعويض، وأنّ الخزينة هي المسؤولة مدنياً عن تعويض الضحايا التي يرتكبها موظفو الدولة أثناء قيامهم بوظائفهم وأن المسؤولية المدنية للدولة لا تكون إلا أمام الغرفة الإدارية التي هي المختصة نوعياً للفصل في هذه الدعوى[3].

إنّ اعتراف المتهم الضمني بارتكاب الجريمة المتصالح عنها، سواءً بدفع مقابل الصُّلح أو الصُّلح دون دفع مقابل، فهذا يعني أن للصُّلح حُجية بالنسبة للدعوى المدنية، كون لجوء المتهم للصُّلح فهذا دليل على وجود خطأ مدني تسبب في حدوثه المتهم.

المبحث الثاني: آثار الصُّلح الجنائي في الفقه الإسلامي:

يتوقف أثر الصُّلح الجنائي في الفقه الإسلامي على نوع وطبيعة الجريمة المرتكبة، لأنه وكما أشرنا إليه في المبحث الثاني مِن الفصل الثاني مِن هذه الدراسة إلى أنّ الشارع الحكيم أجاز الصُّلح في جرائم محددة، لذا سنتعرض لآثار الصُّلح في الفقه الإسلامي على النحو التالي:

---

[1] احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط1، دار الشروق، مصر، 2001، ص 299. نقلا عن: طه احمد مُحَمَّد عبد العليم، الصلح الجنائي في القانون المصري طبقاً لآخر تعديلاته، ص 590.

[2] عزت حنوره، نظرة في القواعد الجنائية المستحدثة، مجلة نادي القضاة الفصلية، السنة 30، العددان الأول والثاني، يناير- ديسمبر 1998، ص 23، نقلا عن : طه احمد مُحَمَّد عبد العليم، الصلح الجنائي في القانون المصري طبقاً لآخر تعديلاته، 591.

[3] قرار بتاريخ 2005/05/04، غ ج م ملف رقم 301290، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني 2007، ص 557.

- المطلب الأول: آثار الصُّلح الجنائي في جرائم الحدود.
- المطلب الثاني: آثار الصُّلح الجنائي في القِصاص والدِّية.
- المطلب الثالث: آثار الصُّلح الجنائي في جرائم التَّعازير.

المطلب الأول: آثار الصُّلح الجنائي في جرائم ا لحدود.

الأ ل أنّ جرائم الحدود لا تقبل الصُّلح باستثناء جريمتي السَّرقة والقذف، لأن سائر الحدود هي حقٌ خالص لله تعالى، فلا يجوز العفو والصُّلح فيها سواءً قبل الترافع أو بعده، ومِن ثم يقتصر أثر الصُّلح في جرائم الحدود على جريمتي السرقة والقذف فقط.

الفرع الأول: أثر الصُّلح الجنائي على جريمة السّرقة:

حدّ السّرقة حدّ خالِص لله تعالى، فلا يحتمل العفو والصُّلح والإبراء بعد ثبوته، فلو أمَر الحاكِم بقطع السّارق فَعَفا المسروق منه، كان عَفوه باطِلاً[1]، لأنه لا يجوز الصُّلح عن حق مِن حقوق الله عزّ وجلّ، لأن المصالح بالصُّلح مُتصرف في حق نفسه، أما باستيفاء كل حقه أو إسقاط الباقي بالمعاوضة وكل ذلك لا يجوز في حقه[2]، وفي الصُّلح على جريمة السرقة يجب أنْ نُميز بين حالتين:

أو : الصُّلح على السَّرقة قبل التَّرافع

ذهب جمهور الفقهاء مِن المالكية[3]، والحنفية[4]، والشّافعية[5]، والحنابلة[6] إلى جواز الصُّلح قبل الترافع لولي الأمر، كون الصُّلح على المال المسروق مُسقطاً للقَطع متى تَمَّ قبل التَّرافع، وبالتالي يترتب على ذلك أثر هام وهو سقوط الحق في إقامة الدعوى[7].

ثانيا: الصُّلح على السَّرقة بعد التَّرافع

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: الفقه العام، ط 2، ج6، ص 100.

[2] الكساني (علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص 48.

[3] الدسوقي (شمس الدين مُحَمَّد عرفه الدسوقي)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: مُحَمَّد عليش، ج4، ص 347.

[4] الزيعلي (فخر الدين عثمان بن علي الزيعلي الحنفي)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ص37.

[5] الشيرازي (أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ج3، ص 364.

[6] ابن قدامة (شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمان بن أبي عمر مُحَمَّد ابن قدامة المقدسي)، المغني، ج10، ص 300.

[7] أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه، ص 631.

عدم جواز الصُّلح في حدّ السّرقة بعد الترافع يتعلق بعقوبة القطع بعد التَّرافع، أما ردّ المال المسروق فهو متروك لصاحب المال، فله أنْ يستوفيه أو إبراء المتهم منه أو الصُّلح عليه[1].

الفرع الثاني: أثر الصُّلح الجنائي على جريمة القذف:

يرى غالبية فقهاء المالكية[2]جواز الصُّلح المقذوف مع القاذِف قبل رَفع الدعوى إلى القاضي، ويترتب على ذلك سقوط الحق في الدعوى، فللمقذوف العَفو في هذه الحالة، وهذا بخلاف التَّعازير فإنه يجوز فيها الشفاعة وإنْ بلغ الإمام[3]، لأنه إذا رُفِع الأمر إلى الإمام صار حقاً لله تعالى، ويترتَّب على ذلك سقوط الحق في إقامة الدعوى قبل التَّرافع إلى القضاء، والسَّير في إجراءات الدعوى بَعد الترافع ولا أثر للصُّلح عليها.

بينما يرى بعض المالكية جواز الصُّلح بين المقذوف والقاذف في كل الحالات، سواءً قبل رَفِع الأمر إلى الإمام أو بعده، مالم تُنفَّذ العقوبة[4] وفي إحدى الروايتين عن أبي يوسف[5] وهذا ما يراه الشافعية فهو حق للمقذوف إذا طالَب ويسقُط إذا عفَا عنه[6] والشيء نفسه للحنابلة فالحَد في القذف لا يُستوفى إلا بالمطالبة باستيفائه فأشبه بالقِصاص[7]، والأثر المترتب على ذلك يتمثل في سقوط حق المجني عليه في إقامة الدعوى وعدم تنفيذ العقوبة على القاذف الجاني.

بينما يرى جمهور الحنفية أنه إذا ثبت حدّ القذف بالحُجَّة فلا يجوز العفو عنه والإبراء والصُّلح وكذلك إذا عفا المقذوف قبل المرافعة أو الصالح على مال فذلك باطل ويُردّ له بدل الصُّلح[8]، وهذا ما ذهب له الظاهرية كون الأمة مُجتمعة على تسمية الجلد المأمور به في القذف حداً، ولم يأت نصٌ ولا

---

[1] نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط الحق في العقاب، دارا لفكر العربي، القاهرة- مصر، 1996، ص 218.

[2] الدسوقي (شمس الدين مُحَمَّد عرفه الدسوقي)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: مُحَمَّد عليش، ج4، ص 331 ، 332.

[3] الحطاب الرعيني (أبي عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمان المغربي)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج8، ص 412.

[4] وهو احد قولي مالك: في من قذفَ آخر فثبت ذلك عند الإمام فأراد المقذوف أن يعفو عن القاذِف؟ قال لا يجوز إلا أنْ يريد ستراً على نفسه خوف أن يثبت عليه ما رمى به فيجوز عندئذ عفوه. الحطاب الرعيني (أبي عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمان المغربي)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج8، ص 412).

[5] الكساني (علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص 56.

[6] الشيرازي (أبي إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي)، المهذّب في فقه الإمام الشافعي، ج3، ص 349.

[7] ابن قدامة (عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي)، المغني، ج10، ص 215.

[8] الكساني (علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي)،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6 ، ص 56.

إجماع بأنّ للإنسان حَكماً في إسقاط حَدٍ مِن حدود الله تعالى[1]، فلا أثر للصُّلح الجنائي في هذه الحالة، فيتم السَّير في إجراءات الدعوى وتنفيذ الحد على القاذِف.

المطلب الثاني: آثار الصُّلح في جرائم القِصاص والدّية:

جرائم القِصاص والديّة مِن الجرائم التي يُغلَّب فيها حق الآدمي على حق الله تعالى، ومِن ثَمّ فقد أجمع الفقهاء على جواز الصُّلح فيها[2]،-وهذا ما أشرنا له في المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذه هذه الدراسة-فإذا تَمّ الصُّلح وفق الشروط المنصوص عليها يترتب على ذلك آثار، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب على النحو الآتي:

- آثار الصُّلح الجنائي بالنسبة للعقوبة الجنائية المقرّرة في جرائم القِصاص والدِّية.
- آثار الصُّلح الجنائي بالنسبة للمجني عليه وولي الدّم في جرائم القِصاص والدِّية.
- آثار الصُّلح الجنائي بالنسبة للجاني وعاقلته في جرائم القِصاص والدّية.

الفرع الأول:آثار الصُّلح الجنائي بالنسبة للعقوبة الجنائية المُقرّرة في جرائم القِصاص والدِّية.

إذا تمّ الصُّلح بين المجني عليه أو ولي الدم مع الجاني أو عاقلته، وكان هذا الصُّلح صحيحاً فيترتب على ذلك سقوط القصاص باتفاق الفقهاء[3]، وقطع الخصومة بين المدعين إذا كانت قائمة ولا ولا يجوز رفعها بعد الصُّلح ، ونشير إلى أنّ الصُّلح يأخذ حُكم العفو وأثر الصُّلح كأثر العفو في إسقاط القِصاص[4]، مع فرق بسيط بين العفو والصُّلح في أنّ الصُّلح إسقاط للقِصاص على مال بينما بينما العفو إسقاط بلا مُقابل –وهذا ما أشرنا إليه في المطلب الثاني من المبحث الثاني في الفصل الأول من هذه الدراسة-.

ويُشترط لوقوع الصُّلح صحيحاً أنْ يكون بدل الصُّلح مالاً مُتقوماً معلوماً عِلماً نافياً للجهالة[5].

---

[1] بن حزم (الإمام أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي)، الإيصال في المحلى بالآثار: تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، ج12، ص 256.

[2] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2، ص 167.

[3] ماجد أبو رخية، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، ص 267.

[4] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: الفقه العام، ج6، ص 294.

[5] الكساني (علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص 48.

فإذا كان اتفاق الفقهاء على أنّ الصُّلح مُسقِط للقِصاص، إلا أنهم اختلفوا بشأن سُلطة ولي الأمر في تعزير الجاني، ففي جريمة القتل مثلاً إذا عَفا عن القاتل مُطلقاً □حّ ولم يلزمه عقوبة، وبهذا قال الشافعي وإسحاق وابن المنذر وأبو ثور[1]، وقال مالك والليث والأوزاعي[2] يُضرب ويُسجن[3]، واختلف الفقهاء في القاتل عمداً، هل يبقى السُّلطان فيه حق أم لا؟ قال مالك والليث: أنه يُجلد مائة ويسجن سنة، وبه قال أهل المدينة، وروي ذلك عن عمر، وقالت طائفة: الشافعي، وأحمد وإسحاق، وأبو ثور: لا يجب عليه ذلك، وقال أبو ثور: إلا أنْ يكون يُعرف بالشّر، فيؤدِّبه الإمام على قدر ما يرى، ولا عمدة للطائفة الأولى، إلا أثر ضعيف، وعمدة الطائفة الثانية: ظاهر الشّرع وأنّ التحديد في ذلك لا يكون إلا بتوقيف، ولا توقيف ثابت في ذلك[4].

وعليه فإسقاط القِصاص لعفو المجني عليه، فإن النظام العام أي حق المجتمع أو حق الله تعالى يُوجب العِقاب، وقد يصل التَّعزير إلى الحُكم بالإعدام في رأي بعض المذاهب[5]، فالصُّلح لا يحول دون دون مُباشرة الإمام لحقه في التَّعْزير لينْزَجِرَ الجاني إذا كان يستحق ذلك واتقاء شرّهِ وشرّ من تُسوّل له نفسه اقتراف هذا الجُرم، وهذا مَقصد مِن مَقا□د العِقاب في الشَّريعة الإسلامية، ولحماية المجتمع مِن انتشار الجريمة لحفظ الأمن والنظام فيه.

فحياة الإنسان الكريمة تقتضي الحفاظ على الأ□ول الخمسة وهي:حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النَّسل، وحفظ المال، فلا تتوافر معاني الحياة الإنسانية الكريمة إلا إذا توافرت هذه

---

[1] إبراهيم بْن خالد بْن أبي اليَمَان، أبو ثور الكلبي البَغْداديُّ، الفقيه أحد الأعلام، وقيل: كنيته أبو عبد الله، ولقبه أبو ثور[170 – 240 هـ = 786–855 م]، سمِع مِن: سفيان بن عُيينة، وعبيدة بن حُميد، وأبي معاوية الضَّرير،ووكيعِ بنالجراح، وابن عُلّية...وحدّث عنه:أبو داود، وابنُماجة، وقيل: إن مسلماً روى عنه في مقدمة "□حيحه"، قال عبيد بن مُحَمَّد البزَّار □احبه: توفي أبو ثور في □فر سنة أربعين ومئتين. الذهبي (شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و □الح السَّمر،ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، 1983، ج12، ص 72، 73 و76.

[2] عبد الرحمان بن عمرو بن يُحْمِد الأوزاعي [88 – 158 هـ = 707 – 774 م]، مِن قبيلة الأوزاع، أبو عمرو إمام الديارَّ الشامية في الفقه والزُّهد، وُلِد في بعلبك ونشأ في البقاع وسكن بيروت وتوفي بها، له كتاب "السنن" في الفقه و" المسائل" ويُقدَّر ما سُئِل عنه سبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها... خير الدين الزركلي، الأعلام:قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ج3، ص 320.

[3] ابن قدامة (عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي)، المغني، ج9، 215.

[4] ابن رشد (أبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد)،بداية المجتهد نهاية المقتصد، ط2، القاهرة–مصر، 1983، ج2، ص 494.

[5] مُحَمَّد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة، ص 72.

الأمور، وهي تكريم مِن الله تعالى[1]، مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[2]، فهذا التكريم الإلاهي يقتضي المحافظة على الكليات الخمس ومنع الاعتداء عليها وجوداً وعدماً، ومن ثمّ قرَّر الشَّارع الحكيم القِصاص للاعتداء على النّفس البشرية بالقتل مصداقا لقول الله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾[3]، أي في قتل القاتِل حِكمة عظيمة، وهي بقاء المهج و□ونها، لأنه إذا عَلِمَ القاتل أنه يُقتل أنكف عن □نيعه، فكان ذلك حياة للنفوس، وقال أبو العالية[4]: جعل الله القِصاص حياة، فكم مِن رجل يقتل فتمنعه مخافة أنْ يُقتل[5].

الفرع الثاني:آثار الصُّلح الجنائي بالنسبة للمجني عليه أو ولي الدّم في جرائم القِصاص والدِّية.

نتعرض في هذا الفرع لبيان آثار الصُّلح بالنسبة للعقوبة في جرائم القِصاص ثم في جرائم الديّة.

أو : آثار الصُّلح الجنائي بالنسبة للعقوبة الجنائية المُقرّرة في جرائم القِصاص:

---

[1] مُحَمَّد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة، ص 32.

[2] سورة الإسراء: الآية 70.

[3] سورة البقرة: الآية 179.

[4] رُفيع بن مهران، الإمام المقرى الحافظ المفسِّر، أبو العالية الرِّياحيُّ البصري، أحد الأعلام، مولى لأمرأةٍ مِن بني رِياح بن يَرْبُوع، ثُمّ مِن بني تميم، أدرك زمان النبي ρ وهو شاب، أسلم في خلافة أبي بكر الصِّدِّيق، حفِظ القرآن وقرأه على أُبيّ بن كعب، وتصدَّر لإفادة العِلم...قال البخاري وغيره مات سنة ثلاث وتسعين. الذهبي: شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و مأمون الصاغرجي، ج4، ص 207 ، 213.

[5] ابن كثير (أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي)، تفسير القرآن العظيم، ج 1، ص 197.

كما أشرنا مِن قبل فإن الصُّلح بين المجني عليه أو ولي الدّم والجاني يأخذ حُكم العفو و يترتب على ذلك سقوط القِصاص[1]، وأثر الصُّلح كأثر العفو ولا خِلاف بين الفقهاء بسقوط القِصاص بالصُّلح بين ولي الدّم والقاتل في مَال[2]، والمالُ عِوض عن القِصاص[3]، والذي هو حقٌّ ثابت بمقتضى الجريمة، والصُّلح في جرائم الدماء لا يقبل الفسخ أو الرّجوع لأن الصُّلح عن القود لا يحتمل الفسخ بالتراضي كالنكاح بخلاف الصُّلح عن مال[4]، فلا يملك أحد العاقدين فسخه أو الرجوع عنه بعد تمامه وذلك طبقاً للقاعدة الفقهية المقررة بأنْ السَّاقط لا يعود، أما إذا لم يتم فلا حُكم له ولا أثر يترتب عليه[5].

فإذا عفَا ولي الدم وكان واحداً ترتّب أثره في إسقاط العفو، وكان العفو مُطلقاً ترتَّب عليه عِصمة دم القاتِل، فلو رجع عن عفوه وقتل القاتِل أُعتبر الولي قاتلاً عمداً، وإذا كان مقيداً بدفع الديّة وَجَب على الجاني دفع الدّية إنْ تَمّ ذلك برضاه عند الحنفية والمالكية وبغير رضاه عند الشافعية والحنابلة[6].

فإذا ماتَ أحد المتصالحين أو كلاهما بعد تمام الصُّلح فليس لورثتهما فَسْخُ صلحهما لأن الوارث يقوم مقام المورِّث، كما أنه ليس للمورِّث فسخه فليس للورثة فسخه[7].

ويجدر بنا التفرقة بين فسخ العقد وبُطلانه، ففسخه يعني أنّ عقد الصُّلح قد انعقد انعقاداً تاماً، وترتب عليه أثره فتمّ فسخه، إما بإرادة الطرفين كالإقالة أو بغير إرادتهما في حال ظهور مانع يحول دون انعقاد الصُّلح لم يتسن للعاقدين معرفته، أما بطلان العقد فمعناه أنّ هناك مانعاً يحُول دون انعقاد الصُّلح وبالتالي لم يترتب عليه آثاره ويكون وجوده وعدمه سِيّان[8].

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: الفقه العام، ص 294.

[2] مُحَمَّد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية: دراسة مقارنة، ص 308.

[3] السرخسي (شمس الدين السرخسي)، المبسوط، ج21، ص 11.

[4] المصدر نفسه، ص 11.

[5] خالد عبد حسين الحديثي، عقد الصلح: دراسة مقارنة ، ص 204، نقلا عن : نزيه حماد، عقد الصلح في الشريعة والقانون، الدار الشامية، بيروت–لبنان، ص 90.

[6] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: الفقه العام، ص 290.

[7] علي حيدر، درر الحُكّام شرح مجلة الأحكام، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003، ج4، ص 59.

[8] عبد المجيد بالطيب، الأحكام العامة لعقد الصُّلح بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري– دراسة مقارنة، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، جامعة الجزائر 1بن يوسف بن خدة، ع 14، س 2007، ص 489.

كما يجب التمييز بين فسخ العقد وانفساخه، ويَنْفسِخ العقد مِن تلقاء نفسه دون الحاجة إلى فسخه إذا هلك محل العقد هلاكاً كلياً، فإنّ العقد بطبيعته ينفسخ لانعدام محله ولا تكون ثمة فائدة مِن دور عمل مِن المتعاقد بفسخ العقد، وفي غير الهلاك الكلي يكون العقد في حاجة إلى الفسخ وهذا الفسخ يتم بعمل أحد طرفي العقد في حضور الطرف الآخر أو في غيابه، كما قد يتم بمعرفة القاضي بناءً على طلب المتعاقد طالب الفسخ[1].

كما تجدر الإشارة كذلك إلى أنّ الصُّلح في جرائم الجِراح لا يقبل الرُّجوع، فهو عقد لازم، فإذا وجَبَ لمريض على رجل عمداً فصَالَحَ في مرضه على أقل مِن الدية أو أرش تلك الجِراح، ثُمَّ مات من مرضِه، فذلك جائز لازم ولا كلام للأولياء إذْ للمقتول العفو عن دم العمد في مرضه أو أنْ يدع مالاً[2].

هذا في حالة ما يكون المجني عليه أو ولي الدم واحداً، لكن يُثار التساؤل بشأن الآثار المترتبة عن الصُّلح في حال تعدد أولياء دم المجني عليه أو المستحقين للقِصاص في حالة اتفاقهم، وفي حالة وجود خلاف بينهم على المطالبة بالقِصاص مِن بعضهم ووجوب الصُّلح مِن البعض الآخر؟ وفي حالة وجود صبي أو مجنون أو غائب بين أولياء الدم المستحقين للقِصاص؟

للإجابة على هذا التساؤلات حريٌّ نميز بين الحالات التالية:

- **الحالة الأولى: اتفاق جميع أولياء الدّم أو مستحقي القِصاص:**

قبل بيان الآثار المترتبة على اتفاق أولياء الدم أو مُستحقي القِصاص على العفو، حَرِي بنا بيان مَن هم أولياء الدم ومُستحقي القِصاص، كون الفقهاء اختلفوا في ذلك.

ذهب الإمام مالك إلى القول أنّ مُستحقي القِصاص هم العَصَبة الذكور مِن أولياء الدَّم، فلا دخل فيه لزوج ولا لأخ لأم أو جدٍّ لها ولا دخل للبنات والأخوات فيه[3].

وذهب أبو حنيفة[4] و أحمد بن حنبل[5] والشّافعي[6] والظّاهرية[1] أنّ أولياء الدَّم هم الورثة، فإن كان فإن كان واحداً استحقه وإنْ كانوا جماعة استحقوه على سبيل الشّركة، وأساس رأي هذا الفريق أنّ

---

[1] يس مُحَمَّد يحي، عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، ص 598.

[2] الحطاب الرعيني (أبي عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمان المغربي)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج7، ص 15.

[3] الدسوقي (شمس الدين مُحَمَّد عرفه الدسوقي)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: مُحَمَّد عليش، ج4، ص 256.

[4] الكساني (علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج7، ص 240.

[5] ابن قدامة (عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي)، المغني، ج9، ص 464.

[6] الشيرازي (أبي إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي)، المهذب في فقه الشافعي، ج3، ص 190.

كل واحد مِن الورثة له حق القصاص مُنفرداً، فإذا عفا الأكثرون وأ□رَّ العدد الأقل على القِصاص أجيب إلى القِصاص.

ففي حالة اتفاق جميع أولياء الدّم أو مستحقي القِصاص على العفو على الجاني فيتفق الفقهاء على أنّ الصُّلح والعفو عن القِصاص يكون □حيحاً ولا خلاف فيه[2].

- ا ـالة الثانية: **عدم اتفاق جميع أولياء الدّم أو مُستحقي القِصاص:**

إذا كان اتفاق الفقهاء على □ِحة الصُّلح والعفو في حالة اتفاق أولياء الدّم أو مستحقي القِصاص على ذلك، فالحال ليس نفسه في حالة عدم اتفاق أولياء الدم أو مُستحقي القِصاص على العفو أو الصُّلح، وانقسموا إلى فريقين:

- **الفريق الأول:** ذهب الشّافعي[3] وأبو حنيفة[4] وأحمد بن حنبل[5] أنه إذا تعدّد مُستحقو القِصاص فإذا عَفا بعضهم □حّ عفوه فإن القِصاص يسقط عن القاتل وينقلب نصيب الآخر مالاً[6]، لِما رُوي عن زيد بن وهب أن عمر أُتِي برجل قتل قتيلاً فجاء ورثة المقتول ليقتلوه فقالت امرأة المقتول وهي أخت القاتل قد عفوت عن حقي، فقال عمر ψ « **الله أكبر عتق القتيل.**»[7].

وفي رواية عن زيد قال: دخل رجل على امرأته فوجد عندها رجلاً فقتلها فاستدعى إخوتها عمر فقال بعض إخوتها قد تصدقت فقضى لسائرهم بالدية.

فجمهور الفقهاء يَرون أنّ القِصاص حقٌ مُشترك بين مُستحقيه، وإنْ عَفا أحد الورثة يسقط القِصاص عن الجاني، إذ أنّ القِصاص حق مشترك بينهم وهو ممّا لا يَتَبَعّضُ وينتقل حق الباقين الذين لم يعفوا عن القِصاص إلى الدِّيّة، لأنه سقطّ حق لم يعف عن القِصاص بغير رِضاه فثبَتَ له البدل أي الديّة[8].

- **الفريق الثاني:** للمالكية في المسألة قولان:

---

[1] مُحَمَّد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة، ص 476.

[2] سامح السيد جاد، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص37.

[3] الشيرازي (أبي إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي)، المهذب في فقه الشافعي، ج3، ص 198.

[4] الكساني (علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص 250.

[5] ابن قدامة (عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي)، المغني، ج9، ص 464.

[6] المصدر نفسه، ص 464.

[7] حديث □حيح، مُحَمَّد نا□ر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج7، ص279.

[8] عبد الكريم زيدان، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، ص 119.

- القول الأول للإمام مالك ψ، فيشترط فيه لِصحة عفو بعض أولياء الدم أنْ يكونوا جميعاً مِن منزلة واحدة مِن التعصيب، أو يكون العافي أعلى درجة مِن الباقين، كما أنّه لا عِبرة بعفو النّساء مع وجود الرجال، فجاء في المدونة أنه: إذا كان للمقتول إخوة وجَدٌّ، فمن عَفا مِن الإخوة والجَد فعفوه جائز في قول مالك؟ قال: نعم ذلك جائز في رأيي، قلت: فالإخوة لم يكون لهم أنْ يعفوا عن الدَّم؟ قال: قال مالك: ليس لهم في العفو مِن الدَّم نصيب، قلت: أرأيت إذا قتل الرجل عمداً –وله ورثة من رجال ونساء– فقال الرجل: نحن نعفوا، وقال النساء: نحن نقتل؟ قال:إنْ كانوا بنين وبنات، فعفو البنين جائز على البنات ولا عفو للنِّساء مع البنين، وهذا قول مالك[1].

-القول الثاني لأبن القاسم وجاء فيه: أنّ العفو إذا كان □ادراً مِن جميع أولياء دَم القتيل المستحقين للقِصاص فهو □حيح وبه يسقط القِصاص عن الجاني والإخوة والأخوات المتساوين في القرابة للميت فهم عنده بمنزلة البنين والبنات، أما إذا عَفا الإخوة وقال البنات نحن نقتل، فذلك لهن، وإنْ عفا البنات وقال الإخوة نحن نقتل، فذلك لهم، أما إذا كان □ادراً مِن أحد الورثة فقط فلا يصحّ العفو ولا يسقط القِصاص، فلا عفو إلا باجتماع منهم، وإذا كان للقتيل أخوات لأب وأم وإخوة لأب، فعفا الإخوة لأب وقال الأخوات للأب وللأم: نحن نقتل، قال: الأخوات أولى بالقتل ولا عفو إلا باجتماع منهم، لأن الأخوات للأب مع الأخوات للأم والأب عصبة[2]، وحجتهم في ذلك أنّ العفو لا يتجزأ، فإما أنْ يعفوا جميع الأولياء وإما أنْ يُطالبوا بالقصاص.

والمشهور في المذهب هو قول ابن المواز: قال من أدركنا من أ□حاب الإمام مالك رضي الله تعالى عنهم، وهو مقيد بعفوهم معاً في فور واحد، فإن عفا بعضهم ثم عفا من بقي فلا يسقط حق من معهما من أخت وزوج وزوجة لأنه مال ثبت لهم بعفو الأول قاله مُحَمَّد[3].

الفريق الثالث:

يرى الظاهرية أنّ العفو والقِصاص كلاهما مُباح وليس هناك دليل على سقوط حق مَن أراد القِصاص إذا عفَا أحد الورثة، فلا يجوز بلا خِلاف أنْ يُجبر على الأفضل مَن لا يريده راغب[4]،

---

[1] الإمام مالك بن انس، المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون عن الإمام عبد الرحمان بن القاسم، ج4، ص 658.

[2] المصدر نفسه، ص 658.

[3] مُحَمَّد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، ج9، ص 80.

[4] بن حزم (أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي)، الإيصال في المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البندراوي، البندراوي، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 2003، ج11، ص 125 .

ودليلهم في ذلك قول رسول الله ρ : « **مَنْ قُتِلَ لَه قَتيل فأهْلُه بين خَيرتين بين أنْ يأخُذُوا العقل وبين أنْ يقتلوا** .»[1]، فجعل الله تعالى القِصاص حقاً، وجَعل رسول الله ρ أهل القتيل بين خيرتين: إمّا أخذ العقل وأمّا القتل، فساوى بين الأمرين أيهما شاءوا.

وإذا عَفَا البعض وطلب البعض الآخر بالقِصاص فلا يصحّ الصُّلح ولا يجب تغليب إرادة العافي على مَن أراد القِصاص، وحُجتهم في ذلك أنّ الله تعالى أوجَبَ القِصاص وهو الجزاء الأ□لي للعقوبة هذا من جهة، ومِن جهة ثانية عفو الأولياء عن البعض لعلّةٍ جعلتهم يعفون عن البعض ولا يعفون عمّن سواهم، كما لو كان لأب ولدان واشتركا أحدهما مع الآخر في قتل أخيه، فإنّ عفو الأب عن أبنه المشترك في القتل يُحقِّق مصلحة لهذا الأب في الإبقاء على الابن الآخر[2].

يميل الباحث لرأي الجمهور مِن فقهاء الشافعية والحنفية والحنابلة، وهذا نظرا لاعتدال رأيهم وعدم التّشدّد فيه، بشرط أن لا يكون الجاني مُعتاداً أو متهتكاً فالله عز وجل رغّب في الصُّلح والعفو، كون القِصاص يورث الضّغائن والأحقاد بين الناس وخا□ة في حالة ما يكون الجاني والمجني عليه من عائلة واحدة،كما أنّ الإسلام يدعوا للتسامح والعفو والصُّلح ونبذ الفِتن، لقول الله تعالى: ﴿**فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ**﴾[3]، ومعنى ذلك أنه لا يضيع ذلك عند الله[4]، وقال رسول الله ρ:« **مَا زَادَ الله عَبْداً بِعَفْوه إ عِزَّاً.** »[5].

ا ٰالة الثالثة: وجود صبي أو مجنون أو غائب بين أولياء الدّم أو مُستحقي القِصاص:

---

[1] جاء في البدر المنير: هَذَا الحَدِيث أخرجه الْأَئِمَّة: الدَّارَقُطْنِيّ فِي «سنَنه» كَذَلِك، وَأَبُو دَاوُد..... وَالتِّرْمِذِيّ بِلَفْظ: «**ثمَّ إِنَّكُم معشر خُزَاعَة قتلتم هَذَا الرجل من هُذَيْل، وَإِنِّي عاقله، فَمن قتل لَهُ قَتِيل بعد الْيَوْم، فأهله بَين خيرتين إِمَّا أَن يقتلُوا أَو يَأْخُذُوا (الْعقل)** » . ثمَّ قَالَ: هَذَا **حَدِيث حسن صَحِيح**. ينظر: ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط1، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض– العربية السعودية، 2004، ج 8، ص410 .وهو في سنن أبي داوود في كِتَاب الدِّيَاتِ، بَابُ وَلِيِّ الْعَمْدِ يَرْضَى بِالدِّيَةِ، برقم 4504, ج4، ص172. وفي سنن الدارقطني في كتاب الحدود والديات برقم 3145، ج4، ص85.

[2] سامح السيد جاد، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص 37.

[3] سورة الشورى: الآية 40.

[4] ابن كثير (الإمام أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي)، تفسير القرآن العظيم، ج4، ص 1674.

[5] أخرجه مسلم في □حيحه برقم 2588 في كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَفْوِ وَالتَّوَاضُعِ, ج 4، ص2001.

في حالة وجود صبي أو مجنون أو غائب بين مُستحقي القِصاص، فيرى جمهور الفقهاء مِن المالكية والحنفية والحنابلة والشَّافعية أنه لا يُنتظر إفاقة عاقب مُغمى ولا يُنتظر إفاقة عاقِب مجنون أو الغائب الذي بعُدت غيبته وانقطعت أخباره، وانتقل حقهم إلى الديّة[1].

أما الظاهرية فقد ذهبوا للقول بأنه يجب أنْ يُنتظر الصغير حتى يَبْلُغ، ويُنتظر المجنون حتى يَفِيق، ويُنتظر الغائِب حتى يعود أو يوكِّل، وذلك لأن القصاص يجب للجميع وأنّ العفو لا يصِحُّ إلا باجتماع أولياء الدّم، فإذا عَفا البعض وطَلب البعض الآخر بالقِصاص فلا يصحُّ، ولا يجب تغليب إرادة العافي على مَن أراد القِصاص، وحُجَّتهم في ذلك أنّ الله تعالى أوجَبَ القِصاص وهو الجزاء الأقصى لجريمة القتل[2]، كما أنّ كل واحد مِن الورثة له حق القِصاص مُنفرداً، فإذا عَفا الأكثرون وأبى الأقلّ العدد الأقل على القِصاص أجيب إلى القِصاص[3].

ما يُمكن الخلوص له أنّ رأي الظاهرية فيه إضرار بالجاني وإيلام نفسي له، فلم يُنفَّذ عليه القِصاص ولمْ يُعف عنه، وبقي طِوال هذه المدة وهو ينتظر بلوغ الصّغير الذي قد يُطالب بالقِصاص أو يُصالحه على الدِّية، كما أنّ المجنون قد لا يفيق مِن جنونه والغائب قد لا يعود، وهذا ما فيه تعذيب وإضرار بالجاني له ولعائلته، والشَّريعة الإسلامية جاءت لرفع المشقة عن الناس.

هذا في حالة وجود الصغير أو المجنون أو الغائب مع غيره من مُستحقي القِصاص، لكن في حالة وجودهم لوحدهم فتلك مسألة أخرى، وحَدَثَ فيها خِلاف كبير بين الفقهاء بشأنها، فذهب فقهاء المالكية إلى أنّ الولي يجوز له العفو عن القِصاص المستحق للصغير والمجنون ويأخذ الدِّيّة، وذلك إذا كانت فيه مصلحة للصغير والسّفيه، وإنْ استوت المصلحة في القتل مع أخذ الدِّية كاملة فخُيِّر ولا يجوز له أخذ بعض الدّية، أما إذا كان الصغير لوحده وليس هناك مصلحة في العفو فيُنتظر بلوغه[4].

---

[1] حاشية الدسوقي، ج4، ص 257 . مواهب الجليل، ج8 ص، 322. المغني، ج9، ص 458، 459. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص 243.

[2] ابن حزم (أبو محمد علي بن محمد بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي)، الإيصال في المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان الندراوي، ج11، ص 125.

[3] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة، ص 476.

[4] الدسوقي(شمس الدين محمد عرفه الدسوقي)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، ج4، ص 256 ، 257 ، 259.

أما فقهاء الحنابلة فيرون أنه إذا كان صغيراً أو مجنوناً لا يجوز العفو مِن المولي والحاكِم حتى يبلغ الصغير ويعقل المجنون، فإذا كانا مُحتاجين إلى نفقة فلولي المجنون العفو إلى الدّيّة دون ولي الصغير[1].

وذهب الحنفية إلى أنّ العفو يكون مِن صاحب الحق لأنه إسقاط للحق، فلا يَصِح العفو مِن الأجنبي لعدم الحق، ولا مِن الأب والجد في القِصاص الذي وجَبَ للصغير، لأن الحق للصغير لا لهما، وإنما لهما ولاية استيفاء حق وَجبَ للصغير ولأن ولايتهما مُقيدة بالنظر للصغير، ونفس الشيء بالنسبة للمجنون[2]، أما الغائب فينتظر عودته، لأن الغائب لا يُولى عليه[3].

أما الشافعية فيرون أنه إذا كان مُستحق القِصاص صغيراً أو مجنوناً أو غائباً ولا وارِث له، فلا يجوز للولي العفو لأنه تصرّف لا حظّ لصغير فيه فلا يملكه كهبة ماله[4]، ونفس الشيء لمجنون إلا إذا كان له زمن معين للإفاقة حسب الأطباء[5]، وحُجَّتهم في ذلك لأن القِصاص قد شُرّع للتشفي، ولأنه لا يحصُل التشفي باستيفاء غيرهم من ولي وسلطان[6].

لكن إذا كان الصَّغير أو المجنون لا مَالَ لهما وليس هناك مَن يُنفق عليهما وأراد الولي العفو على المالِ فالمسألة فيها وجهان[7]:

- أحدهما يجوز العفو على مَال لحاجته إلى المال ليحفظ به حياته.
- الثاني لا يجوز وهو المنصوص عليه، لأنه يستحق النفقة في بيت المال ولا حاجة به إلى العفو عن القِصاص.

وإنْ كان المقتول لا وارث له غير المسلمين وكان الأمر إلى السلطان، فإن رأى القِصاص اقتصّ وإنْ رأى العفو على مالٍ عفَا، وإنْ أراد أنْ يعفو على غير مالٍ لم يُجزْ لأنه تصرّف لا حظ للمسلمين فلم يملكه.

---

[1] المقدسي (ابي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج4، ص 181.

[2] الكساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص 246.

[3] المصدر نفسه، ص 246.

[4] الشيرازي (أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي)، المهذّب في فقه الإمام الشافعي،ج3، ص 198.

[5] البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، ج4، ص 153.

[6] سامح السيد جاد، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص 37.

[7] الشيرازي(أبي إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي)، المهذّب في فقه الإمام الشافعي، ج3، ص 198.

بينما ذهب الظّاهرية إلى القول أنه إذا كان مُستحق القِصاص صغيراً أو مجنوناً أو غائباً ولا وارث هنا فقد وجَبَ القود بلا شك ولا تجب الدّيّة، إلا برضاً مِن الوارث، أو تراضٍ منه ومِن القاتل، والصغير والمجنون لا رضا لهما، والقود حقٌ قد وجبَ لهما بيقين، فأخذُه واجب على كلِّ حال، يأخذه لهما الولي أو السُّلطان وهكذا الغائب، ولا فرق بين أخذ حظهم في القود وأخذ حظهم في الأموال، والعفو جائز والإبراء للغائب في كل الأمرين واحداً [1].

ثانياً: آثار الصُّلح الجنائي بالنسبة للعقوبة الجنائية المُقرّرة في جرائم الدّية:

الصُّلح في جرائم الدّية يكون في القتل العَمْد لمن أجازه مِن الفقهاء، وفي القتل الخطأ وشبه الخطأ، وفيما دون النفس وهذا باتفاق الفقهاء، والجنايات دون النفس قد يترتب عليها موت المجني عليه بعد الصُّلح، ومُقابل الصُّلح يكون ديّة مُسلمة لولي الدَّم أو المجني عليه، ويُثار التساؤل عن الآثار المترتبة على الصُّلح في حال تعدّد أولياء الدَّم؟ وفي حالة موت المجني عليه بعد الصُّلح وقتل الجاني بعد الصُّلح؟ فللإجابة على هذه الأسئلة نُميّز بين الحالات التالية.

ا الة الأولى: آثار الصُّلح الجنائي في جنايات الدّيات في حال تعدّد أولياء الدّم:

إذا تعدّد أولياء المجني عليه عن جريمة قتل خطأ وصالَحَ أحدهما الجاني على مَال، فهذا المال شركة بينهما لأن المال قد وجَبَ مُشتركاً، وصُلح أحد الشريكين في الدَّين المشترك جائز ولشريكه أنْ يُشاركه فيه لأن الواجب في الخطأ الدِّية وهو مال وَجبَ مُشتركاً، وصُلح أحد الشَّريكين مِن الدَّين المشترك على شيء صحيح ولشريكه أنْ يُشركه في ذلك، وإنْ كان الصُّلح على أقل الدّية فلا يلزم إلا المصالح وللبقية نصيبهم مِن الدّية كاملة[2].

ا الة الثانية: آثار الصُّلح الجنائي في جنايات الديات قبل أنْ يموت المجني عليه

إذا عفَا الولي عن الجاني بعد جرح المجني عليه وقبل موته، فالقياس أنه لا يَصِح ويَصِح عفوه، وفي الاستحسان يصح، فوجه القياس أنّ العفو عن القتل يستدعي وجود القتل والفعل لا قتلاً إلا بفوات الحياة عن المجني عليه ولم يوجد، ووجه الاستحسان من وجهين[3]:

---

[1] بن حزم (الإمام أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي)، الإيصال في المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، ج11، ص 131 ، 132.

[2] السرخسي (شمس الدين السرخسي)، المبسوط، ج21، ص 11.

[3] الكساني (علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص 246.

الأول: أنّ الجرح متى اتصلت به السراية تَبين أنه وقع قتْلاً من حينِ وجوده فكان عفو الولي عفواً عن حق ثابت.

الثاني: أنّ القتل إنْ لم يوجد للحال فقد وجبَ بسبب وجوده وهو الجرح المفضي إلى فوات الحياة، والسّبب المفضي إلى شيء يُقام مقام ذلك الشيء في أ□ول الشّرع كالنوم مع الحدث، ولأنه وجد سبب وجود القتل كان العفو تعجيل الحكم بعد وجود مسبِّبِه وإنه جائز كإخراج الكفارة بعد الجرح قبل الموت في قتل الخطأ.

ا ◌الة الثالثة: عفو المجني عليه مِن الجراحة ثم مات:

في هذه الحالة إذا بريء المجني عليه ممّا أوقعه فيه الجاني فالعفو □حيح، لكن إذا سرى إلى نفس المجني عليه فأزهقها ومات، فإن كان العفو بلفظ الجناية أو بلفظ الجراحة وما يحدث منها كان العفو □حيح، ولاشيء على الجاني وإنْ كان عفوه بلفظ الجراحة ولم يُذكر ما يحدث منها لم يصح العفو في قول أبي حنيفة، وعند المالكية إذا □الَحَ الجاني عن مَال فنزا الجُرح حتى مات المجروح منه فلأوليائه الدّية، كون العفو والصُّلح كانا على الجُرح فلهم نقضه أو إمضاؤه، فإن نقضوه رجع المجني بما دفعه للمجروح □لحاً وإنْ أمضوه فلا يمكنه القول لهم ردوا إليَّ المال الذي دفعه المجني عليه واقتلوني[1].

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا عفا المجني عليه عن ديّة الجرح قبل موته □حّ العفو وله بعد السراية دية النفس، وإنْ كان الجرح لا قِصاص فيه فعفا المجني عليه ثم سرى إلى النفس فلوليه القِصاص لأن القِصاص لم يجب في الجرح فلم يصح عفوه وإنما وجَبَ القِصاص بعد عفوه وله العفو عن القِصاص وله كمال الدّية[2].

ا ◌الة الرابعة: قتل الولي الجاني بعد الصُّلح:

في هذه الحالة نميز بين حالتين: الحالة الأولى ولي الدّم واحدا والحالة الثانية أولياء الدّم متعددين.

---

[1] مُحَمَّد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، ج9، ص 85.

[2] ابن قدامة (عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي)، المغني، ج9، ص 470.

أ- إذا كان ولي الدّم واحداً وقامَ بقتل الجاني بعد الصُّلح معه: فالفقهاء اختلفوا في هذه المسألة على أربعة أقوال[1]:

القول الأول: يرى مالك والشافعي أنّ ولي القاتل إذا قام بقتل الجاني بعد العفو أو الصُّلح هو كمن قتلَ ابتداءً، فإن شاء الوليّ قتَلَه وإنْ شاء عفَا عنه وعذابه في الآخرة[2].

القول الثاني: ذهب الحنفية[3] وبعض الشَّافعية والحنابلة[4] وبهذا قال قتادة[5] وعكرمة[6] والسُّدِّي[7] وبعض الظاهرية[8] إلى القول بوجوب القِصاص ولا يُمَكِّن الحاكم الوليّ من العفو، وروى أبو داود عن جابر بن بن عبد الله قال: قال رسولُ الله ρ « **أُعْفِيَ مَنْ قَتَل بَعْد أخْذِ الدِّيَّة.**»[9] لأنه قتل معصوماً

---

[1] أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، ص 638.

[2] القرطبي(أبي عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي بكر القرطبي)، الجامع لأحكام القرآن الكريم، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج3، ص 88.

[3] الكساني (علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي)،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج7، ص 247.

[4] ابن قدامة (عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي)، المغني، ج9، ص 467.

[5] قتادة بن دعامة بن قتادَة بن عزيز، وقيل غير ذلك في نسبه، أبو الخطاب السَّدوسيُّ البصري الحافظ، أحد أئمة الأعلام، روى عن عبد الله بن سرْخس، وأنس بن مالك، وأبي طفيل، وأبي رافع وأبي أيوب المرَاغِيّ...وكان أحد من يضرب المثل بحفظه، مات سنة 117ﻫ ، وقيل: سنة 118 ﻫ بواسط، وله سبعٌ وخمسون سنة. الذهبي(شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: بشار عواد معروف، ج3، ص 301 ، 303.

[6] عِكرمة البربريُّ ، ثمَّ المدنيُّ، أحد العلماء الرَّبانيين، روى عن ابن عباس، وعائشة، وعلي بن أبي طالب وذلك في سنن النسائي، وعن أبي هريرة، وعقبة بن عامر... قال جماعة توفي سنة 105 ﻫ. وقال النعيم بن عُدي وغيره سنة 106 ﻫ ، وقال أبو النعيم، وأبو بكر بن أبي شيبة وجماعة سنة 107 ﻫ.الذهبي (شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: بشار عواد معروف، ج3، ص 106 ، 112.

[7] القرطبي (أبي عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي بكر القرطبي) ، الجامع لأحكام القرآن الكريم، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج3، ص 88.

[8] بن حزم (الإمام أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي)، الإيصال في المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري. ابن قدامة (عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي)، المغني، ج10، ص 226 ، 227.

[9] سنن أبو داود، كتاب الديات، باب من يقتل بعد أخذ الدية، ح 4507، ج6، ص 560، الحديث ضعيف. ينظر: ابن الأثير(مجد الدين أبي السَّعادات المبارك بن مُحَمَّد ابن الأثير الجزري)، جامع الأ ول في أحاديث الرسول ρ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ط1، مكتبة دار البيان، دمشق- سوريا، 1970، ج4، ص 442.

مُكافئا فوَجبَ عليه القِصاص كما لو لم يكن قَتل، والحِكمة التي شُرع مِن أجلها القِصاص هي الحياة التي تقتضي وجوب القصاص على القاتِل.

القــول الثالث: لعمر بن عبد العزيز: قال: أمْرُه إلى السّلطان يصنع فيه ما رأى[1] مُستدلاً بقول الله تعالى : ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا**﴾[2].

القول الرابع: للحسن رحمه الله تعالى: قال: عذَابَه أنْ يَرُدّ الدّية فقط ويبقى إثمه إلى عذاب الآخرة مُستدلا في ذلك بقول الله تعالى: ﴿**فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ**﴾[3]، وجاء في تفسير تفسير هذه الآية الكريمة أنه: من قتَلَ بعد أخذ الدّية أو قبولها فله عذاب مِن الله أليم موجِعٌ شديد، وقال ابن عبّاس وعَطَاء والحَسَن[4] وقَتَاده في تفسيرها: أي بعد أخذ الدِّيّة[5].

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء الباحث يُرجّح قول فقهاء المالكية والشافعية، لأن الإسلام حثّ على الوفاء بالعقود مِصداقاً لقول الله تعالى﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ**﴾[6]، فالصّلح عقد لازِم يستلزم الوفاء بأحكامه، وأنّ الإسلام منع الغَدر، فقيام وليّ المجني عليه بقتل الجاني بعد الصُّلح والعفو فيه غدر وانتقام منه، وأنّ عصمته عادت بالعفو، وعدم الالتزام بعقد الصّلح يجعل هذا الأخير لا معنى له ولا قيمة ولا أثر له في استقرار الأحكام، وبالتالي يستحق وليّ الجاني أقصى العقوبات في هذه الحالة، لِحمل الناس على الالتزام بالصّلح والعفو عن الجاني، ومن ثمّ استقرار الأحكام.

---

[1] القرطبي (أبي عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي بكر القرطبي) ، الجامع لأحكام القرآن الكريم، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج3، ص 88.

[2] سورة النساء: الآية 59.

[3] سورة البقرة: الآية 178.

[4] الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: [21 – 110 هـ / 642 – 728 م] من سادات التابعين وكبرائهم، كان إمام أهل البصرة وحِبر الأمة في زمنه، اشتهر بتقواه وأثر تأثيرا عميقا على الفكر الإسلامي وحركة التصوف، وُلد بالمدينة ورأى بعض الصَّحابة وسمع مِن بعضهم، ثم سكن البصرة وولي قضاءها لعمر بن عبد العزيز ثم استعفى، له " تفسير" يُعد مِن أشهر التفاسير القديمة، و" نزول القرآن" و " العدد في القرآن" وكان راويته المشهور هو: عمرو بن عبيد. عادل نويهض، معجم المفسرين :من دار الإسلام وحتى العصر الحاضر، مج1، ص 148.

[5] ابن كثير(الإمام أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي)، تفسير القرآن العظيم، ج 1، ص 197.

[6] سورة المائدة: الآية 1.

ب- قتل أحد أولياء الدّم الجاني بعد الصُّلح مع بعضهم الآخر:

إذا تعدّد أولياء المجني عليه و□الحَ بعضهم الجاني والبعض الآخر لم يُصَالِح، فبادر أحد الأولياء الذس لم يُصَالِح إلى الجاني فقتله، فما هي الآثار المترتبة على عقد الصُّلح في هذه الحالة؟ وللإجابة على هذا التساؤل نُميّز بين حالتين:

ا الة الأولى: إذا كان وليّ الدّم يعلم بعقد الصُّلح:

إذا قام وليّ الدم بقتل الجاني وهو لا يَعلم بعقد الصُّلح الذي أبرمه أولياء الدَّم الآخرين، ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء في ذلك على قولين[1]:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يُنظر إنْ قتلَه ولم يَعلم بالعفو أو عَلِم به ولكِنّه لم يعلم بالحُرمة فلا قِصاص عليه، واستدلوا على ذلك بالقول: أنّ في عصمته شِبه العمْد في حق القاتل؛ لأنه قَتلَه على ظَنٍ أنّ قَتْلَه مُباح له، وأنّ قتله فيه شَبهة والشُّبهة تعمل عمل الحقيقة فتمْنَعُ القِصاص وتجب عليه نصف الدّية[2].

القول الثاني: ذهب زُفر[3] مِن الحنفية إلى أنه عليه القِصاص لأنه قتل نفساً بغير حق، كون عِصمته عادت بالعفو فكانت مضمونة بالقِصاص كما لو قتله قبل وجود القتل منه[4].

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء الباحث يُرجح رأي الجمهور القائل بعدم القِصاص، لأن ولي الدّم القاتل قَتَلَ وهو لا يعلم بالصُّلح والعفو مصداقا لقول رسول الله ρ «**رُفِع عن أمتي الخطأ والنِّسْيان وما اسْتُكرهوا عليه.**»[5].

ا الة الثانية: إذا قام وليّ الدم بقتل الجاني وهو يَعلم بعقد الصُّلح الذي أبرمه أولياء الدَّم الآخرين، ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

---

[1] أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، ص 638.

[2] الكساني (علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي)،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج7، ص 248. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2، ص 162.

[3] زُفَرُ بْنُ الْهُذَيْلِ الْعَنْبَرِيُّ الْفَقِيهُ، □احِبُ أَبِي حَنِيفَةَ .مَوْلِدُهُ سَنَةَ 110 ھ ، رَوَى عَنْ: الأَعْمَشِ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَابْنِ إِسْحَاقَ، وَحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَأَةَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَجَمَاعَة، ومات في الكهولة 158 ھ. الذهبي: شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: بشار عواد معروف، ج4، ص 51 ، 52.

[4] الكساني (علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي)،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج7، ص 248.

[5] حديث سبق تخريجه في الفصل الثاني.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء مِن الحنفية والشافعية والحنابلة إلى القول إنه إذا عَلِمَ بالعفو والحُرمة يجب عليه القِصاص، لأن المانِع مِن وجود الشبهة وأنها نشأت عن الظن لم يوجد فزال المانِع فهو قاتل عمداً ودون شبهة وجَبَ عليه القِصاص[1]، أما الشّافعية فميزوا بين العفو قبل حُكم الحاكِم وبعده، ففي الأولى قبل حُكم الحاكِم بالقود منه فلا قِصاص عليه، أما في الحالة الثانية بعد حُكم الحاكِم بسقوط القود عنه وجبَ عليه القِصاص لأنه لم يبق له شبهة[2].

القول الثاني لمالك: يرى مالك أنّ القاتل في هذه الحالة تجب عليه الدّية[3]، لأن حق الولي سقطَ في القود بعفو الشريك وهذا الخِلاف يُعتبر شبهة تدرأ القِصاص[4].

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء الباحث يُرجح الرأي الأول لجمهور الفقهاء القائل بوجوب القِصاص إذا عفَا أحد أولياء الدّم، لأن القصَاص كلٌ لا يتجزأ، كما أنّ عدم الالتزام بتنفيذ عقد الصّلح يجعل مِن العفو والصلح لا قيمة له ولا معنى له، ويُصبح الجاني يعيش في خوف وذعر دائمين كون نفسه لم تُعصم، فهو عُرضة للقتل في أي لحظة مِن طرف أحد أولياء الدّم، والإسلام أوجب الإلتزام بالعقود ومنع الغدر، ومن مقا□د الالتزام بالعقود هو استقرار الأحكام، كون عدم استقرار الأحكام يجعل من القضاء جسد بلا روح، فروح القضاء هو استقرار الأحكام، وتنفيذها وفي ذلك ردع وزجر وحفظ لحياة الناس.

الفرع الثالث:آثار الصُّلح الجنائي بالنسبة للجاني وعاقلته في جرائم القِصاص والدِّية.

أجمع الفقهاء على أنّ عقد الصُّلح الذي يتم بين الجاني والمجني عليه أو أولياء الدّم يؤدي لإسقاط القِصاص[5]، وإنهاء الخصومة الجنائية في أي مرحلة كانت عليها، ولا يجوز إقامتها بعد الصُّلح، الصُّلح، كون الصُّلح عقد لازم ولا يجوز الرجوع فيه، كما أنه بالصُّلح تُعْصم نفس الجاني وتلتزم

---

[1] الكساني (علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي)،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج7، ص 248، ابن قدامة (عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي)، المغني، ج9، ص 465.

[2] الشيرازي (أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج3، ص 190.

[3] المصدر نفسه، ص 190.

[4] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2، ص 163.

[5] الكساني (علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي)،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج7، ص 246.

عاقلته بدفع الدّية بلا خلاف في القتل الخطأ، وفي جنايات القتل العمد فالعاقلة لا تتحمل الدية[1] فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « **تحمِل العَاقلة عَمداً و اعترافاً و صُلْحاً في عمد.**»[2]

هذا في حالة جاني واحد تسبب في جناية يجوز الصّلح عنها، لكن يُثار التساؤل عن آثار الصّلح عن جرائم القصاص والدّية في حالة تعدّد الجُناة سواءً في جنايات الاعتداء على النفس أو على ما دونها، وهذا ما سنتناوله على النحو التالي:

أو : آثار الصُّلح الجنائي بالنسبة للجاني وعاقلته في جرائم القِصاص:

يَصْطَلِح فقهاء الشريعة الإسلامية على الاشتراك في القتل بقتل "**الجماعة للواحد**" أو "**ا شتراك في الجناية على النّفس**".

1: تعريف ا شتراك في القتل:

يُعرَّف الاشتراك في القتل بأنه:" اجتماع أكثر مِن شخص في قتل رجل بما يُؤثر في القتل ويحصِّله مِن غير توسط إرادة أخرى بين الفاعل والنتيجة، بشرط أنْ يحصل فعل ثاني قبل موت المجني عليه، أي أنْ تكون النتيجة حا□لة بعد مجموع أفعال المشتركين فيها"[3].

2: حا ت ا شتراك في جريمة القتل:

الاشتراك في جريمة القتل لا يخلو من ثلاث حالات وهي:

2-1: ا شتراك المُباشر في القتل:

يُشترط لقيام الاشتراك المباشر في القتل توافر مجموعة مِن الجُناة لتنفيذ جناية القتل ويكون ذلك بالتعاقب، كأن يجرح أشخاص شخص آخر جِراحات مُتعاقبة تُفضي إلى موته، أو بالاجتماع أو ما يُصطلح عليه **بالتمالؤ**، ويُعرّف التمالؤ بأنه:" الاتفاق على القتل أو الضرب "[4]، وعَرَّفه الأستاذ عبد

---

[1] ابن رشد (أبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد)، بداية المجتهد نهاية المقتصد، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، 1995، ج4، ص 1678.

[2] البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، ط1، مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد -الهند، كتاب الديات، باب من قال لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا □لحا ولا اعترافا، 1923،ج8، ص 104، قال ابن الصباغ الحديث موقوف على ابن عباس. ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، 1989، ج4، ص 93.

[3] سامي جميل الفياض الكبيسي، الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، ص 190.

[4] الدسوقي (شمس الدين مُحَمَّد عرفه الدسوقي)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: مُحَمَّد عليش، ج4، ص 245 .

القادر عوده بأنه:" الاتفاق السابق بين الشركاء على ارتكاب الجريمة، بمعنى أنهم يقصدون جميعاً قبل ارتكاب الحادث الو□ول إلى تحقيق غرض معين، ويتعاونون أثناء وقوع الحادث على إحداث ما اتفقوا عليه."[1].

2-1-1: أحوال ا شتراك المُباشر في جناية القتل:

المشتركون في جناية القتل إما أنْ يكونوا:

- **متعمدين في جناية القتل:** ففي هذه الحالة نميز بين ثلاثة حالات:

ا **حالة الأولى:** إذا كان جميع المشتركين ممّن يُقتص منهم، بأن توافرت فيهم شروط القِصاص بأن كانوا مكلفين أو كان فعلهم عدواناً وكانوا مكافئين للمجني عليه، ولم يكونا أو بعضهم أ□لاً للمجني عليه، أي لا توجد فيهم □فة لا في ذواتهم ولا في فِعلهم تمنع القِصاص عنهم[2]، فالفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء مِن المالكية والشَّافعية والحنفية والحنابلة والإمام أحمد في رواية إنْ قَتلَت الجماعة الواحد فيترتب عليهم القِصاص منهم جميعاً، فجاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد ما يلي:" فإنّ جمهور فقهاء الأمصار قالوا تُقتل الجماعة بالواحد، منهم مالك، وأبو حنيفة، والشّافعي والثوري وأحمد وأبو ثور وغيرهم، سواءً كثُرت الجماعة أو قلّت"[3]، ودليلهم في ذلك ما رواه نافع عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ غُلاَمًا قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: «**لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ**»[4]، لأنه لو لم نوجب عليهم القِصاص عليهم جُعِل الاشتراك طريقا إلى إسقاط القِصاص وسفك الدّماء[5]، وفي هذا تفويت لحكمة القِصاص في القتل وما في القِصاص مِن ردعٍ وزَجْر وحِفظ لحياة الناس[6].

---

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص 361.

[2] سامي جميل الفياض الكبيسي، الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، ص 202 ،203.

[3] ابن رشد (أبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد) بداية المجتهد نهاية المقتصد، ج2، ص 489.

[4] □حيح البخاري، تحقيق: ديب البغا، كتاب الديات، باب إذا أ□اب قوم من رجل، ح 6896، ج9، ص 08.

[5] الشيرازي (أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج3، ص 364.

[6] عبد الكريم زيدان، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، ص 64.

فإذا اشترك رجلان في قتل واحد، فللولي قتل جميعهم والعفو إلى الدية أو العفو عن واحد ويأخذ الدية عن الآخرين[1]، ويجوز له أنْ يُصالح كلاً ويعفو عن كلٍ مجاناً.

واختيار وليّ الدّم بعضهم ليكون محل عفوٍ له اعتباره، إذ قد تكون المشاركة مِن الذي نالَ العفو كانت مِن غير عداوة لجوج؟، كالأولين، أو يكون له به سابق مودة فرعاها، وإنْ لم يرعها المشترك، فكان كلٌ منهما على شاكلته[2].

ومثال ذلك أنْ يكون لأب ولدان اشتركا أحدهما مع آخرين في قتل أخيه، فإنّ عفو الأب على ابنه المشترك في القتل يُحقق مصلحة لهذا الأب في الإبقاء على الابن الآخر، وهذه العِلة لا تتوفر بالنسبة لشركاء هذا الابن الجاني[3].

القول الثاني:

عن معاذ بن جبل τ وابن سيرين[1] وابن الزوبير والزهري[2] قولهم بعدم قتل الجماعة بالواحد، بل بل يُقتل به واحد ويُؤخذ مِن الباقين حِصَصَهم مِن الديّة، لأن كل واحد منهم مُكافئ له، فلا يُستوفى إبدال بمبدل واحد، كما لا تجب ديّات لمقتول واحد[3]، وهذا ما ذهب له الظاهرية[4].

---

[1] ابن قدامة (عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي)، المغني، ج9، ص 366 ،367.

[2] مُحَمَّد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة، ص 482.

[3] سامح السيد جاد، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص 37.

القول الثالث:

للإمام احمد في رواية ثانية عنه أنه لا يُقتلون به وتجب عليهم الدِّيّة[5].

وقد استدلّ القائلون بعدم قتل الجماعة بالواحد مِن الكتاب بدليل قول الله تعالى: ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ**﴾[6].

الباحث يُرجّح رأي الجمهور مِن الفقهاء في قتل الجماعة بالواحد، لأن سقوط القِصاص عنهم يفتح المجال لانتشار جرائم الاشتراك للتنصُّل مِن العقوبة وسَد باب القِصاص وإبطال الحكمة التي شُرّع مِن أجلها وهي حفظ الأنفس وضمان استمرار الحياة، وفوق ذلك أنّ المصلحة وسدّ الذرائع اقتضيا منع الاعتداء على الأنفس، لأنه إذا علِم مُريد القتل أنه لا يُقتص منه إذا أشرك معه غيره، فإنه يُشرِك معه مَن شاء المنحرفين المفسدين[7].

ا **مالة الثانية:** إذا كان المشتركون في جناية القتل العَمد ممّا لا يُقتص منهم جميعا:

القِصاص يمتنع عن المشتركين في جناية القتل إمّا لمعنى يتعلق في فعلهم وإمّا لمعنى يتعلق في ذاتهم، والمقصود بمن امتنع عنه القِصاص لمعنى في فعله أي: اتصف فعله بصفة مُسقطة للقِصاص كأن

---

[1] شيخ الإسلام، أبو بكر الأنصاريّ، الأنَسِيّ البصريّ، مولى أنس بن مالك خادم رسول الله ρ ، وكان أبوه من سَبْي جَرْجَرَايا، وقال الأوزاعي: بلغني أنّ اسم أُمِّه ﷺفيّة، مولاة لأبي بكر الصّدّيق، تملّكه أنس، ثُمّ كاتبه على ألوف مِن المال، فوفاه، وعجَّل له مالَ الكتابة قبل حلوله، فتمنّع أنسٌ من اخذهِ لما رأى سيرين قد كثرَ مَالُه من التجارة، وأمل أنْ يرِثه، فحاكمه إلى عمر ψ فألزمه تعجيل المؤجل...روى له قتادة، وأيوب، ويونس بن عُبيد، وابن عون، وخالد الحذَّاء...قال هشام بن حسّان: ادرك مُحَمَّد ثلاثين ﷺحابيا... الذهبي: شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و مامون الصاغرجي، ج4، ص 606، 607 و 622.

[2] الزُّهْرِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلابِ بْنِ مُرَّةَ الإِمَامُ، أَبُو بَكْرٍ الْقُرَشِيُّ الزُّهْرِيُّ الْمَدَنِيُّ، أَحَدُ الأَعْلامِ وَحَافِظُ زَمَانَهُ، وُلِدَ سَنَةَ خَمْسِينَ، وَطَلَبَ الْعِلْمَ فِي أَوَاخِرِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَلَهُ نَيِّفٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً، روى عنه من الكبار عمر بن عبد العزيز وعطاء بن أبي رباح و عمْرو بن دينار وعمْرو شعيب وزيد بن سالم... توفي سنة 124 هـ، وقال الواقدي: عاش اثنتين وسبعين سنة، وقال غيره: أربعاً وسبعين سنة. الذهبي: شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: بشار عواد معروف، ج3، ص 499 ، 518.

[3] ابن قدامة (عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي)، المغني، ج9، ص 366 ، 367.

[4] ابن رشد (أبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد)، ،بداية المجتهد نهاية المقتصد، ج2، ص 489.

[5] ابن قدامة (عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي)، المغني، ج9، ص 366.

[6] سورة المائدة:الآية 45.

[7] مُحَمَّد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة، ص 336.

يكون الجاني مُخطئاً، والمقصود بمن امتنع عنه القِصاص لمعنى في ذاته أي معنى يخصّ الفاعل لا يشركه فيه، كاشتراك الأب في قتل ابنه عمداً فلا يجب عليه القِصاص[1] مع كونه مستوفياً لحد العمْد.

ا الة الثالثة: كون المشتركين في جناية القتل العَمْد بعضهم ممّن يجب عليهم القِصاص وبعضهم ممّن لا يُقتصّ منهم: في هذه الحالة نميز بين قسمين:

القسم الأول: اشتراك القاتل العَامِد مع مَن جنايته مضمونه، كاشتراك الأب في القتل ففي هذه الحالة يسقط القود عن الأب لمعنى فيه لا في القتل[2]، وذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب القِصاص على العامِد، لأن أساس إعفاء الأب لصفة الأبوة وهي ِفة خا ة لا تتوفر في شريكه فلا يستفيد منها[3]، منها[3]، ويرى الإمام أحمد[4] وأبي حنيفة[5] أنه لا قِصاص على العامِد وعليه نصف الديّة.

القسم الثاني: اشتراك العَامِد مع غير المكلّف في القتل، كوجود بي أو مجنون مع المشتركين، ففي هذه الحالة للفقهاء ثلاث أراء:

الرأي الأول: يرى الحنابلة والحنفية يرون أنه لا قِصاص على العامِد، وبهذا قال الحَسن[6] والأوزاعي وأحد قولي الشّافعي[7].

الرأي الثاني: للإمام أحمد وقول ثاني للشّافعي وقول لمالك ورُوي ذلك عن قَتَاده والزُّهْري أنه يجب على العَامِد القِصاص[8]، لأن القِصاص عقوبة تجب عليه جَزاءاً لفِعله فمتى كان عدواناً وَجَب القِصاص، فالصَّبي والمجنون عُفي عنهما لصفة ملازمة لهما توافرت فيهما ولمْ تتوفر في القاتل العامِد.

الرأي الثالث: للمالكية وفصلوا في المسألة وفرقوا بين التَّمالؤ وغير التمالؤ:

---

[1] سامي جميل الفياض الكبيسي، الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، ص 207 ، 208.

[2] مُحَمَّد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، ج9، ص 27.

[3] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص 364.

[4] ابن قدامة: عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي، المغني، ج9، ص 373.

[5] الكساني (علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7 ، ص 251.

[6] مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أ له مِن قرية بدمشق يُقال لها "حرستا"، ومولده بواسِط، حَب أبا حنيفة، عنه أخذ الفقه ثُمَّ عن أبي يوسف، وروى عن مالِك، ومسعر، والثوري، وعمرو بن دينار...وآخرين، وهو الذي نشر عِلم أبي حنيفة، قال مُحَمَّد بن الحسن: أقمت مع مالِك ثلاث سنين، وسَمِعت منه سبعمائة حديث ونيفاً. السودوني (أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا)، تحقيق: مُحَمَّد خير الدين رمضان يوسف، ط1، دار القلم، دمشق- سوريا، 1992، ص 237.

[7] ابن قدامة (عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي)، المغني، ج9، ص 375.

[8] الدسوقي (شمس الدين مُحَمَّد عرفه الدسوقي)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: مُحَمَّد عليش، ج4، ص 246.

حالة غير التَّمالؤ: حالٌ له أنّ المكلف أو الصبي إذا تعمّدا كل منهما قتل ذلك الشَّخص وقتلاه مِن غير تمالؤ واتفاق بينهم، فلا قَتْل على المكلّف المشارك للصَّبي في القتل، لاحتمال فعل القتل مِن الصبي، وإنما عليه نصف الديّة مِن ماله والنصف الآخر على عاقلة الصبي، إلا أنْ يدّعي أولياء المقتول أنه مات مِن فعل المكلّف فإنهم يُقسمون عليه ويقتلونه ويسقط نصف الديّة على عاقلة الصبي[1].

- **حالة التمالؤ**: في هذه الحالة يلزم القِصاص على البالغ العَامِد في القتل مع الصَّغير العَامِد وعلى عاقلة الصَّبي نصف الدِّيّة[2].

2-2: ا شتراك في القتل بالتَّسبُّب:

القتل بالتّسبُّب ما يُؤثر في الهلاك ولا يحصله، أي أنه المؤثرات في الموت لا بذاته، ولكن بواسطة، كحفر بئر في طريق عام دون إذن مِن السلطات وتغطيتها، ويسقط المار فيها ويموت، وشهادة الزور على برئ بالقتل، وإكراه رَجُل على قتل رَجُل آخر[3].

2-2-1 أنواع القتل بالتّسبُّب: القتل بالتّسبُّب ثلاثة أنواع[4]:

- **حسي**: كالإكراه على القتل، كأن يُكرِه رجلٌ غيره على قتل آخر بأنْ هدَّده بما يلحق ضرراً بنفسه أو مَالِه.

ومثال الاشتراك في القتل بالتّسبُّب اشتراك رجلان في حفر بئر في طريق عام ودون تغطيته ودون الحصول على ترخيص مِن السّلطات، وسقوط شخص فيه وموته، فإنّ هذا الفعل أدى إلى نتيجة إلى القتل.

- **شرعي**: كشهادة الزور على القتل، وحُكم الحاكِم على رَجُل بالقتل كذباً أو مع العلم بالتُّهمة مُتعمِّداً الأذى.
- **عرفي**: كتقديم الطَّعام المسموم لمن يأكله.

---

[1] المصدر نفسه، ص 246.

[2] مُحَمَّد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، ج9، ص 29.

[3] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: الفقه العام، ج6، ص 240.

[4] المرجع نفسه، ص 241.

2-2-2: حكم ا شتراك في القتل بالتّسبُّب: يختلف حكم الاشتراك في القتل بالتّسبُّب باختلاف الأسباب، فقد تكون الأسباب التي أدت إلى القتل مُتساوية مِن طرف الشُّركاء، كما قد تكون مُتفاوتة.

- **حالة الأسباب المُتساوية:**

المراد بالأسباب المتساوية أنْ تكون كلها في رتبة واحدة مِن حيث التأثير في إحداث النتيجة الإجرامية[1]، ومثال ذلك شهادة الجماعة على رَجَل بما يُوجب قتْلَه والفقهاء في هذه المسألة على رأين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء مِن المالكية[2] والشَّافعية[3] والحنابلة[4] إلى إيجاب القِصاص عليهم كلهم كما لو كانوا مُباشرين.

الرأي الثاني: ذهب الحنفية[5] إلى أيجاب الدِّيّة في هذه الحالة، وإنْ عُفِي عن بعضهم فعلى المعفُو عنه قِسْطَه مِن الدِّيّة، لأن الدِّيّة بدل المحل وهو واحِد فتكون الدِّيّة واحدة، وهناك قول آخر أنّ لكل واحد ديّة كاملة[6].

- **حالة الأسباب المُتفاوتة:**

إذا حدثت جناية قتْل مِن جماعة من الأشخاص وكانت الأسباب المؤدية إلى إزْهاق روحه مُتفاوتة فللفقهاء أربعة أقوال في هذه المسألة[7]:

الرأي الأول: تقديم السَّبب الأقوى، والسَّبب الأقوى هو السَّبب الملجئ، وهو السّبب المتقدِّم ترتيباً لا مِن حيث الإنشاء، أي مُتقدِّم في ملاقاته للمجني عليه وتأثيره به، وتكون المسؤولية على □احب السّبب الأقوى دون غيره[8].

---

[1] سامي جميل الفياض الكبيسي، الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، ص 241.

[2] مُحَمَّد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، ج9. ص 26. الدسوقي (شمس الدين مُحَمَّد عرفه الدسوقي)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: مُحَمَّد عليش، ج4، ص 245.

[3] الشيرازي (أبي إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي)، المهذب في فقه الشافعي، ج3، ص 179.

[4] ابن قدامة (عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي)، المغني، ج9، ص 385.

[5] السرخسي (شمس الدين السرخسي)، المبسوط، ج26، ص 124 ، 126.

[6] ابن قدامة (عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي)، المغني، ج9، ص 394.

[7] سامي جميل الفياض الكبيسي، الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، ص 245.

[8] الدسوقي (شمس الدين مُحَمَّد عرفه الدسوقي)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: مُحَمَّد عليش، ج4، ص 245.

الرأي الثاني: إذا اجتمع سببان فلا بدّ مِن إنشاء أحدهما كأن قتْل الآخر فتتعقبان في الحدوث، فإذا أديا إلى جناية كانت المسؤولية على صاحب السَّبب المتأخر إنشاءً [1].

الرأي الثالث: إذا كان أحد السَّببين مُتلِفاً أو مُهلكاً والآخر غير مُتلِف، فالضَّمان على صاحب السَّبب المتلف دون غيره[2].

الرأي الرابع: في حالة تعادل الأسباب، أي أنّ كل سَبب شارك في إحداث النتيجة وكان عدواناً، فالضمان يستوي فيه سواءً كان مُتقدما أو مُتأخراً، وسواءً كان أقوى أو أضْعف أو مساوٍ ولا فرق في شيء[3].

2-3: اشتراك المُباشر والمُتسبِّب في القتل:

المقصود مِن اجتماع المباشرة والسّبب أي اشتراكهما في حدوث النتيجة، بحيث يكون موت المجني عليه ناتجاً مِن مجموع فعليهما، ولا يكون ذلك إلا بوجود رابطة قوية بينهما حالَ وقوع الجناية، فالشّرط في اعتبار الجريمة مِن باب اشتراك المباشرة والسّبب هو أنْ يكون بين فعليهما رابطة معتبرة[4].

ومثال ذلك كَمَن قام بِحَفر حُفرة في طريق عام دون رخصة مِن السّلطات وقامَ آخر بدفع شخص فسَقَط فيها فمَات، فإنّ النتيجة هي موت المجني عليه وحصلت بوجود عنصرين أدّيَا باجتماعهما الى تحصيل القتل.

2-3-1: أحكام اجتماع اشتراك المُباشر والمُتسبِّب في القتل:

اشتراك المباشر والمتسبِّب في جناية القتل يخضع حكمها لِمَا قرَّره الفقهاء مِن القواعد الفقهية في بحث الضَّمان[5] على النحو التالي:

- **ضمان المُباشر وحده:**

المباشر هو الذي حَصَل الضّرر بفِعله بِلا واسطة، أي دون تدخل شخص آخر مختار ويكون مسؤول عن فعله.

---

[1] ابن قدامة (عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي، المغني، ج9، ص 369

[2] الشيرازي (أبي إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي)، المهذب في فقه الشافعي، ج3، ص 174.

[3] ابن قدامة (عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي)، المغني، ج9، ص 371.

[4] سامي جميل الفياض الكبيسي، الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، ص 249.

[5] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: الفقه العام، ج6، ص 245.

فالأ□ل إذا اشترك المباشر والمتسبِّب في قتل شخص أنْ يُقدِّم المباشر الضّمان[1]، كون المباشِر ضامن وإنْ لم يَتَعَمّد، ومثال ذلك كقتل القاضي والجلاّد مع شهادة الزّور، فالقِصاص على الشهود، فإنْ كان عُدواناً – بأنْ اعترف وليّ القصاص بكونه عالماً بالتزوير– فلا قِصاص على الشهود[2].

- **الضمان على المُتسبِّب:**

المتسبِّب هو الذي يُحدث أمراً يؤدي إلى تلف شيء آخر حسب العادة، إلا أنّ التّلف لا يقع منه، وإنما بواسطة أخرى وهي فعل فاعل مختار، ويضمن المتسبِّب وحده، إذا كان مُتعدِّيا عَملاً بالقاعدة " **المُتسَبِّب يَضْمن إ بالتعدي**"[3]، ومثال ذلك كمن ألقى شخص مِن شاهق الجبل فتلقّاه إنسان بسيفه فَقّدّه بنصفين فلا قِصاص على الملقي، عُرِف أو لم يُعْرف، لكن المباشِر يُعَزَّر على فعله[4].

- **التسوية بين المُباشر والمُتسبِّب في الضمان:**

المقصود بالتسوية بين المباشر والمتسبِّب أنْ يكون سواء في إيجاب القِصاص عليه، وذلك إذا تساوى أثرهما في الفعل الواقع على المجني عليه وكونهما بدرجة واحدة مِن القوة والتأثير، وتوفرت شروط الضّمان فيهما[5]، كَحَالة الإكراه على القتل، فإنّ المكرَه هو المتسبِّب في القتل وهو الذي يُحرك المباشر وهو المكرَه ويحمِلُه على ارتكاب الحادث، فلولا الأول لَمَا فعَل الثاني شيئاً وحصلَ القتل[6].

وللفقهاء في هذه حالة الإكراه على القتل ثلاثة أقوال:

القول الأول: لجمهور الفقهاء مِن المالكية[7] والشَّافعية[8] والحنابلة[9] وابن حزم الظاهري ذهبوا إلى لزوم لزوم القِصاص على المكرِهِ و المكرَه.

---

[1] مُحَمَّد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، ج9، ص 27.

[2] مُحَمَّد الغزالي، الوسيط في المهذب، ج6، ص 254.

[3] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: الفقه العام، ج6، ص 245.

[4] الشيرازي (أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي)، المهذب في فقه الشافعي، ج3، ص 262.

[5] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: الفقه العام، ج6، ص 245.

[6] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2، ص 47.

[7] مُحَمَّد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، ج9، ص 28.

[8] الشيرازي (أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي)، المهذب في فقه الشافعي، ج3، ص 178.

[9] ابن القائد (عثمان بن مُحَمَّد بن سعيد النجدي) ، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن المحسن، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت – –لبنان، 1999، ج5، ص 16

القول الثاني:

يرى أبو حنيفة أنّ القِصاص يجب على المكرِه الدّافع دون المكرَه المباشر[1]، أما المكرَه فعليه التَّعزير ويضمن الدِّيّة، لأن الإكراه على القتل يُعتبر قتلٌ مُباشر، لأنه يجعل المكرَه آلة المكرِه كأنه أخذه وضَرَبه واتخذ أسبابه وإنما الموجود مِن المباشر المكرَه ورة القتل فقط، واستدلوا بقـــول رسول الله ρ « **رُفِع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**"[2].

القول الثالث:

يرى أبو يوسف ومُحَمَّد بن الحَسن الشيباني أنه لا قِصاص على المكرِه و المكرَه، وتجب الدِّيّة على المكرِه، لأن المكرَه ليس بقاتل[3]، فالمكرَه فقد الرِّضا وفقد اختياره، ولا تبعة مِن غير اختيار كامل ورضاً ورضاً ثابت وقصد النتائج، والمكرَه لمْ يُباشر القتل[4].

الترجيح: الرأي الراجح لدى الباحث هو رأي الجمهور القائلين بوجود القِصاص على المكرِه و المكرَه، لأن المكرِه يُعتبر قاتلا عمداً والمكرَه نفذّ جريمة القتل للحفاظ على حياته، ومن المفروض والأولى له أنْ يُقاوم المكرِه ولا يستسلِم المكرِه للحفاظ على حياته، عملاً بالقاعدة الفقهية "الضّرر لا يُزال بالضّرر"

2:ا شتراك في جناية ا عتداء على ما دون النّفس:

الاشتراك في جناية الاعتداء على ما دون النّفس يكون باجتماع أكثر مِن شخص بالاعتداء على شخص آخر في جناية نتَج عنها قطع أو جَرح عضو أو إبطال منفعته، وكانت العقوبة تُوجب القِصاص، وللفقهاء في هذه المسألة أربعة أقوال[5].

القول الأول:

المالكية يرون أنه إذا اشترك جماعة في جناية الاعتداء على ما دون النَّفس فيجب التمييز بين حالتين:

ا الة الأولى: ا شتراك بدون تمالؤ (بدون اجتماع واتفاق مُسبق): ففي هذه الحالة يُقتصّ مِن كل واحد بقدر فعله بالمساحة ولا يُنظر لتفاوت العضو بالرِّقة والغلظ[1]، ومثال ذلك بأن يقطع أحدهم

---

[1] الكساني (علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج9، ص 239.

[2] حديث سَبق تخريجه.

[3] الكساني (علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج9، ص 239 ، 240.

[4] مُحَمَّد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة، ص 73 ، 74.

[5] سامي جميل الفياض الكبيسي، الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، ص 269.

يده اليُمنى وثاني اليُسرى، وثالث رِجله اليُمنى ورابع رِجله اليُسرى وخامس فقأ عينه، فيُقاص مِن كلِّ منهم كفعله بالمجني عليه.

ا الة الثانية: ا شتراك بالتمالؤ: في هذه الحالة يُقتص مِن كل واحد منهم بقدر الجميع، سواءً تميزت أفعالهم أم لا، إذ لو كانوا ثلاثة فقلع أحدهم عينه والثاني قطع يَدَه، والثالث قطع رِجله فإنّه تُقلع عينُ كل واحد منهم وتُقطع يده ورِجْله، مع أنه لم يَجْنِ إلا على عضو واحد[2].

القول الثاني:

يرى كلٌ مِن الشافعي وقول لمالك وإسحاق وأبو ثور أنه إذا اشتركت جماعة في جرح مُوجب للقِصاص وجَب القِصَاص على جميعهم[3]، واشترط أ حاب هذا الرأي الاتحاد في الفِعل والمحل لوجوب القِصاص، وأنْ يكون اشتراكهم فيه على وجه لا يتميز فعل أحدهم من فعل الآخر[4].

القول الثالث:

قال به الأحناف[5] والحسن البصري والزهري والثوري وأ حاب الرأي وابن المنذر[6] ورأي آخر لأحمد، أنه إذا اشتركت جماعة في جناية قصاص على ما دون النّفس فلا قِصاص على الشّركاء، وإنما تجب عليهم الدِّيّة لأنه لا تُقطع يَدان بيد واحدة[7]، وهذا قياساً على أنّ الجماعة لا تُقتل بالواحد وأنّ الأطراف لا تؤخذ بطرف واحد لأن الأطراف يُشترط فيها التساوي.

واستناداً إلى ما تقدَّم فإننا نميل لرأي الجمهور بالقِصاص مِن الجماعة إذا اشتركوا بما يُوجب القِصاص على ما دون النّفس، وهذا لِسَد الباب أمام الجُناة الذين يتنصّلون مِن العقاب بارتكاب

---

[1] الدسوقي (شمس الدين مُحَمَّد عرفه الدسوقي)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: مُحَمَّد عليش، ج4، ص 250.

[2] مُحَمَّد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، ج9، ص 28.

[3] ابن قدامة (عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي)، المغني، ج9، ص 370.

[4] سامي جميل الفياض الكبيسي، الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، ص 273.

[5] السرخسي (شمس الدين السرخسي)، المبسوط، ج26، ص 11.

[6] مُحَمَّد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر [242 – 319 ﻫ / 859 – 931 م]، فقيه مجتهد من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة، قال الذهبي: ابن المنذر احب الكتب التي لم يصنف مثلها، منها " المبسوط" في الفقه و" الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف" و " الإشراف على مذاهب أهل العلم وتفسير القرآن"...توفي بمكة. خير الدين الزركلي، الأعلام:قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ج 5، ص 294 ، 295.

[7] ابن قدامة (عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي)، المغني، ج9، ص 370.

جناية بالاشتراك، وإذا سقَط القِصاص في حقهم فيُفتح الباب لانتشار الجريمة في المجتمع ولا تبقى الحكمة مِن القصاص التي شرِع من أجلها.

ثانيا:آثار الصُّلح بالنسبة لجرائم الدّية:

يترتب على الصُّلح بين الجاني والمجني عليه أو ولي الدّم إنهاء الخصومة والتزام الجاني أو عاقلته بالدِّيّة، وتترتب على الدية آثار مِن حيث مَن يتحملها والوقت الذي يجب دفعها فيه، وهذا في جرائم القتل العمد والخطأ في النفس وعلى ما دونها.

1:دِية العَمْد في النفس:

قرّر الفقهاء لِدِيَّة العَمْد أمرين[1]:

أحدهما: أنّ الدِّيَّة تجب على الجاني دون عاقلته، لأنه مسؤول عمّا فَعَل، ولأنه اتلف نفساً فوجب عليه ضمان ما اتلف، ولأنه الجاني وحده ومَغبَّة جنايته على نفسه، فعليه أنْ يتحمّل وِزرَ عملِه فكما أنّه ينال مغْنَم كسبه فإنه ينال غُرم ذنبِه

الأمر الثاني: أنّ دِيَّة العَمْد تجب حالة، فلا تُؤجل لأن الدِّيَّة في العَمْد قائمة مقام القِصاص، والقِصاص يُنفَّذ حالاً فتكون الدِّيّة حالة، لأن التأجيل يكون القَصْد منه التخفيف عن الجاني، وهذه الحالة لا تُوجب التخفيف.

2:دِية الخطأ في النفس:

أجمع أهل العلم على أنّ دِيَّة الخطأ تختلف عن دِيَّة العَمْد، وهذا من عدة جوانب تتمثل في:

- دِيَّة الخطأ على قول جمهور الفقهاء تتحملها العَاقِلة، وذلك تخفيف على الجاني ونفس الشيء في شبه العَمْد[2]، وقصد التخفيف لأن العَاقِلة التي لم تصدر منهم جناية وحملوا أداء مال مواساة، فالأرفق بحالهم التّخفيف[3].

- أنها تجب مؤجلة على ثلاث سنوات، لأن العاقلة دخلت مُعاونة في تحمُّل الدية مع مرتكب الجناية، فيجب التخفيف عليها ما أمكن.

إنّ اتفاق الفقهاء على تقسيط الدِّية على ثلاث سنوات لا خِلاف فيه، لكن وَقَع خِلاف بينهم في ابتداء الأجل فهل يبتدئ مِن وقت الحُكم أو مِن وقت مَوت المجني عليه، فالشافعي وأبو

---

[1] مُحَمَّد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة، ص 512.

[2] عبد الكريم زيدان، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، ص 210.

[3] ابن قدامة (عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي)، المغني، ج9، ص 489.

حنيفة[1] يرون أنها تجب من يوم حُكم الحاكِم لا مِن يوم الموت و بهذا قال المالكية [2]، أما الإمام احمد فيرى أنّ الدية مَال مؤجل فكان ابتداء أجله مِن وقت وجوبه كالدين المؤجل والسَّلَم[3].

- دخول الجاني مع العاقلة في تحمل دِيَّة الخطأ عكس دِيَّة العَمْد

3:الدِّيَّة على ما دون النفس:

اتفق الفقهاء على أنّ العَاقِلة تتحمل عن الجاني ما يجب عليه مِن دِيَّة أو أرَش في جناية النّفس في القتل الخطأ وما يجب فيه مِن أرَش، لكن اختلفوا في بيان ما تتحمَّله العَاقِلة والتي لا تتحمَّلها فيما دون النفس على النحو التالي:

- المالكية والحنابلة ينبغي أنْ يكون الأرش الذي وجب على الجاني ثلث الدِّيّة كاملة[4].
- الحنفية: تحمل العاقلة على الجاني نصف عُشر الدّية فأكثر، فإن كان أقل مِن ذلك لا تحمله العاقلة[5].
- الشافعية: تحمل العَاقلة ما قلّ أو كَثُر دون تحديد لمقدار الأرش، لأن العاقلة تحمّلت الدِّية على سبيل النُّصرة[6].

المطلب الثالث:آثار الصُّلح الجنائي بالنسبة لجرائم التَّعازير:

---

[1] ابن قدامة (عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي)، المغني، ج9، ص 492.

[2] الدسوقي (شمس الدين مُحَمَّد عرفه الدسوقي)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: مُحَمَّد عليش، ج4، ص 285.

[3] ابن قدامة (عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي)، المغني، ج9، ص 493.

[4] [4] الدسوقي (شمس الدين مُحَمَّد عرفه الدسوقي)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: مُحَمَّد عليش، ج4، ص 285.
، المغني (المصدر نفسه) ج4، ص 505.

[5] الكساني (علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص 322.

[6] الشيرازي (أبي إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز)، المهذّب في فقه الإمام الشافعي، ج3، ص 242.

التَّعزير عقوبة غير مُقدرة شرعاً ويخضع تقديرها للحاكم، وهذا ما يَدُل على مرونة الشَّريعة الإسلامية بترك السُّلطة للحاكم بتقدير العقوبة في عديد الجرائم بما يراه مناسبا لردع الجاني وإصلاحه، وجرائم التَعازير هي الأكثر انتشارا في المجتمعات.

وجرائم التَّعازير إما أنْ تكون حقاً خالِصاً لله تعالى في حالة الاعتداء على حقوق الله تعالى، مِن غير أنْ يكون حدٌ في موضوع الاعتداء، أو يكون هناك حدٌ، ولكن سَقطَ بالشّبهة، ويكون مقدار التعزير تبعاً لمقدار الشُّبهة[1]، وقسم ثاني مِن التَّعازير فيه حق خالص للعباد أو بالأحرى ما يتعلَّق بمصلحة خاصة للفرد، ويضرب الفِقه أمثلة لها كجرائم السّب وانتهاك حُرمة مسكن أو إشاعة الفساد بين النّاس[2].

ولبيان آثار الصُّلح في جرائم التعازير يقتضي ذلك تناولها في الجرائم التي فيها حق خالص لله تعالى، ثم في الجرائم التي فيها حق خالص للعباد على النحو التالي:

أولاً: آثار الصُّلح الجنائي بالنسبة لجرائم التَّعازير التي تُعدّ حقاً خالصاً لله تعالى:

الصُّلح في جرائم التَعازير التي تُعدّ حقاً خالِصاً لله تعالى لا يملكُه الأفراد ولا يجوز لهم مباشرته وليس مِن اختصاصاتهم، لأن المستوفي هو الإمام وليس ذلك لأحد إلا الأب والسّيِّد والزوج، فالأب له ضرب ابنه لحمله على التّعلُّم، والسيِّد فالصَّحيح له تعزير عبده في حق الله تعالى، أما في حق نفسه فبلا خِلاف، أما الزوج فلا يعزِّر زوجته إلا على النُّشوز[3]، أمّا التَّعازير ما كان منصوصاً عليه كوطء جارية امرأته وجارية مُشتركة فيجب امتثال الأمر فيه، وما لم يكن منصوصاً عليه إذا رأى الإمام المصلحة فيه أو علِم أنه لا ينْزجِر إلا به وجَبَ، فإنه زَجْرٌ مشروع لحق الله تعالى فوجَبَ كالحَد، وإنْ رأى العفو عنه جاز[4].

فيجوز العفو الشامل في الجرائم التي تقع على الحق العام أو المجتمع ولا يجوز فيها الصُّلح، حيث أنّ التَّعزير فيها حق خالص لله تعالى[5] .

---

[1] مُحَمَّد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة، ص 73 ، 74.

[2] مُحَمَّد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية: دراسة مقارنة، ص 515.

[3] مُحَمَّد الغزالي، الوسيط في المهذب، ج6، ص 254.

[4] المصدر نفسه، ص 514 . ابن قامة، المغني ج10 ص 363. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، ص 49.

[5] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص 258 ، 259.

ومِن الفقه مَن يرى أنّ التنازل بمُقابل يكون أجدى مِن التنازل المجرّد، طالما كان في هذا التنازل مصلحة للمجتمع، وكانت الجريمة التَّعزيرية لا تَنِمُّ عن خطورة إجرامية لدى الجاني، مثل الجرائم الاقتصادية و جرائم المرور، ومن ثَمّ يجوز الصُّلح إنْ كانت فيه مصلحة للمجتمع[1].

ومراعاة الأ□لح في جرائم التَّعازير يكون من جهة وجود المصلحة مِن عدمها، فإن كانت المصلحة تقتضي تعزير الجاني حتى ينْزجِر ويبقى عبرة لغيره، عزّره بما يراه مُناسباً مِن عقوبات، أما إذا كانت المصلحة تقتضي الصُّلح معه فله العفو عنه.

ثانيا:آثار الصُّلح الجنائي بالنسبة لجرائم التَّعازير التي تُعدّ حقاً خالصاً للآدمي:

التَّعازير الواجبة حقاً للآدمي تتمثل في مجموعة مِن الجنايات التي فيها مَسَاس بالفرد، سواءً على جسمه أو ماله أو عِرضه أو حُرِّيته، والشَّارع الحكيم لم يُقدّر لها عقوبة مُحددة وترك ذلك لولي الأمر.

ويتّفق الفقهاء على أنّ هذه الطائفة مِن الجنايات تقبل الإسقاط مِن قبل المجني عليه، فله أنْ يعفو عفواً مُجرداً أو يعفو على مَال[2].

و يترتب على الصُّلح في جنايات التَّعازير الواجبة حقاً للآدمي انقضاء الدعوى الجنائية إذا كانت قائمة وسقوط الحق فيها إذا لم تكن رُفِعت، ووقف تنفيذ العقوبة إذا أقرّها وليّ الأمر.

كما يترتب على الصُلح في جنايات التَّعازير التي فيها حق خالص للأفراد الذي يُبرمه الجاني مع المجني عليه أو وليه في عدم إمكانية هذا الأخير في رفعِ الدعوى أمام القضاء، كون الصُّلح الجنائي عَقد لازم لا يقبل الرجوع فيه متى كان مُستوفيا للشرط التي تمت الإشارة لها في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

لكن يُثار التساؤل عن مدى أحقية وليّ الأمر في تَعزير الجاني في هذه الطائفة من الجنايات بعد عقد الصُّلح؟

الفقهاء في هذه المسألة ميزوا بين حالتين[3]:

قبل الترافع: يكون ولي الأمر على الخيار في فِعل الأ□لح مِن التَّعزير تقويما، والصَّفح عنه عفواً.

بعد الترافع: اختلف في حق السُّلْطَنة في التقويم على وجهين:

---

[1] مُحَمَّد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، ص516.

[2] سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي: دراسة تأ□يلية تطبيقية مقارنة، ص 343.

[3] الماوردي: أبي الحسن علي بن مُحَمَّد ابن الحبيب البصري الماوردي، الأحكام السلطانية، تحقيق: أحمد جاد، ص 346.

- أحدهما: وهو قول أبي عبد الله الزبيري أنّه يَسْقُط الحق، وليس لوليِّ الأمر أنْ يعزِّر فيه، لأنه مثلا حدُّ القذف أغلظ ويسْقُط حكمه بالعفو، فكان حُكم التَّعزير بالسّلْطنة أسقط.

- الوجه الثاني: أنّ لوليِّ الأمر أنْ يُعزِّر فيه مع العفو قبل التَّرافع، كما يجوز أنْ يعزِّر بعد الترافع، وذلك لأن التَّعزير حقوق المصلحة العامة.

هذا ونشير في الأخير إلى أنّ هناك خِلافا بين الفقهاء في محل دية التُّعزير، فقيل: تكون على عاقلة وليّ الأمر وقيل: تكون مِن بيت المال[1].

[1] الماوردي: أبي الحسن علي بن مُحَمَّد ابن الحبيب البصري الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 347.

المبحث الثالث:مقارنة بين التَشريع الجزائري والفِقه الإسلامي بالنسبة لآثار الصلح الجنائي:

بعد بيان آثار الصُّلح الجنائي في كلٍ مِن التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، توصلنا إلى نتيجة مفادها وجود نقاط للتشابه والاختلاف بينهما تتمثل في:

المطلب الأول: نقاط التشابه: تكمُن في:

أو : يتَّفق التشريع الجزائري مع الفِقه الإسلامي في عدم جواز الصُّلح في جرائم معينة، وإذا تمّ الصُّلح فلا أثر له.

ففي التَّشريع الجزائري تَمَّ تحديد الجرائم التي يجوز فيها الصُّلح على سبيل الحصر، سواء كانت الإدارة طرفا في النزاع أم لا، وهذا في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وكذلك في الشريعة الإسلامية لا يجوز إجراء الصُّلح في جرائم الحدود- باستثناء جريمتي السّرقة والقذف مع وجود خلاف بين الفقهاء في ذلك- وكذا في جرائم التَّعازير التي تعدّ حقاً خالصاً لله تعالى-التي فيها خلاف فقهي أيضاً-.

ثانيا: يتفق التشريع الجزائري مع قواعد الشريعة الإسلامية على أنّ الأثر المترتب للصُّلح الجنائي يتمثل في عدم إمكانية المجني عليه مِن مُباشرة الدعوى الجنائية بعد إجراء الصُّلح والموافقة عليه، شريطة أنْ يتم عقد الصُّلح صحيحاً مُستوفياً لأركانه وشروطه، فلا تُسمع دعوى المجني عليه مُجدَّداً بالنسبة للجريمة التي جرى الصُّلح عليها، ولا يمكن للمحكمة قبولها.

ثالثا: يتفق التشريع الجزائري مع قواعد الشريعة الإسلامية في أنَّ الأثر المترتب على الصُّلح الجنائي، يتمثل في انقضاء الدعوى الجنائية، ففي التشريع الجزائري تنقضي الدعوى العمومية متى تَمَّ الصُّلح قبل صدور حكم بات ونهائي فيها، فإذا تمّ الصُّلح قبل مُباشرة إجراءات الدعوى العمومية تُصدِر النيابة العامة أمراً بحفظ القضية، وإذا تَمَّ على مستوى جهات التحقيق فيُصدر قاضي التحقيق أمراً بألاوجه للمتابعة، أما إذا تَمّ الصُّلح بعد عرض أوراق الدعوى على المحكمة فتُصدِر هذه الأخيرة حُكماً بانقضاء الدعوى العمومية، وإخلاء سبيل المتهم إذا كان في الحبس الاحتياطي، ووقف تنفيذ العقوبة إذا كان الحُكم مطعونا فيه.

وفي الفِقه الإسلامي يترتب على الصُّلح بين الجاني والمجني عليه في الجرائم التي يجوز فيها، انقضاء الدعوى العمومية في أي مرحلة كانت عليها وحتى قبل تنفيذ الحكم الصَّادر عن وَلِيّ الأمر.

رابعا: يتفق التشريع الجزائري مع الفِقه الإسلامي في أنّ مُقابل الصُّلح مِن حق المجني عليه ولا يمكن للجاني المطالبة به.

خامساً: يتفق التشريع الجزائري مع قواعد الشريعة الإسلامية في أنّ أثر الصُّلح الجنائي نِسبي من حيث:

1) الأطراف: بمعنى أنه لا يستفيد ولا يُضار منه إلا مَن كان طرفاً فيه، فتبقى الدعوى العمومية قائمة لباقي شركاء الجاني الذين لم يتصالحوا مع المجني عليه، وهذا في حالة تعدد الجناة في جريمة واحدة.

2) الجريمة : الجرائم المرتبطة بالجريمة المتصالح عليها تبقى قائمة، وهذا في حالة تعدّد الجرائم المرتكبة مِن طرف الجاني، فتَصَالُحه في جريمة واحدة لا يعني انقضاء الدعوى العمومية في باقي الجرائم المرتبطة بها

سادسا: يتفق التشريع الجزائري مع الفِقه الإسلامي في كون عقد الصُّلح عقدٌ لازم، ويُنتج آثاره بمجرد إبرامه، ولا يمكن الرجوع فيه أو تَعديله متى تَمَّ صحيحاً مُستوفياً لأركانه وشروطه.

سابعا: يتفق التشريع الجزائري مع الفِقه الإسلامي في أنّ حقوق المجني عليه المدنية تبقى قائمة، فيُمكن للمجني عليه أو المضرور مِن الجريمة رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضَّرر الذي لحِقه، بالرغم مِن إجراء الصُّلح الجنائي، هذا ما يؤكد أنّ الصُّلح جزاء جنائي وليس تعويض.

ثامنا: يتفق التشريع الجزائري مع الفِقه الإسلامي في أنّ عقد الصُّلح فيه تنازل مِن طرفيه (الجاني والمجني عليه) عن حقِّه في المتابعة الجزائية وتطبيق العقوبة المقررة، وهذا مقابل مادي يقدِّمُه الجاني للمجني عليه أو أولياء الدّم.

تاسعا: مُقابل الصُّلح في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها في التشريع الجزائري يحمل معنى العقوبة، فهو يُحقِّق الردع العام، ونفس الشيء في الفقه الإسلامي فمقابل التصالح يحمل معنى العقوبة في الجنايات التي يجوز فيها الصّلح، كاقذف والسَّرقة والجنايات على النفس وعلى ما دونها.

المطلب الثاني: نقاط ا ختلاف:

رغم وجود اتفاق وتشابه كبير في عديد من النقاط بين التشريع الجزائري والفقه الإسلامي بالنسبة لآثار الصُّلح، إلا أنّ هناك نقاطاً للاختلاف تكمُن في:

أو : يختلف التَّشريع الجزائري عن الفِقه الإسلامي في كون الأثر المترتب على الصُّلح الجنائي في التشريع الجزائري يتمثل في محو آثار الجريمة وعدم إمكانية تطبيق أي عقوبة مِن طرف المحكمة أو الجهة الإدارية المتصالح معها على المتَّهم، لكن في الفِقه الإسلامي فيُمكن لولي الأمر تطبيق عقوبة تعزيرية على المجني عليه إذا رأى مصلحة في ذلك لزجر الجاني، أو لمِصلحة تقتضيها الجماعة من ذلك.

ثانيا: لا يمكن إجراء الصُّلح في التشريع الجزائري بعد صدور حكم بات ونهائي في الدعوى، لكن في الشريعة الإسلامية فيمكن ذلك قبل تنفيذ العقوبة المحكوم بها مِن طرف وليِّ الأمر.

ثالثا: مُقابل الصُّلح في التشريع الجزائري الذي يتمثل في مبلغ مالي يدفعه الجاني للمجني عليه يُمثِل جبراً للضَّرر الجنائي الذي لحِق هذا الأخير مِن الجريمة المتصالح عليها، لكن في الفِقه الإسلامي فمُقابل الصُّلح له معنى العُقوبة.

رابعا: في حالة تعدّد المجني عليهم فلا يكون للصُّلح الجنائي أثر إلا إذا صدر منهم جميعاً- مسألة لم يتطرق لها المشرع الجزائري لكن تناولتها بعض التشريعات المقارنة والتي تمت الإشارة لها في الفصل الثالث مِن هذه الدراسة- بينما في الفِقه الإسلامي لا يَلْزم الصُّلح إلا مَن كان طرفاً فيه، فيمكن للجاني التَّصالح مع المجني عليه أو أولياء الدم ويَسْقط القِصاص عنه، ولا يبقى لِمُستحقي القِصاص إلا المطالبة بالدّية.

الخاتمة

خاتمـــــــــــــة:

انهيت بحمد الله تعالى وتوفيقه من كتابة هذه الرسالة التي موضوعها:"الصُّلح في المواد الجنائية في القانون الجزائري دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفقه الإسلامي"، والتي تناولت بالدراسة والتحليل لأحكام الصُّلح الجزائي مِن خلال بيان نطاقه وآثاره على الخصومة الجزائية ومدى تَأثُر المشرّع الجزائري بأحكام الشريعة الإسلامية في الأخذ بهذا النِّظام، والتي سبقت كل القوانين الوضعية في الأخذ به، والحَث على إعماله في الجنايات التي تُعدّ حقاً للأفراد، فرسول الله ρ ما خُيِّر بين القصاص والعفو إ واختار العفو، وذلك لتحقيق عدالة تصالُحية بعيداً عن المتابعات الجزائية، دون المسَاس بحريات الأفراد وحقوقهم الأساسية، والمحافظة على التوازن بين حق الفرد وحق المجتمع في العِقاب، كون المتابعة الجزائية في بعض الجرائم البسيطة والتي تُو ف بالخطرة لها آثار سلبية على الجاني وعائلته وعلى المجتمع برمته.

فمِن خلال هذا البحث تو لت لنتيجة أساسية مفادها أنّ الصُّلح الجنائي نظام قانوني قائم بذاته، ويُعتبر مِن أهم البدائل للمتابعات الجزائية التي لم تُحقِّق الأهداف المرجُوَّة منها في كثير مِن الأحيان، وأنّ إقرار الشريعة الإسلامية للصُّلح الجزائي فيه مقا د عديدة وحماية لحقوق الإنسان التي هي منحة ربّانية وليست مجرد أمنيات وتأملات للإنسان وإنما هي منهج حياة.

وفي نهاية دراسة هذا البحث نورِد مجموعة من النتائج التي تو لت إليها واتبعها بمجموعة من التو يات:

أولا: النتائـــــــــج:

1- ا تفاق بين التَّشريع الجزائري والفِقه الإسلامي على مشروعية الصُّلح الجنائي في الجرائم التي يجوز فيها، ويَسْتمدّ مشروعيته في التَّشريع الجزائري مِن نص المادة 4/6 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي الفِقه الإسلامي مِن الكتاب والسُّنة والإجماع والعقل.

2- مقابل الصُّلح يُعتبر عقوبة مالية بديلة، تمثل تعويضاً عن الضَّرر الجنائي الذي لحق المجني عليه في جِسمه أو مَاله أو عِرضه، ويختلف عن الغرامة الجزائية التي تُفْرض بموجب حكم قضائي.

3- يتطلب توافر الأهلية لدى أطراف عقد الصُّلح الجنائي، فلا يمكن الاعتداد بالصُّلح الذي يُجرى مع فاقد الأهلية وناقصها، كما أنّ الموظّف العام غير المختص أو غير المخول قانوناً بإجراء الصلح لا يُعتد بِصُلحه ويدخل في خانة البطلان.

4- الصُّلح الجنائي جائِز خلال أطوار سير الدعوى العمومية وقبل الصدور حكم بات ونهائي فيها، حتى يحقِّق أهدافه، غير أنّه في الفِقه الإسلامي يمكن إجراء الصُّلح حتى بعد الصدور الحكم وقبل التنفيذ.

5- إذا كان الصُّلح فيه نَفْع للمُتَّهم، بتجنيبه توقيع عقوبة شديدة، فهو ليس كذلك في كل الأحوال ففي حالات عديدة يَرفض المتَّهم إجراء الصُّلح ويُفضِّل السَّير في الدعوى العمومية، وهذا في حال الدعوى الكيدية، حتى يتسنى له إثبات براءته.

6- المشرّع الجزائري أخذ بنظام الصُّلح الجنائي وَوَسَّع مِن نطاق تطبيقه في عديد الجرائم، وذلك لاعتبارات اجتماعية وإدارية ومواكبة للتَّطور الحاصِل في السِّياسة الجنائية الحديثة.

7- المشرّع الجزائري قدَّم كل الضَّمانات لإنجاح عملية الصُّلح الجنائي، فالنيابة العامة تعمل جاهدة على إنجاح العملية لاعتبارات إنسانية واجتماعية واقتصادية، ووظيفية والتي تدخل في إطار تقييم المسار المهني لجهاز النيابة العامة.

8- إنّ الأخذ بنظام الصُّلح الجنائي في التَّشريع الجزائري لمواكبة السِّياسة الجنائية الحديثة، التي تعمل على تطبيق بدائل لتنفيذ العقوبة السَّالبة للحُريّة، ومن ثَمَّ إلاحاح الجناة بعيداً عن الزّج بهم داخل المؤسسات العقابية، ومراعاة للجانب الإنساني للجُناة الذين لهم سبق عَود في ارتكاب الجرائم وخاصة البسيطة منها.

9- لنظام الصُّلح الجزائي العديد مِن المزايا التي تمَّت الإشارة لها، ومِن أهمها العمل على استقامة سلوك الجناة وإعطائهم فرصة للاندماج في المجتمع، وتقوية الصِّلات الحميمية بين أفراد المجتمع، وتقريب الإدارة مِن المواطن، وفي حقيقة الأمر هي مقاصد جاءت بها الشريعة الإسلامية، التي هي رحمة كلها وعَدل كلها، فالصُّلح نظام للحفاظ على وحدة الجماعة وحِفظ الأنفس، كون العفو عن القِصاص فيه نجاة للجاني مِن فواتِ حياته.

10- الصُّلح الجنائي وُجِد لإنهاء الدعوى العمومية بطريق ودّي، دون إسقاطٍ لحقوق الأفراد الشّخصية التي تنشأ بسبب الجريمة، إ إذا رَّحوا بذلك راحة، بحيث يترتب على هذا الصُّلح انتهاء الدعوى المدنية.

11- مُقابل الصُّلح الجنائي يختلف باختلاف ألمنازعات ففي المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها يكون مُقابل الصُّلح شرطاً أساسياً لإقامته و يسري إ بعد دفعه، أما في المنازعات التي تقع بين الأفراد فيُمكن إجراء الصُّلح دون مقابل مادي خا ة في الحا ت التي تكون المنازعة بين أفراد العائلة الواحدة.

12- المشرّع الجزائري حَرِص على عدم اعتراض جهاز العدالة (النيابة العامة، التحقيق، الحكم) على عملية الصُّلح، خا ة وأنّ مجال تطبيقه يكون في الجرائم البسيطة فقط، بالرغم مِن اقتناع جهاز العدالة بإدانة المتهم، وذلك لمراعاة الظُّروف ا جتماعية والإنسانية للجاني والرغبة في حفظ الأوا ر ا جتماعية وتقويتها.

13- المشرّع الجزائري لمْ يُجز الصُّلح في جريمة السَّب الموجّه لأشخاص منتمين إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين مُعين، إعما لمعيار عدم المِسَاس بالجرائم الماسَّة بالنِّظام العام وللحفاظ على تماسك المجتمع الجزائري الذي يتكون مِن عدة مرجعيات دينية وقبائل مختلفة.

14- المشرّع الجزائري اشترط في جريمة ا متناع عن دفع النفقة المقررة بموجب حُكم قضائي، أن يلتزم الجاني المتصالح بدفع كل المبالغ وليس جزءاً منها، وذلك لمراعاة ظروف مُسْتَحِقِّي النَّفقة ووضعهم المعيشي الذي يقبل تجزئة المبلغ.

ثانيا:التـــــــوصيات:

1: المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها:

أ: في المجال الجمركي:

- معالجة طلبات المصالحة في ظل أحكام قانون المالية لسنة 2020 والذي أجاز المصالحة في قضايا التَّهريب، فالإشكال الذي يُطرح هو عدم تحديد نسبة الإعفاء الجزئي لمخالفات التَّهريب في المرسوم التنفيذي رقم 136/19 136 مؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019، الذي يتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة

الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزائية، لذا ندعو المشرّع إلى تعديل هذا المرسوم وإدراج نِسب الإعفاءات الخاصة بجرائم التَّهريب التي تجوز فيها المصالحة، حتى يَتم التَّكفل بالملفات المطروحة على مستوى مفتشيات أقسام الجمارك بالولايات، والتي يرغب أصحابها في إجراء المصالحة طبقاً للتشريع الساري المفعول، لكن في غياب نص قانوني يوضِّح نسب الإعفاءات بقيت هذه الملفات عالقة.

ب: في مجال قواعد حركة المرور عبر الطُّرق:

- التوسيع مِن نطاق تطبيق الصُّلح الجزائي في جميع المخالفات المتعلقة بحركة المرور عبر الطرق والتي تشكل خطورة، كون المتابعات الجزائية تستغرق وقتاً طويلاً للفَصل فيها، وتجد صعوبة في التنفيذ، فعَلى سبيل المثال المخالفات المتعلقة بمخالفة الأحكام المتعلقة بقانون توجيه النقل البري وتنظيمه[1] لا يمكن إجراء الصُّلح فيها، وتخضع للإحالة على اللجنة الولائية للعقوبات الإدارية[2]، التي تقترح على الوالي المختص إقليمياً عقوبات إدارية، لكن في غالب الأحيان لا تُنفَّذ هذه العقوبات بسبب تحَايل المتعاملين بتغيير مقر إقامتهم أو بيع المركبات محل المخالفة، للتهرُّب مِن العقوبة، أو تغيير مقر الإقامة دون إعلام المصالِح المعنية، كلُّها أسباب تحول دون تنفيذ تلك القرارات، والجدير بالذِّكر أنَّ مصالح الأمن بولاية ادرار تُسجل عدد كبير من المخالفات في هذا الشأن، حيث تمَّ تسجيل 8178 محضر في مجال تنسيق النقل البري على مستوى مصالح الدرك الوطني بأدرار و 394 محضر على مستوى مصالح الأمن الولائي وهذا خلال سنة 2018، أما في سنة 2019 فتمَّ تسجيل 5964 محضر على مستوى مصالح الدرك الوطني و 587 على مستوى مصالح الأمن الولائي، هذه المحاضر تُحال على مصالح مديريات النقل والجهات القضائية المختصة، وقد ثبت فشل تطبيق العقوبات الإدارية في هذا المجال لصعوبة تنفيذ القرارات الإدارية التي تتضمن عقوبات إدارية ضد المخالفين لتنظيم النقل البري للأسباب التي تمت الإشارة إليها أعلاه.

---

[1] المادة 61 من القانون رقم 13/01 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001، يتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدّل والمتمّم (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 8 غشت 2001، س 38، ع 44، ص 12).

[2] المرسوم تنفيذي رقم 216/03 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1424 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2003، يتضمن تشيكلة المجلس الوطني للنقل البري واللّجنة الوزارية المشتركة لنقل المواد الخطرة واللّجنة الولائية للعقوبات الإدارية وصلاحيتها وسيرها (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 30 يوليو 2003، س ، ع 46، ص 12)

- استحداث أقسام خا□ة على مستوى المحاكم العادية للنّظر في مخالفات حركة المرور والطُّرق وذلك لكثرة الملفات المحالة على الجهات القضائية في هذا الشأن، والتي تُثقل كاهل القضاة، وحتى يتفرغ القُضاة لمعالجة الملفات الأخرى بكل إرياحية ودون ضغط، كون العديد الكبير من مخالفات الطُّرق تُشكِّل ضغطاً على مرفق القضاء.

ج: **في مجال الممارسات التِّجاريّة:**

- التخفيف مِن غرامة الصُّلح في المنازعات التِّجاريّة، فمن أهم أسباب رفض المخالفين التّصالح مع هذه الإدارة هو القيمة المالية المرتفعة لمبلغ غرامة الصُّلح، والتي □ يمكن مناقشتها، ومِن ثَمَّ يُفضِّل المخالف السَّير في إجراءات الدعوى العمومية، فللقاضي كامل السُّلطة التقديرية في تحديد قيمة غرامة الصُّلح، والتي تكون في غالب الأحيان أقل من قيمة مُقابل الصُّلح.
- إعطاء □لاحيات واسعة لمدراء التِّجارة بالو□يات لمعالجة المخالفات المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار(1.000.000دج) وتقل عن ثلاثة ملايين دينار(3.000.000 دج)، والتي تُحال على المصالح المركزية لوزارة التجارة لإجراء المصالحة بشأنها، فهذه الإحالة تستغرق وقتاً طويلا للنظر في هذه الملفات التي تصلها من مختلف المديريات الجِهوية للتِّجارة على المستوى الوطني.
- وضع امتيازات في نظام الصُّلح في المخالفات التِّجارية والجمركية، بتقديم تخفيضات لمن يرتكبون مخالفة لأول مرة، فالنِّظام الحالي يُساوي بين جميع المخالفين و□ يمكن وجود أي امتياز لشخص أرتكب مخالفة لأول مرة، فقواعد العدالة تقتضي التفريق بين المخالفين خا□ة فيما يتعلق بالعود.

2: في مجال الجرائم الواقعة بين الأفراد:

أ- إدراج جريمة السَّب غير علني المنصوص عليها في المادة 463 ق.ع في نطاق الصُّلح، كون المشرّعِ الجزائري استثنى هذه الجريمة مِن نطاق الصُّلح في قانون العقوبات، وتبقى خاضعة لأحكام غرامة الصُّلح مع النيابة العامة، في حين كان الأجدر أنْ تدخل في نطاق الصُّلح بين المتهم والمجني عليه لأن فيها مساس بحقوق الأفراد، كما أنّ المشرّع أجاز الصُّلح في الجرائم الماسة بالأفراد التي تُو□ف جُنح واستثنى جريمة السَّب الغير علني التي تو□ف بأنها مخالفة.

ب- دعوة المشرّع الجزائري لإستحداث أو إ□دار قانون خاص يتعلق بنظام الصُّلح الجزائي، يتضمن شروطه وإجراءاته وآجاله، كون الأحكام المطبقة فعلياً وعملياً بخصوص الصُّلح الجزائي تتعلق بنظام التنازل عن الشكوى والوساطة القضائية باعتبارها مرحلة مِن مراحل الصلح.

وتجدر الإشارة أن هناك العديد مِن المسائل المتعلقة بنظام الصُّلح الجزائي تعرف فراغاً قانونياً وتطبق عليها الأحكام العامة الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية، ومن ذلك على سبيل المثال: تعدُّد الجُناة والمجني عليهم، الوكالة في الصُّلح، حا□ت العود، آثار الصُّلح على الإدعاء المدني...، مع أن فقهاء الشَّريعة القدماء كان لهم السَّبق في معالجة هذه المسائل بالتفصيل في كَتبهم، فيمكن للمشَّرع الجزائري الأخذ بهذه الأحكام خا□ة في الجرائم الواقعة بين الأفراد.

ت- إضفاء الصِّبغة القانونية على الصُّلح الذي يجريه الأئمة والأعيان، وذلك بالتَّصديق عليه على مستوى المحاكم، حتى يكون له أثر فعَّال و□ يمكن لأطرافه الرجوع فيه.

ث- امكانية استعانة الجاني بمُحَام أثناء إجراء الصُّلح الذي يتم تحت إشراف وإدارة النيابة العامّة، حتى يكون هناك توازن بين مصلحة الجاني والمجني عليه.

الفهارس

أولا: قائمة المصادر والمراجع

أ: القرآن الكريم: رواية ورش عن نافع.

ب: كتب تفاسير القرآن الكريم:

1- الجصاص:أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن الكريم، تحقيق: مُحَمَّد الصادق قحاوي، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، 1994، ج2.

2- الطبري: أبو جعفر مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، تفسير الطبري، ط3، دار التوفيقية، مصر،ج2.

3- الطبري: أبو جعفر مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، دار الفكر، بيروت –لبنان، ج4 ج5.

4- سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت- لبنان، ط10، 1980، ج26.

5- عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، ج 3.

6- القرطبي : أبو عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي بكر القرطبي 671ھ ، الجامع لأحكام القرآن الكريم، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 2006، ج3، ج6، ج7، ج9

7- ابن كثير: الإمام أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط1، 2002، ج1، ج4.

ت: كتب الحديث وشروحه:

1- ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ط1، مكتبة دار البيان، دمشق- سوريا، ، 1970، ج4

2- الألباني (مُحَمَّد ناصر الدين الألباني)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل, المكتب الإسلامي, بيروت-لبنان،1979, ج7.

3- البخاري (أبو عبد الله مُحَمَّد بن اسماعيل البخاري)،صحيح البخاري، تحقيق: ديب البغا، ط3،دار ابن كثير ،بيروت- لبنان، 1987، ج3 ، ج4، ج9

4- البيهقي: أبو بكر أحمد بن حسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, 2003، ج6، ج8، ج10.

5- البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، ، ط1، مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد –الهند، 1923،ج8.

6- الترمذي (أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى بن سورة)، الجامع الصحيح، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، ط3، 1968، 3ج.

7- الترمذي (أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى بن سورة)سنن الترمذي، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، ط1، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1962، ج4.

8- الدارقطني (علي بن عمر الدارقطني)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي و هيثم عبد الغفور، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 2004، ج4.

9- الطبراني (أبي القاسم سليمان بن احمد الطبراني)، المعجم الكبير، حققه وخرَّج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السَّلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة مصر، 1995، ج4.

10- ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط1، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض-العربية السعودية، 2004، ج 8.

11- ابن بطال (أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الله)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن ابراهيم، مكتبة الرشد، الرياض- العربية السعودية، ج9.

12- ابن حبان، صحيح ابن حبان، تحقيق:شعيب الأرنؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان، 1993م.

13-ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، 1989، ج4.

14- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (ﻫ773 -853 ﻫ) المكتبة السلفية، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، ج5

15-أبو داود (سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1،دار الرسالة العالمية، بيروت-لبنان، 2009، ج4، ج 7.

16- أبوبكر عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي شيبة الكوفي العبسي 235ﻫ، المصنف في الأحاديث والآثار, تحقيق: كمال يوسف الحوت, ط1، دار التاج, بيروت- لبنان ، 1989, ج7.

17- الشوكاني، نيل الأوطار، ط1، دار الحديث، القاهرة –مصر، 1993، ج5.

18- عبد الرزاق، المصنف ،تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المجلس العلمي كراتشي باكستان، 1983، كتاب أهل الكتابين، باب ما يؤخذ من أرضيهم وتجاراتهم، ح 19280، ج10.

19- إبن القيسراني (أبو الفضل مُحَمَّد بن طاهر بن علي المقدسي الشيباني)، أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله صل الله عليه وسلم للإمام، تحقيق: محمود مُحَمَّد محمود حسن نصار و السيد يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1998، ج5.

20- مُحَمَّد زكريا الكاند هلوي، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، دار القلم، دمشق- سوريا، ط1، سنة 2003.

21- أبو العُلا مُحَمَّد عبد الرحمان ابن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تحقيق:عبد الرحمان مُحَمَّد عثمان، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان، 1990،ج7.

22- ابن ماجة (أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني) سنن ابن ماجة، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، ط2، دار إحياء الكتب العربية، بيروت- لبنان، 1993، ج1.

23- مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ج3.

24-زين الدين عبد الرؤف المناوي ، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي، ط3، الرياض-المملكة العربية السعودية- 1988، ج 1.

25- النووي: محيي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي، صحيح مسلم، ، تعليق : ابو صهيب مُحَمَّد بن سامح، ط1، دار ابن الجوزي، القاهرة- مصر، ج11.

26- النيسابوري (أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله الحاكم)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 2002،ج 4.

27- أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، جوهانسبرق- جنوب إفريقيا، رقم 15253، 1972، ج8.

28- الهيثمي: علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، 1986، ج6.

29-الأمام مالك، موطأ الإمام مالك برواية مُحَمَّد بن الحسن الشيباني، تحقيق وتعليق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، ج 1.

ث: كتب الفِقه وأصوله:

1- بن حزم (أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي)، الإيصال في المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البندراوي، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 2003، ، ج10، ج11.

2- البجريمي، حاشية البجريمي على شرح منهج الطلاب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة –مصر، 1920، ج3، ج4.

3- الجصّاص(أبو بكر أحمد بن علي الرازي)، أحكام القرآن، تحقيق: مُحَمَّد الصّادق قمحاوي، دار إحيار التراث العربي و مؤسسة التاريخ العربي، بيروت-لبنان، 1992، ج3.

4- الحطاب الرعيني(أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمان المغربي)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، بيروت- لبنان، ج5.ج8.

5- عبد الله مُحَمَّد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي ، ط2، دار صادر، بيروت-لبنان، مصر، ج8.

6- داماد أفندي (عبد الله بن الشيخ بن مُحَمَّد بن سليمان المعروف)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ج2.

7- الدسوقي (الإمام مُحَمَّد عرفة الدسوقي)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،تحقيق: مُحَمَّد عليش، دار إحياء الكتب العربية، بيروت-لبنان، ج4.

8- ابن رشد (أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد)، بداية المجتهد نهاية المقتصد، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، 1995، ج4.

9- الزيعلي (فخر الدين عثمان بن علي الزيعلي الحنفي)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ج5.

10- زين الدين بن ابراهيم بن مُحَمَّد بن بكر، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ج7.

11- السرخسي(شمس الدين السرخسي)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت-لبنان، (د.ط، د.ت)،ج20، ج21 و ج26.

12-الشافعي الصغير(شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة إبن شهاب الدين الرملي)،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت- لبنان، 2003، ج7.

14- مُحَمَّد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت –لبنان،ج2.

15- الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ج3.

16- ابن عابدين(مُحَمَّد أمين بن عمر)، رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين) شرح تنوير الأبصار، تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود و علي مُحَمَّد معوض، دار عالم الكتب العلمية، الرياض- السعودية، ج8.

17-مُحَمَّد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1984، ج6.

18- الغزالي(مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي)، الوسيط في المذهب، تحقيق: مُحَمَّد بن تامر ط1، دار السلام، القاهرة –مصر، 1997، ج6.

19- أحمد بن غنيم:أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، الفواكه الدواني، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1993.

20- مُحَمَّد بن فرحون: برهان الدين أبي الوفاء ابراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن فرحون اليعمري المالكي، تبصرة الحكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، خرّج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه الشيخ: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض- المملكة العربية السعودية، ج1، 2003.

21- ابن القائد(عثمان بن مُحَمَّد بن سعيد النجدي)، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن المحسن، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان، 1999، ج5.

22- ابن قدامة (شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمان بن أبي عمر مُحَمَّد ابن قدامة المقدسي)، المغني، دار الكتاب العربي، القاهرة- مصر، ج5.ج9،ج10

23- الكاساني (أبو بكر بن مسعود بن احمد)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، 1986، ج6، ج7.

24- مالك بن انس، المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون عن الإمام عبد الرحمان بن القاسم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1994، ج4

25- الماوردي (الإمام أبي الحسن على بن مُحَمَّد أبن الحبيب البصري الماوردي)، الأحكام السّلطانية، تحقيق: أحمد حاد، دار الحديث، القاهرة- مصر، 2006.

26- أحمد بن يحي بن مرتضى، البحر الزخار، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة- مصر، ج 6.

27- المقدسي(أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي)، الإقناع في فقه الإمام أحمد، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف مُحَمَّد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ج2، ج4.

28- إبن الهمام (كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي)، شرح فتح القدير، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق-مصر ج5.

29- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ج20، ج27.

ج: كتب الفِقه المعاصرة:

1-أيمن جبر ين عطا لله جويلس، العفو في الفقه الإسلامي ضوابطه ومجالاته: دراسة فقهية مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2012.

2- سامح السيد جاد، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، ط2، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة- المملكة العربية السعودية، 1983

3- سامي جميل الفيّاض الكبيسي، الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، 2006

4- سابق، فقه السنة، ط 21، دار الحديث، القاهرة- مصر، 1999.

5- عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة-مصر، 2008.

6-عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الفكر العربي، بيروت-لبنان(د.ط، د. س)، ج1، ج2.

7- عبد الكريم زيدان، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 2013.

8- علي حيدر، درر الحُكّام شرح مجلة الأحكام، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003، ج4.

9- ماجد أبو رخية، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، ط1، دار النفائس، عمان- الأردن، 2010.

10-مُحَمَّد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر، 1996.

11-مُحَمَّد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر

12- مصطفى أحمد الرزقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق- سوريا، ط1، سنة 1998.

13- كمال الدين عبد الغني المرسي، الحدود الشرعية في الدين الإسلامي : دراسة مقارنة، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية- مصر، 2005.

14- وحيد بن عبد السلام سالي، قوانين الشريعة الإسلامية التي كانت تحكم بها الدولة العثمانية، ط1، دار التقوى، القاهرة – مصر، 2013، ج4.

15- وهبة الزّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، دار الفكر، دمشق-سوريا، 1985، ج5.

ح: كتب التراجم والسير:

1- خير الدين الزركلي، الأعلام:قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط15، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، 2002، ج3،ج5،ج7.

2- الدَّاوودي (شمس الدين مُحَمَّد بن علي بن أحمد الدَّاوودي)، طبقات المفسرين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1983.

3- السودوني (أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا)، تحقيق: مُحَمَّد خير الدين رمضان يوسف، ط1، دار القلم، دمشق- سوريا، 1992.

4- الذهبي: شمس الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن احمد بن عثمان الذَّهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 2003، ج3، ، ج4، ج5،ج11.

5- الذهبي: شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: بشار عواد معروف و محيي هلال السرحان، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت- لبنان، 1984، ج21.

6- الذهبي (شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و صالح السَّمر،ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 1983، ج12.

7- عادل نويهض، معجم المفسرين : من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، ط3، مؤسسة نويهض الثقافية، لبنان، 1988، مج1.

خ: كتب القانون:

1- ابراهيم حامد طنطاوي، قيود النيابة في تحريك الدعوى الجنائية، ط2، (د.د.ن)، 1994.

2- ابراهيم سيد احمد، عقد الصلح فقهاً و قضاءً، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى-مصر، 2012.

3- أبو الهيجاء و مُحَمَّد إبراهيم، التحكيم الإلكتروني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، سنة 2011.

4- أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2013.

5- أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، ط8، دار هومة، الجزائر، 2015-2016.

6-أحسن بوسقيعه، الوجيز في القانون الجنائي الخاص: الجرائم ضد الأشخاص والأموال ، ط4، دار هومة، الجزائر، ج1، 2006.

7- أحسن بوسقيعه، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

8- أحسن بوسقيعه، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط17، دار هومة، الجزائر1، ج1،2014.

9-أحمد بن سعد الجريد، دور الصلح في فض المنازعات التجارية في المملكة العربية السعودية، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض-العربية السعودية، 2016.

10- أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبة، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1990.

11- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط1، دار الشروق، مصر، 2001

12-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1985.

13- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم الخاص، ط3، دار النهضة العربية، 1985.

14- أحمد محمود أبو هشيش، الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان –الأردن، سنة 2010.

15-أحمد هندي، المحاماة وفن المرافعة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر، 2009.

16- أسامة أحمد المناعسة، جلال مُحَمَّد الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2010.

17- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية-ماهيته والنظم القانونية المرتبطة به- ، دار النهضة العربية، ، القاهرة- مصر، 2005.

18- أسامة عبد الله قايد، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2011

19- أسامة علي مصطفى الفقير الربابعة، أصول المحاكمات الشرعية الجزائية، ط1، دار النفائس، الأردن.

20- آمال عثمان، قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر.

21- أمال عبد الرحيم عثمان، جرائم التموين، دار النهضة العربية، 1983.

22- أمين مصطفى مُحَمَّد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية- مصر.

23- إيمان مُحَمَّد الجابري، الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001.

24- أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة و الخصومة الجنائية: دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي والفقه الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، ط1 الإسكندرية- مصر، 2018.

25- ثروت بدوي، النظرية العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1991.

26- حسن النيداني الأنصاري، الصلح القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية – مصر، 2009.

27- جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية: دراسة في علم الإجرام والعقاب، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية-مصر، 1979.

28- جلال ثروت، نظرية الجريمة متعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية-مصر، 2007.

29- خالد عبد حسين الحديثي، عقد الصلح، ط1، منشورات الحلبي، بيروت- لبنان، 2015.

30- رشيد مزاري، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.

31- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط11، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر، 2006.

32- سعداوي مُحَمَّد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر،2012.

33-شفيقة بن صاولة ، الصلح في المادة الإدارية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2008.

34- صفاء فتوح جمعة، العقد الإداري الإلكتروني، دار الفكر و القانون، المنصورة- مصر، 2014.

35- طارق زيتوني و سميرة شرف، التعويض عن حوادث المرور، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.

36- طه احمد مُحَمَّد عبد العليم، الصلح لجنائي في القانون المصري طبقا لآخر تعديلاته، ط3، نادي القضاة، القاهرة-مصر، 2018.

37- طه أحمد عبد العليم، المرشد في الصلح الجنائي، دار علام للإصدارات القانونية، القاهرة- مصر، سنة 2014.

38- طه أحمد عبد العليم، الموسوعة الشاملة في الصلح الجنائي في ضوء أراء الفقه و أحكام القضاء، حيدر جروب للإصدارات القانونية، مصر، 2017.

39- عبد التواب معوض، القذف والسّب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار وشهادة الزور،ط2 (د .د.ن)، 2000.

40-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام،دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

41- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام : دراسة مقارنة ،دار بلقيس، الجزائر، 2017.

42- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر، 2010.

43- عبد الحكيم بن هبري، أحكام الصلح في شؤون الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2018.

44- عبد القادر احمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ج1.

45- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام: الجريمة، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة- الجزائر.

46- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام " الجريمة" ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، 1992، ج1.

47- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام-" الجزاء الجنائي"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، 2008

48- عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بألاوجه لإقامة الدعوى العمومية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2006.

49- عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية: دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 2011.

50- عبيد رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط17، دار الجيل، القاهرة- مصر.

51- عزت منصور مُحَمَّد، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والتعويض عنهم، دار الفكر والقانون، المنصورة- مصر، 2005.

52- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دار هومة، الجزائر، 2009.

53- علي حسن طوالبة، جريمة القذف، مكتبة الثقافة وللنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 1998.

54- علي حسن طوالبة، جريمة القذف، مكتبة الثقافة وللنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 1998.

55- علي مُحَمَّد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2015.

56- عماد سعايدية، الصلح في الجرائم الجبائية، ط1، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2014.

57- عوض مُحَمَّد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية-مصر، 1999.

58- عوض مُحَمَّد عوض، قانون العقوبات الخاص، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، ط1، الإسكندرية- مصر، 1966.

59- غنية قري، نظرية الالتزام، ط1، دار قرطبة، الجزائر، 2007.

60- فارس السبتي، المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائي الجزائري،ط2، دار هومة، الجزائر، 2011.

61- فايز السيد اللمساوي، أشرف فايز اللمساوي، الصلح الجنائي في الجنح والمخالفات وقانون التجارة والجرائم الضريبية والجمركية، ط3، المركز القومي للإصدارات القانونية، سنة 2003.

62- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية- مصر، 2002.

63- فريجة مُحَمَّد هشام و فريجة حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة- الجزائر، 2011.

64- فوزية عبد الستار، الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2000.

65- ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية-مصر، 2001.

66-مأمون مُحَمَّد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ط1، مطبعة دار الكتب، بيروت- لبنان، 1971، ج1.

67- مأمون مُحَمَّد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه والقضاء، طبعة نادي القضاة، القاهرة-مصر، 1980، ج1.

68- مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة – دار النهضة العربية، مصر، 2000.

69- مدحت مُحَمَّد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية، ط1، مصر، سنة 2004.

70- مُحَمَّد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

71- محمد صلاح السيد، الصلح الجنائي، المصرية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة- مصر، سنة 2018.

72- محمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- مصر، سنة 2008.

73- محمد عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجنائي:دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2006.

74- محمد نجيب حسني، علم العقاب، ط22، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، (د.ط، د.س).

75- محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار عالم الكتب، الرياض- السعودية.

76- محمود كبيش، الحماية الجنائية للشيك في قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

77- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1964.

78- مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة – دار النهضة العربية، مصر، 2000.

79- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

80- ميلاد بشير ميلاد غويطة، الصُّلح في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية-مصر، 2014.

81- نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط الحق في العقاب، دارا لفكر العربي، القاهرة- مصر، 1996

82- نزيه حماد، عقد الصلح في الشريعة والقانون، الدار الشامية، بيروت-لبنان.

83- وطفة ضياء ياسين، الصلح الجنائي، دار الفكري الجامعي، الإسكندرية مصر، 2014.

د: كتب القانون الأجنبية:

1 -Fernand Boulan La Transaction Douanière Etudes de Droit Penal Douaniere annals de La Faculte de droit et des sciences economiques De aix-en provence.1986

ذ: المعاجم:

ذ-1: اللغة العربية:

1-: أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، دار عالم الكتب، ط1، 2008، مج 2، ص 538.

2- الجرجاني: علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي ، دار الفضيلة، القاهرة – مصر.

3- الرازي:محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت- لبنان، 1995، ج1.

4- محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت –لبنان،ج2.

5- الفيروز أبادي :مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة-مصر، سنة 2008.

6- الفيومي:أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العالمية، بيروت –لبنان، ج 1.

8- ابن فارس: أبو الحسن احمد بن فارس بن زكريا اللغوي، مُجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان،ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 1986، ج2.

9- مُحَّد رواس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ط1، دار النفائس، بيروت- لبنان، 1996.

10- ابن منظور:أبي الفضل مُحَّد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت-لبنان، مج2، مج14.

11-مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، ط 2014.

ذ-2: اللغات الأجنبية:

1- سهيل إدريس، المنهل :قاموس فرنسي – عربي، دار الأدب، ط38، بيروت – لبنان، 2007.

2- قاموس اكسفورد الحديث" قاموس انكليزي – انكليزي – عربي" ط10، جمهورية الصين الشعبية، 2015.

ر: أطروحات دكتوراه:

1- بلقاسم شتوان، الصلح في الشريعة والقانون:دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة، السنة الجامعية 2001/2000.

2- بلولهي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، رسالة دكتوراه تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2018، 2019.

3- حمدي رجب عطيه، دور المجني عليه في إنهاء الخصومة الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1990.

4- خالد منبر حسن شعير، المر الجنائي: دراسة مقارنة تحليلية-، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة- مصر، 2006.

5- سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي- دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة-، رسالة دكتوراه، إشراف: عمر السعيد رمضان، جامعة القاهرة- مصر، 1979.

6-شهد أياد جازم، رسالة ماجستير في القانون العام بعنوان: الصلح وأثره في الدعوى العامة بين القانونين الأردني و العراقي، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، أيار 2016.

7- طاهر صلاح العبيدي، التعزير في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون اليمني مقارنة بالقانون الجنائي المصري، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق : قسم الشريعة الإسلامية، جامعة عين شمس، مصر، 1993.

8- عبد العزيز نويري، الحماية الجزائية للحياة الخاصة- دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، شعبة القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011/2010.

9- فضيلة عاقلي، الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه قانون خاص، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2011.

10- يس مُحَّد يحي، عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني" دراسة مقارنة فقهية، قضائية تشريعية"، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة.

ز: رسائل ماجستير:

1- بو الزيت ندى، الصلح الجنائي، رسالة دكتوراه في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري – قسنطينة، الموسم الجامعي 2008- 2009.

2- قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، رسالة ماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوي بقسنطية، كلية الحقوق، 2009/2008.

3- نسيم بلحلو، سلطة النيابة العامة في حفظ أوراق الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الموسم الجامعي 2006/2005.

س: مقالات علمية:

1- أحسن بوسقيعه، المخالفات الضريبية (الغش الضريبي)، المجلة القضائية، العدد الأول 1998.

2- أحمد بيطام، دور وكيل الجمهورية في المصالحة والوساطة القضائية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر ، العدد 11، جوان 2017.

3- الطاهر الطاهر و الناصر بولعراس ، التهريب في التشريع الجزائري، مجلة محكمة العليا- عدد خاص-، 13 و 14 نوفمبر 2007.

4- حفيظ نقادي، حق المدعي في اختيار الطريق الجنائي، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار – عنابة، عدد 39، سبتمبر 2014.

5-صلاح الدين حسين خضير، ضريبة عشور التجارة وأراء العلماء في أحكامها ومقاديرها، مجلة سر من رأي، كلية التربية- جامعة سمراء، العراق، المجلد 6، عدد20، السنة 6، ماي 2020.

6- عماد دمان ذبيح و أسماء حقاص ، الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور- خنشلة، ع 8، ج 2، جوان 2017.

7-عبد المجيد بالطيب، الأحكام العامة لعقد الصُّلح بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري- دراسة مقارنة، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، جامعة الجزائر 1(بن يوسف بن خدة)، ع 14، س 2007.

8-عزت حنوره، نظرة في القواعد الجنائية المستحدثة، مجلة نادي القضاة الفصلية، السنة 30، العددان الأول والثاني، يناير- ديسمبر 1998.

9- ماهر معروف النداف، رائد علي مُحَمَّد الكردي ومجدي علي غيث، حكم فرض الضرائب والتهرب منها في الفقه الإسلامي، مجلة علوم الشريعة والقانون، تصدر عن عمادة البحث العلمي وضمان الجودة، الجامعة الأردنية، مجلد 44، ملحق 1، سنة 2017.

10- ش:النصوص القانونية:

1-الدستور الجزائري: مرسوم رئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 30 ديسمبر 2005، 57، 82).

2- إعلان رقم 01/إ.م.د/05 مؤرخ في 27 شعبان عام 1426 الموافق أول أكتوبر سنة 2005، يتعلق بنتائج استفتاء 29 سبتمبر 2005 حول الميثاق من أجل السِّلم والمصالحة الوطنية (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 5 أكتوبر 2005، س42، ع67).
3- أمر رقم 155/66 مؤرخ في 18 صفر سنة عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 10 يونيو 1966، س 3، ع48)، المعدَّل والمتمِّم الأمر رقم 04/20 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت 2020 (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 31 غشت 2020، س 57، ع 51) الموافق عليه بالقانون رقم 14/20 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1442 الموافق 22 أكتوبر 2020 (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 29 ديسمبر 2020، س 57، ع 80).
4- أمر رقم 156/66 مؤرخ في 18 صفر سنة عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 11 يونيو 1966، س 3، ع 49)، المعدَّل والمتمم بالأمر رقم 01/20 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام1441 الموافق 30 يوليو 2020 (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 30 يوليو 2020، س 57، ع 44) الموافق عليه بالقانون رقم 11/20 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1442 الموافق 22 أكتوبر 2020 (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 29 ديسمبر 2020، س 57، ع 80).
5- أمر رقم 58/75 مؤرخ 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، س 12، ع 29)، المعدَّل والمتمَّم بالقانون رقم 05/07 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 ماي سنة 2007 (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 13 ماي 2007، س44، ع31).
6-أمر رقم 97/76 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 24 نوفمبر 1976، س 13، ع 94).
7- أمر رقم 12/95 مؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 يتضمن تدابير الرحمة (ج ر ج ج د ش مؤرخة في أول مارس 1995، س 32، ع 11).
8- أمر رقم 22/96 مؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين برؤوس الأموال من وإلى الخارج (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 10 يوليو 1996، س 33، ع43).
9- أمر رقم 06/97 مؤرخ 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 متعلق بالعتاد الحربي والأسلحة (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 22 يناير 1997، س 34،ع 6).
10- أمر رقم 05/03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 23 يوليو 2003، س 40، ع 44).
11- أمر رقم 01/06 مؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 28 فبراير 2006، س 43، ع 11) .
12- أمر رقم 03/20 مؤرخ في 11 محرّم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، يتعلّق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 31غشت 2020، س 57، ع 51، ص 5)، الموافق عليه بالقانون رقم 13/20

المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1442 الموافق 22 أكتوبر 2020 (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 29 ديسمبر 2020، س 57، ع80).

13- قانون عضوي رقم 05/12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2005، المتعلق بالإعلام (ج رج ج د ش مؤرخة في 15 يناير 2005، س 49، ع 02).

14-قانون رقم 07/79 مؤرخ في 26 شعبان عام 1439 الموافق 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 24 يوليو 1979، س 16، ع 30)، المعدَّل والمتمَّم بالقانون رقم 04/17 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير 2017 (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 19 فبراير 2017، س54، ع11).

15- قانون رقم 11/84 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 12 يونيو 1984، س 21، ع 24، ص7)، المعدَّل والمتمم بالأمر رقم 05 /02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 27 فبراير 2005، س 42، ع 15).

16- قانون رقم 09/87 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 11 فبراير 1987، س 24، ع 7).

17- قانون رقم 08/99 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 يتعلق باستعادة الوئام المدني (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 13 يوليو سنة 1999، س 36، ع46).

18-قانون رقم 14/01 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها (ج ر ج ج د ش مؤرخة 19 غشت 2001، س 38، ع 46)، المعدَّل والمتمَّم بالقانون رقم 05/17 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير 2017 (ج ر ج ج د ش مؤرخة 22 فبراير 2017، س 54، ع 12).

19- قانون رقم 02/04 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التِّجاريّة (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 27 يونيو 2004، س 41، عدد 45)، المعدَّل والمتمم بالقانون رقم 06/10 مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت 2010 (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 18 غشت 2010، س 47، ع 46).

20- قانون رقم 18/04 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 26 ديسمبر 2004، س 41،ع 83).

21- قانون رقم 03/06 مؤرخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة المحضر (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 8 مارس 2006، س 43، ع 14).

22- قانون رقم 09/08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 23 ابريل 2008، س 45، ع 21).

23- قانون رقم 03/09 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 8 مارس 2009، س46، عدد 15)، المعدَّل والمتمم بالقانون 09/18 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439الموافق 10 يونيو 2018 (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 13 يونيو 2018، س55، ع 35).

24- قانون رقم 12/15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1430 الموافق 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 19 يوليو 2015، س 52، ع 39).
25- قانون رقم 01/16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 7 مارس 2016، س 53، ع 14).
26- قانون رقم 14/19 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 141 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020 (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 30 ديسمبر 2019، س 56،ع 81).
27- مرسوم رئاسي رقم 45/20 مؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1441 الموافق 15 فبراير سنة 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 19فبراير 2020، س57،ع 9).
28-مرسوم رئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 30 ديسمبر 2020، س 57، ع 12).
29- مرسوم التنفيذي رقم 06/88 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 19 يناير سنة 1988 يحدد القواعد الخاصة بحركة المرور (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 20 يناير 1988، س 25، ع 3).
30- مرسوم تنفيذي رقم 198/90 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1440 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 4 يوليو 1990، س 27،ع 27).
31- مرسوم تنفيذي رقم 113/96 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1416 الموافق 23 مارس سنة 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 31 مارس 1996 ، س 33، ع 20).
32- مرسوم تنفيذي رقم 100/09 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1430 الموافق 10 مارس سنة 2009، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 15 مارس 2009، س 46، ع 16).
33- مرسوم تنفيذي رقم 381/04 مؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004، الذي يحدّد قواعد حركة المرور عبر الطرق (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 28 نوفمبر 2004، س 41، ع 76)، المعدَّل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 376/11 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1432 الموافق 12 نوفمبر 2011 (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 30 نوفمبر 20011، س48، ع62).
34- مرسوم تنفيذي رقم 136/19 مؤرخ في 23شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019، يتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزائية(ج ر ج ج د ش مؤرخة في 5 مايو 2019، س 56،ع 29).
35- قرار وزاري مشترك مؤرخ 21 صفر عام 1405 الموافق 15 نوفمبر سنة 1984 يحدد قائمة الإصابات التي تتعارض والحصول أو الإبقاء على رخصة السياقة (ج ر ج ج د ش مؤرخة في 18 نوفمبر 1984، س 21، عدد 58).

ص:قرارات قضائية:

1- غ.ج .م.ق3 قرار 9/ 1991/06 ملف رقم 7150(غير منشور).
2- غ.ج م.ق3 ملف 154107 قرار 1997/12/22 غير منشور.
3- قرار صادر عن المحكمة العليا ملف رقم 28432 بتاريخ 10 يناير 1984.

4- قرار بتاريخ 2005/05/04، غ ج م ملف رقم 301290.

ض:مواقع الكترونية:

1- http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/4895.html

2- http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/L4602.pdf

3https://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=272409&related

ثانيا: فهرس الآيات

السورة	الآيـــــــــــة	رقم الآية	الصفحة

البقرة	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةً...	208	12
	وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةً لِّأَيۡمَـٰنِكُمۡ...	224	33
	وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ...	280	66
	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ...	178	102، 105، 174
	فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ...	178	102،193
	فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ...	178	266
	وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ...	179	255
	وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ...	219	63
النساء	لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ...	114	32
	وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ..	128	32 ,33
	وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا...	35	61
	وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗا...	92	176،177
	مَّن يَشۡفَعۡ شَفَـٰعَةً حَسَنَةً...	85	187
	مَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنًا مُّتَعَمِّدٗا	93	178
	وَٱلَّـٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَـٰحِشَةَ مِن...	15	188
	فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا	65	255،61
	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ...	59	266
	مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ...	32	101
	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ	1	266

	وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ	45	272
المائدة	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ...	1	266
	مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ	32	101
	وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ	45	272
الأنعام	وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ نَّحْنُ...	151	188
الأنفال	فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ...	01	33
التوبة	وَعَلَى ٱلثَّلَـٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا	118	182، 190
يونس	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ...	57	101
الاسراء	وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا...	33	102
	وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَـٰهُمْ...	70	255
النور	وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ	4	171
الفرقان	وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا...	70-68	103
العنكبوت	حَرَمًا ءَامِنًا ...	67	11
الشورى	وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا.	40	64، 174،187
	فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ...	40	102،260- 261
الحجرات	وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ...	10- 9	31
الفتح	لِّتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ...	9	180

ثالثا: فهرس الأحاديث

الفهـــــــــــارس

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
1	ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ...	184،185
2	إذا قال يا مُخَنَّث فاضربوه عشرين	183،187
3	أذهبوا بنا نُصلِح بينهم...	35
4	أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ	188
5	أَسَرَقْتَ رِدَاءَ هَذَا...	170
7	اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ...	183،187
7	آلا أخبركم بأفضل مِن درجة الصِّيام...	35
8	السّلطان ولي من لا ولي له...	190
9	الصُّلح جَائز بين المسلمين...	34
10	الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ...	175
11	أن الله هو الحَكم وإليه الحُكم...	61
12	أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ...	169
13	أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ...	176-177
14	إنَّ الله وَضَعَ عَنْ أمَّتي الخَطأ والنسيان...	192،268،278
15	إنما أنا بَشَر وأنكم...	92
16	تَعَافَوُا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا...	170
17	رُفِع عن أمتي الخطأ....	192، 268، 278
18	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دِيَةِ...	197
19	كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا	104
20	لا أُعفي من قَتَل بعد أخذ الدّية	266
21	لا تعقل العاقلة عمداً...	190
22	لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلاَّ...	181، 188
23	لاَ يُقادُ الوَالِد بوَلَدِه	185
24	لَيسَ بالكاذِبِ مَنْ أصلَحَ...	36
25	مازاد الله عبداً بعفوه إلا عِزاً	64،102،161
26	ما مِنْ رجلٍ يُصاب بشيء في جسدهِ فتصدّق...	103
27	من قُتِلَ له قتيل فأهله بين خيرتين...	260
28	وقال للقوم إذا رأيتم أمراً فليُسبّح الرِّجَال...	36
29	وقال للقوم إذا رأيتم أمراً فليُسبّح الرِّجَال...	36
30	وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ، اخْرُجْ مِنَ الْقَرْيَةِ الْخَبِيثَةِ...	103

31	يَا أَبَا أَيُّوب، أَلاَ أَدُلُّك على صدقةٍ يحبُّها الله ورسوله؟ بين...	105
32	يا أبا ذر أعيّرته بأمّه...	186
33	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلاَّ قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ...	168

رابعا: فهرس الآثار

الرقم	طرف الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
1	إذا بلَّغت السُّلْطان فَلَعن الله الشَّافِع والمشّفع	الزبير بن العوام	170
2	الله أكبر عتق القتيل	عمر بن الخطاب	258
3	إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ...	عمر بن الخطاب	198
4	جاء رجلان يختصمان في بغل فجاء أحدهما بخمسة...	علي بن أبي طالب	92 ،38
5	خذ أنت منهم مثل كما يأخذون من تجار المسلمين	عمر بن الخطاب	84
6	ردُّوا الخصوم حتى يصْطلحوا فَإِنَّ فَصْلَ الْقَضَاءِ...	عمر بن الخطاب	37
7	لا تَعْقلُ العاقلة...	ابن عباس	269 ،190
8	لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَخَارَجَ أَهْلُ الْمِيرَاثِ مِنَ الدَّيْنِ،	ابن عباس	37
9	لو اشْتَرك فيه أهْل صَنعاء لَقتلتُهم به	عمر بن الخطاب	270
10	مَا رُفِعَ إلى رَسُولِ الله ρ...	أنس بن مالك	64
11	ما لم يبلغ به إلى الإمام	علي بن أبي طالب	170
12	وَلَكِنَّا وَضَعْنَا هَذَا إِذَا كَانَتْ...	سفيان الثوري	37

خامسا: فهـرس المواد القانونية

القانـــــــــون	رقـــم المادة	طرف المادة	الصفحة
الدستور الجزائري	37	كل المواطنين سواسية أمام القانون	96
	49	لا يجو انتهاك حرمة حياة المواطن...	146
	74	الأسرة تحظى بحماية الدولة	148

الفهـــــــــــــارس

	91	يضْطَلِع رئيس الجمهورية، بالإضافة...	50
ميثاق السلم والمصالحة الوطنية	4	تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص...	9
أمر يتعلّق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها	02	كل مجموعة تحت أي تسمية كانت، مكونة...	236
الأمر المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة	الأولى	يُحظر عبر كامل التراب الوطني مع...	116
	2/8	غير انه يمكن لوزارة الدفاع الوطني...	116
قانون العقوبات الجزائري	32	يجب أنْ يوصف الفِعل الواحد...	233
	33	يُعتبر تعدُّداً في الجرائم أنْ تُرتكب..	232
	34	في حالة تعدُّد جنايات أو جنح...	233
	41	يُعتبر فاعِلاً كل مَنْ سَاهَم مُساهمة...	236-235
	42	يُعتبر شريكاً في الجريمة مَن لم يشترك اشتراكا...	235
	87 مكرر	بث الرُّعب في أوساط السُّكان.....	50
	146	....البرلمان بغرفتيه، الجهات القضائية، الجيش...	144
	147	الأفعال الآتية تعرض مرتكبها للعقوبات المقررة...	166
	164	وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم...	52
	296	يُعد قذفا كل ادعاء بواقعة مِن شانها المساس...	139
	297	يُعد سباً كل تعبير مُشين أو عبارات تتضمن...	143
	298 مكرر	الأشخاص المنتمين إلى مجموعة عرقية أو...	145
	303 مكرر	يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر...	146
	303 مكرر 1	يُعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ...	147
	303 مكرر/4	يُعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص...	147
	1/330	يُعاقب بالحبس من شهرين...	149
	2/330	...الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة...	150
	331	يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث...	151
	1/131	"...وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة...	152
	2/331	ويفترض أنّ عدم الدفع عمدي ما لم يثبت...	153
	369	لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية...	52
	442	يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل...	154
	2/442	...كل مَنْ تسبب بغير قصد في إحداث جروح	156
القانون المدني	81	يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري...	68
	82	إذا بلغ حداً مِن الجسامة حيث...	68

	108	ينصرف العقد إلى المتعاقدين...	238
	113	لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير...	238
	124	كل فعل أياً كان يرتكبه الشخص بخطئه...	244
	182	إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون...	165
	182 مكرر	يشمل التعويض عن الضرر المعنوي...	165
	459	الصُّلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو...	15،39
	571	الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص ...	160
	1/574	لا بد من وكالة خاصة في عمل ليس...	160
قانون الإجراءات الجزائية	2	يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة...	244
	3/3	تقبل دعوى المسؤولية المدنية...	245
	4	يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة...	247
	6	تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق ...	255
	3/6	تنقضي الدعوى العمومية بسحب...	35،225
	4/6	كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية...	29، 204، 225، 226
	29	تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم...	15،30،225،226
	36	يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي...	53،161،204
	37 مكرر	يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أنْ...	42،43
	37 مكرر 4	يتضمن اتفاق الوَساطة على الخصوص...	163
	37 مكرر 5	لا يجوز الطّعن في اتفاق الوَساطة	163
	66	التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد...	208،209
	72	يجوز لكل شخص مُتضرر...	248-247
	74	يجوز لكل شخص مُتضرر من جناية أو جنحة...	208
	163	إذا رأى قاضي التحقيق أنّ الوقائع لا...	209
	164	إذا رأى قاضي التحقيق أنّ الوقائع...	211
	167	يجوز أثناء سير التحقيق إصدار أوامر تتضمن...	209
	169	تُقيّد الأوامر الصادرة مِن قاضي التحقيق...	210
	3/169	...كما يذكر بها الوصف القانوني...	210
	3/239	...وتطبَّق في هذا الشأن أحكام...	249-248
	242	إذا حَصَل التقرير بالإدعاء المدني بالجلسة...	248
	2/316	ويجوز للمدعي في حالة البراءة أو الإعفاء أنْ...	243،249
	337	يُمكن للمُدَّعي المدني أنْ يُكلِّف المتهم...	240

	2/337	...وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على...	241
	3/337	...أنْ يودع لدى كاتب الضبط المبلغ...	242
	2/337	ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما ...	
	4/337	...وأنْ يُنوه في ورقة التكليف بالحضور...	241 و 242
	380	يمكن أن تُحال من طرف وكيل الجمهورية...	55
	380 مكرر 1	...إذا كان المتهم حَدثا...	56
	380 مكرر 2/4	يُبلَّغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة...	57
	381	قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة...	124
	592	يجوز للمجالس القضائية...	212-211
قانون الإجراءات المدنية والإدارية	406	يُقصد بالتبليغ الرسمي، التبليغ الذي يتم...	153
	3/609	الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والأوامر ...	152
	612	يجب أن يسبق التنفيذ الجبري، التبليغ الرسمي...	153-152
	998	ألا يكون قد تعرض إلى عقوبة...	43
قانون الجمارك	22	البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة...	115
	1/265	لا تجوز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع...	114
	2/265	...غير أنه يُرخص لإدارة الجمارك...	30
	6/265	المصالحة لا تجوز بعد صدور حكم قضائي نهائي	214
	أ/319	كل سهو أو عدم أو عدم مطابقة...	112
	أ/320	كل نقص غير مبرَّر في الطرود أو نقص في...	113
	أ/321	تقديم عدة رزوم أو طرود...	113
	أ/322	التصريحات المزورة من حيث النوع...	113
	ب/322	التصريحات المزورة في تعيين المرسل...	113
	324	كل فعل يتعارض مع القواعد التي تنظم حركة...	110
قانون المالية لسنة 2020	87	تُعدَّل وتتمم أحكام المادة 21 من الأمر رقم 06/05..	117
قانون حماية الطفل	02	الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام...	53،161
	02	الممثل الشرعي للطفل هو " وليه أو وصيه...	163
القانون المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي	12	يتولى المحضر القضائي تنفيذ الأوامر والأحكام...	94

قانون مكافحة التهريب	10	يُعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب...	118
	21	يمكن إجراء المصالحة في جرائم التهريب المنصوص...	117
	1/21	غير أنه تُستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها...	117
قانون حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها	02	رخصة السياقة بالنِّقاط أداة معيارية...	219-218
	77	يعاقب بالحبس من شهرين(2)...	118
	93	يُرفع مبلغ الغرامة بحدها الأقصى كما يأتي...	128
	118	كل شخص يخالف الأحكام الخاصة بالتشريع أو...	123
	2/118	...في حالة عدم دفع الغرامة الجزافية	123
	130	معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ...	129
القانون المتعلق بالممارسات التِّجارية	31	يعتبر عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات مخالفة...	133
	36	تعتبر ممارسات تجارية غير مشروعة مخالفة لأحكام...	133
	2/47	يعتبر في حالة عود في مفهوم هذا...	136
	49	الموظفين الذين لهم صلاحية معاينة المخالفات...	135
	60	تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص...	133-132
	2/60	...غير أنه يمكن للدير الولائي المكلف بالتجارة...	30
	4/60	عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة...	134
	61	تنهي المصالحة المتابعات الجزائية...	221
	2/61	ويُلزم المخالف بتقديم طعنه المعلل لدى...	136
	62	في حالة العود حسب مفهوم المادة...	134
المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين	19	يعاقب بالسجن المؤبد كل من...	116
قانون الأسرة	62	رعاية الولد وتعليمه والقيام...	150
	67-62	الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام...	161
	78	الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته...	150
	87	يكون الأب وليا على أولاده القصر...	161
	92	يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر...	161
	99	المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود...	161

قانون يتعلّق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها	2	كل مجموعة تحت أي تسمية كانت، مكونة ...	236
مرسوم رئاسي يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية	2	وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية...	47
	2/4	... كما لا يمكنه أنْ يتدخل...	47
	3	صلاحيات المتابعة والرقابة العامة...	48
	5	صلاحيات التحريات التي تسمح...	48
	4/5	باستثناء الميادين التي ترتبط بأمن...	48
	3/5	الإطلاع على أي وثيقة أو...	48
	6	اقتراح على رئيس الجمهورية التدابير...	48
	7	يعدّ وسيط الجمهورية حصيلة سنوية...	47
	8	إرسال للإدارات المعنية الصُّعوبات...	48
المرسوم التنفيذي الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي	2 و 3	لا يكون قد حُكِم عليه...	43
المرسوم الرئاسي المتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة	30	لا يجوز استيراد المواد المتفجرة أو تصديرها...	116
للمرسوم التنفيذي رقم المتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية	2	أن المصالحة النهائية بموجبها تنقضي...	205
	3	يجب على الأشخاص المتابعين بسبب...	119
	15	قائمة الأشخاص المرخص لهم بإجراء المصالحة...	122-120
قانون أصول المحاكمات العراقي	27	طلب إيقاف الإجراءات الجزائية ضد المتهم...	16
قانون العقوبات السوري	156	صَفح المجني عليه بشروط معينة...	17

قانون الإجراءات الجنائية المصري	18 مكرر 1	ويترتب على الصُّلح انقضاء الدعوى الجنائية...	242
	188 مكرر أ	ولا أثر للصُّلح على حقوق المضرور...	249
قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي	242	إذا تعدَّد المجني عليهم وصدر العفو أو الصُّلح عن...	238

سادسا: فهرس الأعـــــــلام

الرقم	اسم العَلَم	الصفحة
1	الامام احمد	191،196،258،278،281.

2	أُخْتَ الرُّبَيِّعِ أُمَّ حَارِثَةَ	175
3	أَبِو مُوسَى الأَشْعَرِيّ	273،254،185
4	الاوزاعي	36
5	أم كلثوم بنت عقبة	35
6	انس بن مالك	175
7	أَبِو بُرْدَةَ	183
8	ابو بكر الرازي " الجصاص"	181
9	أبو بكر الصديق	36
10	أبو ثور	279،254
11	الثوري	279
12	جابر بن عبد الله	267-265
13	الحسن البصري	279،273
14	أبو حنيفة	280،258،191،178،172
15	أبي الدّرداء	36
16	أبو ذر	186
17	ابن رشد	25
18	زُفر	267
19	الزهري	279،273،171،176
20	السُّدي	265
21	سهل بن سَعْد السَّاعِدي	37،35
22	ابن سيرين	281
23	شُريح بن هانئ	63
24	الشافعي	280،279،271،265،258،254،196،191
25	مُحَمَّد بن الحسن الشيباني	278
26	صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ	170
27	الطبراني	106
28	ابو بكر الطرطوشي	182
29	ابن عابدين	25
30	عَائِشَةَ	185،184،169،181
31	عبادة بن عمير	105
32	ابن عباس	269،266،197،188،181،175،37
33	عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ	170

34	عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ	179
35	ابن عرفة	171،24،23
36	عِكرمة	265
37	علي بن أبي طالب	259
38	عمر بن الخطاب	258،254،183
39	عمر بن عبد العزيز	266
40	عمرو بن شعيب	199
41	القاضي عياض	24
42	قتادة	273،265
43	القرافي	182
44	القرطبي	35
45	ابن كثير	61،33،31
46	الامام مالك	179،273،268،265،259،257،254،193
47	ابن محرز	26
48	معاذ بن جبل	271
49	مجاهد	175،187
50	ابن المنذر	254،176
51	أبو يوسف	252
52	أبي هريرة	103،93

ثامنا: فهرس المواضيـــــع

المـــوضوع	الصفحة
مقـــــــــدمة	أ– د
الفصل الأول:مفهوم الصُّلح الجنائي	9

الفهـــــــــــارس

المبحث الأول: تعريف الصُّلح الجنائي	11
المطلب الأول : تعريف الصُّلح والجناية في اللغة.	11
الفرع الأول: تعريف الصُّلح والجناية في اللغة العربية	11
أولا: تعريف الصُّلح في اللغة العربية	11
ثانيا: تعريف الجناية في اللغة العربية	12
الفرع الثاني: تعريف الصُّلح والجناية في اللغات الأخرى	13
أولا: تعريف الصُّلح في اللغات الأخرى	13
ثانيا: تعريف الجناية في اللغات الأخرى	13
المطلب الثاني:تعريف الصُّلح الجنائي في التشريع الجزائري والمقارن	14
الفرع الأول: تعريف الصُّلح الجنائي في التشريع الجزائري	14
الفرع الثاني :تعريف الصُّلح الجنائي في التشريع العراقي	16
الفرع الثالث :تعريف الصُّلح الجنائي في التشريع السوري	17
الفرع الرابع :تعريف الصُّلح الجنائي في التشريع المصري	18
المطلب الثالث: تعريف الصُّلح الجنائي في التشريعات الوضعية الغربية	19
الفرع الأول: تعريف الصُّلح الجنائي في التشريع الجنائي الفرنسي	19
الفرع الثاني: تعريف الصُّلح الجنائي في التشريع الجنائي الإنجليزي	19
الفرع الثالث: تعريف الصُّلح الجنائي في التشريع الجنائي الأمريكي	20
المطلب الرابع: التعريف القضائي للصُّلح الجنائي	20
المطلب الخامس: تعريف الصُّلح الجنائي في الفقه	21
الفرع الأول : تعريف الصُّلح الجنائي في الفقه القانوني	21
الفرع الثاني : تعريف الصُّلح الجنائي في الفقه الإسلامي	23
أولا:الصُّلح عند الحنفية	23
ثانيا:الصُّلح عند المالكية	24
ثالثا:الصُّلح عند الشافعية	26
رابعا:الصُّلح عند الحنابلة	27
المطلب السادس:مقارنة بين التّشريع الوضعي والفِقه الإسلامي بالنسبة لتعريف الصُّلح الجنائي	28
الفرع الأول : أوجه الاتفاق	28
الفرع الثاني : أوجه الاختلاف	29
المبحث الثاني:مشروعية الصُّلح الجنائي	29
المطلب الأول: مشروعية الصُّلح الجنائي في التشريع الجزائري	31
المطلب الثاني: مشروعية الصُّلح الجنائي في الفقه الإسلامي	31

الفهـــــــــــارس

الفرع الأول: مشروعية الصُّلح الجنائي من القرآن الكريم	31
الفرع الثاني: مشروعية الصُّلح الجنائي من السنة النبوية	34
الفرع الثالث: مشروعية الصُّلح الجنائي من الإجماع	37
الفرع الرابع: مشروعية الصُّلح الجنائي من المعقول	38
المطلب الثالث:مقارنة بين مشروعية الصُّلح في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي	38
المبحث الثالث: تمييز الصُّلح الجنائي عن الأنظمة المشابهة له	39
المطلب الأول: التمييز بين الصُّلح الجنائي والمفاهيم ذات الصلة في القانون الوضعي	39
الفرع الأول: تمييز الصُّلح الجنائي عن الصُّلح المدني	39
أولا:تعريف الصُّلح المدني وخصائصه	39
ثانيا:أوجه التشابه والاختلاف بين الصُّلح الجنائي والصُّلح المدني	40
الفرع الثاني:تمييز الصُّلح الجنائي عن الوساطة القضائية	42
أولا: شروط تعيين الوسيط القضائي	43
ثانيا: مزايا الوساطة	44
ثالثا: أوجه التشابه و الاختلاف بين الصَّلح الجنائي والوساطة القضائية	44
الفرع الثالث: التمييز بين الصُّلح الجنائي عن العفو	49
أولا: نماذج لنظام العفو في التشريع الجزائري	49
ثانيا: أوجه الاتفاق و الاختلاف بين الصُّلح الجنائي والعفو	51
الفرع الرابع: التمييز بين الصلح الجنائي والتنازل عن الشكوى	52
أولا: التنازل عن الشكوى في التشريع الجزائري	52
ثانيا: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الصُّلح الجنائي والتنازل عن الشكوى	53
الفرع الخامس: التمييز بين الصلح الجنائي عن الأمر الجزائي	55
أولا: نظام الأمر الجزائي في التشريع الجزائري	55
ثانيا: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الصُّلح الجنائي والأمر الجزائي	56
الفرع السادس: التمييز بين الصُّلح الجنائي والصَّفح الجزائي	58
أولا: تعريف الصَّفح الجزائي	58
ثانيا: مقارنة بين نظامي الصُّلح الجنائي والصَّفح الجزائي	58
المطلب الثاني: التمييز بين الصُّلح الجنائي والمفاهيم ذات الصلة في الفقه الإسلامي	61
الفرع الأول: التمييز بين الصُّلح الجنائي والتّحكيم	61
أولا: مفهوم التحكيم	61
ثانيا: أوجه الاتفاق و الاختلاف بين الصُّلح الجنائي والتّحكيم	62
الفرع الثاني: التمييز بين الصُّلح الجنائي والعفو الجنائي	63
أولا:تعريف العفو الجنائي	63

الفهـــــــــــــارس

ثانيا: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الصُّلح الجنائي والعفو الجنائي	66
الفرع الثالث: التمييز بين الصُّلح الجنائي والإبراء	66
أولا: مفهوم الإبراء	67
ثانيا: أوجه الاتفاق و الاختلاف بين الصُّلح الجنائي والإبراء	67
المبحث الرابع: خصائص الصُّلح الجنائي	68
المطلب الأول: خصائص الصُّلح الجنائي في القانون	68
الفرع الأول: أساس الصُّلح الرِّضائيـــة	68
الفرع الثاني: الصُّلح الجنائي لا يكون إلا بمقابل	70
المطلب الثاني: خصائص الصُّلح الجنائي في الفقه الإسلامي	71
الفرع الأول: الصُّلح عقد رضائـــي	71
الفرع الثاني: الصُّلح عقـــد لازم	71
الفرع الثالث: الصُّلح عقد معاوضـــة	72
الفرع الرابع: الصُّلح عقد مُنجِزًا أو غير منجز	72
المطلب الثالث: المقارنة بين التشريع الوضعي والشريعة الإسلامية مِن حيث خصائص الصُّلح الجنائي	73
الفرع الأول : أوجه الاتفاق	73
الفرع الثاني : أوجه الاختلاف	73
المبحث الخامس: طبيعة الصُّلح الجنائي	74
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للصُّلح الجنائي	74
الفرع الأول: الصُّلح الجنائي تصرف قانوني	74
أولا:الصُّلح تصرف قانوني من جانبين	75
ثانيا: الصُّلح تصرف قانوني من جانب واحد	78
الفرع الثاني: الصُّلح الجنائي جزاء جنائي	79
الفرع الثالث: الصُّلح الجنائي جزاء إداري	81
المطلب الثاني: طبيعة الصُّلح الجنائي في الفقه الإسلامي	83
الفرع الأول: الصُّلح في الجرائم الاقتصادية والمالية	83
أولا: أهمية الضرائب في الفقه الإسلامي	83
ثانيا: طبيعة الصُّلح في جرائم الضرائب في الفقه الإسلامي	85
الفرع الثاني: طبيعة الصُّلح في الدماء	85
أولا: الصُّلح عقد مُستقل بذاته	86
ثانيا: الصلح فرع من غيره من العقود	86
ثالثا:الصُّلح في حكم عقود المعاوضة	86
رابعا: الصُّلح ليس بعقد	86

الفهـــــــــــارس

خامسا: الصُّلح عقوبة مالية	87
المطلب الثالث:المقارنة بين التشريع الوضعي والشريعة الإسلامية مِن حيث طبيعة الصُّلح الجنائي	88
الفرع الأول : أوجه الاتفاق	88
الفرع الثاني : أوجه الاختلاف	88
المبحث السادس:أهميـــــة الصُّلح الجنائي	89
المطلب الأول:أهمية الصُّلح الجنائي في القانون الوضعي	89
الفرع الأول:أهمية الصُّلح من الناحية العملية	89
أولا: تخفيف العبء على القضاة والقضاء	89
ثانيا: تخفيف العبء عن الخصوم وإصلاح الجاني	90
ثالثا: تحقيق العدالة	92
رابعا: نشر السلم الاجتماعي والسُّرعة في إنهاء الخصومة	92
الفرع الثاني: أهمية الصُّلح من الناحية الاقتصادية	93
أولا:تخفيف العبء المالي على الدولة والأفراد	93
ثانيا: النجاعـــة في التحصيل	94
المطلب الثاني: أهمية الصُّلح في الفقه الإسلامي	101
الفرع الأول: الصُّلح له أهمية بالنسبة للمجني عليه	101
أولا: الصُّلح يشفي غيظ المجني عليه	101
ثانيا: الصُّلح يُحقق عوائد مالية ومعنوية للمجني عليه	102
ثالثا: الصُّلح فيه ثواب أخروي للمجني عليه	103
الفرع الثاني: أهمية الصُّلح بالنسبة للجاني	103
أولا: الصُّلح يُصلح الجاني بالتوبة والنّدم	103
ثانيا: الصلح يزْجر الجاني	104
ثالثا: الصُّلح يعطي فرصة لبقاء حياة الجاني	104
الفرع الثالث: الصُّلح ينشر الأمن والسِّلم داخل المجتمع.	105
المطلب الثالث: مقارنة بين التشريع الوضعي والفقه الإسلامي من حيث أهمية الصُّلح الجنائي	106
الفرع الأول: أوجه الاتفاق	106
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف	106
الفصل الثاني: شروط إعمال نظام الصُّلح الجنائي	107
المبحث الأول: شروط إعمال نظام الصُّلح الجنائي في التشريع الجزائري	109
المطلب الأول:شروط إعمال نظام الصُّلح الجنائي في المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها	109
الفرع الأول: شروط إعمال الصُّلح الجنائي في المنازعات الجمركـية	109

الفهـــــــــــارس

أولا:الشروط الموضوعية للصُّلح الجنائي في المجال الجمركي	110
ثانيا:الشروط الإجرائية للصُّلح الجنائي في المجال الجمركي	119
الفرع الثاني: شروط إعمال الصُّلح الجنائي في قانون حركة المرور	122
أولا: الشروط الموضوعية لإجراء الصُّلح في القانون المتعلق بحركة المرور	123
ثانيا: الشروط الإجرائية لقبول الصُّلح في مخالفات قواعد حركة المرور عبر الطرق	127
الفرع الثالث: شروط إعمال الصُّلح في قانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية	132
أولا:الشروط الموضوعية لإجراء الصُّلح في مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية	132
ثانيا:الشروط الإجرائية لإجراء الصُّلح في مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية	134
المطلب الثاني: شروط إعمال نظام الصُّلح الجنائي في الخصومات الواقعة بين الأفراد	138
الفرع الأول:شروط إعمال نظام الصُّلح الجنائي في الخصومات الواقعة بين الأفراد في التشريع الجزائري	138
أولا:نطاق تطبيق نظام الصُّلح الجنائي في الخصومات الواقعة بين الأفراد في التشريع الجزائري	139
ثانيا: شروط إجراء الصُّلح في الجرائم الواقعة بين الأفراد في التشريع الجزائري	158
المبحث الثاني: شروط إعمال نظام الصُّلح الجنائي في الفقه الإسلامي	167
المطلب الأول: نطاق الصُّلح الجنائي في الفقه الإسلامي	167
الفرع الأول: نطاق الصلح الجنائي في جرائم الحدود	167
أولا:الصُّلح في حد السَّرقة	169
ثانيا: الصُّلح عن القَذف	171
الفرع الثاني: نطاق الصُّلح الجنائي في جرائم القِصاص والديّة	174
أولا: الصُّلح في جرائم القِصاص	174
ثانيا: الصلح في جرائم الديّات	176
الفرع الثالث: نطاق الصُّلح الجنائي في جرائم التعزير	180
أولا:تعريف التعزير ومشروعيته	180
ثانيا:أوجه الإختلاف والشبه بين الحدود والقِصاص والتّعازير في الفقه الإسلامي	182
ثالثا: أقسام التعازيـــــــر	184
رابعا: مدى جواز الصُّلح في جرائم التَّعازير	186
المطلب الثاني: شروط الصُّلح الجنائي في الفقه الإسلامي	190
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بمن له الحق في مُباشرة الصُّلح	190
أولا:الأهلية	192
ثانيا: الرضا	192
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بمقابل الصُّلح (المصالح عليه أو بدل الصُّلح)	193
أولا:أن يكون مُقابل الصُّلح مالاً مُتقوماً	193
ثانيا:أن يكون المصالح عليه معلوما عِلما نافياً للجَهالة	194

الفهـــــــــــارس

ثالثا:أنْ يكون المصالح عليه مملوكاً للجاني	195
الفرع الثالث: مِقدار المصالح عليه	196
أولا:مِقدار المصالح عليه في جرائم القِصاص	196
ثانيا:مقدار المصالح عليه في جرائم الدِّيـــة	197
المبحث الثالث:مقارنة بين التشريع الجنائي الجزائري والفقه الإسلامي بالنسبة لشروط الصُّلح الجنائي	199
المطلب الأول: أوجه الاتفاق	199
المطلب الثاني: أوجه الاختلاف	200
الفصل الثالث: آثار الصُّلح الجنائي	202
المبحث الأول: آثار الصُّلح الجنائي في التشريع الجزائري	204
المطلب الأول:آثار الصُّلح الجنائي في المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها	204
الفرع الأول: آثار المصالحة في قانون الجمارك	204
أولا: انقضاء الدعوى العمومية والجبائيـــة	204
ثانيا: آثار المصالحة الجزائية في المادة الجمركية تجاه الغير	215
ثالثا: أثر التثبيت	216
الفرع الثاني: آثار المصالحة في قانون حركة المرور عبر الطرق	218
أولا: أثر الصُّلح الجنائي على الدعوى العمومية	218
ثانيا: أثر الصُّلح الجنائي بالنسبة للجزاءات الإدارية	218
الفرع الثالث: آثار المصالحة في قانون الممارسات التجارية	221
أولا: انقضاء الدعوى العمومية	221
ثانيا: كيفية حساب مقابل الصُّلح	221
المطلب الثاني: آثار الصُّلح الجنائي في الجرائم الواقعة بين الأفراد	225
الفرع الأول :آثار الصُّلح على الدعوى العمومية	225
أولا : انقضاء الدعوى العمومية	226
ثانيا: نسبية أثار الصُّلح الجنائي	232
الفرع الثاني:آثار الصُّلح على الإدعاء المباشر	239
أولا : مفهوم الإدعاء المباشِر	239
ثانيا: الأثر المترتب على الصُّلح الجنائي في حالة الإدعاء المباشر	242
الفرع الثالث: أثر الصُّلح الجنائي على الدعوى المدنية التبعية	244
أولا: مفهوم الدعوى المدنية التبعية	244
ثانيا: أثر الصُّلح الجنائي على حقوق المجني عليه المدنية	246
ثالثا: أثر الصُّلح الجنائي على حقوق المضرور من الجريمة	247

الفهـــــــــــارس

رابعا:حجية الصُّلح الجنائي بالنسبة للدعوى المدنية	249
المبحث الثاني: آثار الصُّلح الجنائي في الفقه الإسلامي	251
المطلب الأول: آثار الصُّلح الجنائي في جرائم الحدود	251
الفرع الأول: أثر الصُّلح الجنائي على جريمة السّرقة	251
أولا: الصُّلح على السَّرقة قبل التَّرافع	251
ثانيا: الصُّلح على السَّرقة بعد التَّرافع	252
الفرع الثاني: أثر الصُّلح الجنائي على جريمة القذف	252
المطلب الثاني: آثار الصُّلح الجنائي في جرائم القِصاص والدِّية	253
الفرع الأول:آثار الصُّلح الجنائي النسبة للعقوبة الجنائية المقرّرة في جرائم القِصاص والدِّية	253
الفرع الثاني:آثار الصُّلح الجنائي بالنسبة للمجني عليه أو ولي الدّم في جرائم القِصاص والدِّية	256
أولا: آثار الصُّلح الجنائي بالنسبة للعقوبة الجنائية المقرّرة في جرائم القِصاص	256
ثانياً: آثار الصُّلح الجنائي بالنسبة للعقوبة الجنائية المقرّرة في جرائم الدِّية	263
الفرع الثالث: آثار الصُّلح الجنائي بالنسبة للجاني وعاقلته في جرائم القِصاص والدِّية	269
أولا: آثار الصُّلح بالنسبة للجاني وعاقلته في جرائم القِصاص	269
ثانيا: آثار الصُّلح بالنسبة للجاني وعاقلته في جرائم الدِّية	280
المطلب الثالث: آثار الصُّلح الجنائي بالنسبة لجرائم التَّعازير	282
أولاً:آثار الصُّلح بالنسبة لجرائم التَّعازير التي تُعدّ حقاً خالصاً لله تعالى	282
ثانيا:آثار الصُّلح بالنسبة لجرائم التَّعازير التي تُعدّ حقاً خالصاً للآدمي	283
المبحث الثالث: مقارنة بين التشريع الجزائري والفقه الإسلامي بالنسبة لآثار الصُّلح الجنائي	285
المطلب الأول: نقاط التشابه	285
المطلب الثاني: نقاط الاختلاف	287
خاتمـــــــــة	288

الملاحق

ملحق 08

(نموذج الإذعان بالمنازعة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية للجمارك بـ.....

مفتشية أقسام الجمارك بـ.....

..... (1)

الرقم: .....

إذعان بالمنازعة

قضية : .....

رقم المنازعة : ..... التاريخ .....

في سنة ..... (السنة والشهر واليوم) .....

نشهد نحن الممضين أدناه :

..... (أسماء وألقاب ورتب وصفات والإقامة الإدارية للأعوان المحرّرين).....

.....

.....

.....

بأن (تذكر حسب *الحالة*) (2)

بالنسبة للشخص الطبيعي :

اللقب والاسم : ..... *(مع ذكر اسم الشهرة إن وجد)*.....

اللقب والاسم بالأحرف اللاتينية : .....

تاريخ ومكان الازدياد : ..... الجنس : .....

ابن : .....(اسم الأب) ..... و: ..... (لقب واسم الأم) .....

الوضعية العائلية : ..... المهنة : ..... الجنسية : *(الأصلية والحالية إن وجدت)*.....

الساكن بـ : .....

العنوان كاملا بالخارج (إن وجد).....

رقم التعريف الوطني : .....

---

(1) إتمام الطابع حسب مصلحة الأعوان المحرّرين.

(2) في حالة تعدد طالبي المصالح، ذكر الهوية الكاملة لكل واحد منهم.

ملحق 08

بالنسبة للشخص المعنوي :

التسمية التجارية : ..... البلد : ..... (الجنسية) .....

التسمية التجارية بالأحرف اللاتينية : .....

المقر الاجتماعي : .....

السجل التجاري رقم : ..... الصادر بتاريخ : ..... عن : .....

رقم التعريف الجبائي : .....

الممثل القانوني : ..... *(ذكر الهوية الكاملة كما هو مطلوب بالنسبة للشخص الطبيعي مع تحديد صفته)* .....

عن الوقائع، حيث .....

.....

.....

.....

.....

التكييف القانوني والنصوص الرادعة :

.....

.....

ينجرّ عنها..... *(العقوبات المقررة قانونا مع تحديد المبلغ بالأحرف والأرقام)* .....

.....

.....

وعليه،

يعترف المخالف (المخالفون) بالأفعال المنسوبة إليه (إليهم) والمؤسسة للجريمة الجمركية ويعلن (يعلنون) عن رغبته (رغبتهم) في إنهاء النزاع عن طريق المصالحة، كما يلتزم (يلتزمون) بتنفيذ الشروط التي ستقرر بشأنه (بشأنهم) من طرف المسؤول المؤهل.

وقد أودع (أودعوا) ضمانا ماليا بمبلغ ..... (بالأحرف والأرقام)..... د.ج، ما يعادل .....% من مبلغ الغرامة المستحقة قانونا، بموجب وصل رقم ..... بتاريخ ..... لدى قابض الجمارك بـ .....

إمضاء وختم قابض الجمارك

كما يشهد (يشهدون) بأنه (بأنهم) تحصل (تحصلوا) على ترخيص برفع اليد، ضمن الشروط القانونية والتنظيمية، عن..... (3)

حرّر بـ.....وأمضي عليه بعد قراءته في اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه.

إمضاء أعوان الجمارك المحرّرين

إمضاء المخالف (المخالفين) أو ممثله (ممثليهم) المؤهل (المؤهلين) قانونا

(3) ذكر البضائع و/ أو وسائل النقل موضوع رفع اليد والأساس القانوني.

ملحق 02

الملاحق

(نموذج المصالحة المؤقتة)
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية للجمارك بـ.....

.....(1)

الرقم: .....

مصالحة مؤقتة

قضية : .....

رقم المنازعة : ..... التاريخ .....

في سنة..... (السنة والشهر واليوم) .....

نحن الممضين أدناه،

من جهة .....(المسؤول الممضي : الاسم واللقب والصفة).....بـ : .....(العنوان الإداري).....

والمقيم به، متصرفا بهذه الصفة.

ومن جهة أخرى: *(تذكر حسب الحالة)* (2)

بالنسبة للشخص الطبيعي :

اللقب والاسم : ..... *(مع ذكر اسم الشهرة إن وجد)*.....

اللقب والاسم بالأحرف اللاتينية : .....

تاريخ ومكان الازدياد : ..... الجنس : .....

ابن: ..... (اسم الأب) ..... و : ..... (لقب واسم الأم) .....

الوضعية العائلية :..... المهنة : ..... الجنسية : *(الأصلية والحالية إن وجدت)*.....

الساكن بـ : .....

العنوان كاملا بالخارج (إن وجد) .....

رقم التعريف الوطني : .....

بالنسبة للشخص المعنوي :

التسمية التجارية : ..... البلد : ..... (الجنسية) .....

التسمية التجارية بالأحرف اللاتينية : .....

المقر الاجتماعي : .....

السجل التجاري رقم : ..... الصادر بتاريخ : ..... عن : .....

رقم التعريف الجبائي : .....

الممثل القانوني : .....*(ذكر الهوية الكاملة كما هو مطلوب بالنسبة للشخص الطبيعي مع تحديد صفته)* .....

---

(1) إتمام الطابع حسب مصلحة المسؤول الممضي.

(2) في حالة تعدد طالبي المصالحة، ذكر الهوية الكاملة لكل واحد منهم.

ملحق 02

الذي (الذين) قدم (قدموا) طلبا بتاريخ.....لإنهاء هذا النزاع عن طريق المصالحة.

التكييف القانوني والنصوص الرادعة :

.....

.....

ينجرّ عنها.....(العقوبات المقررة قانونا مع تحديد المبلغ بالأحرف والأرقام).....

.....

.....

وقد أودع (أودعوا) ضمانا ماليا بمبلغ ..... (المبلغ بالأحرف والأرقام) ..... د.ج، ما يعادل .....% من مبلغ الغرامة المستحقة قانونا، بموجب وصل رقم ..... بتاريخ ..... لدى قابض الجمارك بـ.....

حيث تم الاتفاق على إنهاء هذا النزاع، وإلى غاية مصادقة المسؤول المؤهل، وفق الشروط المؤقتة الآتية :

- .....
- .....
- .....

في حالة مصادقة المسؤول المؤهل على المصالحة المؤقتة أو تعديل شروطها، تصبح المصالحة نهائية.

وفي حالة رفض المصالحة من طرف المسؤول المؤهل لإجراء المصالحة النهائية، تعد المصالحة المؤقتة ملغاة وبدون أثر. وفي هذه الحالة، يتم تسوية النزاع عن طريق القضاء ويبقى المبلغ المودع كضمان إلى غاية الفصل النهائي في القضية.

حرّرت بـ..... وأمضي عليها بعد قراءتها في اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه.

إمضاء مسؤول إدارة الجمارك

إمضاء المخالف (المخالفين) أو ممثله (ممثليهم)

المؤهل(المؤهلين) قانونا

03 ملحق

République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère de l'Intérieur, des Collectivités Locales et de l'Aménagement du Territoire
Centre National de Prévention et de Sécurité Routières

Baromètre du mois de Décembre 2019

Accidents corporels	Zone urbaine	Zone rurale	Niveau national
Décembre 2018	936	487	1423
Décembre 2019	958	440	1398
Variation 2019 / 2018	+22	-47	-25
Evolution 2019 / 2018	2.35%	-9.65%	-1.76%

Personnes tuées	Zone urbaine	Zone rurale	Niveau national
Décembre 2018	39	180	219
Décembre 2019	40	186	226
Variation 2019 / 2018	01	06	07
Evolution 2019 / 2018	2.56%	3.33%	3.20%

Personnes blessées	Zone urbaine	Zone rurale	Niveau national
Décembre 2018	1107	902	2009
Décembre 2019	1098	817	1915
Variation 2019 / 2018	-09	-85	-94
Evolution 2019 / 2018	-0.81%	-9.42%	-4.68%

03 ملحق

Baromètre statistique de l'année 2019

Accidents corporels	Zone urbaine	Zone rurale	Niveau national
Année 2018	15211	7780	22991
Année 2019	15992	6515	22507
Variation 2019 / 2018	781	-1265	-484
Evolution 2019 / 2018	5.13%	-16.26%	-2.11%

Personnes tuées	Zone urbaine	Zone rurale	Niveau national
Année 2018	693	2617	3310
Année 2019	676	2599	3275
Variation 2019 / 2018	-17	-18	-35
Evolution 2019 / 2018	-2.45%	-0.69%	-1.06%

Personnes blessées	Zone urbaine	Zone rurale	Niveau national
Année 2018	17948	14622	32570
Année 2019	19151	11859	31010
Variation 2019 / 2018	1203	-2763	-1560
Evolution 2019 / 2018	6.70%	-18.90%	-4.79%

ملحق 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الـــدفاع الوطنـــــي

قيـــادة الدرك الوطنـــــي

القيادة الجهوية الثالثة ببشـــار

المجموعة الاقليمية دو بـــادرار

رقم: 20 / 4207 / 02 / م أ ط / مج إ دو. بادرار

بادرار يوم: 06 ديسمبر 2020

المرجع : مراسلة رقم 2020/104 عن جامعة أدرار .

إلـــــى السيد: عميد كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
والعلوم الإسلامية بجامعة أدرار.

الموضـــــوع: ف/ي الحصول على معطيات إحصائيـــــة .

تبعا لمراسلتكم في المرجع أعلاه، المتعلقة بتسهيل الحصول على معطيات إحصائية، للطالب قاشوش عثمان (طالب دكتوراة)، لنا الشرف أن نوافيكم بالمعطيات الإحصائية المتعلقة بـ:

01/ عدد حوادث المرور المسجلة خلال سنوات 2018- 2019:

ر/ت	الفترة	عدد الحوادث	عدد القتلى	عدد الجرحى
01	سنة 2018	142	60	319
02	سنة 2019	106	58	240

02/ عدد المخالفات المرفوعة في إطار عدم إحترام قواعد حركة المرور عبر الطرق خلال سنوات 2018 – 2019 :

الفترة	مخالفات قانون المرور			الجنح والمخالفات المرفوعة في إطار قانون النقل البري للبضائع والمسافرين
	الغرامات الجزائية	المخالفات	الجنح	
2018	20918	8107	11206	8178
2019	16316	3653	7264	5964

باقي الإحصائيات سيتم موافاتكم بها بعد نهاية السنة الجارية وضبط كل الإحصائيات على مستوى مصلحتنا.

قائد المجموعة

إمضاء المقدم: زواقري قادري

جامعة ادرار
كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية
- البريد الوارد -
الرقم .....
المصلحة .....
التاريخ 13/12/2020

ملحق 05

عدد حوادث المرور المسجلة خلال سنتي 2018-2019 في الإقليم الحضري –أمن ولاية ادرار

التعيين	سنة2018	سنة 2019
عدد حوادث المرور الجسمانية	178	162
عدد الجرحى	197	181
جرحى بالغون	147	134
جرحى قصر	50	47
عدد القتلى	08	10
قتلى بالغون	06	07
قتلى قصر	02	03

الاسباب الرئيسية لحوادث المرور الجسمانية- :

التعيين	سنة 2018	سنة 2019
العنصري البشري	176	155
العوامل المرتبطة بالمركبة	02	04
عوامل المحيط	02	03

01/- الغرامات الجزافية:

التعين	سنة 2018	سنة 2019
العدد ألإجمالي للمخالفات	4748	6484
عدد المخالفات المسددة	4297	6157
عدد المخالفات غير المسددة	451	327

02/- الجنح المرورية:

التعين	سنة 2018	سنة 2019
الجنح المتعلقة بقانون المرور	661	654
الجنح المتعلقة بالتنسيق	394	587

ملحق 05

عدد المخالفات المسجلة خلال السداسي الأول لسنة 2020

- **الغرامات الجزافية**

التعين	السداسي الأول لسنة 2020
العدد ألإجمالي للمخالفات	2813
عدد المخالفات المسددة	2627
عدد المخالفات غير المسددة	186

-الجنح المرورية

التعين	السداسي الأول لسنة 2020
الجنح المتعلقة بقانون المرور	594
الجنح المتعلقة بالتنسيق	224

- حوادث المرور المسجلة للسداسي الأول من سنة 2020

التعيين	السداسي الأول لسنة 2020
عدد حوادث المرور الجسمانية	73
عدد الجرحى	77
جرحى بالغون	58
جرحى قصر	22
عدد القتلى	03
قتلى بالغون	02
قتلى قصر	01

الاسباب الرئيسية لحوادث المرور الجسمانية :

التعيين	السداسي الأول لسنة 2020
العنصري البشري	65
العوامل المرتبطة بالمركبة	06
عوامل المحيط	02

ملحق 06

ملحق رقم VI

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة

لولاية.....

بطاقة تحليلية للمخالفة

سجل المنازعات:

رقم:.....

محضر رقم:.....

المؤرخ في:.....

طعن رقم:.....

المؤرخ في:.....

المخالفة:

- طبيعة المخالفة:
- تاريخ معاينتها:

المخالف:

الاسم واللقب:.....

العنوان:.....

الشركة (الشكل و التسمية الإجتماعية) :.....

عنوان الشركة:.....

رقم السجل التجاري:..... تاريخ و مكان إصداره:.....

طبيعة النشاط الممارس:.....

معلومات إضافية (حول المخالف، نشاطه و ظروف ارتكاب المخالفة):

.....

.....

غرامة المصالحة:

مبلغ الغرامة المقترح:.....دج.

التخفيض (20%) في حالة القبول: .....دج.

المبلغ المطلوب تسديده:..... .....دج.

ملحق 07

ملحق رقم IV

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة

لولاية..... ....، **في** .....

إلى السيد / .....

.....

أمر بالدفع

- طبقا لأحكام المادة 60 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 و المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية؛
- بناء على المحضر الذي حرر ضدكم يوم.....تحت رقم .....لارتكابكم مخالفة ..... المنصوص عليها في أحكام المادة..... من القانون رقم 04-02 المشار إليه أعلاه و المعاقب عليها بنص المادة ..... من نفس القانون؛
- بناء على مبلغ غرامة المصالحة المقترح عليكم عند تحرير المحضر و المقدر بـ.....دج؛
- بناء على الإعتراض المقدم من طرفكم يوم.....و التي تمت دراسته من طرف اللجنة المختصة يوم ..... تقرر:

رفض الاعتراض و الإبقاء على المبلغ المقترح عليكم أي.....دج.

لذا عليكم الإتصال بمصالح خزينة ولاية.....لدفع مبلغ هذه الغرامة في الحساب رقم..... أو إرسال حوالة بريدية إلى حساب السيد أمين خزينة ولاية.....بنفس المبلغ وتحت رقم نفس الحساب وهذا في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما إبتداء من تاريخ تبليغكم هذا المحضر، وختم البريد يثبت ذلك.

أحيطكم علما بأنه في حالة عدم دفع مبلغ هذه الغرامة في الآجال المحددة، سوف يحال ملف قضيتكم على المحكمة المختصة إقليميا قصد متابعتكم قضائيا.

إمضاء المدير

ملحق ، 08

ملحق رقم III

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية...../.....

..... في،.....

خانة مخصصة للإدارة
إستلم بتاريخ.....
وسجل تحت رقم.....
تاريخ التبليغ للسلطة المفوضة لدراسة الطعن ورقم التسجيل
.....رقم.....

إلى السيد : مدير التجارة | وزير التجارة

إعتراض على مبلغ غرامة المصالحة

الإسم:.....اللقب:.....

رقم المحضر ..... تاريخ المحضر.....مبلغ الغرامة المقترح من طرف الأعوان المؤهلين..... دج

موضوع الإعتراض: .....

أسبابه:.....

.....

.....

.....

.....

إمضاء المعترض

ملاحظة:

يقدم الإعتراض في ظرف لا يتجاوز ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ إقتراح غرامة المصالحة.

– و قد أعلمنا الطرفان أن هذا المحضر غير قابل لأي طعن و أنه في حالة الامتناع عمدا عن تنفيذ ما تضمنه من إتفاق في الآجال المحددة، يتعرض المخالف للعقوبات المقررة في المادة 147 فقرة 2 من قانون العقوبات، دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عن الأفعال الأصلية.

و سلمنا نسخة من هذا المحضر الذي يعد سندا تنفيذيا إلى كل طرف بعد أن وقع عليه معنا نحن و أمين الضبط

و كيل الجمهورية أمين الضبط السيد (ة) السيد (ة)

– و قد أعلمنا الطرفان أن هذا المحضر غير قابل لأي طعن و أنه في حالة الامتناع عمدا عن تنفيذ ما تضمنه من إتفاق في الآجال المحددة، يتعرض المخالف للعقوبات المقررة في المادة 147 فقرة 2 من قانون العقوبات، دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عن الأفعال الأصلية.

و سلمنا نسخة من هذا المحضر الذي يعد سندا تنفيذيا إلى كل طرف بعد أن وقع عليه معنا نحن و أمين الضبط

وكيل الجمهورية أمين الضبط السيد (ة) السيد (ة)

ملحق : ١١

ملحق رقم ١١

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة

لولاية.....

رقم/..... ....، في .....

شهادة معاينة التسديد

نحن مدير التجارة لولاية :..... نشهد بأن السيد/:.....قد قدم إلى مصالحنا .....رقم الوثيقة .....تاريخ الوثيقة..... إثباتا منه بدفع مبلغ غرامة المصالحة المقررة بناء على المحضر رقم:.....المؤرخ في :.....و أمر بالدفع رقم .....المؤرخ في..... و البالغة قيمتها..... دج

بناء عليه تقرر إنهاء المنازعة و حفظ الملف نهائيا.

سلمت هذه الشهادة للعمل بها وفقا لما يسمح به القانون

إمضاء المدير

ملحق 12

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديرية التجارة لولاية أدرار

مصلحة المنازعات و الشؤون القانونية

في مجال الممارسات التجارية

السنة	2018					2019					2020		
الفترة	ث1	ث2	ث3	ث4	المجموع	ث1	ث2	ث3	ث4	المجموع	ث1	ث2	المجموع
الملفات الخاضعة لغرامة المصالحة	89	680	220	46	1035	36	32	23	82	173	60	45	105
الملفات المسددة لغرامة المصالحة	78	122	294	93	587	23	13	19	32	87	73	26	99

في مجال قمع الغش

السنة	2018					2019					2020		
الفترة	ث1	ث2	ث3	ث4	المجموع	ث1	ث2	ث3	ث4	المجموع	ث1	ث2	المجموع
الملفات الخاضعة لغرامة المصالحة	104	172	45	86	407	34	11	03	23	71	31	28	59
الملفات المسددة لغرامة المصالحة	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00

مجلس قضاء أدرار

إحصائيات الوساطة الجزائية منذ تاريخ 01 جانفي 2017 إلى غاية 30 جوان 2020 على مستوى مجموع المحاكم

السنوات	عدد المحاضر والشكاوى والبلاغات التي قدمت للوساطة(بمادة من وكيل الجمهورية،بناء على طلب الضحية،بناء على طلب المشتكى منه)	عدد المحاضر والشكاوى والبلاغات المقبول فيها إجراء الوساطة من قبل الضحية والمشتكى منه	عدد المحاضر والشكاوى والبلاغات التي رفض فيها إجراء الوساطة من قبل الضحية والمشتكى منه	عدد المحاضر والشكاوى والبلاغات الباقية لدى وكيل الجمهورية التي لم يتم فيها بعد تقرير الوساطة
2017	134	54	80	00
2018	198	87	111	00
2019	80	56	24	217
2020(من 01 جانفي الى غاية 30 جوان 2020)	320	14	306	00

الصُّلح في المواد الجنائية في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي

ملخص الدراسة:

اتّجه الفِقه الجنائي الحديث للبحث عن بدائل للدعوى العمومية وهذا دون الإخلال بأغراض العقوبة التي تهدف لردع الجاني وإصلاحه مِن جهة، وليبقى عبرة للآخرين مِن جهة ثانية، حيث أنشأ ما يُعرف بنظام الصُّلح الجنائي، الذي يهدف لوضع حَد للمتابعات الجزائية دون محاكمة، وبالتالي التخفيف على مرفق القضاء مِن الضغط الذي يعرفه بسبب كثرة القضايا المحالة عليه، حتى يتفرغ لمعالجة القضايا التي توصف بالخطورة، كما يهدف نظام الصُّلح الجنائي للحفاظ على العلاقات الحميمية بين أفراد المجتمع خاصة بين ذوي القرابات العائلية، والمحافظة على تماسك المجتمع، وصفاء النفوس والتي هي سمة مِن سمات الإسلام ومقصد مِن مقاصده، بالإضافة لتجنيب المتهم سلبيات الحبس القصير المدة، وإعطائه فرصة للتوبة والندم عن الذَّنب الذي ارتكبه، وضمان النَّجاعة في تحصيل الغرامات المترتبة على مخالفة أحكام القوانين التي يجوز فيها الصُّلح وهذا في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها، وبالتالي تحقيق عدالة سريعة وحصول كل خصم على ما يدعيه في وقت وجيز وبرضى الخصم.

وانطلاقا مِن تلك المعاني السَّامية التي يستهدفها نظام الصُّلح الجنائي أخذ المشرّع الجزائري بهذا النظام في العديد مِن القوانين سواء في الجنايات التي تقع بين الأفراد والتي جاءت محددة على سبيل الحصر، وكذا في بعض المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها، وقد كانت الشريعة الإسلامية الأسبق مِن كل التشريعات الوضعية في الأخذ بنظام الصُّلح الجنائي في كثير مِن الجرائم منذ أكثر مِن أربعة عشر قرناً، وتناول فقهاء الشريعة القواعد الخاصة بأحكام الصُّلح بنسق دقيق ومتكامل يفوق ما وصلت له اجتهادات فقهاء القانون الوضعي .

Reconcilation in criminal matters in Algerian law, a comparative study of Islamic jurisprudence.

Abstract

The modern criminal jurisprudence opted to seek alternatives for the Public lawsuit , without prejudice to objectives of the sanction that aim to deter the unsub and raise him on the one hand , and remain an example for the others on the other hand ; For that purpose a penal conciliation system had been established, which aims to put end the penal proceedings without a trial and therefore to mitigate on the judicature resulting from the large number of transmitted cases, to devote for the cases which are often labelled as dangerous. The penal conciliation system also intended to maintain relationship among the members of society, especially family kinships, and preserving the cohesiveness of society, and serenity of the brightens which is a features from the features of Islam, and is a key purpose of religion , as well as spare the accused the adverse effects o of imprisonment for short term by giving him an opportunity for redemption for his guilt , also to ensure the viability in fine collection consequences of violating the legal provision under which may be process to magistrate , in dispute where the administration is a party, and therefore achievement of justice in a short time with satisfaction of all parties.

Based on those noble objectives that are targeted by the penal reconciliation system, the Algerian legislator has taken this system in many laws, whether in the crimes that occur between individuals that are limited exclusively, The Islamic Shariaa was the first of all positive legislation by using the penal reconciliation system in many crimes for more than 14 centuries, and the Shariaa jurists had used the special rules of magistrate's subjects with a precise and integral pattern ,in a way over what reached by the positive law jurists.